

هَدْيُ الْحَكَامِ

في شرح المنفعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة ١٤٦٠ هـ



هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطُّوسِيّ

رحمه الله

المتوفى ٤٦٠ هـ

المجلد الثالث



صحّحه وعلّق عليه

عليّ أكبر الغفّاريّ

الناشر

دار الكتب الإسلامية
طهران - سوق السلطاني

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ بَعْلَمِكَ، وَاخْتَرْتَهُمْ
 لِسِرِّكَ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ، وَأَعَزَّزْتَهُمْ بِهُدَاكَ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِبِرْهَانِكَ،
 وَانْتَجَبْتَهُمْ بِبُنُورِكَ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ حِفْظَةً لِسِرِّكَ، وَخَزَنَةً
 لِعِلْمِكَ، وَأَرَكَانًا لِتَوْحِيدِكَ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِكَ،
 وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِكَ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ، وَتِرَاجِمَةً
 لِوَحْيِكَ، وَمَسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِكَ، وَأَرَكَانًا لِتَوْحِيدِكَ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الرَّزْلِ،
 وَآمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ
 طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا.

سرشناسه	طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵-۴۶۰ ق. شارح.
عنوان و بیدآور	تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه / ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی <small>رضی اللہ عنہ</small> المتوفی ۴۶۰ هـ. ق.؛ صححه و علق علیہ علی اکبر الغفاری.
مشخصات نشر	تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری	۱۰ ج.
شابک (دوره)	ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج ۱۳)	ISBN : 978-964-440-356-9
وضعیت فهرست نویسی	قیبا.
یادداشت کلی	این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر	المقنعه شرح
موضوع	مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه - نقد و تفسیر.
موضوع	فقه جعفری - قرن ۴ ق
شناسه افزوده	غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳-۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده	مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه. شرح.
رده بندی کنگره	BP158/4/م70216/1385
رده بندی دیویی	۲۹۷.۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	۴۷۵۷۷-۸۵ م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۳)

المؤلف: الشیخ الطوسی رضی اللہ عنہ

المحقق: علی اکبر الغفاری رضی اللہ عنہ

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الأولى للناسر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه - تهران - سوق سلطانی - رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناسر

شابک ۹ - ۳۵۶ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 356 - 9

شابک دوره ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ١ ﴾ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ﴿

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ واعلم أن الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الأيام والليالي - إلى قوله - : واقراء في صلاة المغرب ﴾ .
 كَمَعَ ﴿ ١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ^(١) عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير « قال : سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة » .
 مع ﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ^(٢) ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضي فيه الحاجات العظام ، وهو يوم المزيد ، لله فيه عتقاء و طلقاء من النار ، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه ^(٣) وحرمة إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار ، وإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً ، وبعث آمناً ، وما استخف أحد بجرمته وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصلبه نار جهنم إلا أن يتوب » .

مع ﴿ ٣ ﴾ ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن - الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن للجمعة حقاً وحرمة ، فإنك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى ، والتقرب إليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فإن الله يضاعف في الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، قال : وذكر أن يومه مثل ليلته ، قال : فإن استطعت أن

١ - هو الأشعري ، و مرز الكلام في روايته عن حماد بلا واسطة .

٢ - أي : يضاعف الله فيه جزاء الحسنات . . ٣ - في الكافي : « وقد عرف حقه » .

تحية بالصلاة والدُّعاء، فافعل، فإنَّ ربَّك ينزل^(١) من أوَّل ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإنَّ الله واسعٌ كريم».

س ٤٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس ابن معروف، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سينان، عن ابن أبي يعفور^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال له رجل: كيف سميت الجمعة بالجمعة؟ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيته علي في الميثاق، فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه».

س ٥٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن - التعمان، عن عمر بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها، فقال: ليلتها ليلة غزاة، ويومها يوم أزهري^(٣)، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من الثَّار، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءةً من الثَّار، وبراءةً من عذاب القبر، ومن

١ - «فإنَّ ربَّك ينزل» أي ينزل أمره أو حكمه أو قضاؤه كما ورد في التَّزِيل: «وجاء ربُّك»، ويحتمل أن يقرء: «يُنزل» بضم الياء من الإنزال، والمفعول محذوف، أي: يُنزل ملكاً. والذي يكشف عن ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه: «عن إبراهيم بن أبي عمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلِّ ليلة جمعة إلى سماء الدنيا؟ فقال عليه السلام: لعن الله المحرِّفين للكلم عن مواضعه! والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك! إنَّما قال: إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى سماء الدنيا كلَّ ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أوَّل الليل فيأمره فينادي: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشرِّ اقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى السماء، حدَّثني بذلك أبي، عن جدي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله». وقوله: «تحية» في الكافي: «تحيةها» وهو الظاهر.

٢ - في الكافي: «ابن أبي يعفور، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام - إلخ».

٣ - «ليلة غزاة» أي شريفة فاضلة نيرة بالأنوار المنعوية. (ملذ) وفي اللُّغة «الأغر»: الأبيض من كلِّ شيء، وغزة القوم شريفهم. (القاموس) وفيه «زهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحُسْنها، وبالضَّم: البياض والحسن. والأزهر القمر ويوم الجمعة والتَّير والمشرق الوجه».

مات ليلة الجمعة أعتق من النار» .

٦ ﴿٦﴾ ٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن - ٤
خالد ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن عبد الله بن سنان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
فَضَّلَ اللهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّ الْجِنَانَ لَتُزْخَرَفُ وَتُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
لِمَنْ أَتَاهَا^(١) ، فَإِنَّكُمْ تَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ أَبْوَابُ
السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ » .

٧ ﴿٧﴾ ٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن -
سعيد ، عن إبراهيم بن أبي اليبلاذ - عن بعض أصحابه - عن أبي جعفر عليه السلام ؛ أو عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال : ما طلعت الشمس يوم الجمعة ، و إن
كلام الظير فيه إذا لقي بعضه بعضاً : « سلامٌ سلامٌ »^(٢) و « يوم صالح » .

٨ ﴿٨﴾ ٨ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ،
عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة^(٣)
التي لا يدعو فيها مؤمنٌ إلا استجيب له ؟ قال : نعم ، إذا خرج الإمام ، قلت : إن
الإمام يعجل ويؤخر !! قال : إذا زاعت الشمس^(٤) .

٩ ﴿٩﴾ ٩ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن -
عثمان ، عن محمد بن عُذَّافِر ، عن عُمر بن يزيد « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا
عُمَرُ ! إنَّه إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعَدَدَ الدَّرَّةِ^(٥) فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامٌ -

١ - في إرجاع الضمير استخدام ، أو الإضافة لامية . (ملذ) وفي الكافي : « و إنكم تتسابقون » . وهو الصواب .

٢ - أي يسلم بعضهم على بعض أي يقول بعضهم لبعض : يوم سالم من الآفات (ملذ) وفي الكافي : « سلامٌ سلامٌ يوم صالح » من دون العاطف .

٣ - « الساعة » مرفوع وخبره مقدر ، أي ما هي .

٤ - أي مالت وزالت ، والظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر ويحتمل أن يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة .

٥ - جمع ذرة - بالفتح - وهي التملة الصغيرة ، أو جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر من ←

الذهب وقراطيسُ الفيضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وعلى أهل بيته، فأكثرها منها، وقال: يا عُمَرُ! إن من السنة أن تصلي على محمد وآل - محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة».

سح ﴿١٠﴾ ١٠ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن الثضر بن - سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله اختار من كل شيء شيئاً، واختار من الأيام يوم الجمعة».

سد ﴿١١﴾ ١١ - وروى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: إن الله تعالى لينادي^(١) كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: «ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودينه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه^(٢) فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيد له وأوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه وأخلى سربه^(٣)؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن أخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنصر له وأخذ له بظلامته^(٤)»، قال: فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر».

سد ﴿١٢﴾ ١٢ - وقد روى أبو بصير أيضاً عن أحدهما عليه السلام «قال: إن العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم».

← الكوة من أثر الشمس، والتشبيه في العدد والكثرة لا الجقة. (ملذ)

١ - قوله: «لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه - انتهى» إنا نخلق الصوت هناك، أو يأمر ملكاً بالنداء فيها أو من فوق عرش الرفعة والمظنة والجلال أي مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعبادتهم يناديهم تظفأ بهم وتكثراً عليهم، أو لما دعاهم إلى باب بالسنة أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكانه تعالى يدعوهم إليه فيها. (عن هامس المطبوعة)

٢ - قتر على عياله قرأ وقتوراً: ضيق عليهم في التفقة، وكذلك التقتير والافتقار.

٣ - السرب - بالفتح والكسر -: الطريق والبال والقلب. (القاموس)

٤ - الظلامنة والظلمية: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك.

الجمعة».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿واقراء في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة - إلى قوله : - ومن الشنن اللازمة﴾.

مع ﴿١٣﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سلمة بن حيان ، عن أبي الصباح الكناني « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة فاقراء في المغرب سورة الجمعة و « قل هو الله أحد » ، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراء سورة الجمعة و « سبح اسم ربك الأعلى » ، فإذا كان صلاة العداة يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة و « قل هو الله أحد » ، فإذا كان صلاة الجمعة فاقراء سورة الجمعة و « المنافقين » ، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة و « قل هو الله أحد » .

ت ﴿١٤﴾ ١٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقراء في ليلة الجمعة « الجمعة » و « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفي الفجر سورة الجمعة و « قل هو الله أحد » وفي الجمعة سورة الجمعة و « المنافقين » .

مع ﴿١٥﴾ ١٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بـ « الجمعة » و « المنافقين » .

ح ﴿١٦﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين ، فستأ رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، و « المنافقين » توبيحاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركها (*) ، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له » (١)

١ - قوله عليه السلام : « أكرم بالجمعة » محتمل أن يكون المراد منها اليوم ، فيكون قوله عليه السلام : « فستأ رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم » على سبيل الاستخدام . والظاهر أن المراد التوبة ، و تحتمل الصلاة . وقوله عليه السلام : « والمنافقين » عطف على البارز في سنها . (ملذ) * - في بعض النسخ : « تركها » - في المقامين .

قوله **الْحَمْدُ** «فلا صلاة له» محتمل وجهين: أحدهما أنه إذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقداً أن في قرأتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له.

ومحتمل أيضاً أن يكون أراد **الْحَمْدُ** فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي **ﷺ**: «لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده» وإثماً أراد **ﷺ** لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها، وكذلك الخبر الذي رواه:

« (١٧) ١٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عبد الملك الأخول، عن أبيه، عن أبي عبد الله **ﷺ** «قال: من لم يقرء في الجمعة بالجمعة و «المنافقين» فلا جمعة له».

فإنه محتمل ما ذكرناه من نفي الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة إذا اعتقد أنه ليس في قرأتها فضلاً، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلاة ما رواه:

« (١٨) ١٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز؛ و رباعي - رفاع - إلى أبي جعفر **ﷺ** «قال: إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرء في العتمة سورة الجمعة، و «إذا جاءك المنافقون»، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك».

« (١٩) ١٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الأول **ﷺ** عن الرجل يقرء في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال: لا بأس بذلك».

« (٢٠) ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن **ﷺ** عن الرجل يقرء في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس».

« (٢١) ٢١ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن عمر بن يزيد «قال: قال أبو عبد الله **ﷺ**: من صلى الجمعة بغير «الجمعة» و «المنافقين» أعاد الصلاة في

سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ».

فالمراد بهذا الخبر التَّوَالُّفُ لمن صَلَّى بغير «الجمعة» و«المنافقين» أن يجعل ما صَلَّى من جملة التَّوَالُّفِ ويستأنف الصَّلَاةَ ليلحق فضل هاتين السُّورَتَيْنِ؛ والذي يُبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

مع ﴿٢٢﴾ ٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بـ «قل هو الله أحد»؟ قال: يتمها ركعتين، ثم يستأنف». والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿٢٣﴾ ٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرء فيها، قال: اقرأها^(١) بـ «قل هو الله أحد»». فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة «قل هو الله أحد»، وفي الخبر أنه يعيد، سواء كان في سفر أو حضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من التَّوَالُّفِ لما جَوَّزَ له في هذا الخبر قراءة «قل هو الله أحد».

مع ﴿٢٤﴾ ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: تقول في آخر سجدة من التَّوَالُّفِ بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي الْعَظِيمِ» - سبْعاً».

مع ﴿٢٥﴾ ٢٥ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَّازِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحبُّ أن تقرأ في ذُبْرِ الْعِدَّةِ يَوْمَ-

١ - في الفقيه: «أقرء فيها». ويدل الخبر على رُجْحَانِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَأْوُلَ بِالظَّهْرِ، كما ورد من إطلاق كلِّ منها على الأخرى، وعلى استحباب قراءة التوحيد في الرَّكْعَتَيْنِ، وربما كان الوجه تخفيف التكليف في السفر، ويمكن الحمل على الجواز مع الكراهة لما تقدّم من رواية عمر بن يزيد تحت رقم ٢١. * - يعني العباس بن عامر الثقفي، الشيخ الصدوق الثقة.

الجمعة « الرَّحْمَنُ » ، ثُمَّ يَقُولُ (١) - كَلَّمَا قَلْتِ : « قِيَأَيَّ آيَاءِ رَبِّكَمَا نَكْذِبَانِ » - : « لَا يَشْتِيءُ مِنْ آيَاتِكَ رَبُّ أَكْذَبٌ » .

مع ﴿٢٦﴾ ٢٦ - عنه ، عن أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ قرء سورة « الكهف » في كلِّ ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة » .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَمِنَ السَّنَنِ اللَّازِمَةُ لِلْجُمُعَةِ الْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - : فَخُذْ شَيْئًا مِنْ شَارِبِكَ ﴾ .
قال محمد بن الحسن : قد بينت في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ؛
ويزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿٢٧﴾ ٢٧ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ » (٢) .

مع ﴿٢٨﴾ ٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبدالله ؛ وعبدالله ابن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : وَاجِبٌ (٣) عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ عَبْدِ أَوْ حُرٍّ » .

ع ﴿٢٩﴾ ٢٩ - وعنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد الصيرفي « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَأَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ ، وَأَتَمَّ وَضُوءَ الْفَرِيضَةِ (٤) بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مَا

١ - في بعض النسخ بصيغة الغيبة فهو عطف على «يقول» المتقدم، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام ، وفي بعضها بصيغة الخطاب ، فقله : «قلت» تأكيد (مذ)

٢ - القر - بضم المثناة وشد الزاء المهمله - : الرد . وقيل : برد الشتاء خاصة .

٣ - حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب ، وقيل بالوجوب . (ملذ)

٤ - تقدم البخار برقم ٢٩٣ في المجلد الأول ص ١١٦ وفيه : «وضوء النافلة» ، وفي ص -

كان من ذلك من سبهو أو تقصير أو نقصان [أو نسيان]».

مع ﴿٣٠﴾ ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله ابن حماد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحارث، عن الأصمغ^(١) «قال: كان عليُّ رضي الله عنه إذا أراد أن يؤتخ الرجل يقول له: والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر^(٢) إلى يوم الجمعة الأخرى».

مع ﴿٣١﴾ ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن دويل بن هارون، عن أبي ولاد الحنطاط، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من اغتسل يوم الجمعة فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وخده لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. انْتَهُم صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ النَّوَابِينِ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» كان له طهر من الجمعة إلى [يوم] الجمعة».

مع ﴿٣٢﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم «قال: قال أبو عبد الله رضي الله عنه: لَيَتَرْتَن أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ، وَيَسْرَحُ لِحِيَتَهُ، يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَلِيَتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ وَلِيَكُنَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلِيُحَسِّنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَلِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْطَعُ إِلَى الْأَرْضِ^(٣) لِيُضَاعَفَ الْحَسَنَاتُ».

مع ﴿٣٣﴾ ٣٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن عمِّر الجرجاني^(٤)، عن محمد بن العلاء، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم-

* ٣٨٩ تحت رقم ١١١١ كما في المتن، وظاهر ما في المتن الاستحباب بقربة قرينته.

١ - يعني الأصمغ بن نباتة، ورواه الحارث بن عبد الله الهمداني ورواه صباح بن قيس

المزني الزيدي.

٢ - أي من الذنوب، أو يبقى أثره الذي يؤثر في فضل العبادات ووفور ثوابها. (ملند)

٣ - قال العلامة المجلسي (ره): «اطلاع الله سبحانه كناية عن توجيه أطفافه إلى العباد

لضرافة ذلك اليوم». وفي النكافي: «يطلق على [أهل] الأرض». ٤ - هو مجهول لا يعرف.

الجمعة، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» كتب الله له بكلِّ شَعْرَةٍ وكلِّ قَلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت» (١).
قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وصلت ست ركعات عند انبساط الشمس - إلى قوله -: واعلم أن الرواية جاءت ﴾.

ص ٣٤ ﴿٣٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى؛ وغيره (٢) عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة التافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار (٣)، وركعتان إذا زالت الشمس (٤)، ثم صل الفريضة، ثم بعدها ست ركعات» (٥).

٤ ﴿٣٥﴾ - ٣٥ - وعنه، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد بن خارجة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات، فإذا ارتفع النهار (٦) صليت سبأ، فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين (*) ثم صليت الظهر، ثم صليت بعدها سبأ».

ص ٣٦ ﴿٣٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام «قال: سألته عن التطوع في يوم الجمعة، قال: إذا أردت أن تطوع في يوم الجمعة في غير سقر صليت سبأ ركعات ارتفاع النهار، وسبأ ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وسبأ ركعات بعد الجمعة».

١ - قلم القفر وغيرها بقلمه، وقلمه: قطعه، والقلامه ما سقط منه. (القاموس)

٢ - كذا، وفي الكافي: «علي بن محمد؛ وغيره» وهو الصواب، لعدم رواية محمد بن يحيى عن سهل. والخبر مذکور في قرب الإسناد بسند صحيح. * - لعل التردد من أحد الرواة.

٣ - فيه سقط وفي الكافي: «ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار -»

وهو الظاهر. ٤ - أي قبل تحقق الزوال كما تدل عليه الأخبار الآتية. (ملذ)

٥ - أخذ السيد المرتضى وابن عقيل وجماعة - رحمهم الله - في ترتيب التوافل بهذا الخبر.

٦ - في الكافي: «فإذا انتفخ النهار»، وفي الوافي: «التفخ ارتفاع النهار، يقال: انتفخ

وقد روي أنه يجوز أن يصلّيها الإنسان كما يصلّي سائر الأيام على ترتيبها^(١)

روى ذلك :

صح ﴿٣٧﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التافلة يوم الجمعة ؟ قال : سيئت ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد القرية ثمان ركعات »^(٢) .

قال محمد بن الحسن : والأفضل عندي تقديم التوافل كلها يوم الجمعة^(٣) ؛
والذي يدل على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٨﴾ ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التافلة التي تصلى يوم الجمعة ، قبل الجمعة أفضل أو بعدها ، قال : قبل الصلاة » .
ويدل على أيضاً أنه قد روي أنه إذا زالت الشمس لا يصلّي الإنسان إلا الفريضة ، وإذا لم يجز له^(٤) غير ذلك فقد سوغ له تقديمها بالأفضل له أن يقدمها لأنه لا يأمن أن يخترم فلا يبقى إلى بعد الفراغ من الفريضة فيفوئه ثواب التافلة ، وقد روى ما ذكرناه :

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحمن بن عجلان « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في

التهار إذا علا ، و في بعض نسخ الكافي : « فإذا انتفح التهار » . في بعض نسخه : « فإذا انتفح التهار » . ١ - من كون ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها . (ملذ)

٢ - قال الفاضل التستري - قدس سره - : لا أرى فيه دلالة على ذلك نظراً إلى أن الترتيب في سائر الأيام هو أن يصلّي الثاني بعد الزوال ، ولعل المراد أن هذه الرواية تدل على أنه يصلّيها نحو صلاحها في سائر الأيام . (ملذ)

٣ - في الخلاف اختار تقديم نوافل الظهر استحباباً ، ثم قال : لم أعرف من الفقهاء فاقاً في ذلك ، فالعمل بما يدل على التقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامة .

٤ - في نسخة : « وإذا لم يجس له » .

الرَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ ، وَإِذَا اسْتَيْقَنَتِ الرَّوَالِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ» .

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابن -
يُعْمِرٍ ؛ وَفَضَالَةَ^(١) عَنْ حَسِينٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ « قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ
الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الرَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ : فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ» .

ند ﴿٤١﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن سماعة ؛ و
الحسن^(٢) ، عن زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : قَالَ : وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ
تَزُولُ الشَّمْسُ»^(٣) .

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ - وعنه ، عن الثَّضَر ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدَرًا -
يُشْرَكَ^(٤) ، وَيَخْطُبُ فِي الظَّلِّ الْأَوَّلِ^(٥) فَيَقُولُ جِبْرِئِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ
الشَّمْسُ ، فَانزِلْ فَصَلِّ ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَتَيْنِ ، فَهِيَ
صَلَاةٌ^(٦) حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ» .

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ - وعنه ، عن الثَّضَر ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ^(٧) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ : قَالَ : وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَالِ ، وَوَقْتُ العَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
رَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَسْتَحَبُّ التَّبْكَيرُ بِهَا»^(٨) .

١ - أي : «والحسين بن سعيد ، عن فضالة» . ٢ - أي : «و عن أخيه الحسن بن سعيد» .

٣ - لعل تقدم التافله . ٤ - كأن المراد طول الشراك ، والظل الأول ظل قبل الزوال . (ملذ)

٥ - المشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس ، قال الشيخ في
الخلافة : يجوز أن يخاطب عند وقوف الشمس ، فإذا زالت صلى الغرض ، وقال في النهاية
والمبسوط : يجوز إيقاعها قبل الزوال والمعتمد الأول .

٦ - أي كانت في حكم الصلاة من أنه ينبغي حصول الطهارة وترك الكلام وستر العورة
والاستقبال والاصفاء إلى الخطبة .

٧ - يعني «عبدالله» ، وما في بعض النسخ : «ابن مسكان» فهو تصحيف .

٨ - التبكير مأخوذ من بكر بمعنى أسرع ، والمقصود به هنا الإسراع أول اليوم إلى المسجد
انتظاراً لصلاة الجمعة . أو المعنى تعجيل الصلاة عند أول وقتها . وفي المغرب : بكر بالصلاة :

سح ﴿٤٤﴾ ٤٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» (١).

سح ﴿٤٥﴾ ٤٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن - عبدالحق «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة ، أو في السفر فإن وقتها حين تزول» .

سح ﴿٤٦﴾ ٤٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أديته ، عن زرارة «قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موشعة ، وإن الوقت وقتان ، الصلاة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما أخر إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المصيق إنباها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام» .

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه :

سح ﴿٤٧﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير «قال : دخلت على أبي عبدالله في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر ، فوجدته قد باها (٢) - يعني من الباه أي جامع - فخرج إلي في ملحفة ، ثم دعا جاريتها فأمرها أن تضع له ماءً تصبئه عليه ، فقلت له : أصلحك الله اغتسلت ؟ فقال : ما اغتسلت بعد ولا صليت ، فقلت له : قد صليتنا الظهر والعصر جميعاً؟! قال : لا بأس» (٣).

لأنه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذراً (٤) ، وإنباها

١ - صلاها في أول وقتها . وهذا دليل على أن وقت صلاتها وقت نوافلها في سائر الأيام .

١ - أي قبل تيقن الزوال ، إن كان المراد التافلة ، وإلا فبعده . (ملذ)

٢ - كذا في النسخ ، وكان الألف أخيراً في «باها» للإشباع ، أو هو على القلب من المفاعلة . وفي القاموس : الباه كالجاء : التكااح . وبأهها : جامعها .

٣ - كأنه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة لعذرهما ، فلا يدل على شيء من الأحكام إلا جواز التأخير للمعذور ، وأما دلالة على استحباب الباه فن الأوهام ولا يومه إلا من له إلمام بذلك . وقد نقل الخبر بعض الأعلام في باب مستحبات التكااح يوم الجمعة وصرح باستحباب ذلك العمل فيه واستحبابه . ٤ - أي في حضور الجمعة وصلاتها ، وأراد أن يصلها ظهراً لا الجمعة .

أوجبتنا ذلك على من لا عذر له .

مع ﴿٤٨﴾ ٤٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن ابن-
مُسكَّانَ، عن سليمان بن خالد « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقدم يوم الجمعة
شيئاً من الرُّكعات ؟ قال : نَعَمْ ستَّ رَكعات ، قلت : فأَيُّهما أفضل ، أقدم
الرُّكعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل . »
فالمراد بهذا الحديث أنَّ تأخير التَّوافل إذا زالت الشَّمس أفضل من تقديمها في
يوم الجمعة ، وليس كذلك في سائر الأيام ، لأنَّ سائر الأيام إذا زالت الشَّمس
الأفضل أن يصلي الإنسان السُّبحة ، ثمَّ يصلي الفريضة ، وليس كذلك في يوم-
الجمعة ، لأنَّ يوم الجمعة حين زالت الشَّمس فالبدية بالفريضة أفضل حسب ما
قدَّمناه ، ولم يرد عليه السَّلام أنَّ تأخيرها أفضل عمَّا قبل الزَّوال على ما ظنَّ
بعض النَّاس (١) .

صحَّ ﴿٤٩﴾ ٤٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في
يوم الجمعة إذا صليت وخدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نَعَمْ ، وقال : اقرأ
بسورة « الجمعة » و « المنافقين » يوم الجمعة » (٢) .

صحَّ ﴿٥٠﴾ ٥٠ - سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن-
بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول (٣) - وسئِل عن الرَّجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ - :
فقال : نَعَمْ ، والقنوت في الثانية » (٤) .

صحَّ ﴿٥١﴾ ٥١ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن التَّعمان ، عن عبد الله بن-
مُسكَّانَ ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :

١ - للفاضل التستري في هذا المعنى من المؤلف كلام . (راجع ملاذ الأخيار ج ٤ ص ٦٦٦)

٢ - المشهور استحبابه عند الأصحاب كما نصَّ المدارك عليه . ٣ - كذا في النسخ .

٤ - قال الصدوق في الفقيه : وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنه إنَّما يجهر فيها إذا
كانت خطبة ، فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام مخفي فيها القراءة .

قال لنا: صلّوا في النّسفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقرّاءة، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في النّسفر؟ فقال: «أجهروا بها»^(١).

«٥٢» ٥٢ - وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني، عن محمّد بن مروان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظّهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في النّسفر؟ فقال: نصلّيها في النّسفر ركعتين، والقرّاءة فيها جهرًا». صح ٥٣ «٥٣» ٥٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في النّسفر، فقال: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر، ولا يجهر الإمام، إنّما يجهر إذا كانت خطبة».

صح ٥٤ «٥٤» ٥٤ - وعنه^(*) عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن صلاة الجمعة في النّسفر، قال: تصنعون كما تصنعون في الظّهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقرّاءة، وإنّما يجهر إذا كانت خطبة»^(٣).

فالمراد بهذين الخبرين حال التّقية والخوف لأنّ الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة ممّا يتّقى فيه، ومتى كان الحال حال التّقية لا يجمع ولا يجهر بالقرّاءة؛ والأذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ٥٥ «٥٥» ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلّون الظّهر

١ - قال الشيخ البهائي (ره): فيها دلالة على أنّ صلاة الظّهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة. (ملذ) * - الضمير راجع إلى ابن أبي عمير. ٢ - قال العلامة المجلسي (ره): «لعل المراد بالجمعة هنا الجماعة، أو هو من تصحيف التّساح، وإلا فلا يستقيم بوجه، وعلى تقدير كون المراد بها الجماعة أيضاً يشكّل بأنّ الرواية الأخيرة تدلّ على أنّ إيقاع الظّهر جماعة مع إمكان الجمعة ممّا يتّقى فيه، ووجه التّقية فيه ظاهر. وهو لا يؤيد حمل أخبار النّسفر الذي لا يمكن فيه إيقاع الجمعة عليها إلاّ بأن يكون عندهم قول يجوز إيقاع الجمعة في النّسفر، أو يجعله على ما إذا لم يعلم هجرتهم مسافرين، فالأولى الحمل على التّقية من جهة الجهر في الظّهر، فإنّ المشهور بينهم وجوب الإخفات في الظّهر مطلقاً، كما يدلّ عليه قوله: «إنّه ينكر علينا الجهر بها». فظهر أنّ الاستشهاد بخبر محمّد بن مسلم في الحمل على التّقية أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكير».

يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نَعَمْ إذا لم يخافوا».

فصرَّحَ الطَّحْتَالِي في هذا الخبر أَنَّ الجمعة إِنَّمَا تجوز إذا لم يكن الحال حال التَّيْتَةِ ، فأما القنوت يوم الجمعة ، فإن صَلَّى الإنسان في جماعة يقنت في الرَّكْعَةِ الأُولَى قبل الرَّكْعِوع وفي الثَّانِيَةِ بعد الرَّكْعِوع ، فإذا صَلَّى على الانفراد يقنت في الثَّانِيَةِ قبل الرَّكْعِوع ؛

والَّذِي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿٥٦﴾** ٥٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى ^(١) ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله الطَّحْتَالِي ؛ و صفوان ، عن أبي أيوب ، قال : حدَّثني سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله الطَّحْتَالِي « قال : القنوت يوم الجمعة في الرَّكْعَةِ الأُولَى » .

كشَّحَ **﴿٥٧﴾** ٥٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمِّر ابن حَنْظَلَةَ « قال : قلت لأبي عبد الله الطَّحْتَالِي : القنوت يوم الجمعة ، فقال : أنت رسولي إليهم في هذا ^(٢) إذا صليتم في جماعة في الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وإذا صليتم وُحْدَانًا في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ » .

نق **﴿٥٨﴾** ٥٨ - وعنه ، عن الحسن ^(٣) ، عن زُرْعَةَ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبي - بصير « قال : القنوت في الرَّكْعَةِ الأُولَى قبل الرَّكْعِوع » .

صح **﴿٥٩﴾** ٥٩ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن - عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمَّار « قال : سمعت أبا عبد الله الطَّحْتَالِي يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنَّت في الرَّكْعَةِ - الأولى ، وإن كان يصلي أربعاً في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قبل الرَّكْعِوع » .

↑
١٦

١ - أبو أيوب هذا هو إبراهيم بن عثمان المعروف ، واختلفوا في اسم أبيه ، فبعض يقول : «عثمان» ، وبعض يقول : «عيسى» ، ولا ينكر الاتحاد أحد ، وأما روايه «الحسين» فهو ابن عثمان بن - زياد الزرَّاسي التَّقِي .

٢ - قيل : فيه ما يدلُّ على حجِّية الخبر الواحد ، وليس بعينه .

٣ - يعني الحسن بن سعيد ، و روايه أخوه الحسين ، وقيل : هو الحسن بن عمِّد الحضرمي .

ح ﴿٦٠﴾ ٦٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؟ فقال لي : لا قبل ولا بعد» .

ث ﴿٦١﴾ ٦١ - وروى سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن الحصين « قال : سمعت معمر بن أبي رئاب ^(١) يسأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - عن القنوت في الجمعة ، فقال : ليس فيها قنوت» .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام : «ليس فيها قنوت فرضاً» ، لأن القنوت عندنا ستة ، وليس إذا نفي عليه السلام كونه فرضاً ينتهي أن يكون ستة ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام : «ليس فيها قنوت موظف» ، وإبنا هو شيء يقول الإنسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام : «ليس فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقيّة وخوف» ؛ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٦٢﴾ ٦٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير « قال : سألت عبد الحميد ^(*) أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن القنوت في يوم الجمعة ، قال : في الركعة الثانية ، فقال له : قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت : في الركعة الأولى !! فقال : في الأخيرة - وكان عنده ناسٌ كثيرٌ - فلما رأى غفلةً منهم ، قال : يا أبا عماد هو في الركعة الأولى والأخيرة ، قال : قلت : جعلت فداك ! قبل الركوع أو بعده ؟ قال : كلُّ القنوت قبل الركوع إلا الجمعة ، فإنَّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع » ^(٢) .

١ - «معمر» إما بفتح الميم وسكون العين كمسكن ، وإبنا بضمّ الميم وفتح العين كمعظم وما بان لي ضبط معمر بن أبي رئاب ، لكن ضبط معمر بن خلاد معلوم كونه على زنة «مُعْظَم» ، وكذا معمر بن يحيى الجعَلِيّ ومعمر بن عُمَرُ كِي . وأما «معمر» وزان «مَشْكَن» فَعَمْرُ بن خَيْم أخو سعيد ، ومَعْمَرُ بن راشد ، ومَعْمَرُ بن سام ، ومَعْمَرُ بن عبد الله بن حنظلة ، ومَعْمَرُ بن عبد الله ابن نافع ، ومَعْمَرُ بن يحيى الصَّبْتِي ، ومَعْمَرُ بن المثنى ، ومَعْمَرُ بن مخلد كلهم بفتح الميم وسكون العين على زنة مَشْرَب . * - الظاهر هو ابن عَوَاض الطائِيّ التَّعَمِّي ، قتله الرّشيد .

٢ - قوله عليه السلام : «في الركعة الأولى» هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق - رحمه الله - إلى ←

كُتِبَ ﴿٦٣﴾ ٦٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عبيدالله الحلبي « قال في قنوت الجمعة : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أُيْمَةٍ - الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَمِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ » قلت : أَسْمَى الأَنْمَةِ ؟ قال : سَمَّهَ جَمَلَةً . »

٦٤ ﴿٦٤﴾ ٦٤ - وعنه - عن بعض أصحابنا - عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة ، تقول في القنوت : « لا إله إلا الله الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لا إله إلا الله أَنْعَلِي الْعَظِيمُ ، لا إله إلا الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ؛ وَ رَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ؛ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ - الْعَظِيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ ؛ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ ، اللَّهُمَّ لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ؛ وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ . »

٦٥ ﴿٦٥﴾ ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من قال بعد الجمعة حين يَتَصَرَّفُ جَالِسًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكُعَ ﴿٦٥﴾ « الحمد - مرة - ، و « قل هو الله أحد - سَبْعًا - ، و « قل أعوذ بربِّ الفلق - سَبْعًا - ، و « قل أعوذ بربِّ الناس - سَبْعًا - ، و « آية الكرسي » ، و « آية الشُّخْرَةِ (٢) » ، و آخر قوله « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (٣) » إلى آخرها كانت كَقَارَةَ ما بين الجمعة إلى الجمعة . » قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ثُمَّ قُمْ فَأَقِمِ لِلْعَصْرِ (٤) - إلى قوله : - واعلم أنَّ

← أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع ، وقال المفيد وجماعة - رحمه الله - : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع ، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار . (ملذ) وقد تقدم الخبر في المجلد الثاني تحت رقم ٣٣٤ من كتاب الصلاة . * - يعني قبل صلاة العصر .
١ - رواه الكليني في الكافي وليس فيه قوله : « و آل محمد » في المقامين .

٢ - آية ٥٤ من سورة الأعراف : « إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ - إلى - تبارك الله رَبِّ الْعَالَمِينَ . »

٣ - التوبة : ١٢٩ .

٤ - في المتن : « ثُمَّ قُمْ فَأَذِّنِ لِلْعَصْرِ ، وَأَقِمِ - الخ . »

الرواية جاءت ﴿ .

ص ٦٦ ﴿ ٦٦ ﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن -
أذينة ، عن زهيد : منهم الفضيل ؛ و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « إن رسول الله
ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان
واحد وإقامتين » .

٦٧ ﴿ ٦٧ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص
ابن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » .

٦٨ ﴿ ٦٨ ﴾ - وعنه ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن زكريا المؤمن ،
عن ابن ناجية ، عن داود بن التعمان ، عن عبدالله بن سبابة ، عن ناجية « قال :
قال أبو جعفر عليه السلام : إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ ، وَ بَارِكْ عَلَيْهِمْ
بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ ، وَ عَلَيْنِهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَيَّ أَزْوَاجِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ ، وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ
بَرَكَاتُهُ ^(١) » ، قال : من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ، و معا عنه
مائة ألف سيئة ، و قضى له مائة ألف حاجة ، و رفع له بها مائة ألف درجة » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّوَايَةَ جَاءَتْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَسْقُطُ
الجمعة ﴿ .

ص ٦٩ ﴿ ٦٩ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛
و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن الله عزَّ و جلَّ فرض في كلِّ
سبعة أيام حسناً و ثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كلِّ مسلم أن يشهدها
إلا خمسة : المريض ، و المملوك ، و المسافر ، و المرأة ، و الصبي » .

٧٠ ﴿ ٧٠ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
عن عثمان بن عيسى ، عن سباعة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم -

الجمعة، فقال: أما مع الإمام فرَكَعتان، وأما من صَلَّى وحده فهي أربع رَكَعات بمنزلة الظهر، - يعني إذا كان إمامًا يُخطب فإذا لم يكن إمامًا يُخطب فهي أربع رَكَعات، وإن صلوا جماعة - «(١)».

سح ﴿٧١﴾ ٧١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه». ث ﴿٧٢﴾ ٧٢ - علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها، قال: قبل الصلاة، ثم يصلي».

سح ﴿٧٣﴾ ٧٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه».

سح ﴿٧٤﴾ ٧٤ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن وهب «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ أوَّلَ مَنْ خَطَبَ - وهو جالسٌ - معاوية، واستأذن النَّاسَ في ذلك من وجع كان في رُكْبَتَيْهِ، وكان يُخَطِّبُ خُطْبَةً - وهو جالسٌ - وخُطْبَةً - وهو قائمٌ -، ثمَّ يجلسُ بينهما؛

ثمَّ قال: (٢) الخطبة وهو قائمٌ خطبتان يجلسُ بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين» (٣).

سح ﴿٧٥﴾ ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن - مسكين، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلِّ منهم: الإمام، وقاضيه،

١ - سيأتي تحقيق البحث في وجوب صلاة الجمعة آخر الكتاب بتوفيق الله تعالى.

٢ - يعني الإمام عليه السلام. ٣ - أي خطبة الصلاة خطبتان بخطب الإمام قائماً ويجلس بينهما ساكناً.

والمُدَّعي حقاً ، والمُدَّعي عليه ، والشَّاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي- الإمام».

ث ﴿٧٦﴾ ٧٦ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه» (١).

١ - جمع ابن بابويه والشيخ - رحمه الله - بين هذا الخبر والخبر السبعة بالحمل على وجوب العمي في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن ، ويكون معنى قوله : «لا يجب على أقل منهم» نفي الوجوب العمي لا مطلق الوجوب .

وقال العلامة - رحمه الله - في التذكرة : الزواية ليست ناصة في المطلوب ، لأن الأقل من السبعة قد يكون أقل من الخمسة فيحمل عليه جمعاً بين الأدلة ، وقال الشهيد - قدس سره - بعد نقل هذا الكلام في الذكرى : فيه بُد ، لأنه خلاف الظاهر ، ولأن «أقل» نكرة في سياق التني ، فيعم - اهـ .

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج إلى السبعة كما ذكره جماعة من الأصحاب ، لأن الاجتماع مظنة التنازع ولا بد فيه من المدعي والمدعى عليه ، ولا بد من إمام يرفع إليه ، ومن شاهدين يشهدان على الحق ولو عرض للإمام عذر فلا بد من نائبه ولو تعدى أحد المدعين على الآخر واستحق الحد أو التعزير فلا بد ممن يضرب الحدود ، وحكمة الاكتفاء بالخمسة أن عروض العذر واستحقاق الحد نادر ، ولا دلالة فيه على اشتراط - الإمام عليه السلام كما أنه لا يشترط البواقي إجماعاً ، ولو قيل بالاشتراط فإنها هو مع حضوره .

أقول : يجب أن يعلم أن صلاة الجمعة في الإسلام واجب عمي على الكل في زمان حضور المعصوم عليه السلام وتخييري في زمن غيبته وحضور إمام عدل ، لا سلطان جائر استحل ما حرم الله ونكث عهود الله ، وقد وردت روايات في أن الجمعة مناصب الإمام الحق والعدل ، وقد وردت عن الصادق عليه السلام رواية أنه قال : «لا جمعة إلا مع إمام عدل تقى» . وعن علي عليه السلام أنه قال : «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام» وفي الأشعثيات مسنداً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام» ، وفي «المحكّي» عن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلأ عنهم عليهم السلام : «إن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا» ، وكذا روى عنهم عليهم السلام : «لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال» ، وفي التبوي عليه السلام : «إن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين» . وفي الصحيفة التجادية في دعاء الجمعة والأضحى : «اللهم إن هذا المقام خلفائك وأصفيائك ، ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها ، قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك - إلى أن قال - : حتى عاد صفوتك وخلفائك مفلوبين مقهورين مبتزين ، يرون حركك مبدلاً - إلى أن قال - : اللهم العن أعداءهم من الأولين والآخرين ، ومن -

وليس بين هذين الخبرين تناقض ، لأنَّ الخبر الأوَّل الذي تضمَّن اعتبار سبعة أنفُس فهو على طريق الفَرَض والوجوب ، والخبر الأخير على طريق النَّدْب والاستحباب ، وعلى جهة الأولى والأفضل .

قال الشَّيْخ - رحمه الله - : ﴿ وتسقط الجمعة عن تسعة ^(١) ﴾ .

كَمَعَ ﴿٧٧﴾ ٧٧ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ، عن الفضل بن - شاذان ؛ وعلِي بن إبراهيم ، [عن أبيه ، جميعاً عن حماد بن عيسى] ^(٢) عن حَرِيْز ، عن زرارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : فرض الله على النَّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها : صلاة واحدة فرضها الله عزَّ وجلَّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصَّغِير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين » .

وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدُّخول فيها ، وأن يصلُّوها كغيرهم ويلزِمُهُم استماعُ الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام ؛ والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ضع ﴿٧٨﴾ ٧٨ - سعد بن عبدالله ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن القاسم بن مُحَمَّد ، عن سليمان ، عن حفص بن غِيَاث « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رَجُل أدرك الجمعة - وقد ازدحم النَّاس - وكبَّر مع الإمام ورَكَع ولم يقدر على السَّجود وقام الإمام والنَّاس في الرَّكعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الرُّكوع في الرَّكعة الثانية مِن الرَّحَام وقدر على السَّجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمَّا الرَّكعة الأولى فهي إلى عند الرُّكوع تاقَّة ، فلَمَّا لم يسجد لها حتَّى دخل في الرَّكعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلَمَّا سَجَد في الثانية ، فإن كان نوى أنَّ هذه السَّجدة هي للرُّكعة الأولى فقد تَمَّت له الرَّكعة الأولى ، فإذا سلَّم الإمام قام فصَلَّى ركعة يسجد فيها ، ثمَّ

← رضي بفعلهم وأشياعهم لعناً وببلاء» . وهذا الروايات مع تأييدها بفتاوي العلماء تكون حجة في اشتراط حضور الإمام أو نائبه أو من نصبه . ١ - في المغنعة : « وتسقط صلاة الجمعة مع الإمام عن تسعة » . ٢ - ما بين المعقوفين ساقط من التسخ ، و موجود في الكافي .

يتشبه ويسلم ، وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجزئه عنه الأولى ولا الثانية ، وعليه أن يسجد بسجدتين وينوي أتتها للركعة الأولى ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها» .

قال حفص : سألت عنها ابن أبي ليلى فاطعن فيها ولا قارب ، قال : وسمعت بعض موالهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ، ولا الخائف ، فقال الرجل : فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه ، فهل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم ، فقال له الرجل : وكيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه ، وقد قلت : أن الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً ، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً ، فكيف أجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزئه عنه ممّا فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ! ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي ، فقال : الجواب عن ذلك أن الله عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها ، فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم القرض الأوّل ، فن أجل ذلك أجزء عنهم ، فقلت : عمّن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وقت صلاة الظهر في يوم الجمعة - إلى قوله : - وأقل ما يكون بين الجماعتين ﴾ فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى .
ثم قال : ﴿ وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، ولا جماعة إلا بخطبة و إمام ﴾ .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من أنه تجوز الجماعة بغير خطبة، لأن ذلك الخبر محمولٌ على أنه إذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة، وهذا الخبر يكون متناولاً لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزئه إلا بخطبة .
c ﴿٧٩﴾ ٧٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال - يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال - ، وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء - »^(١) .

٨٠ ﴿ ٨٠ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : تحب الجمعة على من كان منها على فرسخين » ومعنى ذلك^(٢) إذا كان إمام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ، واعلم أن للجمعة حقاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لعبد الملك^(٣) مثلك يهلك ولم يصل - فريضة فرضها الله عليه ، قال : قلت : كيف أضنع ؟ قال : صلها جماعة - يعني الجمعة - .

٨١ ﴿ ٨١ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى - عن رجل - عن علي بن الحسين الضريبر^(٤) ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جتمع بالناس ليس ذلك لأحدٍ غيره » .



١ - كان في الكافي ج ٣ ص ٤١٩ تحت رقم ٧ ، وفي الهامش : من قوله : « يعني » إلى هنا لا تكون في بعض النسخ الموثوق بها ، وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الإمام عليه السلام بل من مزيدات أحد الرواة أو التساخ الأولين . وفي النهاية : جمعت أي صليت يوم الجمعة ، وقال صاحب المدارك - رحمه الله - : أجمع علماءنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينها أقل من فرسخ .

٢ - الظاهر هذا كلام محمد بن أحمد بن يحيى ، لأنه مأخوذ من كتابه كما يظهر من تنقته الحديث ، والخبر تمامه إلى قوله : « فرسخين » . والباقي كلام من كلام الزاوي أو صاحب الكتاب .

٣ - الظاهر كونه عبد الملك بن أعين .

٤ - رجل مجهول بل مُسهل ، وكأته عاقي أو من روى عنه كما يظهر من السند بل متنه .

﴿ ٢ - باب فضل الجماعة ﴾

ح ﴿٨٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين^(١) صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان في جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام».

صح ﴿٨٣﴾ ٢ - حماد، عن حريز، عن زرارة؛ والفضيل^(٢) «قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(٣).

صح ﴿٨٤﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن-إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة «قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إتي رجل جار مسجد لقومي، فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في، وقالوا: هو كذا وكذا، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له»، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام، فلما خرج، قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك! فإن لم يكونوا مؤمنين؟! قال: فضحك عليه السلام، فقال: ما أراك بعد إلا ههنا^(٤) يا زرارة! فأبي علة تريد أعظم من

١ - لا وجه لتأنيث العدد، وفي الكافي: «بخمسة وعشرين».

٢ - هذا الخبر كما هو ظاهر من الترتيب كان في حاشية نسخة المؤلف، ومحلّه بعد الخبر الآتي، فأورده الكاتب قبل الخبر الآتي بلا دقة، مع أن المؤلف جعله بعد رواية الآتي المأخوذ من كتاب الكليني. فالتسد معلق بسند الخبر الذي بعده. ٣ - أي صلاة كاملة فاضلة مقبولة إذ كان منكراً لفضلها. ٤ - أي عجيب منك هذا، ألا تعلم التورية عند التقية.

أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ !!؟ ثُمَّ قَالَ : يَا زُرَّارَةُ أَمَا تَرَانِي قُلْتُ : صَلَّوْا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَصَلَّوْا
مَعَ أُمَّتِكُمْ « (١) .

صح (٨٥) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن عبد الله بن سِينَانَ ،
عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضَلُ عَلَى كُلِّ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعَةِ
وَعَشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ صَلَاةً » .

صح (٨٦) ٥ - وعنه ، عن النَّصْر ، عن عبد الله بن سِينَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
« قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ
فَسَأَلَ عَنْ أَنَسٍ - يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ - فَقَالَ : هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ ؟ فَقَالُوا : لَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أُغَيِّبُ هُمْ ؟ فَقَالُوا : لَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ
عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذَا الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ عَلِمُوا أَيَّ فَضْلٍ فِيهَا لِأَتَوْهَا وَلَوْ
حُبُّوا » (٢) .

صح (٨٧) ٦ - وعنه ، عن النَّصْر ، عن ابن سِينَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ أَنَسًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ
بِحُطْبِ فِيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتَقُودَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتُهُمْ » (٣) .

صح (٨٨) ٧ - سعد ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، عن العَبَّاسِ بن معروف ، عن عَلِيِّ بن -
مَهْزِيَارٍ ، عن مُحَمَّدِ بن عبد الحميد ، عن مُحَمَّدِ بن عُمَارَةَ « قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى
أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ
أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتِهِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ » .

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك ولم ينقل الرواي في
أول الكلام ، أو قاله في مقام آخر ، أو أشار عليه السلام إلى ذلك في قوله : « خلف كل إمام » ، وهذا
عمل لما أفاده عليه السلام تقيته ليكون موافقاً للواقع .

٢ - حبا الرجل حُبُّوا - كَشُمُّوا - : منى على يديه وبطنه ، وحبا الصبي حَبُّوا : منى على
إسته وأشرف بصدره . (القاموس) ٣ - بدلت على أن الصلاة التي فرضها الشارع
الصلاة جماعة ، فإدام للمسلمين إمكان إقامتها جماعة لا يقبل منهم الفرادى ، وهذا حكم
الفرائض اليومية ، وأما الجمعة والعيدين بل الاستسقاء فالجماعة من شرائطها .

﴿ ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة ﴾

﴿ وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ﴾

﴿ والقيادة خلفها ، وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها ﴾

مع ﴿ ٨٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن - مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : الرجلان يؤثم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » .

﴿ ٩٠ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن - الحسين بن يسار المدائني ^(١) « أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ، ثم علم هو وهو في - الصلاة ، قال : يحوِّله عن يمينه » ^(٢) .

﴿ ٩١ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن - بشير ، عن حماد ، عن أبي مسعود ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته كم أقل ما تكون الجماعة ، قال : رجلٌ وامرأة » .

* (ويدبني ^(*)) أن يكون الإمام مُبرِّعاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات ، ولا يكون محدوداً) * يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ٩٢ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب - عن جماعة - عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : خمسة لا يؤتمون الناس على كلِّ حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي » .

↑

﴿ ٩٣ ﴾ ٥ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

١ - في بعض النسخ : « عن الحسين بن بشير المدائني » . ٢ - « وهو لا يعلم » يعني الإمام ، وقوله : « كيف يصنع » يمكن أن يكون ابتداء للسؤال ، وقوله : « وهو في الصلاة » أي الإمام حال كونه في الصلاة ، والمشهور استحباب قيام المأموم عن يمين الإمام إذا كان وحده . * - كل ما جعل بين هذه العلامة * (٠) * فهو فتوى المؤلف لا المفيد - رحمها الله - .

ابن إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ، فقال : نعم ، قلت : هل يبتي الله بها المؤمن ؟ قال : نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن ؟! » .

فحمولاً على حال الضرورة ، فأما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناولاً ليقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء ، فإنه حينئذ يجوز لهما أن يؤمّا بهم على كل حال ، ولا يؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء ، روى ذلك :

ص ١٤٤ ﴿ ٦ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوّقي ، عن السكّوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء ، ولا صاحب التيمّم المتوضّئين ، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة » (١) .

﴿ ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار ﴾ . روى ذلك :

ص ١٥٥ ﴿ ٧ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن علي بن سعيد البصري « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني نازل في بني عديّ ومؤذنتهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤون منكم ومن شيعتكم ، وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الإمام ؟ قال : صلّ خلفه ، قال : قال : واحتسب بما تسمع ، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال عليّ : فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال : فقال : هو أعلم بما قال ، ولكنني قد سمعته وسمعتُ أباه يقولان :

↑
٢٧

١ - المشهور في المقيّد وصاحب الفالج الكراهة ، إلا أن لا يمكنها الإتيان ببعض أفعال الصلاة كالقيام مثلاً ، وعليه يحمل الخبر ، أو على الكراهة ، وكذا المشهور كراهة إمامة التيمّم بالمتوضّئين ، بل قال في المنتهى : أنه لا يعرف فيه خلافاً ، إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ، والمشهور من الأعمى الجواز ، بل ادّعى عليه الإجماع ، وقيل بالمنع . (ملذ)

لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ ، وَاقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحَدَّكَ ، قَالَ : فَأَخَذَتْ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَتَرَكَتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام .»

تفويض صحيح (٩٦) ٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زُرارة ، عن حُمران قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ في كتاب علي عليه السلام إذا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَّوْا مَعَهُمْ ، قَالَ زُرارةٌ : قلتُ له : هذا ما لا يكون ، اتَّفَاكَ ، عَدُوُّ اللَّهِ أَقْتَدِي بِهِ ^(١)؟! قَالَ حُمران : كَيْفَ اتَّفَايَ وَأَنَا لَمْ أَسْأَلْهُ ^(٢) هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَنِي؟! وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام : « إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَّوْا مَعَهُمْ » كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْهُ تَقِيَّةٌ؟! قَالَ : قلتُ : قد اتَّفَاكَ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ حَتَّى قَضِيَ أَنَا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ حُمران : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ! حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام : « إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَّوْا مَعَهُمْ » ، فَقَالَ : هَذَا [مَا] لَا يَكُونُ ، عَدُوُّ اللَّهِ فَاسْقُ ، لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ ، وَلَا نُصَلِّيَ مَعَهُ ؛ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام : إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَّوْا مَعَهُمْ ، وَلَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، قلتُ : فَأَكُونُ قد صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَسَكَتَ وَسَكَتَ صَاحِبِي وَرَضِينَا .»

١ - هذه ثلاث جمل مستقلة ، إحداهما : «هذا ما لا يكون» ، وثانيها : «اتَّفَاكَ» أي اتَّفَاكَ بِالتَّقِيَّةِ ، وثالثها «عَدُوُّ اللَّهِ أَقْتَدِي بِهِ» وهذه استفهام إنكاري ، والمعنى كيف أقتدي بعدو الله .

٢ - قوله : «كيف اتَّفَايَ وَأَنَا لَمْ أَسْأَلْهُ» يعني إنَّ التَّقِيَّةَ ضرورة والضرورة تقدَّر بقدرها ، والعادة جارية بأنَّ الإنسان إذا أراد الفتوى بخلاف معتقده اقتصر على وقت الضرورة ، ولو كنت سألته عليه السلام لاقتضت الضرورة أن يجيبني ، لكنني لم أسأله وهو عليه السلام لم يكن مجبوراً أن يفتيني بخلاف معتقده ، هذا معنى قول حُمران فأجابهُ زُرارةُ بأنَّه تقيةٌ وإن لم نعرف سبب الإفتاء وما كانت الضرورة التي اقتضته ، وكان زُرارة دخل في مذهب الإمامية قبل أخيه حُمران ، وكان هذا الكلام قبل أن يدخل حُمران ، أو معنى التقية هنا تعليم التقية لحُمران ، لأنه كان كثير المعاشرة للعامة لمكانته في العلم ومهارته في النحو والقراءة ، تلمَّخ عليه النخاعة المشهورون ، وحمزة - من القرءاء السبعة - كان من تلاميذه في القراءة ، ولذلك كان محتاجاً إلى التقية لئلا يتنفروا عنه . والله أعلم . (لأستاذنا الشَّعْرَانِي - رحمه الله - في هامش الوافي)

سج ﴿٩٧﴾ ٩ - وعنه، عن النُّصْر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مُسكان، عن إسماعيل الجعفي « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ يحبُّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرءُ من عدوِّه، ويقول: هو أحبُّ إليَّ ممَّن خلفه، فقال: هذا مخلطٌ وهو عدوٌّ، لا تتصلَّ خلفه، ولا كرامةَ إلا أن تتقيَه ».

سج ﴿٩٨﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي « قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أيجوز - جُعِلَتْ فِدَاكَ - الصلاة خلفَ من وقفَ على أهلكَ وجَدِّكَ - صلوات الله عليهما - (١)؟ فأجاب: لا تتصلَّ ورثه ».

* (ولابأس أن يؤمَّ العبدُ المملوكُ بالقوم إذا كان على شرائط الإمامة) *
روى ذلك:

سج ﴿٩٩﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وقصالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام « أنه سُئِلَ عن العبدِ يؤمُّ القومَ إذا رَضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قال: لا بأس به ».

سج ﴿١٠٠﴾ ١٢ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبدِ يؤمُّ القومَ إذا رَضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قال: لا بأس ».

سج ﴿١٠١﴾ ١٣ - وعنه، عن الحسن (٢)، عن زُرْعَةَ، عن سباعَةَ « قال: سألتُه عن المملوكِ يؤمُّ النَّاسَ، فقال: لا، إلا أن يكون هو أفضَلُهُم وأعلمُهُم ».

﴿ والأحوط أن لا يؤمَّ العبدُ إلا أهله ﴾. روى ذلك:

سج ﴿١٠٢﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن التوفلي، عن الشكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه قال: لا يؤمُّ العبدُ إلا أهله» (٣).

١ - أبو عبد الله البرقي هو محمد بن خالد ثقة وكان من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي الحسن الرضا عليهما السلام. وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : المراد بأبي جعفر هنا أبو جعفر الجواد عليه السلام، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالأب الجد القريب وبالجد البعيد، أو يكون «علي» بمعنى «في» أي توقَّف في القول بإمامته . ٢ - يعني به الحسن بن سعيد أخاه .
٣ - الجمع بين هذا الخبر وما تقدَّم أنه لا يؤمُّ غير أهله إلا أن يكون أفضَلُهُم وأعلمُهُم .

* (ولا يجوز بالصَّيِّ أن يؤمَّ بالقوم قبل بلوغه ، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة) *

ص ١٠٣ ﴿١٥﴾ - روي محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كَلُوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه **عليه السلام** « أن علياً **عليه السلام** كان يقول : لا بأس أن يؤذَنَ الغُلام قبل أن يجتلم ، ولا يؤم حتى يجتلم ، فإن أمَّ جازت صَلَاتُهُ وفسدت صَلَاة مَنْ خَلْفَهُ » (١).

ص ١٠٤ ﴿١٦﴾ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد (٢) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي **عليه السلام** « قال : لا بأس أن يؤذَنَ الغُلام الذي لم يجتلم وأن يؤمَّ ».

فليس ينافي الخبر الأول ، لأنَّ هذا الخبر محمودٌ على من لم يجتلم وكان كاملاً عاقلاً أقرء الجماعة ، لأنَّ الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره ، لأنَّ البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام ، فمن تأخَّر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الإشعار والإنبات وما جرى مجراها أو كمال العقل (٣) وإن خلا من جميع ذلك ، والخبر الأول مُتناول لمن لم يحصل له أحدُ شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما . وقد بيَّنا أنه لا بأس أن يؤمَّ الأعمى إذا كان هناك من يسدده ؛

ويزيده بياناً ما رواه :

ص ١٠٥ ﴿١٧﴾ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** « قال : لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يُوجِّهونه » .

ص ١٠٦ ﴿١٨﴾ - سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن عثمان ؛ ومحمد بن يزيد ، عن محمد بن عُدَّافِر ، عن عمر بن يزيد « قال :

١- والمسألة خلافية، قال بعض الأصحاب يجوز له وبعض بعدم الجواز.

١ - قال العلامة (ره) في المنتهى : لا خلاف في اعتبار البلوغ ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى جواز إمامة الصبي المراهق المميَّز العاقل في الفرائض .

٢ - طلحة بن زيد بترقي من زبديّة العاقبة كما يظهر من السند .

٣ - كما كان المعصومون **عليهم السلام** في حال صغرهم وقبل بلوغهم أعقل متن سواهم .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارفه غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرء خلفه؟ قال: لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً»^(١).

ص ١٠٧ ﴿١٠٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد قال: حدثنا ثور بن غيلان، عن أبي ذر^(٢) «قال: إن إمامك شفيحك إلى الله، فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً».

* (ولا يجوز أن يؤم الأغلف بالناس) * روى ذلك:

ص ١٠٨ ﴿١٠٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزلة، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام «قال: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرءهم، لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّي عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه».

ص ١٠٩ ﴿١٠٩﴾ - ٢١ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك^(٣)، والمجهول^(٤) والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً».

ص ١١٠ ﴿١١٠﴾ - ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارِف الذنوب وهو عارف

١ - لأن مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً لجواز أن يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كان للتنبيه على أمر مضر غفلاً عن مغتته وأصراً عليه.

٢ - السند موقوف، وثور بن غيلان مهمل لم يتعرض له الرجاليون.

٣ - قوله: «وإن يقول بقولك» أي في الإمامة. والفلق يكون بالقول بالحلل والالاتحاد، أو كون الأئمة أفضل من الرسول صلى الله عليه وآله، أو يقول بأن لهم أن يغيروا أحكام الله من عندهم، أو بأن معرفتهم تكفي عن الواجبات ومجمل المحرمات وأمثال ذلك.

٤ - «المجهول» أي المجهول الإيمان بقرينة نالية. (ملذ)

بهذا الأمر، أصلي خَلَفَهُ؟ قال: لا».

* (ولا بأس أن يؤمَّ الرجلُ النساءَ والمرأةُ أيضاً النساءَ) *

٢٣ - روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤمُّ النساء؟ فقال: لا بأس به» (١).

٢٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ ابن فضال، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يؤمُّ المرأة؟ قال: نعم تكون خَلَفَهُ، وعن المرأة تؤمُّ النساء؟ قال: نعم، وتقوم وسطاً بينهنَّ، ولا تتقدّمهنَّ».

* (ويدبغي أن لا يتقدّم القومُ إلا ذوا الرأْي والعقل والسداد ويكون أقرّة الجماعة أو أفضههم أو أقدمهم هجرة) *

٢٥ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد - وغيره - عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّ أعلمهم وأفضههم في الدين، ولا يتقدّم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه».

* (وإذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرّه خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر، وعليك أن تسبح الله تعالى وتُهلّله، اللهم إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فإنه حينئذ يجب عليك القراءة، وإن سمعت شيئاً من القراءة أجزأك وإن خفي عليك بعضه) *

٢٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن -

١ - قال في التذكرة: هذا قول علمائنا أجمع، وقال السيد المرتضى وابن الجنيد - رحمهما الله - بجواز إمامة النساء في التوافل دون الفرائض، ونفي المختلف عنه البأس.

الحسين؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرء خلفه، فقال: أما الصلاة التي لا يُجهر فيها بالقرأة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما التي يُجهر فيها فإنما أُمِرنا بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فأقرء».

كص ١١٥ ﴿٢٧﴾ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرأته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاةً يجهر فيها ولم تسمع فأقرء»^(١).

كص ١١٦ ﴿٢٨﴾ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وستبح في نفسك»^(٢).

كص ١١٧ ﴿٢٩﴾ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقرأة فلم تسمع قرأته فأقرء أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهممة فلا تقرأ».

١ - إن كانت الصلاة جهرية، فإن سمع في أوليئها ولو مهمة سقطت القرأة فيها إجماعاً، لكن هل التسقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القرأة فيه قولان؛ أحدهما الكراهة وهو قول المحقق والشهيد - رضوان الله تعالى عليهما -.

وثانيتها الحرمة، ذهب إليه العلامة في المختلف والمؤلف في النهاية وأستاذة في المقنعة. وأما إن لم يسمع فيها أصلاً جازت القرأة بالمعنى الأعم، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب وربما يشعر به كلام الشهيد المرتضى - رحمه الله - والمشهور الاستحباب، قال العلامة المجلسي (ره): وعلى القولين فهل القرأة للحمد والتسوية أو للحمد وحدها؟ قولان وصرح الشيخ بالثاني.

٢ - يمكن أن يكون المراد بالإنصات السكوت لا الاستماع، ويجعل على الإخفائية، فيستحب فيها إخطار التسبيح بالبال أو يكون الواو بمعنى «أو» أي أنصت واستمع قرأته، وإلا فسبح في نفسك، ولعل الأخير أسوب. (ملذ)

صَحَّ ﴿١١٨﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف مَنْ أُرْتِضِي بِهِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ ، فقال : مَنْ رَضِيتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ . »

صَحَّ ﴿١١٩﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد ، عن الثَّصْرِبِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عن هِشَامِ ، عن سليمان بن خالد ؛ وَعَلِيِّ بْنِ التَّمَانِ ، عن عبد الله بن مُسْكَانَ ، عن سليمان بن خالد « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأَوَّلَى وَالْعَصْرَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ ؟ فقال : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ ، يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ . »

صَحَّ ﴿١٢٠﴾ ٣٢ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عُفْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَازِمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الرَّافِعِيِّ ؛ وَأَبُو أَحْمَدَ عَمْرُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيُّ ، عن جعفر بن محمد عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَتَوَلَّاهُ وَتَتَّقِي بِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ قِرَاءَتَهُ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيهَا مَخَافَتُ فِيهِ إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ^(١) » قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَّقِ بِهِ أَفَأَصَلِّي خَلْفَهُ وَأَقْرَأُ ؟ قَالَ : لَا ، صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَفَأَصَلِّي خَلْفَهُ وَأَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِيضَةُ ، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا سُبْحَةً ^(٢) . »

صَحَّ ﴿١٢١﴾ ٣٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن - أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا صليت خلف إمام تأتمم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءة أو لم تسمع . »

فليس بمنافٍ ما قدمناه من أنه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فإنه يقرأ ، لأن قوله عليه السلام « سمعت قراءة أو لم تسمع » يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعاً لا يتمييز له على التحقيق والتفصيل وإن كان قد سمع البعض لأننا قد بيننا أنه إذا سمع مثل المهممة أجزأه .

١ - الأعراف : ٢٠٤ .

٢ - لعل المراد يجعلها سُبْحَةً أن يصلي الفريضة مرتين ويجعل إحدىها نافلة . (الوافي)

وقد روي أيضاً أنه إذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار إن شاء قرء وإن شاء لم يقرء حسبما يراه، والأحوط ما قدمناه؛ روى ذلك:

صح (١٢٢) ﴿٣٤﴾ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن- يقطين^(١) «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع القراءة، قال: لا بأس إن صمت، وإن قرء».

والذي يكشف عما ذكرناه من أنه إذا سمع صوتاً أجزأه وإن لم يتميز له القراءة مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه:

ث (١٢٣) ﴿٣٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول، قال: يفتح عليه بعض من خلفه، قال: وسألت عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال: إذا سمع صوته فهو يُجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرء لنفسه».

ويؤي ما قدمناه من أنه لا يجوز القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر الإمام بالقراءة فيه ما رواه:

صح (١٢٤) ﴿٣٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال: يجزئك التسييح في الأخيرتين^(٢)، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرء فاتحة الكتاب»^(٣).

١ - فيه سقط، وفي الاستبصار: «عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت..... الخ». والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، أو أحمد بن- خالد البرقي - رحمه الله -، والأول أظهر. ٢ - أي أنه يجزئك عن القراءة في صلاتك التسييح الذي تقوله في الأخيرتين، فلا بأس أن لا تقرأ في الأولتين. (الوافي)
٣ - ويحتمل أن يكون المراد ما الذي فعله أنت في صلاتك خلفهم ليصير قوله: «أقرء فاتحة الكتاب» فعلاً مضارعاً، وهذا هو الأظهر، وإبنا كان عليه السلام يقرء بالفاتحة لأن اقتداءه إبنا كان من لا يقتدي به، فكان لا بد له من القراءة في الأوليين. (الوافي)

(وإذا صَلَّيتَ خلف من لا يقتدي به وجبت عليك القِرَاءة سمعت قراءته أو لم تسمع)
 روى ذلك:

ح ﴿١٢٥﴾ ٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا صَلَّيتَ خلفَ إمام لا يقتدي به فاقراء خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع » .
 والذي رواه :

تحذير ح ﴿١٢٦﴾ ٣٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّاصب يؤمنا ، ما تقول في الصّلاة معه ، فقال : أما إذا هو جهّر فأنصت للقُرآن وامتّع ثم ازكع واسجد أنت لنفسك » .

فليس ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه ليس في الخبر الأمرُ بالإنصات والنّهْي عن القِرَاءة ، ولا يمتنع أن يجبّ عليه أن ينصت للقِرَاءة ومع هذا تلزمه القِرَاءة لنفسه ؛ والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ح ﴿١٢٧﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يؤمّ القوم - وأنت لا ترضى به - في صلاة يجهر فيها بالقِرَاءة ، فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له ، قلت : فإنه يشهد عليّ بالشّرك ؟ قال : إن عصى الله فأطع الله ، فرددت عليه ، فأبى أن يرخص لي ، قال : فقلت له ؛ أصليّ إذاً في بيتي ، ثم أخرج إليه ؟ فقال : أنت وذاك ، وقال : إن عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصّبح فقرأ ابن الكوّاء ^(١) وهو خلفه « وَ لَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(٢) » فأنصت عليّ عليه السلام تعظيماً للقُرآن حتّى فرغ من الآية ثم عاد في قِرآته ثم أعاد ابن الكوّاء الآية ، فأنصت عليّ عليه السلام أيضاً ، ثم قرء فأعاد

١ - هو عبد الله بن الكوّاء من رجال أمير المؤمنين عليه السلام ، خارجي ملعون . ٢ - الزّمر : ٦٥ .

ابن الكواء فأنصت عليّ عليه السلام ، ثم قال : « فاصبر إنَّ وَعَدَ اللهُ حَقًّا وَ لَا يَسْتَحِقُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْقِنُونَ ^(١) » ثم أتمَّ السورة ثم ركع .»

ألا ترى أنَّ أمير المؤمنين مع كونه في الصلاة أنصت لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِرَائَتِهِ لِنَفْسِهِ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهَا ، فَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْمَقْدَّمُ ؛ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَالُ التَّقِيَّةِ ، لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَازٍ لَهُ أَنْ يَنْصِتَ وَيَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ؛

وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

صح **١٢٨** ﴿ ٤٠ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق ؛ و محمد بن أبي حمزة - عمَّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ^(٢) .

ويزيده بياناً ما رواه :

صح **١٢٩** ﴿ ٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين » قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يَصَلِّيْ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ .»

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ لَا يَقْتَدِي

بِصَلَاتِهِ مَا رَوَاهُ :

صح **١٣٠** ﴿ ٤٢ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام » (فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ؟) قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمَّ الْكِتَابَ أَجْزَاءَهُ يَقْطَعُ وَيُرْكَعُ .»

وهذا الخبر يدلُّ على أنَّه متى لم يقرء فاتحة الكتاب لم تجزئه الصلاة حسب ما

قدَّمناه ؛ وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ :

١ - الزوم : ٦٠ . ٢ - تقدَّم الخبر في المجلد الثاني باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ ٣٦٦ بسند

آخر عن محمد بن أبي حمزة - إلخ .

مع ﴿١٣١﴾ ٤٣ - سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن عائذ ^(كنا) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرء شيئاً^(١) حتى إذ ركعوا وأركع معهم أفيجزئني ذلك؟ قال: نعم.

فليس ينافي ما قدمناه، لأنَّ قوله: «فلم أقرء شيئاً» يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد، لأنَّنا قد بيَّنا أنَّ الاقتصار على الحمد مجزٍ في حال الضَّرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره أنه لم يقرء شيئاً من الحمد وغيره بل هو مجمل، والخبر الأوَّل مفصل والأخذ بالمفصل أولى منه بالمجمل.

مع أنه قد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر - راوي هذا الحديث - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه: (٢)

مع ﴿١٣٢﴾ ٤٤ - روى سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرء إلا الحمد حتى يركع، أيجزئني ذلك؟ فقال: نعم يجزئك الحمد وحدها.

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناولاً لحال التَّقِيَّة، لأنَّه إذا كان الحال حال تقية وخوفٍ ولم يلحق الإنسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع؛ والذي يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿١٣٣﴾ ٤٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحُصَيْن، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر؟ فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها، فإنَّها من أفضل ركعاتك،

قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب - وأنا على بابي قاعدٌ - قلتُ للغلام: انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم، فقممت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صفٍ أدركته واعتدلت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات^(١) ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المحزوميين والأمويين فأقعدوني، ثم قالوا: يا أباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً! فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، فقلت: وأي شيء ذلك؟ قالوا: أتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتدلت بالصلاة معنا، وصليت بصلاتنا، فرضي الله عنك وجزاك خيراً، قال: فقلت لهم: سبحان الله المثلّي يقال هذا؟! قال: فعلت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه».

* (ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الإمام فليستح الله تعالى أو ليبق آية من سورته حتى إذا فرغ الإمام من قراءته أتمها فأبى ذلك فعل فقد أجزأه) *
كصح (١٣٤) ٤٦ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمرو بن أبي شعبة^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: فأتَمَّ السورة ومجَّد الله وأثن عليه حتى يفرغ».

كصح (١٣٥) ٤٧ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: فأمسك آية ومجَّد الله وأثن عليه، فإذا فرغ فأقرء الآية واركع»^(٣).

↑
٣٨

١ - أي نافلة المغرب.

٢ - عمرو بن أبي شعبة الحلبي التيملي الكوفي، ويظهر من توثيق آل أبي شعبة «بأنهم خير شعبة من شعب الإمامية وأوثق بيت اعتصم بحجة أهل بيت الوحي» توثيقه.

٣ - قال في المدارك: العمل بكلّ من الروايتين حسنٌ، وإطلاق التصح وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تحب القراءة خلفه كالمخالف، أو تستحب كما في الجمهوريّة مع عدم السماع، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف، لأنه المتبادر من التصح. (ملذ)

* (وإذا صلى الرجل بقوم وهو جنبٌ أو على غير وضوء وجبت عليه الإعادة وليس على من صلى بهم إعادة^(١))، سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا)*

يدلُّ على ذلك ما رواه:

شمس ﴿١٣٦﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير؛ والحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير «قال: سألت حزمة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر وهو جنبٌ، وقد علم^(٢)، ونحن لا نعلم، قال: لا بأس».

مع ﴿١٣٧﴾ ٤٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يؤمُّ القوم وهو على غير طهرٍ فلا يعلم حتى تنقضي صلاته، فقال: يُعيد ولا يُعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهرٍ»^(٣).

ثم ﴿١٣٨﴾ ٥٠ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أم قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد».

مع ﴿١٣٩﴾ ٥١ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجز صلاتهم أم يعيدونها، فقال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».

مع ﴿١٤٠﴾ ٥٢ - فأما ما رواه علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن محمد [العرزمي، عن أبيه^(٤)]، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلى علي عليه السلام بالناس على

١ - الضمير للموصول باعتبار المعنى، وعدم الإعادة لهم هو المشهور وحكي عن المرتضى وابن الجنيد القول بالإعادة. ٢ - أي في حال الصلاة، هو عالم بأنه جنبٌ.

٣ - أي أعلمهم حين يعلم أنه كان على غير طهر.

٤ - عبد الرحمن ثقة وأبو محمد مجهول، بل مهمل.

غير طُهرٍ وكانت الظُّهر، ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طُهرٍ! فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب» (١).

فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالفٌ للأخبار كلها، وما هذا حكمه لاجبوز العمل به، على أن فيه ما يبطله وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طُهرٍ ساهياً غير ذاك، قد آمننا عن ذلك دلالة عصمته عليه السلام.

وذكر محمد بن علي بن الحسين (٢)، قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليه إعادة شيءٍ مما يجهرُ فيه، وعليهم إعادة ما صلى بهم معاً لم يجهرُ فيه. * وكذلك إذا صلى بهم إنسان ثم تبتوا أنه لم يكن على ملتهم فليس عليهم إعادة شيءٍ من الصلاة التي صلوا خلفه) *

ح (١٤١) ٥٣ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجلٌ فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهوديٌّ؟ قال: لا يعيدون».

* (و كذلك إن صلى بهم إلى غير القبلة لا يجب عليهم إعادة الصلاة) *
صح (١٤٢) ٥٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في رجل يصلي بالقوم، ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شيءٍ» (٣).

* (ومتى أحدث الإمام في الصلاة فلا بأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم) *

↑
٤٠

١ - هذا الخبر واحدٌ مجهول الحال، وقبول مثل هذه الأمور بإخبار واحدٍ من الناس الذي لا يعرف حاله معاً لا يجوز العقل التسليم لأن الأمر الذي اشترك فيه جماعة كثيرة يشكل إحصاؤهم، وهو ذواهمية عندهم، ولا تجر به إلا واحدٌ منهم قبوله يدل على شدة سحافة العقل. ومثله مثل سقوط المؤذن حين أداه الأذان من المنارة عند حضور المصلين، ولا تجر عن هذه الواقعة إلا واحدٌ منهم. ٢ - يعني الشيخ محمد بن علي الصدوق - رحمة الله عليهما -

٣ - حمل على ما إذا كانوا صلوا بين المشرق والمغرب، لا الاستدبار، ولا الانحراف عنها عمداً.

صَحَّ ﴿١٤٣﴾ ٥٥ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن حماد، عن خريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم أجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها صلاة، فإن كان قد صلّى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزئ عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»^(١).

* (فإن كان الذي يتقدم نائباً عن الإمام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتّم بهم الصلاة^(٢))، ثم ليؤم إمامة فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه) * روى ذلك:

صَحَّ ﴿١٤٤﴾ ٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه^(٣) فقال: يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم عن اليمين وعن الشمال^(٤)، وكان الذي أومأ بيده إليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه». وقد روي «أنه يقدم رجلاً آخر يسلم بهم، ويتم هو ما بقي»^(٥) وهذا هو الأحوط.

١ - لاخلاف في جواز الاستنابة حين أحدث الإمام، والمشهور عدم الوجوب، بل ادعى في التذكرة الإجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الأخبار الوجوب، وقوله: «فإن له صلاة أخرى» أي ينوي صلاة أخرى إما أدلة أو قضاء، ويحتمل التافلة أيضاً، لكنه بعيد بقرينة الاستثناء. (ملذ) والخبر يدل على أن في بطلان صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور. (المرآة) ٢ - لاخلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

٣ - لاخلاف في جواز الاستنابة حينئذ، والمشهور عدم الوجوب.

٤ - لاخلاف فيه بين الأصحاب أيضاً. (ملذ)

٥ - أي النائب يقدم للتسلام رجلاً آخر نيابة للتسليم، ويتم النائب الأول صلته فرادى.

ص ١٤٥ ﴿٥٧﴾ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن - معروف ، عن ابن سنان^(١) ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : سألته^(٢) عن رجل أمّ قوماً فأصابه رُعافٌ بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان ، قال : يتمُّ بهم الصلاة ثمَّ يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته » .

ص ١٤٦ ﴿٥٨﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن - شريح « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة ؛

فإذا^(٣) قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ، ولا ينتظروا الإمام ، قال : قلت : وإن كان الإمام هو المؤذن ؟ قال : وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم » .

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأنّه ليس في قوله عليه السلام « لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة » نهي عن تقدّم من لم يشهدها على جهة الخطر ، بل هو صريح بأنّه الأولى والأفضل لأنّه لو كان المراد به الخطر لتضمّن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ، ومتى لم يذكر ذلك عَلِمنا أنّه أراد الأفضل ، ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الأفضل بدلالة الأخبار المتقدمة ؛ والذي رواه :

ص ١٤٧ ﴿٥٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ابن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق برّكعة كيف يصنع ، فقال : لا يقدم رجلاً قد سبق برّكعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه » .

١ - في بعض النسخ : « ابن مسكان » .

٢ - أي قال طلحة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى عن آبائه عليهم السلام .

٣ - كذا في ما رأينا من النسخ ، ويمكن أن يكون فيه سقط ، والصواب كما يظهر من الوافي والاستبصار « وبهذا الإسناد ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فإذا - الخ » .

فهذا الخبر وإن كان ظاهره التَّهْيِي فمصرفه عنه إلى جهة الأفضل حسبما قدَّمناه لما تقدَّم من الأخبار. (١)

٤٢ † (وَمَتَى مَاتَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَطْرَحْ وَلْيَقْدِمِ الْقَوْمَ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ بِقِيَّةٍ مَا عَلَيْهِمْ، وَيَغْتَسِلُ مِنْ مَسَّهُ) * روى ذلك :

مع ﴿١٤٨﴾ ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ، ثمّ مات ، قال : يقدّمون رجلاً آخر ، ويعتدّون بالركعة ، ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه « (٢) .

* (ومن لم يلحق تكبيرة الرُّكُوع فقد فاتته تلك الرُّكعة) *

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٤٩﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة » (٣) .

مع ﴿١٥٠﴾ ٦٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » (٤) .

مع ﴿١٥١﴾ ٦٣ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة » (٥) .

١ - يمكن أن تكون الأخبار السابقة لبيان حكم أنه إذا لم يعلم الإمام أنّ الرجل مسبوق ، وقدّمه ما يصنع ، فلا ينافي عدم جواز تقديمه مع العلم لكن ما ذكره الشيخ لعله أظهر . (ملذ)

٢ - الأمر بالاغتسال محمولٌ على ما إذا متّ جسده بعد برده . (ملذ)

٣ - فيه تصحيف ، وفي الكافي «إذا لم تدرك تكبيرة الرُّكُوع فلا تدخل في تلك الرُّكعة» ، فيفهم منه أنّ الأصل في قوله : «ان يكبر الإمام للركعة» «أن يكبر الإمام للرُّكُوع» فصحّف «للرُّكُوع» بـ «للركعة» . ٤ - وفيه سقط ، والصواب في قوله «مع الإمام» «مع ركوع الإمام» .

٥ - فيه تصحيف ، والصواب في قوله : «قبل أن يركع الإمام» «قبل أن يرفع الإمام» . وقال العلامة التستري - أيده الله - : لا تستوحش من الحكم بتحريف تلك الأخبار ، ويشهد -

صح ﴿١٥٢﴾ ٦٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النَّصْر، عن هشام بن - سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «أته قال: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم رَكَع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الرَّكعة»؛

وما رواه:

ح ﴿١٥٣﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أدركت الإمام وقد رَكَع فكبرت ورَكَعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرَّكعة، وإن رَفَع الإمام رأسه قبل أن ترَكَع فقد فاتتك الرَّكعة».

↑
٤٣

فليس ينافي هذان الخبران ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام في الخبر الأول: «إذا أدرك الإمام وهو راكع»، و في الخبر الثاني: «و قد ركع» محمولٌ على اللحوق به في الصّف الذي لا يجوز التأخّر عنه في الصلاة مع الإمكان - وإن كان قد أدرك تكبيره الرُّكوع قبل ذلك المكان - لأنّ من سمع الإمام وقد كبر تكبيرة الرُّكوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر، ويركع معه حيث انتهى به المكان، ثمّ يمشي في رُكوعه إن شاء حتّى يلحق به أو يسجد في صلاته، فإذا فرغ من سجديته لحق به أيّ ذلك شاء فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لاتتناقض الأخبار. (١)

← لكون الأصل فيها ما قلنا رواية الآتي برقم ٦٥ كما رواه الكافي والفقهاء في ٥٩ من أخبار جماعته «عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: إذا أدركت الإمام قد ركع فكبرت - إلخ».

١ - لا خلاف بين الأصحاب في أنه يدرك الرَّكعة بإدراك تكبيرة الرُّكوع، بأن يركع مع الإمام واختلف في أنه هل يدركها بأن يجتمع مع الإمام في حدّ الرُّكوع أو لابد من إدراك تكبير - الرُّكوع والرُّكوع معه؟ فالمشهور الأول، وقيل بالثاني محتجاً بتلك الأخبار، وأجيب بأن تلك الأخبار وإن كانت صحيحة لكنّ الأصل فيها كلّها محمد بن مسلم، وما يدلّ على المشهور مرويًا بعدة طرق، فينبغي حمل الروايات الواردة على التّسهي على الكراهة، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل ذلك: أقول: لكنّ اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا يؤيد كون - الأخبار الدّالة على الجواز محمولة على التّقيّة.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

مع ﴿١٥٤﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز بن -
عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما رضي الله عنهما « أنه سئل : عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ؟ فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو
راكع حتى يبلغهم » (١).

مع ﴿١٥٥﴾ ٦٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن -
محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ،
عن أبي عبدالله رضي الله عنه « قال : إذا دخلت المسجد والإمام ركع فظننت أنك إن
مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه ، فكبر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد
مكانك فإذا قام فالحق بالصَّفِّ (٢) ، وإذا جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق
بالصَّفِّ » (٣).

مع ﴿١٥٦﴾ ٦٨ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن -
معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن -
أبي عبدالله « قال : سمعت أبا عبدالله رضي الله عنه يقول : - وذكر مثله - » .

*(وتجزئ تكبيرة الرُّكوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الرُّكوع) (٤)
روى ذلك :

مع ﴿١٥٧﴾ ٦٩ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
الحسين بن سعيد ، عن عبيدالله بن معاوية بن شريح ، عن أبيه « قال : سمعت

١ - الحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب ، وقالوا : يجوز له السجود في
مكانه ثم الالتحاق لصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله . (ملذ)

٢ - اشتراط الشيخ على - رحمه الله - في هامش الشرائع أن يكون الموضع صالحاً للاقتداء ،
وأن لا يبالي في المشي حال التكبيرة ، ويجزئ رجله في حال مشيه ولا يرفعها .

٣ - يدل على إدراك الركعة بإدراك الإمام حال الرُّكوع وعلى اغتفار الفعل الكثير في الجماعة
للحوق بالصَّفِّ .

٤ - المراد أن تكبيرة الافتتاح تجزئ عن تكبيرة الرُّكوع . وقال العلامة في منتهى المطلب :
لو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الرُّكوع إجماعاً .

أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا جاء الرَّجُلُ مبادراً والإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والرُّكوع».

(ومتى فات الإنسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الإمام فليُصَلِّ معه^(١)) ما بقي ويكون ذلك أولاً لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصله لو ابتداءً بالصلاة). وتفصيل هذه الجملة ما رواه:

صح **﴿١٥٨﴾** ٧٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال : إذا أدرك الرَّجُلُ بعض الصلاة وفاته بعضٌ خلف إمامٍ محتسب بالصلاة خلفه^(٢) جعل أوَّل ما أدرك أوَّل صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرء في كلِّ ركعة ممَّا أدرك خلف الإمام في نفسه^(٣) بأتم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك الشورة تامّة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرء فيها^(٤) ، لأن الصلاة إنّما يقرء فيها في الأوّلين من كلِّ ركعة بأتم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرء فيها ، إنّما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ وتهليلٌ ودعاءٌ ليس فيها قِراءة^(٥) ، وإن أدرك ركعة قرء فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرء بأتم الكتاب وسورة ، ثمّ قعد فتشهد ، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيها قِراءة».

صح **﴿١٥٩﴾** ٧١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يدرُك الرَّكعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف

١ - قال في المعبر: إنه قول علاننا كافة. (ملذ)

٢ - هذه الجملة صفة «إمام»، وما قيل من أنه جزء، كلام غير دقيق.

٣ - أي إختافاً، أو يضمه في النفس. (ملذ)

٤ - القِراءة تطلق على سورة الحمد وسورة أخرى اللتان تقرءان في أوليين من التركعات، وشرطها أن لا ينوي القارئ غير قراءتها وترتيبها وأداء حروفها من مخارجها وحفظ وقوفها. ولا ينوي الدعاء بألفاظها. وأحكام القِراءة غير أحكام بقية الأذكار في الصلاة.

٥ - قال الشيخ البهائي - قدس سره - يدل بظاهره على عدم أجزاء الفاتحة في الأخيرتين عن التسبيح - انتهى ، لكن لا يجوز إذا قرأها بنية القِراءة لابنية الحمد والتسبيح والدعاء ، فتأمل .

يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الإمام؛ قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيها فإنهما لك الأولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها» (١).

س (١٦٠) ٧٢ - سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال لي: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرء في الركعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها!!! فقلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة» (٢).

١ - قال الفاضل التستري - قدس سره - : لعله إنَّما يصير أول صلاته آخرها إذا لم يقرء الإمام في الأخيرتين ، بل يستحب فيها ، فإنه حينئذ إذ لم يقرء المأموم صار أول صلاته تسبيحاً مع أن التسبيح إنَّما يكون في الآخر . وقال في المدارك : مقتضى الرويتين أن المأموم يقرء خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب خال من التعرُّض لذلك . ونقل عن العلامة أنه قال في المنتهى : الأقرب أن القراءة مستحبية ، ونقل عن بعض الأصحاب الوجوب لئلا تخلو الصلاة عن قراءة إذ هو مختير في التسبيح في الأخيرتين ، قال : وليس بشيء فإن احتج بحديث زرارة وعبدالرحمن ، حملنا الأمر فيها على التدب لما ثبت عدم وجوب القراءة على المأموم . وقال السيد : هذا كلامه - رحمه الله - ولا يخلو من نظر ، لأن ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما وإن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب ، لأن النهي في الرواية الأولى عن القراءة في الأخيرتين للكرهية قطعاً وكذا الأمر بالتجافى ، وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتغال الرواية على استعمال الأمر في التدب أو النهي في الكراهية يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهي على التحريم ، مع أن مقتضى الرواية الأولى كون القراءة في النفس ، وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بها . وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب - انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بأن تقرأ في الأخيرتين فيكون الشهي تزهيماً ، أو بأن تقرأ الحمد والسورة كما فعله العامة ، فالنهي على التحريم . (ملذ)

٢ - أي في الركعتين الفائتتين لا اللتين أدركهما فلا ينافي ما تقدم ، والخبر مرسل هنا وفي الفقيه والكافي أيضاً .

قال محمد بن الحسن : قول السائل : «يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة» ليس فيه صريح أنها اللتان أدركهما ، بل يحتمل أن يكون قال : إتهم يقولون : يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه^(١) ، فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وخدها ، لأن ذلك مذهب كثير من العامة ، وإذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدّمناه من الأخبار .

ص ١٦٦ ﴿٧٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : «قال : يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ، قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقى»^(٢) .

ص ١٦٢ ﴿٧٤﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ، قال : نعم»^(٣) .

قوله : «فيقضي القراءة في آخر صلاته» تجوز وإنا أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الأولى .
* (ومن صلى مع إمام يأتّم به فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه) * . روى ذلك :

ص ١٦٣ ﴿٧٥﴾ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل الأشعري ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : «قال : سألته عن ركع مع إمام يقتدي به ، ثم رفع رأسه قبل الإمام ، قال : يعيد ركوعه معه» .

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنه يريد اللتين ينفرد فيها ، وستأهما بالفائتة ، لأنه لم يصلها مع الإمام .

٢ - وذلك لأنهم يقولون : يقرأ فيما انفرد به بالحمد وسورة ، فيجعل أول صلاته آخرها . (الوافي)

٣ - قال في المدارك : لاخلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة من الإمام ، وإنا الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين وسبح الإمام فيها فقبل بيتي التخيير مجاله للعموم ، وقيل : يتعين القراءة لئلا تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب ، وهو ضعيف .

٢٤ ﴿١٦٤﴾ ٧٦ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى [عن أبيه] (*) عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه، قال: لا» (١).

فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على أنه إذا لم يكن المصلي مقتدياً بمن صلى خلفه لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه فلو عاد إلى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعاً وذلك يفسد الصلاة، مع أن ذلك إنما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً، فأما إذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود إلى الركوع على حال.

١٧ (٢) وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام فليعد إلى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام) * روى ذلك:

مع ﴿١٦٥﴾ ٧٧ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن حماد بن عثمان؛ وخلف بن حماد، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود؛ والفُضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالا: سألتنا عن رجل صلى مع إمام يأتئ به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد».

(٢) ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود (٢) *.

١ - قال في المدارك: «الحكم بوجود الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه قبل الإمام مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً، نعم إطلاق كلام المفيد في المقنعة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين التاسي والعامد» * - ما بين المعقوفين ساقط من التنسخ، ووجود في الاستبصار.

٢ - قال الفاضل التستري (ره): كأن مقتضى مفهومه أنه يعتد بذلك السجود إذا أدركه قبل رفعه، فينافي ما تقدم من عدم إدراك ركعة لو لم يلحق تكبيرة الركوع، اللهم إلا أن يكون مراده ما ذكر هناك - انتهى. وقال في المدارك: إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع، فلا خلاف في فوات الركعة، لكن استحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الإمام في السجودتين وإن لم يعتد بها، واختلفوا في وجوب استئناف التية وتكبيرة الإحرام بعد ذلك، فقال الشيخ: لا يجب لأن زيادة الزكن مفترضة في متابعة الإمام، وقطع الأكثر بالوجوب لزيادة الزكن. (ملذ)

عنه **﴿١٦٦﴾** ٧٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن مُعلَى بن خُنَيْس ، عن أبي عبد الله « قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدر كته ، وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها » .

﴿١٦٧﴾ ٧٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مَرْوَك بن عُبَيْد ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أؤمُّ قوماً فأزكعُ فيدخل الناس وأنا راكعٌ فكم أنتظر ؟ قال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر !! انتظر مثلي رُكوعك ، فإن انقطعوا وإلا فازرع رأسك » .

﴿١٦٨﴾ ٨٠ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي « قال : قلت له : إني أصلي بقوم ، فقال : سلم واحدة ولا تلتفت ، قل : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم » » ^{١٨} (٢) .

﴿١٦٩﴾ ٨١ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق « قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة » .

﴿١٧٠﴾ ٨٢ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٧١﴾ ٨٣ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٧٢﴾ ٨٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٧٣﴾ ٨٥ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٧٤﴾ ٨٦ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٧٥﴾ ٨٧ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٧٦﴾ ٨٨ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٧٧﴾ ٨٩ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٧٨﴾ ٩٠ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٧٩﴾ ٩١ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٨٠﴾ ٩٢ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٨١﴾ ٩٣ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٨٢﴾ ٩٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٨٣﴾ ٩٥ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٨٤﴾ ٩٦ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٨٥﴾ ٩٧ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٨٦﴾ ٩٨ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٨٧﴾ ٩٩ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

﴿١٨٨﴾ ١٠٠ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلْفَهُ كلِّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خَلْفَهُ أن يُسمِعَهُ شيئاً ممَّا يقول » .

١ - قال الفاضل التستري (ره) : هذا ممَّا يدلُّ على إدراك الركعة بإدراك الإمام راعياً .

٢ - قال المؤلف في الميسوط : الإمام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة .

ص ١٧١ ﴿٨٣﴾ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سلم الفراء «قال: سألته عن الرجل يكون مؤذناً قوم وإمامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنّها الأولى أفتجزئه أنّها العصر، قال: لا» (١).

ص ١٧٢ ﴿٨٤﴾ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر، قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم» (٢).

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّه إنّما يكون مجزئاً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نيّة الصلاة ومتى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم.

٤٩ ↑

ص ١٧٣ ﴿٨٥﴾ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن إمام كان في صلاة الظهر، فقامت امرأته بجياله تُصلي معه وهي تحسب أنّها العصر هل يُفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها» (٣).

﴿ولا بأس للرجل إذا صلّى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان إماماً أو مأموماً﴾ روى ذلك:

١ - قال الفاضل التستري (ره): يحتمل أن يكون المراد أفتجزئه عصرًا، وكأنّه على هذا حمله الشيخ، ويحتمل أن يكون المراد أفتجزئه ظهراً وأولى مع أنّه العصر؟ لعلّ هذا هو الأظهر، وعلى هذا لا يدلّ على مراد الشيخ، وكيف ما كان فع احتمال الجزم على المعنى الذي أراده الشيخ منظر فيه. (ملذ) ٢ - نقل في المنتهى الإجماع على جواز الاقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين، ونقل عن الصدوق - رحمه الله - أنّه قال: «لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فيجزئ منه. (ملذ)

٣ - تقدّم الخبر في المجلد الثاني تحت رقم ٩١٣. وقال العلامة المجلسي (ره): «ليست الصلاة بمنقولة». وقال الفاضل التستري (ره): يحتمل أن يكون لفساد اقتداء العصر بالظهر، أو المحاذة المرأة بعد عقد الإمام صلاة صحيحة، فعلى هذا الاحتياط في عدم اقتداء العصر بالظهر.

صح ﴿١٧٤﴾ ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أتى أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم ، فيأمروني بالصلاة بهم ، وقد صليت قبل أن آتيهم فرتباً صلى خلني من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، وأكره أن أتقدم وقد صليت ^(١) لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله ، فكتب : صل بهم » .

ث ﴿١٧٥﴾ ٨٧ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة، ثم يجذ قوماً يصلون جماعة يجوز له أن يعيد الصلاة معهم، قال : نعم، وهو أفضل، قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس » .

صح ﴿١٧٦﴾ ٨٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن - شاذان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجذ جماعة ؟ قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة ^(٢) .

والمعنى في هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة، ثم يصلي في جماعة، وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنيتة الفرض لأن من صلى الفرض بنيتة الفرض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض؛ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

ث ﴿١٧٧﴾ ٨٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة « قال : سألت عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة، قال : إن كان إماماً عدلاً فليصل » .

١ - أي وصليت منفرداً .

٢ - أي لا يجب عليه أن ينوي ذلك نوع صلاة مستحبة، بل يجعلها نوع الفريضة أي الظهر مثلاً وإن نوى الاستحباب .

أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً^(١) وليدخل مع الإمام في صلاته، فإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم ليم صلواته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله.»

ويجتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله: «ويجعلها فريضة» قضاء لما فاته من الفرائض؛ يدل على ذلك ما رواه:

﴿١٧٨﴾ ٩٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل واجعلها لفات»^(٢).

﴿١٧٩﴾ (ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف إذا كان الصف متضائفاً) *

روى ذلك:

صح ﴿١٧٩﴾ ٩١ - سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف متضائفاً بأهله، فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به.»

﴿١٨٠﴾ (ولا بأس بالوقوف بين الأساطين) *

صح ﴿١٨٠﴾ ٩٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لأرى بالوقوف بين الأساطين^(٣) بأساً.»

١ - ظاهر التذكرة الإجماع على جواز العدول في تلك الصورة إلى التافلة، ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير حاجة إلى النقل، وقواه الذكرى.

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز إعادة المنفرد إذا وجد جماعة، سواء صار إمامهم أو أئمتهم بهم.

٢ - أي من الفرائض، أي وجوباً أو احتياطاً، لبعد اشتغال ذمة الراوي بالفريضة حتماً، أو

من التوافل - (ملذ) ٣ - في بعض النسخ وفي الكافي: «بالصفوف بين الأساطين».

* (ولا بأس بالوقوف للإمام في المحراب) *

صح (١٨١) ٩٣ - روى سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمد ابن عبد الحميد التَّخَمِي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أصلي في الطاق - يعني المحراب -، فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به».

* (وينبغي أن يكون بين الصَّفَّين قدر ما يتخطاه الإنسان^(١)) ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصَّفَّين حائل من حائط وغيره) *

صَحَّ (١٨٢) ٩٤ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن صلي قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى^(٢) فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيُّ صفٍّ كان أهلُه يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفِّ الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سُتْرَةٌ أو جِدَارٌ فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان بجيال الباب^(٣)؛ قال: وقال: هذه المفاصير لم تكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة؛ وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصَّفَّين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك^(٤) مسقط جسد الإنسان».

١ - أن المراد بالعبارة أنه لا ينبغي أن يكون بين الصَّفَّين أكثر مما يتخطاه الإنسان لا أن المراد أنه ينبغي أن يكون بين الصَّفَّين أقل مما يتخطاه ك نصف أذرع أو أقل، فيكون الحاصل التهي عن البعد الزائد عن القدر الذي يتخطى كما قاله الفاضل التستري - رحمه الله -.

٢ - وقال الفاضل التستري (ره): كأنه يريد أن يكون بعداً زائداً لا يتخطى، لا أنه قريباً لا يجعل مما يتخطى عادة.

٣ - الظاهر أن الاستثناء منقطع، فيفهم منه أن الإمام كان في بيت والمؤمنين خارجه فلا يصح صلاة ذلك الصفِّ إلا صلاة من في مقابل الباب، وإن كان الباكون يرون ذلك المقابل بلا واسطة أو بواسطة. (المولى مراد التفرشي)

٤ - قال الفاضل أيضاً: كأنه راجع إلى ما بين الصَّفَّين الذي ينبغي أن يكون البعد لا يزيد -

﴿*﴾ وقد رُخص للنساء أن يُصلين جماعةً وإن كان بينهما وبين الإمام حائطٌ ﴿*﴾ روى ذلك:

نق ﴿١٨٣﴾ ٩٥ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دارٌ فيها نساء هل يجوز له أن يصلين خلفه، قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس» (١).

دع ﴿١٨٤﴾ ٩٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم - رفعه - «قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيت بقرب الحائط، وكلمهم عن يمينه، وليس عن يساره أحد» (٢).

﴿*﴾ ولا يجوز لمن يصلي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دُكَّان وما أشبه ذلك، ويجوز ذلك للمأمومين ﴿*﴾

نق ﴿١٨٥﴾ ٩٧ - روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن - أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن - صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال: إن كان الإمام على شبه الدُكَّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو كان أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر (٣) فإن كانت

عنه . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل قول الفاضل: الظاهر أن اعتبار إمكان التخفي وعدمه من بين الموقفين، كما يدل عليه قوله: «قدر ذلك». واحتمال كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الإمام بعيد.

١ - هذا هو المشهور، وقال ابن إدريس، الأحوط مساواتهن للرجال. ويمكن حمله على ما لم يمنع الزوية. (ملذ)

٢ - ليس في الكافي «عن يساره»، ولعله زيادة من التسخاخ لعدم استقامة المعنى.

٣ - في الكافي: «إذا كان الارتفاع بطن مسيل». وفي الفقيه: «إذا كان الارتفاع يقطع

سيل». وفي بعض نسخ الكتاب: «بقدر يسير»، ولعل على نسخته تم الكلام عند قوله: «شبر» -

أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع مُنْحَدِرٍ، قال: لا بأس، قال: وسئل فإن كان الإمام^(١) [في] أسفل من موضع من يصلي خلفه، قال: لا بأس، وقال: وإن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك ذكائناً أو غيره، وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير^(٢).

* (وإذا صلى نفسان، فذكر كل واحدٍ منهما أنه كان إماماً كانت صلاتها تامة، وإن ذكر كل واحدٍ منهما أنه كان مأموماً بطلت صلاتها، لأن كل واحدٍ منها قد وكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة، فلم تصح لها صلاة) *
روى ذلك:

صع ١٨٦ ﴿٩٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقي، عن الشكوفي، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنتُ إمامك، وقال الآخر: كنتُ أنا إمامك، فقال: صلاتها تامة، قلت: فإن قال كل واحدٍ منهما: كنتُ أئتم بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة ليستأنفا».

* (ولا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الإمام، فإن شكوا كلهم وجب عليهم الإعادة) *

س ١٨٧ ﴿٩٩﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبِّح اثنان^(٣) على أنهم صلوا ثلاثاً،

← أو «يسر» والجزء محذوف أي جائزة، فقوله: «فإن كانت» استيناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجياً، لا دفئياً. ١ - في الكافي: «فإن قام الإمام».

٢ - قال في المدارك: هذه الرواية ضعيفة السند، متهافة المتن، قاصرة الدلالة فلا يسوغ التأويل عليها في حكم مخالف للأصل.

٣ - أي من هؤلاء الخمسة، يعني يشران بسبب التكلم بسبحان الله مع رفع الصوت إن ←

ويستحب ثلاثة على أنهم صلّوا أربعة ، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقمعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: ليس على الإمام سهوٌ إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم ، وليس على من خلف الإمام سهوٌ إذا لم يتسه الإمام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو^(١)، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ، ولا سهو في نافلة ، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعله وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم^(٢).

• احتج إليه في الأعلام به إلى أنهم صلّوا ثلاثاً. ١ - في الفقيه: «وليس في المغرب سهو»، وقال المولى التفرشي - رحمه الله -: «تفسير الأسلوب يعطى أن نفي السهو في المغرب ليس بمعنى نفيه في السهو وإلا كان حق العبارة أن يقال: «ولا في المغرب» فلعن المراد بنفيه في المغرب ونظائره نفي تلك الصلوات وعدم ترتب الأثر عليها عند السهو فيها».

٢ - لما بين بالتواتر أن الإمام إذا سها واتفق المأمومون على الحفظ فلا حكم لسهوه ، وإذا حفظ الإمام ليس لسهو المأمومين حكم بل يجب أن يتبعوا له ، ولعل هذا شامل لشك المأمومين بأثرهم واختلافهم في الظن كما مرّ أراد أن يبين حكم ما إذا اختلفا ، كما إذا ظن الإمام على خلاف ما ظنه المأمومون أو شك الإمام واختلف المأمومون في الظن كما في الشق الثاني من شقي السؤال ، فيكون حينئذٍ لكل من الإمام والمأمومين حكم سهوه ، وحينئذٍ لا بد لكل منهما أن يأتي بما يجزم معه براءة ذمته من إعادة الصلاة والإتيان بصلاة الاحتياط ، في صورة السؤال يسلم من اعتقد أنه أتى بالأربع ، ويأتي بركعة أخرى من اعتقد أنه أتى بالثلاث ، ولما كان الإمام شاكاً في الثلاث والأربع ينبغي أن يبين على الأربع ويأتي بصلاة الاحتياط ، ولو ظن الإمام أنه ركع في الخامسة وظن المأموم أنه في الرابعة وجب على المأموم إتمام الصلاة وعلى الإمام إعادتها على القول بها ؛ ولو كان الإمام شاكاً بين الواحدة والثلثين والمأمومين بين الثلثين والثلاث بعد التسجدتين فعلى الإمام إعادة الصلاة وعلى المأمومين البناء على الثلاث والإتيان بالاحتياط ، ويحتمل أن يجعل ذلك من حفظ المأموم مع سهو الإمام حيث أنهم جزموا بوقوع الثلثين فيرجع إلى شك الإمام مع حفظ المأمومين ، فالإمام يبني صلاته على الثلثين والمأموم على الثلاث . (مراد) وقال المولى المجلسي - رحمه الله -: «الظاهر أن المراد به أن الاحتياط في هذه الصورة أن يعيدوا صلاتهم حتى يأخذوا بالجزم إذ لم يمكن تصحيحها ، ويمكن أن يكون المراد إعادة الصلاة في جميع الصور خصوصاً على نسخة الكافي والتهديب وبعض نسخ الفقيه من كون العاطف في الأخذ لا في الإعادة ، فالاحتياط في الإعادة بعد فعل ما ذكرناه فيه . وذكر العلامة المجلسي - رحمه الله - شرحاً وافياً للحديث يبلغ ثلاثمائة سطر . (راجع مرآة العقول ج ١٥ ص ٢١٠ إلى ٢٢٥)

* (وإذا سها المأموم عن الرُّكوع حتى دخل الإمام في الرَّكعة الثانية فليركع ويلحق الإمام وليس عليه شيء) * روى ذلك:

صح (١٨٨) ١٠٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصلي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسها الرَّجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسُّجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم ، أو كيف يصنع ؟ قال: يركع ، ثم ينحط ويتمُّ صلاته معهم ولا شيء عليه».

* (وكذلك إذا سها فسلم قبل الإمام فليس عليه شيء) *

صح (١٨٩) ١٠١ - روى أحمد ، عن (*) محمد بن عيسى قال: [قال أبو المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام] «في الرَّجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام ؟ قال: ليس بذلك بأس» (١).

* (فإذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي دفعةً أخرى جماعةً بأذان و إقامة) * روى ذلك:

* (١٩٠) ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ «قال: كتنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجلٌ فقال: جُعِلتُ فِدَاكَ صَلِّينَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَانصرفت بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجلٌ المسجد فأذن فتعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت ؛ إذفعه عن ذلك وأمنته أشدَّ المتع ! فقلتُ: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدوهم إمامٌ ، فقلت له أنا: جُعِلتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا إِمَامًا مَخَالِفًا وَهُوَ يَبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ ، فقال: ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لأنت أحقُّ بالمسجد منه فكن أوَّل داخلٍ و آخر خارج وأحسن خُلقك مع الناس ، وقل خيراً ، فقال رجلٌ: جُعِلتُ فِدَاكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » (٢) « هو للناس جميعاً ؟ فصَحِّحْ وقال: لا، عني قولوا: محمد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١ - ليس مختصاً بالتسبوه كما هو المدعى، والقول بجواز تسليم المأموم قبل الإمام اختياراً مقطوع به في كلام الأصحاب . ٢ - البقرة: ٨٣ . * - صحف في جلالتسخ: «عن» ب«بن».

و على أهل بيته -»^(١).

و الذي يدلُّ على ما قلناه [من] أنه لا يؤذَن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة ما رواه:
 أُرْمِعُ ﴿١٩١﴾ ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء،
 عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آباءه عليهم السلام
 «قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى عليٌّ عليه السلام بالناس، فقال لهما: إن شئتما
 فليؤمَّ أحدُكما صاحبه، ولا يؤذَن ولا يُقيم».

﴿* وينبغي أن يؤذَن خلفَ كلِّ من يقرء خلفه﴾ *

ح ﴿١٩٢﴾ ١٠٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عمرو
 ابن عثمان، عن محمد بن عُدافِر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أذَن خلفَ من قرأت
 خلفه».

ص ﴿١٩٣﴾ ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن
 أبي البَخْتَرِيِّ، عن جعفر عليه السلام «قال: إنَّ علياً عليه السلام قال: الصَّبِيُّ عن يمين الرَّجُلِ في
 الصَّلَاةِ إذا ضبط الصَّفَّ جماعة^(٢)، والمريض القاعد عن يمين الصَّبِيِّ جماعة».

رف ﴿١٩٤﴾ ١٠٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر
 القصباني؛ وأيوب بن نوح، عن العباس، عن داود بن الحصين، عن سفيان
 الجريدي، عن العرزمي، عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله «قال: من أمَّ قوماً
 وفيهم من هو أعلمُ منه لم يزلْ أمرهم إلى السَّفالِ إلى يومِ القيامة»^(٣).

١ - المراد بالناس الرسول وأهل بيته - صلوات الله عليهم - أو قولوا: هذه الكلمة الحسنة
 لجميع الناس، ويمكن أن يكون بياناً للفرد الأكمل، أو يكون على سبيل المثال؛ والله يعلم.

(ملذ)

٢ - ضبط الصَّف أي يكون ممتزاً لا يلعب ولا يتقدَّم ولا يتأخَّر، والمريض القاعد يقعد
 عن يمين الصَّبِيِّ خلف الإمام البالغ، ويكون ذلك لبيان جواز إيتام القاعد بالقائم، وذكر
 الحميري في قرب الإسناد (ص ٧٢) بسند آخر عن أبي البختري هذا الخبر، وفيه: «عن يمين
 المصلِّي» مكان «عن يمين الصَّبِيِّ»، ولعله أوصوب. (ملذ)

٣ - في الفقيه: «إلى سفال» وهو الصواب، ومعنى «إلى سفال» أي إلى تنزل وانحطاط
 وسقوط، وذلك لتقدمهم من ليس له حقُّ التقدُّم، وهو ظلم، أو لرضاهم من تقدُّمهم من غير -

مع ﴿١٩٥﴾ ١٠٧ - وعنه، عن بُنانِ بنِ مُحَمَّد، عن أبيه، عن ابنِ المُغيرة، عن السَّكُونِيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنه كان يقول: إذا دخل الرَّجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذَنَنَّ ولا يقيمنَنَّ، ولا يتطوَّع حتى يبدء بصلاة القريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه».

ن ﴿١٩٦﴾ ١٠٨ - وعنه، عن أيُّوبَ، عن العباسِ بنِ عامر، عن الحسينِ بن - المختار، وداودِ بنِ الحُصَيْن قال: «سُئِلَ عن رَجُلٍ فاتته رَكعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثَّنتين فهبى الأولى له والثَّانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثَّانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت: كلهنَّ؟ قال: نعم وإِنها هي بَرَكَة».

مع ﴿١٩٧﴾ ١٠٩ - وعنه، عن ابنِ أبي نَصْر، عن عاصِم، عن مُحَمَّد بنِ مسلم (٥) «قال: قلت له: متى يكون يدرك الصَّلَاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السَّجدة الأخيرة من صَلَّاته فهو مدرك لفضل الصَّلَاة مع الإمام» (١).

﴿ ٤ - باب فضل شهر رمضان والصَّلَاة فيه زيادة ﴾

﴿ على النَّوافل المذكورة في سائر الشُّهور ﴾

ح ﴿١٩٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب الزَّراد، عن أبي أيُّوب، عن أبي الوَرد (٢)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النَّاس - في آخر جُمعة من شعبان - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيُّها النَّاس إنَّه قد أظلمكم شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ (٣)، وهو شهر

← فضل، ومنشأ ذلك الحمق والسفاهة أو خسة النفس والزذالة والتملق.

١ - المشهور جواز اللحوق حينئذ، ولا خلاف في أنها لا تحسب ركة، واختلف في أنه

هل يجب عليه استيناف التكبير أم تغفر الزيادة. * - يعنى أبا عبد الله عليه السلام.

٢ - أبو الوَرد كان من أصحاب الباقر عليه السلام، في الكافي (ج ٤ ص ٢٦٤) عن سلمة بن محرز

عن الصادق عليه السلام أنه قال لرجل يقال له: أبو الوَرد: يا أبا الوَرد أما أنتم فترجعون إلي من الحج منصوراً لكم، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

٣ - «قد أظلمكم» أي دنا منكم حتى أتى عليكم ظلمه. (الروافي)

رمضان ، فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بمخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر، وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة^(١) ، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمنين ، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ! ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ؟ فقال : إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن^(٢) يفطر بها من ذلك ، أو شربة من ماء عذب أو تعيرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ؛ وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة والعتق من النار ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، أما اللتان ترضون الله بهما : فشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما : فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار .» .

↑
٥٧

﴿ ١٩٩ ﴾ ٢ - عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَاعَةَ « قال : قال لي : صل في ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منها إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيها حتى تصبح فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع ، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحديهما ، وليلة القدر خير من ألف شهر ، فقلت له : كيف هي خير من ألف شهر !! قال : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان ، و « فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ^(٣) » فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : ما يكون في السنة ؛ وفيها يكتب الوفاء إلى مكة .» .

١ - المواساة بمعنى التسوية في الانفاق وغيره مع الإخوان .

٢ - المذقة : الشربة من اللبن الممزوج بالماء من المذق بمعنى المزج والخلط . ٣ - الدخان : ٤ .

مع ﴿٢٠٠﴾ ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سألته عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، قلت : أليس إنَّها هي ليلة ؟ قال : بلى ، قلت : فأخبرني بها ، فقال : وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين !!!» .

مع ﴿٢٠١﴾ ٤ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ عليه السلام «قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى ^(١) ؟ فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقوِ على كَلِّتها ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب !! قال : قلت : فرتبنا رأينا الهلال عندنا وجاءنا من مجربنا بخلاف ذلك في أرض أخرى ، فقال : ما أيسر أزرع ليالٍ تطلبها فيها !! قلت : جعلتُ فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنبي ^(٢) ؟ فقال : إنَّ ذلك ليقال ، قلت : إنَّ سليمان بن خالد روى «في تسع عشرة يُكْتَبُ وفد الحاج» ؟ فقال : يا أبا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا ^(٣) والأزراق وما يكون إلى مثلها في قابل ، فاطلبها في إحدى وثلاث ، وصلِّ في كلِّ واحدةٍ منها مائة ركعة ، وأخيها إن استطعت ^(٤) ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فلا عليك أن تكتحلَّ في أوّل الليل بثيء من التوم ^(٥) ، إنَّ أبواب السماء تفتح في رمضان ، و تصفد

١ - يعني من الرّحمة والمغفرة ، وتضاعف الحسنات ، و قبول الطاعات ، يعني بها ليلة القدر . (الوافي) وفي بعض النسخ الحديث : «نرجو فيها ما نرجو» .

٢ - في الفقيه كتاب الصّوم برقم ٢٠٣١ «عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحبُّ فيها الغُسل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وثلاث وعشرين ، وقال : ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنبي وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ منزلي ناءٍ عن المدينة فرني بلبلة أدخل فيها ، فأمره بلبلة ثلاث وعشرين» . (وقال الصدوق (ره) : واسم الجهنبي عبدالله بن أنيس الأنصاري) .

٣ - وفد الحاج هم القاديون إلى مكة للحج ، فإنَّ في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحجَّ في تلك السنة (الوافي) . والمنايا جمع المنية وهي الموت ، والبلايا جمع البلية وهي الآفات .

٤ - في الفقيه زيادة وهي «إن استطعت إلى التور» والتور كناية عن انفجار الصّبح بالفلق .

٥ - استعارة عن قلة التوم أوّل الليل ، وقوله : «فلا عليك» أي لا بأس عليك .

الشَّيَاطِينِ وَتَقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، نَعَمَ الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ، كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْزُوقَ».

٥٠ ﴿٢٠٢﴾ محمد بن يعقوب [عن العبدة] عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد؛ ومحمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن علي بن ابن عيسى القطاط - عن عمه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رأى رسول الله ﷺ في منامه بني أمية يصعدون منبره من بعده ويصلون الناس عن الصراط القهقري، فأصبح كئيباً حزيناً، قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله ما لي أراك كئيباً حزيناً؟ فقال: يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويصلون الناس عن الصراط القهقري، فقال: والذي بعثك بالحق إن هذا شيء ما اطلعت عليه، ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه آية من القرآن يؤنسه بها قال: «أفرأيت إن متعناهم سنين * ثم جاءهم ما كانوا يوعدون * ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون^(٢)» وأنزل الله عليه: «إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أذراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر^(٣)» جعل الله ليلة القدر لينبئه ﷺ خيراً من ألف شهر مُلك بني أمية». (٤)

٥١ ﴿٢٠٣﴾ ٦ - وعنه* عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن لله تعالى في كل يوم من شهر

١ - في القاموس: صفده يصفده: شده وأوثقه، كأصفده وصفده من باب التفعيل.

٢ - الشعراء: ٢٠٥. وقال الطبرسي في المجمع: «أرأيت إن أنظرناهم أو أخرناهم سنين، ومتعناهم بشيء من الدنيا، ثم أتاهم العذاب لم يغني عنهم ما متعوا به في تلك السنين من التعمير لإزديادهم في الآثام واكتسابهم من الأجرام». ٣ - سورة القدر. * - الضمير راجع إلى «أحمد».

٤ - المراد بألف شهر المبالغة في التكثير، لا حقيقة، لكن قد حوسب مدة ملك بني أمية فكانت ألف شهر من دون زيادة ولا نقصان. وهي أن المستفاد من كتب السير أن أول انفراد بني أمية بالأمر كان عند ماصالح الإمام المجتبي معاوية سنة ٤٠، وكان انقضاء ملكهم على يد أبي مسلم المروزي سنة ١٣٢ فكان تمام دولتهم اثنتين و تسعين سنة، حذفت منها مدة خلافة عبدالله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر، بقى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر، بلا زيادة ولا نقصان وهي ألف شهر. (١٠٠٠ = ٩٩٦ + ٤ = ١٢ × ٨٣)

رَمَضانَ عَتَماءَ مِنَ الثَّارِ إِلاَّ مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ ،
 قال : قلت : وأَيُّ شيءٍ صَاحِبِ شَاهِينٍ ؟ قال : الشَّطْرَنَجُ «^(١)» .
 عتف
 به ﴿٢٠٤﴾ ٧ - علي بن حاتم ، عن حميد بن زياد قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
 النَّسَيْبِيُّ ، عن علي بن الحسن ^(٢) ، عن محمد بن زياد ، عن أبي خديجة ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله إذا جاءَ شهرُ رَمَضانَ زادَ في
 الصَّلَاةِ ، وأنا أزيد ، فزيدوا » .

﴿٢٠٥﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن
 الحسن بن الحسن المرزوزي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى : قال :
 كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يُزادُ في شهرِ رَمَضانَ في صَلَاةِ الثَّوافلِ ؟
 فقال : نَعَمْ قد كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العَتَمَةِ في مُصَلَّاهِ فيكثرُ ، وكان
 الناسُ يجتمعون خَلْفَهُ لِيَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فإذا كثروا خَلْفَهُ تركهم ودخل منزله ،
 فإذا تفرَّقَ الناسُ عادَ إلى مُصَلَّاهِ فَصَلَّى كما كان يصلي ، فإذا كثَرَ الناسُ خَلْفَهُ
 تركهم ودخل منزلهُ و كان يصنع ذلك مراراً » .

﴿٢٠٦﴾ ٩ - عنه ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق
 ابن عمار ، عن جابر بن عبد الله ^(٣) « قال : إنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال له : إنَّ أصحابنا

٩
٦٠

١ - المشاحن : صاحب البدعة والمفارق للجماعة ، والتارك للجمعة .

٢ - هو علي بن الحسن بن فضال ظاهرأ على ما تحققت ، أو علي بن الحسن الطاطري الواقفي ،
 وكلاهما يرويان عن محمد بن زياد أي ابن أبي عمير ، وأما محمد بن زياد فشرتك ، وقيل : لعله
 محمد بن الحسن بن زياد ، لكن الظاهر هو ابن أبي عمير . وأبو خديجة هو سالم بن مكرم . وأما الخير
 أخذه للمؤلف من كتاب علي بن حاتم وسياقي ترجمته ذيل الخير الثاني عشر من الباب .

٣ - ليس في روات الأئمة عليهم السلام « جابر بن عبد الله » إلا جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ومات هو بعد سنة سبعين ، وولد أبو عبد الله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ،
 فالظاهر عدم كونه جابر المزبور بل رجل آخر لم يثبتوه ، وفي بعض النسخ « صابر » مكان
 « جابر » واحتمل كونه صابراً مولى بسام بن عبد الله الصيرفي مولى بني أسد فله كتاب عنه
 أبو الصباح الكيناني وأقرانه ، ويمكن أن يكون المراد بأبي عبد الله : السبط الشهيد الملقب أبو عبد الله
 الحسين عليه السلام ، فإن كان المراد هو ، فجابر هو الأنصاري المعروف بلاشك ونسخة « صابر »
 تصحيف .

هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله ﷺ في صلاته في شهر رمضان».

روى (٢٠٧) ١٠ - عنه ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن التعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أزيد الرجل في الصلاة في رمضان^(١) فقال : نعم ، إن رسول الله ﷺ قد زاد في رمضان في الصلاة».

سح (٢٠٨) ١١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً ، قال : وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان».

روى (٢٠٩) ١٢ - عليّ بن حاتم^(٢) ، عن محمد بن جعفر المؤدّب قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن الثّضر بن شعيب ، عن جميل ابن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل ، فإن عليّاً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة».

روى (٢١٠) ١٣ - عليّ بن الحسن ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن الحسن المرّوزي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الجعفريّ^(٣) أنه سمع العبد الصّالح عليه السلام يقول : في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة ، يقرء

١ - يعني التوافل .

٢ - عليّ بن حاتم بن أبي حاتم القزويني أبو الحسن ، قال التجاشي : إنه ثقة من أصحابنا في نفسه لكن يروي عن الضعفاء ؛ ومحمد بن جعفر بن بطة كان كبير المزملة بـ«قم» ، كثير الأدب والعلم والفضل غير أنه يتساهل في الحديث ويعلق الأسانيد بالإجازات ، وفي فهرست ما رواه غلط كثير ، قال ابن الوليد : كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفاً مخططاً فيما يسنده ، له كتب . (مهـ، ج١)

٣ - الظاهر كونه سليمان بن جعفر أبا محمد الطالبي ، ثقة من أولاد جعفر الطيّار ، والمراد

بالعبد الصّالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

في كلِّ رَكْعَةٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عشر مرَّات .»

أرضع ﴿٢١١﴾ ١٤ - عليُّ بن حاتم ، عن محمد بن القاسم قال : حدَّثنا عباد بن يعقوب قال : أخبرنا عمرو بن ثابت ، عن محمد بن مروان قال : حدَّثني أبو يحيى ، عن عِدَّةٍ مَمَّنْ يوثق بهم « قال : مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ التَّصَفِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، فَذَلِكَ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي مِائَةٍ ، لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مِائَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يَبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ ، وَثَلَاثِينَ يَعِصِمُهُ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ ، وَعِشْرَةَ يَكِيدُونَ مِنْ كَادِهِ » (١) .

أرضع ﴿٢١٢﴾ ١٥ - عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن بُندار ، قال : حدَّثنا محمد بن عليٍّ ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ التَّصَفِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [بـ] «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» - عَشْرَ مَرَّاتٍ - أَهْبَطَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عِشْرَةَ يَذَرُّوْنَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ » .

ضع ﴿٢١٣﴾ ١٦ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَقَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، ثَمَانِي رَكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَيُصَلِّيُ فِي الْعِشَاءِ الْوَأَخِرَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا شَدِيدًا ، وَكَانَ يُصَلِّيُ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيُصَلِّيُ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِيهَا » .

٢١٤ ﴿١٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَاعَةَ ابن مِهْرَانَ «قال: سألته عن شهر رَمَضان كم يصلي فيه، فقال: كما يصلي في غيره، إلا أن رَمَضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة، كل ليلة عشرين رَكعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، من هذه العشرين اثنتي عشرة رَكعة بين المغرب والعَتَمَة، وثمان رَكَعات بعد العَتَمَة، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك، ثماني رَكَعات والوتر ثلاث رَكَعات، رَكَعتين يسلم فيها، ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلي رَكَعتي الفجر حين ينشق الفجر، فهذه ثلاث عشرة رَكعة، فإذا بقي من شهر رَمَضان عَشْرُ ليالٍ فليصل ثلاثين رَكعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة رَكعة، يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين رَكعة، وثمان رَكَعات بعد العَتَمَة، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة رَكعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة رَكعة سوى هذه الثلاثة عشرة رَكعة، وليسهر فيها حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحدىها».

٢١٥ ﴿١٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة «قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رَمَضان؟ فقال له: إن رَمَضان حُرْمَةٌ وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رَمَضان تطوعاً بالليل والنهار، وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف رَكعة فصل، إن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف رَكعة، فصل يا أبا محمد زيادة في رَمَضان، فقال: كم - جعلت فداك -؟ فقال: في عشرين ليلة تضي في كل ليلة عشرين رَكعة، ثماني رَكَعات قبل العَتَمَة، واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العَشْرُ الأخير فصل ثلاثين رَكعة كل ليلة، ثمان قبل العَتَمَة، واثنتين وعشرين بعد العَتَمَة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك».

أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلما أقام يلاًك لصلوة العشاء الآخرة خرج النبي ﷺ فصلّى بالناس ، فلما انتفل صلى الرّكعتين وهو جالس كما كان يصلّي في كل ليلة ، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة « فاتحة الكتاب » و « قل هو الله أحد » - عشر مرّات - فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلّي كل ليلة في آخر الليل وأوتر ، فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليلي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة ، فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ، ثم فعل مثل ذلك [قالوا] : فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلّي هذه الصلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً .

مع (٢١٨) ٢١ - علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ؛ وأبو محمد هارون بن موسى قال : حدّثنا محمد بن علي بن مَعْمَر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : يصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة ، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ، قال : قلت : جعلني الله فداك فرجّت عني لقد كان ضاق بي الأمر ؛ فلما أن أتيت

لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة؟ قال: تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمر المؤمنين عليهم السلام، وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمر المؤمنين عليهم السلام عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليها السلام، ثم قال: إسمع وعيه، وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين، فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره أنقذت وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر! تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بـ «الحمد» و «قل هو الله أحد» إن شئت مرة وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعمائة، وإن شئت عشرين، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه تقرأ فيها بـ «الحمد» في كل ركعة، وخمسين مرة «قل هو الله أحد» وتقرأ في صلاة ابنة محمد عليها السلام في أول ركعة بـ «الحمد» و «إنا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرة، وفي الركعة الثانية بـ «الحمد» و «قل هو الله أحد» - مائة مرة -، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام؛ وهو الله أكبر - أربعاً وثلاثين مرة - والحمد لله - ثلاثاً وثلاثين مرة - وسبحان الله - ثلاثاً وثلاثين مرة -، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها! وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى «الحمد» و «إذا زلزلت»، وفي الثانية «الحمد» و «العاديات»، وفي الثالثة «الحمد» و «إذا جاء نصر الله» وفي الرابعة «الحمد» و «قل هو الله أحد»، ثم قال لي: يا مفضل! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم».

مع ﴿٢١٩﴾ ٢٢ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن محمد بن الحسين؛ وعمرو بن عثمان؛ ومحمد بن خالد؛ وعبدالله بن الصلت؛ ومحمد بن عيسى؛ وجماعة أيضاً عن محمد بن سنان قال: «قال الرضا عليه السلام: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة».

تدريجاً ﴿٢٢٠﴾ ٢٣ - علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه^(١) قال:

«كتب رَجُلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صَلَاةِ نوافل شهر رَمَضانَ وعن الزِّيَادَةِ فيها، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بحظه: صَلَّ في أوَّل شهر رَمَضانَ في عشرين ليلة عشرين رَكعة، صلَّ منها ما بين المغرب والعتَمَة ثمان رَكَعات وبعد العِشاء اثنتي عشرة رَكعة، وفي العِشر الأواخر ثمان رَكَعات بين المغرب والعتَمَة واثنيتين وعشرين رَكعة بعد العَتَمَة إلَّا في ليلة إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين، فإنَّ المائة تجزئكَ إن شاء اللهُ تعالى وذلك سِوى الخمسين، وأكثر من قراءة «إنا أنزلناه في ليلة القَدَر»».

↑
٦٧

﴿٢٢١﴾ ٢٤ - عنه، عن عليّ بن سليمان قال: حدّثنا عليّ بن أبي خَلَيْس قال: حدّثني أحمد بن محمد بن مُطَهَّر «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أن رجلاً روى عن أبائك عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلَاة في شهر رَمَضان على ما كان يُصلِّيه في سائر الأيام، فَوَقَعَ عليه السلام: كَذَبَ فَضَّ اللهُ فاه، صلَّ في كلِّ ليلة من شهر رَمَضان عِشرين رَكعة إلى عشرين من الشَّهر، وصلَّ ليلة إحدى وعشرين مائة رَكعة، وصلَّ ليلة ثلاث وعشرين مائة رَكعة، وصلَّ في كلِّ ليلة من العِشر الأواخر ثلاثين رَكعة».

﴿٢٢٢﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد ابن مُطَهَّر «أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يُخبره بما جاءت به الرِّواية أن النَّبي صلى الله عليه وآله ما كان يصليّ في شهر رَمَضان وغيره من اللَّيل سِوى ثلاث عشرة رَكعة، منها الوتر ورَكَعتا الفجر؟ فكتب عليه السلام: فَضَّ اللهُ فاه، صلَّ من شهر رَمَضان في عشرين ليلة كلِّ ليلة عِشرين رَكعة، ثمان بعد المغرب واثنيتي عَشْرَة بعد العِشاء الآخرة، واغتسل ليلة تسع عَشْرَة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، وصلَّ فيها ثلاثين رَكعة، اثنتي عشرة رَكعة بعد المغرب وثمان عشرة رَكعة بعد العِشاء الآخرة، وصلَّ فيها مائة رَكعة، تقرأ في كلِّ رَكعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» عشر مرّات - وصلَّ إلى آخر الشَّهر كلِّ ليلة ثلاثين رَكعة على ما فسّرت».

﴿٢٢٣﴾ ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن-

مُسْكَانَ ، عن الحلبي « قال : سألته عن الصلاة في شهر رَمَضان ، فقال : ثلاث عشرة رَكعة، منها الوتر ورَكعتا الصُّبح بعد الفجر، كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله ﷺ » (١).

ص ٢٢٤ ﴿ ٢٧ - وعنه ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن - سينان (٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان ، قال : ثلاث عشرة رَكعة، منها الوتر ورَكعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي ، ولو كان فضلاً لكان رسول الله ﷺ أعمل به وأحق » (٣) .
ص ٢٢٥ ﴿ ٢٨ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن مُحَمَّد بن عبيدالله الحلبي ؛ والعباس بن عامر الثقفي جميعاً ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبدالحميد الطائي ، عن مُحَمَّد بن مسلم « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل ، لا في شهر رَمَضان ولا في غيره » .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى تجراها أنه لم يكن رسول الله ﷺ يصلي صلاة التافلة في جماعة في شهر رَمَضان ولو كان فيه خيراً لما تركه ﷺ

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : « بعد الفجر » متعلق بالركعتين فقط ، والمراد به الفجر الأول . وفي الفقيه : « قبل الفجر » وهو أظهر ، فالمراد به الثاني ، ويحتمل الأول أيضاً إذا كانتا مع صلاة الليل ، والأول أظهر . وقوله ﷺ : « ولو كان خيراً لم يتركه » أي لم يترك إتيانها جماعة في المسجد غير التوافل اليومية، وأما صلاة الليل التي يأتي بها في كل الليالي في جميع الشهور في المسجد بين جماعة الصحابة فكان ترك في شهر رَمَضان إتيانها في المسجد ، وذلك لثلاث باتون بها جماعة بعده ، لكن لم يتبعوها وأقاموها جماعة من أواسط زمن الثاني إلى زمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فلما نهاهم عن الإتيان بها جماعة وأصرَّ عليها جداً نادوا في مسجد الكوفة بأعلى صوتهم : « واعمرها » فتأمل في ما نقله المؤلف برقم ٣٠ ليظهر لك معنى هذه الأخبار بأن المراد التراويح بالجماعة .

٢ - نسخة في الجميع : « ابن مُسْكَان » .

٣ - كان رسول الله ﷺ لا يصلي جماعة إلا في الفرائض ، وقد تقدم الخبر برقم ٨ من الباب أنه صلى في شهر رمضان نوافل الليل في المسجد فقاموا خلفه ، فترك الصلاة وذهب إلى بيته ، فالمراد هذه الرواية وما في معناها أنها لم يصلها جماعة .

ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد. والذي يدل على ذلك ما رواه:
 مع ﴿٢٢٦﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن
 زُرارة؛ وابن مسلم؛ والفضيل «قالوا: سألتناهما عليه السلام عن الصلاة في رمضان
 نافلة بالليل جماعة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف
 إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي؛ فخرج في أول ليلة
 من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى
 بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
 وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس! إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في
 جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان
 لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية، ألا! وإن كل بدعة
 ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار» ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير
 من كثير في بدعة».

ألا ترى أنه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم
 ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لأنكره كما أنكر
 الاجتماع فيها. ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه:

٣٠ - ﴿٢٢٧﴾ علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو
 ابن سعيد المدائني، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:
 سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد، قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة
 أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد
 جماعة، فنَادَى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما
 سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا: «واعمرأه! واعمرأه!» فلما رجع
 الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين الناس
 يصيحون: واعمرأه واعمرأه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم: صلوا».

فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة،
 فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاة على عاداتهم

فكلُّ هذا واضح بمحمد الله .

صع ﴿٢٢٨﴾ ٣١ - عليُّ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن - أحمد ، عن أحمد بن محمد السَّيَّارِيِّ ^(١) - رفعه - إلى أمير المؤمنين عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : من صَلَّى ليلةَ الفطر ركعتين يقرء في أوَّل ركعة منها «الحمد» و «قل هو الله أحد» - ألف مرّة - ، وفي الرُّكعة الثَّانية « الحمد » و « قل هو الله أحد » مرّة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله إياه » .

﴿ ٥ - باب الدعاء بين الرُّكعات ﴾

إذا صَلَّيت المغرب فصلِّ التَّمامي رَكَعات التي بعد المغرب :

١ - فإذا صَلَّيت منها رَكَعتين فقل - ما رواه

صع ﴿٢٢٩﴾ ١ - عليُّ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن حَسَّان - عن بعض أصحابه - عن رجل ^(٢) - عن أبي عبد الله عليه السلام - : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَذْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

٢ - فإذا فرغت فقل - ما رواه

صع ﴿٢٣٠﴾ ٢ - عليُّ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد ابن خالد ، عن علي بن حَسَّان - عن بعض أصحابه - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام - : « اللَّهُمَّ الَّذِي عَلَا فَفَقَّهَر ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَفَقَدَر ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَّنَ فَفَخَبَّر ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُغْنِي الْمَوْتَى وَيُمِيتُ الْأَحْيَاءَ ، وَهُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ » .

١ - السَّيَّارِيِّ هو أبو عبد الله الكاتب ؛ كان من كتاب آل طاهر في زمن أبي محمد عليه السلام كما قال التجاني ضعيف فاسد المذهب مجفؤ الرواية كثير المراسيل . (صه ، ست ، جش)
٢ - علي بن حَسَّان ؛ قال التجاني : لا بأس به ، له كتاب والظاهر نقل ذلك الخبر عن كتاب رجلٍ لم يسمه أعطاه بعض أصحابه .

قَدِيرٌ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَاصَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِهِ^(١) ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَدْخِلْني فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ أَخْرِجْني مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ - ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا^(٢) .

٣ - ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

ص ٢٣١ ﴿٣٣١﴾ - ٣ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ بَشِيرٍ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام :-

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَانِي جَمِيعِ مَا دَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ ، أَلْمَأْمُونُونَ عَلَى سِرِّكَ ، أَلْمُحْتَجِبُونَ بِعَيْنِكَ ، أَلْمُسْتَسِرُّونَ بِدِينِكَ ، أَلْمُعْلَبُونَ بِهِ ، أَلْوَاصِفُونَ لِعَظَمَتِكَ ، أَلْمُنْتَرَهُونَ عَنْ مَعَاصِيكَ ، أَلدَّاعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ ، أَلسَّابِقُونَ فِي عِلْمِكَ ، أَلفَائِزُونَ بِكَرَامَتِكَ ، أَدْعُوكَ عَلَى مَوَاضِعِ حُدُودِكَ ، وَ كَمَالِ طَاعَتِكَ ، وَ بِمَا يَدْعُوكَ بِهِ وَوَلَاةُ أَمْرِكَ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ لَا تَفْعَلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ » .

٤ - ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

٤٤ ﴿٢٣٢﴾ - ٤ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام :-

« يَا ذَا النِّعْنِ لَا مَنَّ عَيْنِكَ ، يَا ذَا الطَّلُولِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ظَهَرَ الْأَجِينِ^(١) ! وَ مَا مَنَّ - الْخَائِفِينَ ! وَ جَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ ! إِنْ كَانَ عِنْدَكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ أَتَى سَقْيِي ، أَوْ مَحْرُومٌ ، أَوْ مُقْتَرٌ عَلَى [قِي] رِزْقِي ، فَامْحُ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ سَقَاتِي وَ جِزْمَانِي ، وَ أَفْتَارَ رِزْقِي ، وَ اكْتُنْبِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مَوْقِفًا لِلْخَيْرِ ، مُوسِعًا عَلَيَّ رِزْقَكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَيَّ

١ - أَيُّ الْمَالِكِيَّةِ .

٢ - خَفَّفَ بِجَدْفِ الْمَمْزَةِ لِلْمُزَاجَةِ كَمَا قَالَهُ الطَّرَبُجِيُّ .

تَبَيْتِكَ الْمُرْسَلِ - صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ - : «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِي وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^(١) ، وقلت : «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»^(٢) وَأَنَا نَفِيءٌ فَلْتَسْعِنِي رَحْمَتَكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ «وَادْعُ بَمَا بَدَّلَكَ .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

«اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِالْعِلْمِ ، وَزَيِّنِي بِالْحِلْمِ ، وَكْرَمْنِي بِالتَّقْوَى ، وَجَمِّلْنِي بِالْعَافِيَةِ ، يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ ، عَفْوِكَ عَفْوِكَ مِنَ النَّارِ» .

فإذا رفعت رأسك فقل :

« يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَا رَحْمَنُ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ ، يَا قَرِيبُ يَا مُجِيبُ ؛ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ تُحِبُّ أَنْ تُدْعَى بِهِ ، وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، فَاسْتَجِبْتَ لَهُ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُصَرِّفَ قَلْبِي إِلَى حَشَنَتِكَ وَرَهْنَتِكَ ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْمُخْلِصِينَ ، وَتَقْوَى أَرْكَانِي كُلِّهَا لِعِبَادَتِكَ ، وَتَشْرَحَ صَدْرِي لِلْخَيْرِ وَالتَّقَى ، وَتُطَلِّقَ لِسَانِي لِتِلَاوَةِ كِتَابِكَ ، يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » .
وادع بما أحببت ، ثم تصلي العشاء الآخرة ، فإذا فرغت منها قلت (٣) .

٥ - فصليت ركعتين ، فإذا فرغت منها فقل :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِبَهَائِكَ وَجَلَالِكَ وَجَمَالِكَ ، وَعَظَمَتِكَ وَنُورِكَ ، وَسَعَةِ رَحْمَتِكَ ، وَبِأَسْمَائِكَ وَعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ ، وَتَعَاذُ أَمْرِكَ ؛ وَمُنْتَهَى رِضَاكَ وَشَرَفِكَ وَكَرَمِكَ ، وَدَوَامِ عِزِّكَ وَسُلْطَانِكَ وَفَخْرِكَ ، وَعُلُوِّ شَأْنِكَ وَقَدِيمِ مَتْنِكَ ، وَعَجِيبِ آيَاتِكَ ؛ وَفَضْلِكَ وَجُودِكَ ، وَعُمُومِ رِزْقِكَ وَعَظَائِكَ وَخَيْرِكَ وَإِحْسَانِكَ ، وَتَفَضُّلِكَ وَامْتِنَانِكَ وَشَأْنِكَ وَجَبْرُوتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ مَسَائِلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ [وَأَنْ] تُنَجِّتَنِي مِنَ النَّارِ ، وَتَمُنَّ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ ، وَتَوْسِعَ عَلَيَّ مِنَ-
الرِّزْقِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ، وَتَذَرَّ عَنِّي شَرَّ فَصَقَةِ الْعَرَبِ وَالعَجَمِ ، وَتَمْنَعَ لِسَانِي مِنَ-

↑
٧٣

الْكَذِبِ ، وَ قَلْبِي مِنَ الْهَسَدِ ، وَ عَيْبِي مِنَ الْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِبَتَهُ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَ تَرْزُقُنِي فِي عَامِي هَذَا وَ فِي كُلِّ عَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ، وَ تَغْضُ بَصْرِي ، وَ تُحْصِنُ فَرْجِي ، وَ تُوسِّعُ رِزْقِي ، وَ تَغْصِمُنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

٦ - ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

سِدْ ﴿٢٣٣﴾ ٥ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلْيَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرَّاجِ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ ، وَ الصَّدْقَ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَيْتِي تَحْمِلُنِي ضَرُورَتُهَا عَلَى التَّعَوُّذِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي حَالٍ كُنْتُ أَوْ أَكُونُ فِيهَا فِي عُسْرٍ أَوْ يُسْرٍ أَظُنُّ أَنَّ مَعَاصِيكَ أَنْجَحُ لِي مِنْ طَاعَتِكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ قَوْلًا حَقًّا مِنْ طَاعَتِكَ أَلْتَمِسُ بِهِ سِوَاكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَنِي عِظَةً لِعَيْرِي ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدَ بِمَا آتَيْتَنِي بِهِ مِنِّي ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَمْ تَقْسِمْ لِي ، وَ مَا قَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ ، أَوْ رَزَقْتَنِي مِنْ رِزْقِي ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ خَلَاةً طَيِّبًا ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَحَزَحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَ بَاعَدَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ ، أَوْ نَقَصَ بِهِ حَظِّي عِنْدَكَ ، أَوْ صَرَفَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ عَنِّي ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَحُولَ حَظِيئَتِي أَوْ ظُلْمِي أَوْ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي ، وَ اتِّبَاعَ هَوَايَ ، وَ اسْتِعْجَالَ شَهْوَتِي دُونَ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ وَ ثَوَابِكَ وَ نَائِلِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ مَوْعُودِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ عَلَى نَفْسِكَ .»

٧ - ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَ بِوَجِبِ رَحْمَتِكَ ، السَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَ الْعَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَ الْقَوْرَ بِالْجَنَّةِ وَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ دَعَاكَ الدَّاعُونَ وَ دَعْوَتَكَ ، وَ سَأَلَكَ السَّائِلُونَ وَ سَأَلْتِكَ ، وَ طَلَبَكَ الطَّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ إِلَيْكَ ، وَ رَغِبَ الرَّاعِبُونَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْيَقَّةُ وَ الرَّجَاءُ ، وَ إِلَيْكَ مُنْتَهَى الرَّغْبَةِ وَ الدُّعَاءِ فِي الشَّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلْ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي ، وَ النَّوْرَ فِي بَصْرِي ، وَ النَّصِيحَةَ فِي صَدْرِي ، وَ ذِكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى لِسَانِي ، وَ رِزْقًا وَاسِعًا غَيْرَ مَمْنُونٍ وَ لَا مَحْظُورٍ فَارْزُقْنِي ، وَ بَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي ، وَ اجْعَلْ غِنَايَ فِي

نَفْسِي وَرَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

٨- ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ :

« اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَفَرِّغْنِيْ لِمَا خَلَقْتَنِيْ لَهٗ ، وَلَا تَشْغَلْنِيْ بِمَا قَدْ تَكَمَّلْتَ لِيْ بِهِ ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ اِيْمَانًا لَا يَزِيدُ ، وَتَعِيْمًا لَا يَنْقُدُ ؛ وَمُرَاقَةً يَبِيْتُكَ - صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِيْ اَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ رِزْقَ يَوْمِ بِيَوْمٍ ، لَا قَلِيْلًا فَاشْقَى وَلَا كَثِيْرًا فَاظْمَأى ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْزُقْنِيْ مِنْ فَضْلِكَ مَا تَرْزُقُنِيْ بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِيْ عَامِيْ هَذَا ، وَتَقْوِيْبِيْ بِهِ عَلٰى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَإِنَّكَ اَنْتَ رَبِّيْ وَرَجَائِيْ وَعِصْمَتِيْ ، لَيْسَ لِيْ مُعْتَصِمٌ اِلَّا اَنْتَ ، وَلَا رَجَاءَ غَيْرُكَ ، وَلَا مَنجَا مِنْكَ اِلَّا اِيْلَيْكَ ، فَصَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآتِنِيْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَفِيْهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ » .

٩- ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ :

« اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَ اِيْلَيْكَ يَرْجِعُ الْاَمْرُ كُلُّهُ عِلَاقَتُهُ وَسِرُّهُ ، وَ اَنْتَ مُنْتَهَى الشَّانِ كُلُّهُ ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَرَضِيْ بِقَضَائِكَ ، وَ بَارِكْ لِيْ فِيْ قَدْرِكَ حَتّٰى لَا اَحِبُّ تَعْجِيْلَ مَا اَخَّرْتَ ، وَلَا تَاخِيْرَ مَا عَجَلْتَ ، اَللّٰهُمَّ وَ اَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَ ارْزُقْنِيْ مِنْ بَرَكَاتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِيْ فِي طَاعَتِكَ ، وَ تَوَقَّيْ عِنْدَ اَنْقِضَاءِ اَجَلِيْ عَلٰى سَبِيْلِكَ ، وَ لَا تُؤَلِّ اَمْرِيْ غَيْرَكَ ، وَ لَا تُرِغْ قَلْبِيْ بَعْدَ اِذْ هَدَيْتَنِيْ ، وَ هَبْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً اِنَّكَ اَنْتَ الْوَهَّابُ » .

١٠- ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

صع ﴿ ٢٣٤ ﴾ ٦ - علي بن حاتم ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سعد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة الثمالي « قال : أخذت هذا الدعاء من أبي جعفر عليه السلام وكان يسميه « الدعاء الجامع » - :

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ﴾

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،

آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ ، وَبِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَتْ بِهِ جَمِيعَ رُسُلِ اللَّهِ ، وَأَنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَوَعْدَهُ حَقٌّ ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ الْمُرْسَلُونَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهُ شَيْئًا ، وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُسَبَّحَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّمَا حَمِدَ اللَّهُ شَيْئًا ، وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُحْمَدَ ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلَّمَا هَلَّلَ اللَّهُ شَيْئًا ، وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُهَلَّلَ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا كَبَّرَ اللَّهُ شَيْئًا ، وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَ خَوَاتِيمَهُ وَ سَوَابِغَهُ^(١) وَ قَوَائِدَهُ وَ سَرَائِعَهُ وَ بَرَكَاتَهُ ، مَا بَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِي ، وَ مَا قَصَرَ عَنِ إِحْصَائِهِ حِفْظِي ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْهَجْ لِي أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ ، وَ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَهُ ، وَ غَشِّبْنِي بَرَكَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَ مَنْ عَظَمَ عَنِّي بِعِصْمَتِهِ عَنِ الْإِرْزَالَةِ عَنِ دِينِكَ ، وَ طَهَّرْ قَلْبِي مِنَ الشَّكِّ ، وَ لَا تَشْغَلْ قَلْبِي بِدُنْيَايَ ، وَ عَاجِلِ مَعَانِي عَنِ آجِلِ نَوَابِ آخِرَتِي ، وَ أَشْغَلْ قَلْبِي بِحِفْظِ مَا لَا تَقْبَلُ مِنِّي جَهْلَهُ ، وَ دَلِّلْ لِكُلِّ خَيْرٍ لِسَانِي ، وَ طَهَّرْ قَلْبِي مِنَ الرِّبَايَةِ ، وَ لَا تَجْرَهُ فِي مَفَاصِلِي ، وَ اجْعَلْ عَمَلِي خَالِصًا لَكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا ، ظَاهِرِهَا وَ بَاطِنِهَا وَ غَفْلَاتِهَا ، وَ جَمِيعِ مَا يُرِيدُنِي بِهِ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ ، وَ مَا يُرِيدُنِي بِهِ السُّلْطَانُ الْعَنِيدُ ، وَمِمَّا أَحْظَتْ بِعِلْمِهِ ، وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى صَرْفِهِ عَنِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ ، وَ زَوَابِجِهِمْ وَ نَوَائِجِهِمْ وَ مَكَايِدِهِمْ وَ مَشَاهِدِ الْقَسَقَةِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ ، وَ أَنْ أَسْتَزِلَّ عَن دِينِي فَتَفْسُدَ عَلَيَّ آخِرَتِي ، وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَرَرًا مِنْهُمْ عَلَيَّ فِي مَعَاشِي ، أَوْ تَعَرُّصَ بَلَاءٍ يُصِيبُنِي مِنْهُمْ وَ لَا قُوَّةَ لِي بِهِ ، وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى أَحْتِمَالِهِ ، فَلَا تَبْتَلْنِي يَا إِلَهِي بِمُقَاسَاتِهِ فَيَمْتَعُنِي ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِكَ ، وَ يَشْغَلُنِي عَن عِبَادَتِكَ ، وَأَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ ، وَ الدَّافِعُ الْوَاقِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرَّفَاهِيَةَ فِي مَعِيشَتِي مَا أَبْقَيْتَنِي مَعِيشَةً أَقْوَى بِهَا عَلَى طَاعَتِكَ ؛ وَأَنْبُلُ بِهَا رِضْوَانَكَ ، وَ أَصِيرُ بِهَا مِنْكَ إِلَى دَارِ الْحَيَوَانِ عَدَا ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا يَكْفِيَنِي ، وَ لَا تَرْزُقْنِي رِزْقًا يُظْفِئُنِي ، وَ لَا تَبْتَلْنِي بِقِفْرِ أَشْقَى بِهِ مُضَيِّعًا عَلَيَّ ، أَعْطِنِي حَظًّا وَافِرًا فِي آخِرَتِي ؛ وَ مَعَاشًا وَاسِعًا هَيِّئْهُ لِي مَرِيئًا فِي دُنْيَايَ ، وَ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا عَلَيَّ سِجْنًا^(٢) ، وَ لَا تَجْعَلْ فِرَاقَهَا عَلَيَّ حُزْنًا ، أَجْرَنِي مِنْ فِتْنَتِهَا ، وَ اجْعَلْ

١ - في نسخة : «سوابقه» .

٢ - فيه ما لا يخفى ، فإن الدنيا مع جميع نعماتها وزخرفها وزبرجها سجنٌ للمؤمن ، والذين -

عَمَلِي فِيهَا مَقْبُولاً ، وَ سَخِي فِيهَا مَشْكُوراً ، اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَرَادَنِي فِيهَا بِسُوءِ قَارِدُهُ ، وَ مَنْ كَادَنِي فِيهَا فَكَيْدُهُ ، وَ اصْرِفْ عَنِّي هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ ، وَ امْكُرْ بَيْنَ مَكْرَتِي ؛ فَإِنَّكَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ، وَ اقْفَأْ عَنِّي عُيُونَ الْكُفْرَةِ الظَّلْمَةِ الطُّغَاةِ الْخَسَدَةِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْكَ سَكِينَةً ؛ وَ الْبِسْنِي دِزْعَكَ الْخَصِيئَةَ ؛ وَ أَحْفَظْنِي بِسِتْرِكَ الْوَاقِي ، وَ حَلِّبْنِي عَافِيَتِكَ التَّافِعَةَ وَ صِدْقِ قَوْلِي وَ فِعَالِي ، وَ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ مَالِي ، وَ مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ ، وَ مَا أَغْفَلْتُ^(١) ، وَ مَا تَعَمَّدْتُ وَ مَا تَوَانَيْتُ ، وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ ؛ فَاعْفُزْهُ لِي وَ آزَحْمِنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ .

ثم تسجد في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره .

﴿الدعاء بين الركعات العشرة﴾

﴿المزيدة على العشرين في العشر الأواخر﴾

١١ - تصلي ركعتين وتقول :

« يَا حَسَنَ الْبَلَايَا عِنْدِي ! يَا قَدِيمَ الْعُقُوفِ عَنِّي ! يَا مَنْ لَا غِنَى لِيَشِيءَ عَنْهُ ! يَا مَنْ لَا بَدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ! يَا مَنْ مَرَدُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، يَا مَنْ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ! تَوَلَّيْتَنِي سَيِّدِي ، وَ لَا تَوَلَّيْتَنِي شِرَارَ خَلْقِكَ ، أَنْتَ خَالِقِي وَ رَازِقِي ، يَا مَوْلَايَ فَلَا تُضَيِّعْنِي . »

١٢ - ثم تصلي ركعتين وتقول :

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْفَرِ عِبَادِكَ تَصِيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، أَوْ أَنْتَ مُنْزِلُهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا ، وَ مِنْ رِزْقِي تَبْسُطُهُ ، وَ مِنْ ضُرِّ تَكْشِفُهُ ، وَ مِنْ بَلَاءٍ تَرْفَعُهُ ، وَ مِنْ سُوءٍ تَدْفَعُهُ ، وَ مِنْ فَتْنَةٍ تَضْرِبُهَا ، وَ أَكْتُبْ لِي مَا كَتَبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ الصَّالِحِينَ ، الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا مِنْكَ الثَّوَابَ ، وَ آمَنُوا بِرِضَاكَ عَنْهُمْ مِنْكَ الْعَذَابَ ، يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ ؛ وَ اعْفُزْ لِي دُنْيِي ، وَ بَارِكْ لِي فِي كَسْبِي ، وَ قِنْعِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَ لَا تَفْتِنِّي بِمَا زُوَيْتَ عَنِّي . »

↑
vv

← كان هتتم مقام القرب لا تكون الدنيا عندهم إلا سجيناً وإن كانوا في رعدة العيش .
١ - في المصباح : « وَ أَحْبَبْتُ وَ مَا أَغْفَلْتُ » .

١٣ - ثم تصلي ركعتين وتقول :

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ نَصَبْتَ يَدِي ؛ وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتَ رُغْبَتِي ، فَأَقْبِلْ سَيِّدِي تَوْبَتِي ، وَ
أَرْحَمْ صَغِيغِي وَاعْفُزْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاجْعَلْ لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ نَصيباً وَإِلَى كُلِّ خَيْرٍ سَبِيلاً ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاعْفُزْ لِي مَا سَلَفَ مِنْ دُنُوبِي ، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ، وَ
أُورِذْ عَلَيَّ أَسْبَابَ طَاعَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِهَا ، وَاصْرِفْ عَنِّي أَسْبَابَ مَعْصِيَتِكَ ، وَحُلْ
بَيْتِي وَبَيْتَهَا ، وَاجْعَلْنِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي فِي وَدَائِعِكَ الَّتِي لَا تُصَبِّحُ ، وَاعْصِمْنِي مِنَ النَّارِ ،
وَاصْرِفْ عَنِّي سَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، وَسَرَّ كُلِّ ذِي سَرٍّ ، وَسَرَّ كُلِّ ضَعِيفٍ أَوْ
سَدِيدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَسَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

١٤ - ثم تصلي ركعتين وتقول :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ مُتَعَالِي السَّانِ ، عَظِيمُ الْجَبَرُوتِ ، سَدِيدُ أَلْمِحَالِ ، عَظِيمُ الْكِبَرِيَاءِ ؛
قَادِرٌ قَاهِرٌ ، قَرِيبُ الرَّحْمَةِ ، صَادِقُ أَلْوَعْدِ ، وَفِي الْعَهْدِ ، قَرِيبٌ مُجِيبٌ ؛ سَامِعُ الدُّعَاءِ ،
قَابِلُ التَّوْبِ ، مُخَصِّ لِمَا خَلَقْتَ ، قَادِرٌ عَلَى مَا أَرَدْتَ ، مُدْرِكٌ مَنْ طَلَبْتَ ، رَازِقٌ مَنْ
خَلَقْتَ ، شَكُورٌ إِنْ شُكِرْتَ ، ذَاكِرٌ إِنْ ذُكِرْتَ ، فَاسْأَلُكَ يَا إِلَهِي مُخْتِاجاً ، وَارْعَبُ
إِلَيْكَ فَقَبْرًا ، وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ خَائِفاً ، وَأُنْكِي إِلَيْكَ مَكْرُوبًا ، وَارْجُوكَ نَاصِرًا ، وَ
أَسْتَغْفِرُكَ ضَعِيفًا ، وَآتُو كُلَّ عَلَيْكَ مُحْتَسِبًا ، وَاسْتَرْزُقْكَ مَتَوَسِّعًا ، وَاسْأَلُكَ يَا إِلَهِي أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي دُنُوبِي ، وَتَتَقَبَّلَ لِي عَمَلِي ؛ وَ تُبَسِّرَ
مُنْقَلَبِي ، وَ تُفَرِّجَ قَلْبِي . ، إِلَهِي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّقَ طَنِي ، وَ تَغْفُوَ عَنِّي خَطِيئَتِي ، وَ
تَعْصِمَنِي مِنَ الْمَعَاصِي ، إِلَهِي ضَعَّفْتُ فَلَاقَةَ لِي ، وَ عَجَزْتُ فَلَاقَةَ لِي ، إِلَهِي جِئْتُكَ
مُسْرِفاً عَلَى نَفْسِي ، مُفْرًا بِسُوءِ عَمَلِي ؛ قَدْ ذَكَرْتُ غَفْلَتِي ، وَ اشْفَقْتُ مِمَّا كَانَ مِنِّي ؛
فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ارْضَ عَنِّي ، وَ أَفْضِلْ لِي جَمِيعَ حَوَائِجِي مِنْ حَوَائِجِ
الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

١٥ - ثم تصلي ركعتين وتقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ جُهدِ البَلَاءِ ، وَ سَمَاتَةَ الأَعْدَاءِ ، وَ سُوءَ الْقَضَاءِ ،
وَ ذِكَّ الشَّقَاءِ ، وَ مِنَ الضَّرْرِ فِي الأَمْعِيشَةِ ، وَ أَنْ تَنْبَلِتَنِي بِبَلَاءٍ لَا طَاقَةَ لِي بِهِ ، أَوْ تُسَلِّطَ

عَلَيَّ طَاعِيًا، أَوْ تَهْتِكَ لِي سِرًّا، أَوْ تَبْدِي لِي عَوْرَةً، أَوْ تُحَاسِبَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُفَاضًا أَحْوَجَ مَا أَكُونُ إِلَى عَفْوِكَ وَ تَجَاوُزِكَ عَنِّي، فَاسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَ كَلِمَاتِكَ الْتَامَةِ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَتَقَائِكَ وَ طَلْقَائِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ عَمَّارِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَقَمَاتِ النَّارِ^(١)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَرْزُقْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الصِّيَامَ وَ الصَّدَقَةَ لِيُوجِّهَكَ ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ فِي سَجُودِكَ :

« يَا سَمِيعَ كُلِّ صَوْتٍ ! وَ يَا بَارِيَّ الْنَفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ ! وَ يَا مَنْ لَا تَغْشَاهُ الظُّلُمَاتُ ! وَ يَا مَنْ لَا تَنْشَابُهُ عَلَيْهِ الْأَضْوَاءُ ! وَ يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَن شَيْءٍ ، أَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ وَ أَفْضَلَ مَا سُئِلْتَ لَهُ ، وَ أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَتَقَائِكَ وَ طَلْقَائِكَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلْ أَلْعَافَةَ شِعَارِي وَ دِنَارِي، وَ نَجَاةً لِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .»

﴿ الدُّعَاءُ فِي الزِّيَادَةِ تَمَامَ الْمِائَةِ رَكْعَةً ﴾

تقوم بعد العشاء الآخرة ، ١٦ - فتُصَلِّي ثَلَاثِينَ رَكْعَةً بِأَدْعِيَّتِهَا ، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ « الْحَمْدُ » وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » عَشْرَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّلَاثِينَ وَ السَّبْعِينَ^(٢) تَمَامَ الْمِائَةِ ، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الثَّلَاثِينَ قَمْتُ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَهُمَا :

« أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مُلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، وَ أَنْتَ

١ - قال في النهاية : فيه «لِصَيِّبِ أَوْ مَاءً شَفَعُ مِنَ النَّارِ» أي علامة تغير ألوانهم يقال : شفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة تريد أثراً. و في القاموس : شَفَعَ فُلَانٌ فُلَانًا : لَطَمَهُ ، وَ ضَرَبَهُ ، - الشَّيْءُ : أَغْلَمَهُ وَ وَسَمَهُ (يريد أثراً من النار) ، - السَّمُومُ وَ جَهَنَّمُ : لَفَعَهُ لَفَعًا يَسِيرًا .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : «من الثَّلَاثِينَ وَ السَّبْعِينَ» أي تقرأ في جميع المائة في كلِّ رَكْعَةٍ التَّوْحِيدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عَشْرًا بِنَتْلِ اللَّيَالِي ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ ، لَكِنْ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْمَفْضَلِ الْمُتَقَدِّمِ اسْتِحْبَابَهَا فِي الْجَمِيعِ .

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْكَ بَدَأَ الْخَلْقَ وَإِلَيْكَ يَعُودُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ خَلْقِهِ
وَالنَّارِ ؛ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ
وَلَا تَزَالُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ
يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ،
وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَلَمَلِكُ الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ^(١) الْمُتَكَبِّرُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ
الْمُتَكَبِّرُ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ،
لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، يُسَبِّحُ لَكَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ،
وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ وَالْكَبِيرِيَاءُ رِدَاؤُكَ^(٢) . ثُمَّ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
آلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ ؛ رَوَى هَذَا الدُّعَاءُ :

﴿ ٢٣٥ 〉 ٧ - علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَسْأَلُ اللَّهَ بِهِنَّ ، يَقْبَلُ لَهُنَّ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا
قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَاجَتَهُ ، وَلَوْ كَانَ شَقِيئًا رَجَوْتُ أَنْ يَتَحَوَّلَ سَعِيدًا » .

١٧ - ثُمَّ تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

﴿ ٢٣٦ 〉 ٨ - علي بن حاتم ، عن مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابن زياد ، عن جعفر بن مُحَمَّدٍ بن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِدِرْعِكَ الْحَصِينَةِ ، وَبِقُوَّتِكَ وَعَظَمَتِكَ وَسُلْطَانِكَ أَنْ
تُجِيرَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُبِّي إِيَّاكَ وَ
بِحُبِّي رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَبِحُبِّي أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، يَا خَيْرَ أُمَّةٍ مِنْ أُمَّةٍ ، وَمِنْ النَّاسِ جَمِيعًا ، إِفْدِرْ لِي خَيْرًا مِنْ

١ - أي واهب الأمر ، وقوله : «المتكبر» أي الذي تكبر عن كل ما يوجب حاجة أو
نقصاناً . (ملذ) ٢ - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «رداؤك» أي مختصة بك كما قاله المجلسي - رحمه الله .

قَدْرِي لِنَفْسِي ، وَ خَيْرًا لِي مِمَّا يَقْدُرُ بِي أَبِي وَ أُمِّي ، أَنْتَ جَوَادٌ لَا يَبْخُلُ ، وَ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ^(١) ، وَ عَزِيزٌ لَا يَسْتَذِلُّ ، اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ النَّاسُ ثِقَتَهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَنْتَ ثِقَتِي وَ رَجَائِي ، إِفْدِرْ لِي خَيْرَهَا عَاقِبَةً^(٢) وَ رَضِي بِمَا قَضَيْتَ لِي ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَلْسِنِي عَافِيَتَكَ الْخَصِيصَةَ ، فَإِنِ ابْتَلَيْتَنِي فَصَبِّرْ نِي وَ الْعَافِيَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ » .

١٨ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَقُولُ - مَا رَوَاهُ

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٩ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) :-

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ ، فَجَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ ، وَ تَدَبَّتْ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءُكَ ، وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا ، وَ أَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَآبًا ، وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسْلَكًا ، ثُمَّ أَشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِكَ فَيُقْتَلُونَ وَ يُقْتَلُونَ ، وَ عَدَاً عَلَيْكَ حَقًّا ، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ أَشْتَرَى فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ وَفَى لَكَ بَيْعِهِ الَّذِي بَاعَكَ عَلَيْهِ ، غَيْرَ نَاكِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْدًا ، وَ لَا مُبَدِّلٍ تَبْدِيلًا ، إِلَّا اسْتَجَارًا لِمَوْعُودِكَ ، وَ اسْتِجَابًا لِمَحَبَّتِكَ ، وَ تَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْكَ ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، وَ اجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي ، وَ أَرْزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَ بِكَ مَشْهُدًا تُوَجِّبُ لِي بِهِ الرِّضَا ، وَ تَحْطُ عَنِّي بِهِ الْخَطَايَا ، اجْعَلْنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ الْعُصَاةِ تَحْتَ لِيوَاءِ الْحَقِّ وَ رَايَةِ الْهُدَى ، مَاضٍ عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدْمًا ، غَيْرَ مُؤَلٍِّ ، ذُبْرًا ، وَ لَا مُحَدِّثٍ شُكًّا ، وَ أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحِيطِ لِلْأَعْمَالِ » ،

١٩ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَقُولُ - مَا رَوَاهُ

﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٠ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

١ - كَذَا فِي التَّسْنُخِ ؛ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : « وَ حَلِيمٌ لَا تَعْمَلُ » كَمَا يَظْهَرُ مِمَّا بَأْتِي تَحْتَ رَقْمِ ١٧ ، لَكِنْ فِي « عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ » مِنَ الْكُفَّانِي فِي خَيْرٍ تَحْتَ رَقْمِ ١٧ : « الْمُؤْمِنُ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ وَ إِنِ جَهِلَ عَلَيْهِ يَجْمَلُ » . وَ فِي الْمَصْبَاحِ : « فَأَنْتَ جَوَادٌ لَا يَبْخُلُ ؛ وَ حَلِيمٌ لَا يَتَجَهَّلُ » .
٢ - نَسْخَةٌ فِي الْجَمِيعِ : « عَافِيَةٌ » .

علي بن الحسين عليه السلام (١) :-

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ (٢) أَلَيْ لَا تُنَالُ مِنْكَ إِلَّا بِالرِّضَا، [وَ] الْخُرُوجَ عَنِ مَعَاصِيكَ، وَالدُّخُولَ فِي كُلِّ مَا يُرْضِيكَ، وَنَجَاةَ (٣) مِنْ كُلِّ وَزْطَةٍ، وَ الْمَخْرَجَ مِنْ كُلِّ كَيْبَرٍ (٤)، وَ أَلْعَفْوَ عَنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ يَأْتِي بِهَا مِنِّي عَمْدًا أَوْ زَلَّ بِهَا مِنِّي خَطَأً، أَوْ خَطَرَتْ بِهَا مِنِّي خَطَرَاتٌ، نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلُكَ خَوْفًا تُعِينُنِي بِهِ عَلَى حُدُودِ رِضَاكَ، وَ أَسْأَلُكَ الْأَخْذَ بِأَحْسَنِ مَا أَعْلَمُ، وَ التَّرْكَ لِشَرِّ مَا أَعْلَمُ، وَ الْعِضْمَةَ لِي مِنْ أَنْ أُعْصِي وَ أَنَا أَعْلَمُ، أَوْ أُخْطِئَ مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ، وَ أَسْأَلُكَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَ الرِّزْقَ فِيهَا هُوَ وَبَاكَ، وَ أَسْأَلُكَ الْمَخْرَجَ بِالْبَيَانِ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَ الْفَلَاحَ بِالصَّوَابِ فِي كُلِّ حُجَّةٍ، وَ الصِّدْقَ فِيهَا عَلَيَّ وَ لِي، وَ دَلِيلِي بِإِعْطَاءِ الصِّفِّ مِنْ نَفْسِي فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ (٥)، فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ، وَ التَّوَاضُعِ وَ الْفَضْلِ (٦)، وَ تَرْكَ قَلِيلِ الْبَغْيِ وَ كَثِيرِهِ فِي الْقَوْلِ مِنِّي وَ الْفِعْلِ، وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَ الشُّكْرَ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا، وَ الْخَيْرَةَ فِيهَا تَكُونُ فِيهِ الْخَيْرَةُ بِمَيْسُورِ جَمِيعِ الْأُمُورِ لَا يَمْفُورُهَا يَا كَرِيمُ».

٢٠- ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ - مَا رَوَاهُ

١١ - ﴿٢٣٩﴾ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدَوِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ رَبِيعَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام :-

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَطْيَبِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْمُتَنَجِّبِ الْفَاتِحِ الرَّائِقِ، اللَّهُمَّ فَخْصَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالذِّكْرِ الْمَحْمُودِ،

- ١ - روى الكليني - رحمه الله - مثله عن ابن محبوب عن أبي اليقظان نوح بن الحكم الهمداني الكوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف، راجع الكافي ج ٢ ص ٥٩٢، والشيخ أيضاً في - المصباح في نوافل شهر رمضان. ٢ - في المصباح: «رَحْمَتِكَ» بدون الباء وهو الصواب.
- ٣ - على تقدير كون «برحمتك» مع الباء فالنجاة بلا واو، وعلى تقدير أن يكون «رحمتك» بلا باء فلا بد من الواو.
- ٤ - في المصباح: «من كل كبر».
- ٥ - في الإقبال: «المواطن كلها».
- ٦ - في المصباح «التواضع والقصد».

وَ الْخَوْصِ الْمَوْرُودِ ، اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَ الرَّفْعَةَ وَ الْقُضِيَّةَ ، وَ اجْعَلْ فِي الْمُصْطَفَيْنِ مَحَبَّتَهُ ، وَ فِي الْعَلِيِّينَ دَرَجَتَهُ ، وَ فِي الْمَقْرَبِينَ كَرَامَتَهُ ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ كَرَامَةٍ أَفْضَلَ تِلْكَ الْكَرَامَةِ ، وَ مِنْ كُلِّ نَعِيمٍ أَوْسَعَ ذَلِكَ النَّعِيمِ ، وَ مِنْ كُلِّ عَطَاءٍ أَجْزَلَ ذَلِكَ الْعَطَاءِ ، وَ مِنْ كُلِّ بُشْرٍ أَنْصَرَ ذَلِكَ الْبُشْرِ ، وَ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ أَوْفَرَ ذَلِكَ الْقِسْمِ حَتَّى لَا يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبَ مِنْهُ مَجْلِسًا ، وَ لَا أَزْفَعَ مِنْهُ عِنْدَكَ ذِكْرًا وَ مَنْزِلَةً ، وَ لَا أَعْظَمَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَ لَا أَقْرَبَ وَسِيلَةً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ إِلَيْهِ ؛ إِمَامِ الْخَيْرِ وَ قَائِدِهِ ، وَ الدَّاعِي إِلَيْهِ ، وَ التَّبَرُّكِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ وَ الْبِلَادِ وَ رَحْمَةِ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ إِلَيْهِ فِي بَرَزِ الْعَيْشِ وَ تَرُوحِ الرُّوحِ ^(١) وَ قَرَارِ النِّعْمَةِ ، وَ سَهْوَةِ الْأَنْفُسِ ، وَ مَتَى الشَّهَوَاتِ وَ نِعَمِ اللَّذَاتِ ^(٢) ، وَ رَجَاءِ الْقُضِيَّةِ ^(٣) ، وَ شُهُودِ الْقَطْمَأَيْنِيَّةِ ، وَ سُودِ الْكِرَامَةِ ، وَ قِرَّةِ الْعَيْنِ ، وَ نَضْرَةِ النَّعِيمِ ، وَ بَهْجَةِ لَا تُشْبِهُ بَهْجَاتِ الدُّنْيَا ، تَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ ، وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ ، وَ اجْتَهَدَ لِلْأُمَّةِ ، وَ أَوْذَى فِي جَنِّبِكَ ، وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ ، وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَنَاهُ الْيَقِينُ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٤) وَ إِلَيْهِ الْقَلْبَيْنِ ، اللَّهُمَّ رَبِّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَ رَبِّ الرَّكْبِ وَ الْمَقَامِ ، وَ رَبِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَ رَبِّ الْحِجْلِ وَ الْحَرَامِ ، بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ عَنَّا السَّلَامَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمَقْرَبِينَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ أَجْمَعِينَ ، وَ صَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ وَ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِينَ [السَّبْعِ] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

« اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَ بِكَ اعْتَصَمْتُ ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقِي وَ أَنْتَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ فَاقْنِي مَا أَمَّنِي وَ مَا لَا يُهْمُنِي ، وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، عَزَّ جَارُكَ ، وَ جَلَّ تَنَاوُوكَ ، وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ . »

↑
٨٢

١ - وفي المصباح : «ويرد الروح» . * - كذا .

٢ - وفيه أيضاً : «نعم اللذات» .

٣ - وفيه : «رخاء الفضيلة» .

٤ - كذا ، والصواب كما في المصباح : «فصل اللهم عليه و آلِهِ الطيبين» .

ثم ارفع رأسك وقل :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُكَ مِنْ كُلِّ سَيِّئٍ زَخَرَخَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ^(١) أَوْ صَرَفَ بِهِ عَنِّي وَجْهَكَ الْكَرِيمَ ، أَوْ نَقَصَ مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ فَصَلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ وَفَّقْنِي لِكُلِّ سَيِّئٍ يُرْضِيكَ عَنِّي ، وَ يَقْرُبُنِي إِلَيْكَ ، وَ أَرْفَعْ دَرَجَتِي عِنْدَكَ ، وَ أَعْظِمْ حَظِّي وَ أَحْسِنْ مَنَوَايَ ^(٢) ، وَ تَيْتِنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ ، وَ وَفَّقْنِي لِكُلِّ مَقَامٍ مَحْمُودٍ تُحِبُّ أَنْ تُدْعَى فِيهِ بِأَسْمَائِكَ وَ تُسْأَلُ فِيهِ مِنْ عَطَائِكَ ، رَبِّ لَا تَكْشِفْ عَنِّي سِتْرَكَ ، وَ لَا تُبَدِّ عَوْرَتِي لِلْعَالَمِينَ ، وَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلْ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ » حَتَّى تَتِمَّ الدُّعَاءُ .

٢١ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُل :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقِيٌّ فِي كُلِّ كَرْبٍ ^(٣) ، وَ أَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شِدَّةٍ ^(٤) ، وَ أَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَةٌ وَ عُدَّةٌ ، كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ يَقْلُ فِيهِ الْجِيلَةُ ، وَ يَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ ، وَ يَشْمَتُ بِهِ الْعَدُوُّ ^(٥) ، وَ تُعِينُنِي فِيهِ الْأُمُورُ أَنْزَلْتَهُ بِكَ ، وَ سَكَوَتُهُ إِلَيْكَ ، رَاغِبًا إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سِوَاكَ فَفَرَّجْتَهُ فَكَشَفْتَهُ وَ كَفَيْتَنِيهِ ، فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ ، وَ صَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ ، وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ ، فَلَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا ، وَ لَكَ الْأَمْنُ فَاضِلًا » .

روى هذا الدعاء

س ٢٤٠ ﴿ ١٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن قولويه قال : حدثني الحسين ابن محمد بن عامر - عن رجل - عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب « اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقِيٌّ - تمام الدعاء - » .

٢٢ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُل :

١ - باعد بيني وبينك ، و صرف بمعنى دفع ورد .

٢ - المتوى : المكان والمزل ، وأبو المتوى : الضيف .

٣ - في المصباح : « كربة » ، والكرب : الحزن والمشقة .

٤ - في بعض النسخ : « شديدة » ، وكذا في المصباح .

٥ - شمت فلان أي فرح ببليته .

« يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَتَرَ الْقَبِيحَ! يَا مَنْ لَمْ يَهْنِكِ الشَّرُّ وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِالْجَرِيرَةِ!
يَا عَظِيمَ الْعَفْوِ! يَا حَسَنَ النَّجَاوِزِ! يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ! يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ! يَا
صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى وَمُنْتَهَى كُلِّ سَكْوَى! يَا مُقِيلَ الْعَثَرَاتِ! يَا كَرِيمَ الصَّفْحِ! يَا عَظِيمَ
الْمَنْ! يَا مُبْتَدَأَ الْيَتِيمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا! يَا رَبَّاهُ! يَا سَيِّدَاهُ! يَا أَمْلَاهُ! يَا غَايَةَ رَغْبَتَاهُ^(١)!
أَسْأَلُكَ بِكَ يَا اللَّهُ أَلَّا تَشَوِّهَ خَلْقِي بِالنَّارِ، وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَوَائِجَ آخِرَتِي وَ دُنْيَايَ، وَ
تَفْعَلَ بِي - كَذَا وَ كَذَا - وَ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ» وَ تَدْعُو بِمَا بَدَلَكَ،

٢٣ - ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ:

«اللَّهُمَّ خَلَقْتَنِي فَأَمْرْتَنِي وَ نَهَيْتَنِي، وَ رَغَبْتَنِي فِي ثَوَابِ مَا بِهِ أَمْرْتَنِي، وَ رَهَبْتَنِي^(٢)
عِقَابِ مَا عَنَّهُ نَهَيْتَنِي، وَ جَعَلْتَ لِي عَدُوًّا يَكِيدُنِي، وَ سَلَّطْتَ مِنِّي عَلَى مَا لَمْ تُسَلِّطْنِي
عَلَيْهِ مِنِّي؛ فَأَسْكَنْتَهُ فِي صَدْرِي، وَ أَخْرَجْتَهُ مَجْرَى الدَّمِ مِنِّي لَا يَغْفُلُ إِنْ غَفَلْتُ، وَ لَا
يَنْسَى إِنْ نَسَيْتُ، يُؤْمِنُنِي عَذَابَكَ وَ يُخَوِّفُنِي بِغَيْرِكَ، إِنْ هَمَمْتُ بِفَاحِشَةٍ سَجَّعْتَنِي، وَ إِنْ
هَمَمْتُ بِصَالِحٍ تَبَطَّنِي^(٣)، يَنْصِبُ لِي بِالشَّهَوَاتِ، وَ يَعْرِضُ لِي بِهَا، إِنْ وَعَدَنِي كَذَّبْتَنِي،
وَ إِنْ مَتَّانِي فَتَقَطَّنِي^(٤)، وَ إِنْ أَتَبَعْتُ هَوَاهُ أَصْلَبْتَنِي^(كذ)، وَ إِنْ لَا تَصْرَفَ عَنِّي كَيْدَهُ يَسْتَرِلُنِي،
وَ إِنْ لَا تُفْلِتْنِي مِنْ حَبَائِلِهِ يَصُدُّنِي^(٥)، وَ إِنْ لَا تَعْصِمُنِي مِنْهُ يَقْتِنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ أَفْهَرِ سُلْطَانَهُ^(٦) عَلَيَّ بِسُلْطَانِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْبِسَهُ عَنِّي بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ
لَكَ مِنِّي، فَأَفُوزَ فِي الْمَعْصُومِينَ مِنْهُ بِكَ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ وَالَّذِي قَبْلَهُ

﴿٢٤١﴾ ١٣ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

١ - كَذَا، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «رَغِبْتَنِي» وَقَوْلُهُ: يَا أَمْلَاهُ أَيُّ يَا عَوْنِي وَمُسَاعَدِي.

٢ - كَذَا، وَلَمْ يَجِيءَ فِي اللُّغَةِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ بَلْ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، وَالْمَعْنَى خَوِّفْتَنِي.

٣ - تَبَطَّنَهُ عَنِ الْأَمْرِ: عَوَّقَهُ وَشَغَلَهُ عَنْهُ، الْمُرَادُ: مَتَّقَنِي عَنِ الْإِنْبِيَانِ بِالصَّالِحِ الْمَعْنَوِيِّ.

٤ - أَيُّ إِنْ وَعَدَنِي بِالْخَيْرِ أَوْ أَنْتَظِرْ خَيْرًا آيِسِي.

٥ - يَعْنِي إِنْ لَمْ تَخْلُصْنِي مِنْ مَكِيدَتِهِ صَرَفْتَنِي وَمَنْعَنِي.

٦ - أَيُّ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ، أَوْ ذَلَّلَهُ وَاصْرَفَ عَنِّي سُلْطَانَهُ بِقَدْرَتِكَ.

٢٤ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ
 ث **﴿٢٤٢﴾** ١٤ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ الْعِيصِ ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :-

« يَا أُجُودَ مَنْ أَعْطَى ! وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ! وَ يَا أَرْحَمَ مَنْ أَسْتَرْجِمُ ! يَا وَاحِدُ يَا
 أَحَدُ يَا صَدَدُ ! يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ! يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً
 وَ لَا وَلَدًا ! يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَ يَقْضِي مَا أَحَبَّ ! ^(١) يَا مَنْ يَحُولُ
 بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ ! يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى ! يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ! يَا حَكِيمُ يَا
 سَمِيعُ يَا بَصِيرُ ! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْخَلَالِ مَا أَكْفُ بِهِ
 وَجْهِي ، وَ أُوَدِّي بِهِ عَنِّي أَمَانِي ، وَ أَصِلْ بِهِ رَجَمِي ، وَ يَكُونْ عَوْنًا لِي عَلَى الْخَجِّ وَ
 الْعُمْرَةِ » .

٢٥ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ
 ح **﴿٢٤٣﴾** ١٥ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي-
 عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام :-

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الْآخِرِينَ ،
 وَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الْخَلَالِ الْأَعْلَى ، وَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي النَّبِيِّينَ وَ
 الْمُرْسَلِينَ ، اللَّهُمَّ أَعْظِ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - الْوَسِيلَةَ وَ الشَّرَفَ وَ الْفَضِيلَةَ وَ
 الدَّرَجَةَ الْكَبِيرَةَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ لَمْ أَرَهُ ، فَلَا تُحْرِمْنِي
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُؤُوسَهُ ، وَ أَرْزُقْنِي صُحْبَتَهُ ، وَ تَوَقَّيْ عَلَيَّ مِنْهُ ، وَ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِهِ مَشْرَبًا
 رَوِيًا ، لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ كَمَا آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ -
 صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ لَمْ أَرَهُ فَعَرَّفْنِي فِي الْجَنَانِ وَجْهَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْبِغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ عَنِّي
 نَحْيَةً كَثِيرَةً وَ سَلَامًا » .

ثُمَّ آذَعْ بِمَا بَدَأَكَ ، ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْ فِي سَجُودِكَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ ! وَيَا بَارِيَّ النَّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ ! وَيَا مَنْ لَا تَغْشَاهُ الظُّلُمَاتُ، وَلَا تَتَشَابَهُ عَلَيْهِ الْأَضْوَاءُ، وَلَا تُغْلِظُهُ الْحَاجَاتُ ! يَا مَنْ لَا يَنْسَى شَيْئًا لِيَسِيءَ، وَلَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ ! أَعْطِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ - صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ - أَفْضَلَ مَا سَأَلُوا، وَخَيْرَ مَا سَأَلُوكَ، وَخَيْرَ مَا سُئِلْتَ لَهُمْ، وَخَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ لَهُمْ، وَخَيْرَ مَا أَنْتَ مَسْئُوكَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ثم ارفع رَأْسَكَ واذع بما أَحْبَبْتَ ؛

٢٦ - ثم تصلي ركعتين وتقول - ما رواه

« (٢٤٤) ١٦ - أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع ، عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب الإصبهاني قال : حدثني أبو جعفر أحمد بن علوية قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن - محمد بن سعيد الثَّقَفِيُّ قال : حدثني عليُّ بن مُعَلَّى ، عن إبراهيم بن أبي سمّال ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، سل [(٢٤٥) ١٧ -] ^(١) وروى أبو محمد هارون بن موسى قال : حدثني أبو عليٍّ مُحَمَّدُ بن هَمَامٍ قال : حدثني عليُّ بن عبد الله بن كوشيد الإصبهاني ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (مثل الأوّل) - ^(٢) :

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ لَا هَادِيَ لِمَنْ أَضَلَلْتَ ، وَ لَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَ لَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ ؛ وَ لَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ ، اللَّهُمَّ لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرْتَ ؛ وَ لَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمْتَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَلِيمُ فَلَا تُجْهَلُ ^(٣) ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْجَوَادُ فَلَا تُبْخَلُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَزِيزُ فَلَا تُسْتَدْرَكُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ فَلَا تُرَامُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ - مُحَمَّدٍ » واذع بما شِئْتَ .

٢٧ - ثم تصلي ركعتين فتقول - ما رواه

« (٢٤٦) ١٨ - علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان الزُّرَّارِيِّ ، عن أحمد بن -

١ - الرِّقْمُ زائد مكرَّرٌ ، لكن لا بد لي إلا أن أتبع المطبوعة الحروفية السابقة .

٢ - أي عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - في بعض النسخ والمصباح : «فلا تجْهَلُ» . والصواب ما في المتن .

إسحاق، عن سعدان - رفعه - إلى أبي عبد الله عليه السلام - :
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ جُهِدِ الْبَلَاءِ، وَ سَمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ، وَ سُوءِ الْقَضَاءِ،
 وَ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَ مِنَ الصَّرَرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَ أَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلَاءٍ لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، أَوْ تُسَلِّطَ
 عَلَيَّ ظَالِمًا، أَوْ تَهْتِكَ لِي سِتْرًا، أَوْ تُبَدِّيَ لِي عَوْرَةً، أَوْ تُحَاسِبَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُفَاسِقًا،
 أُخَوِّجَ مَا أَكُونُ إِلَى عَفْوِكَ وَ تَجَاوُزِكَ عَنِّي فِيمَا سَلَفَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ
 الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ الثَّمَامَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَتَقَاتِكَ
 وَ تَطْلُقَاتِكَ مِنَ النَّارِ» .

٢٨ - ثمَّ تصلي ركعتين وتقول - ما رواه

س - ﴿٢٤٧﴾ ١٩ - علي بن حاتم، عن علي بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبد الله
 - عن بعض من رواه - عن أبي الحسن موسى عليه السلام - :

«اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ لَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَ لَا أَسْرُكُ بِكَ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ
 نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ
 مُحَمَّدٍ، وَ اعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ [مَا] أَخْرَزْتُ وَ [مَا] أَعْلَنْتُ وَ [مَا] أَسْرَزْتُ، وَ مَا أَنْتَ
 أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ أَنْتَ الْمَوْخِرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ
 دُلِّي عَلَى الْعَدْلِ وَ الْهَدْيِ وَ الصَّوَابِ وَ قِيَامِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي هَادِيًا مَهْدِيًا، رَاضِيًا
 مَرْضِيًا، غَيْرَ ضَالٍّ وَ لَا مُضِلٍّ، اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَ
 رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، اكْفِنِي أَلْمَهَمَ مِنْ أَمْرِي بِمَا شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ» وَ صَلِّ عَلَيَّ
 مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ .

٢٩ - ثمَّ تصلي ركعتين، فإذا فرغت فقل :

«يا الله! ليس ^(كذا) يَرُدُّ عَصَبِكَ إِلَّا جِلْمُكَ، وَ لَا يُجِيرُ ^(١) مِنْ نِقْمَتِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ،
 وَ لَا يُنْجِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا التَّصَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا
 عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي تُنْجِي بِهَا مَيِّتَ الْبِلَادِ، وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْعِبَادِ، وَ لَا
 تُهْلِكُنِي غَمًّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تُعَرِّفَنِي الْإِسْتِجَابَةَ ^(٢) فِي دُعَايِ وَ أَدْفِي طَعْمَ -

١ - في بعض النسخ: «و لا تنجي» وهكذا في الصباح .

٢ - في بعض النسخ: «وتعرفني الإجابة»، كذا في الصباح والإقبال .

الْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي ، وَ لَا تُشِمْتُ بِي عَدُوِّي وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ رَقَبَتِي ، إِلَهِي إِنْ
وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْقُمُنِي ، وَ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي ، وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ
ذَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَ بَيْنِي ، أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي ، وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي
أَنَّكَ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ ، وَ لَا فِي يَقَمَّتِكَ عَجَلَةٌ ، وَ إِنَّمَا يُعَجِّلُ مَنْ يَخَافُ الْقَوْتَ ، وَ
إِنَّمَا يَخْتِجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ ، وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، فَلَا
تَخْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا ، وَ لَا لِتَقَمَّتِكَ نَصَبًا ، وَ مَهْلِي وَ نَفْسِي ، وَ أَقْلِي عَثْرَتِي ، وَ لَا
تَبْتَلِينِي بِبَلَاءٍ عَلَى أُثْرٍ بِلَاءٍ ، فَقَدْ تَرَى صَغْفِي وَ قَلَّةَ حِيلِي ، وَ اسْتَجِيرُ بِكَ يَا اللَّهُ فَأَجِرْنِي ،
وَ اسْتَعِيدُ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعِذْنِي ، وَ اسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَحْرِمْنِي ، «

↑
٨٨

٣٠ - ثم تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُل :

«اللَّهُمَّ إِنْ عَفَوَكَ عَنْ ذَنْبِي ، وَ تَجَاوَزَكَ عَنْ خَطِيئَتِي ، وَ صَفَحَكَ عَنْ ظُلْمِي ، وَ
سَتَرَكَ عَلَيَّ قَبِيحَ عَمَلِي ، وَ حَلَمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرْمِي ^(١) عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ خَطَايَا وَعَدَدِي ،
أَظْمَعْتَنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا اسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ عَرَفْتَنِي مِنْ
إِحْسَانِكَ ، وَ أَرَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ ، قَصْرْتَ أَدْعُوكَ آمِنًا ، وَ اسْأَلُكَ مُسْتَأْسِئًا ، لَا خَائِفًا وَ
لَا وَجِلًا ، مُدِلًّا عَلَيْنِكَ فِيمَا قَصَدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ ، فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَتَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْنِكَ ، وَ
لَعَلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ ؛ فَلَمْ أَرِ مَوْلَى كَرِيمًا أَصْبَرَ عَلَيَّ
عَبْدٌ لَيْسَ مِنْكَ عَلَيَّ ، يَا رَبِّ ، إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأَوْلِي عَنكَ ، وَ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَاتَّبِعْصُ إِلَيْكَ ،
وَ تَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ ، كَأَنَّ لِي التَّطَوُّلُ عَلَيْنِكَ ، وَ لَمْ يَمْتَعَكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ لِي ،
وَ الْإِحْسَانِ إِلَيَّ ، وَ التَّفَضُّلِ عَلَيَّ ، بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ ، فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجَاهِلَ ، وَ جُدْ
عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ » ،

فإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي سُجُودِكَ :

« يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يَا مُكُونًا كُلَّ شَيْءٍ ! لَا
تَفْضُخْنِي فَإِنَّكَ بِي عَالِمٌ ، وَ لَا تَعْدِبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قَادِرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَدِيلَةِ
عِنْدَ الْقَوْتِ ^(٢) ، وَ مِنْ شَرِّ الْمَرْجِعِ فِي الْقُبُورِ ، وَ مِنْ أَلْدَامَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي

١ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : «عَنْ كَبِيرِ جُرْمِي» ، وَ كَذَا فِي الْمَصْبَاحِ . ٢ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : «بِهِ» .

٣ - الْعَدِيلَةُ اسْمٌ لِشَيْطَانٍ يُوسُوسُ النَّاسَ ، لِبَعْدِهِمْ وَيَصْرِفُهُمْ عَنِ الدِّينِ . وَ يُجْتَمَلُ أَنْ

أَسْأَلُكَ عَيْشَةً هَيِّبَةً، وَوَيْتَةً سَوِيَّةً، وَمُنْقَلَباً كَرِيماً غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِحٍ.»

ثم ارفع رأسك من السجود، واذع بما شئت.

٣١- ثم تصلي ركعتين وتقول - ما رواه

مع ﴿٢٤٨﴾ ٢٠ - علي بن حاتم، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن أبي رَسَنِ، عن بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ، عن أحدهما عليهما السلام -:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْخَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَلَمْتَانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، إِنِّي سَائِلٌ فَقِيرٌ، وَخَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، وَتَائِبٌ مُسْتَغْفِرٌ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا، قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا، وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَايِي، وَلَا تُشِمِّتْ بِي أَعْدَائِي، فَإِنَّهُ لَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ.»

٣٢- ثم تصلي ركعتين، فإذا فرغت فقل - ما رواه

﴿٢٤٩﴾ ٢١ - علي بن حاتم، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن يحيى^(١) بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام -:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَاناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَيَقِيناً صَادِقاً إِحْتَى يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي»^(٢) حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كُنْتُ لِي، وَالرِّضَا إِيْمَا قَسَمْتُ لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْساً طَيِّبَةً تُؤْمِنُ بِلِقَائِكَ، وَتَقْنَعُ بِعِظَائِكَ، وَتَرْضَى بِقَضَائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَاناً لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ، تَوَلَّى مَا أَبْقَيْتَنِي عَلَيْهِ، وَتُخَيَّبَنِي مَا أَخَيَّبْتَنِي عَلَيْهِ،

← يكون مصدراً: أي العدول عن الدين عند الموت. (ملذ) وقال بعض الشراح: القديلة جماعة من الشياطين الذين يحضرون عند المحتضر ليعدلوه من الإيمان إلى الكفر ويشككوه في اعتقاداته، ولهذا أمروا عليهم السلام بالتلفين وقت الاحتضار. * - كذا في القاموس.

١ - كذا في النسخ، والصواب: «عن سهل، عن يحيى».

٢ - ما بين المعوفين ليس في بعض النسخ والمصباح والإقبال، ولعله زائد من التناسخ.

وقوله: «إيماناً تبشير به قلبي» في المصباح: «إيماناً يتبشير به قلبي».

و تَوَفَّيْ إِذَا تَوَفَّيْتَنِي عَلَيْهِ ، وَ تَبَعْتُنِي إِذَا بَعَتْتَنِي عَلَيْهِ ، وَ تَبْرِيءٌ بِهِ صَدْرِي مِنَ الشَّكِّ وَ الرَّيْبِ فِي دِينِي .»

٣٣ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

مع ﴿٢٥٠﴾ ٢٢ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ - رَفَعَهُ - إِلَى أَبِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

« يَا حَلِيمُ يَا كَرِيمُ ! يَا عَالِمُ يَا عَلِيمُ ! يَا قَادِرُ يَا قَاهِرُ ! يَا خَبِيرُ يَا لَطِيفُ ! يَا اللَّهَ يَا رَبَّاهُ ! يَا سَيِّدَاهُ ! يَا مَوْلَاهُ ! يَا رَجَائَاهُ ! أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ كَرِيمَةً رَحِيمَةً ، تَلُمُّ بِهَا سَعْيِي ^(١) ، وَ تُضَلِّحُ بِهَا سَأْئِي ، وَ تَقْضِي بِهَا دَعْوِي ، وَ تَنْعَشُنِي بِهَا وَ عِيَابِي ، وَ تُغْنِيَنِي بِهَا عَمَّنْ سِوَاكَ ، يَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ؛ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَفْعَلْ ذَلِكَ بِي السَّاعَةَ ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .»

٣٤ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ :

« اَللّٰهُمَّ اِنَّ الْاِسْتِغْفَارَ مَعَ الْاِضْرَارِ لُوْمٌ ؛ وَ تَرْكِي الْاِسْتِغْفَارَ مَعَ مَعْرِفَتِي بِكَرَمِكَ عَجْزٌ ، فَكَمْ تَحَبَّبَ اِلَيَّ بِالْتَّعَمُّ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي ، وَ اَتَّبَعْتُ اِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي اِلَيْكَ ، يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى ، وَ إِذَا تَوَعَّدَ عَفَى ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَفْعَلْ بِي أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ بِكَ ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِكَ الْعَفْوُ ، وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مَنْ عَادَ بِكَ مِنْكَ ^(٢) ، وَ لَجَأَ اِلَى عِزِّكَ ؛ وَ اَسْتَقْطَلَّ بِقَيْثِكَ ، وَ اَعْتَصَمَ بِحَبْلِكَ ، يَا جَزِيلَ الْعَطَايَا ! يَا فَكَكَ الْأَسَارَى ! يَا مَنْ سَمَى نَفْسَهُ مِنْ جُودِهِ الْوَهَابِ ! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلْ لِي يَا مَوْلَايَ مِنْ أَمْرِي فَرْجاً وَ مَخْرَجاً ، وَ رِزْقاً وَ اِسْعَاءً ، كَيْفَ شِئْتَ ، وَ أَنْتَى شِئْتَ ؛ وَ يَا شِئْتَ ، وَ حَيْثُ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَا شِئْتَ إِذَا شِئْتَ كَيْفَ شِئْتَ .»

٣٥ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

مع ﴿٢٥١﴾ ٢٣ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

١ - لَمْ شَعْنَهُ أَي جَمَعَ بَيْنَ مَشِيئَتِهِ أَمُورِهِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَفِيهِ الشَّعْتُ - مَحْرَكَةٌ - : اِنْتِشَارُ الْأَمْرِ . ٢ - كَذَا ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَفِي الْمَصْبُوحِ : «عَادَ بِدَعْوَتِكَ» .

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا، وَ عَلَى نِعْمَاتِكَ كُلِّهَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَكَ وَ خَيْرَ مَا أُزْجُو، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَخْذَرُ وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَخْذَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَوْسِعْ لِي فِي رِزْقِي، وَ أَمُدُّ لِي فِي عُمْرِي، وَ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَ اجْعَلْ لِي مَعْنَى تَنْتَصِرَ بِهِ لِديْنِكَ، وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي (١)».

٣٧ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَفْسِمَ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَ مِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلِغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَ مِنْ الْيَقِينِ مَا نَهْوُنُ [بِهِ] عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَ مَتَّعْنَا بِأَسْهَانِهَا وَ أَنْصَارِنَا، وَ أَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَ لَا تَصَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

٣٨ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ:

«اللَّهُمَّ إِنْ ذُنُوبِي تُخَوِّفُنِي مِنْكَ، وَ جُودُكَ يُبَشِّرُنِي عَنْكَ، فَأَخْرِجْنِي بِالْخَوْفِ مِنَ الْخَطَايَا، وَ أَوْصِلْنِي بِجُودِكَ إِلَى الْعَطَايَا حَتَّى أَكُونَ غَدَاً فِي الْقِيَامَةِ عَتِيقَ كَرَمِكَ كَمَا كُنْتُ فِي الدُّنْيَا رَيْبَ نِعْمِكَ، فَلَيْسَ مَا تَبْدُلُهُ غَدَاً مِنَ النَّجَاةِ بِأَعْظَمَ مِمَّا قَدْ مَنَحْتَهُ الْيَوْمَ مِنَ الرَّجَاءِ، وَ مَتَى خَابَ فِي فَنَائِكَ أَمِلْ؟ أَمْ مَتَى أَنْصَرَفَ عَنْكَ بِالرَّدِّ سَائِلٌ؟ إِلَهِي مَا دَعَاكَ مَنْ لَمْ تُجِبْهُ؟! لَأَنَّكَ قُلْتَ: «أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (٢)» وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ يَا إِلَهِي وَ اسْتَجِبْ دُعَائِي».

٣٩ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

« (٢٥٣) ﴿٢٥﴾ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُعْتَبَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ

١ - إشارة إلى قوله تعالى: «و إن تولوا يستبدل قوماً غيركم». أي لا تجعلني بسبب المعاصي مستوجباً لغضبك حتى تذهب بي و تأتي بغيري مكانه لصر دينك. أو لا تغير جسمي و خلقي في الآخرة، و الأول أظهر. (ملذ)

الْمَوْتِ ، [اللَّهُمَّ أَعِتِي عَلَى غَمْرَاتِ الْمَوْتِ] (*) ، اللَّهُمَّ أَعِتِي عَلَى غَمِّ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ
 أَعِتِي عَلَى ضَيْقِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ أَعِتِي عَلَى طَلْمَةِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ أَعِتِي عَلَى وَخْشَةِ الْقَبْرِ ،
 اللَّهُمَّ أَعِتِي عَلَى أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي طَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، اللَّهُمَّ رَوْحِي
 مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ » ،

٤٠ - ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

« اللَّهُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِكَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِكَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا
 قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، اللَّهُمَّ قَهْرٌ (١) قَضَيْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَضَائِكَ ، وَأَوْ قَدَّرْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَدْرِ قَاعِطِنَا
 مَعَهُ صَبْرًا يَفْهَرُهُ وَتَدْمَعُهُ ، وَاجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ بِنَمِي فِي حَسَنَاتِنَا وَ
 تَفْضِيلِنَا وَسُودِدِنَا وَسَرَفِنَا ، وَمَجْدِنَا وَنِعْمَاتِنَا ، وَكَرَامَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَا
 تَنْقُضْ مِنْ حَسَنَاتِنَا ، اللَّهُمَّ وَ مَا أَعْطَيْتَنَا مِنْ عَطَاءٍ ، أَوْ فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضِيلَةٍ ، أَوْ أَكْرَمْتَنَا
 بِهِ مِنْ كَرَامَةٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ شُكْرًا يَفْهَرُهُ وَتَدْمَعُهُ (٢) ، وَاجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رِضْوَانِكَ ،
 وَ فِي حَسَنَاتِنَا وَ سُودِدِنَا وَسَرَفِنَا ؛ وَ نِعْمَاتِكَ وَ كَرَامَاتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ وَلَا
 تَجْعَلْهُ لَنَا أَسْرًا وَلَا بَطْرًا ، وَلَا فِتْنَةً وَلَا مَقْتًا وَلَا عَذَابًا وَلَا حِزْبًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٣) ،
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَثْرَةِ أَلْسَانٍ ؛ وَ سُوءِ الْمَقَامِ وَ حِقَّةِ الْمِيزَانِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ لَقْنَا حَسَنَاتِنَا فِي الْعَمَاتِ ، وَ لَا تُرِنَا أَعْمَالَنَا عَلَيْنَا حَصْرَاتِ ، وَ لَا
 تُخْزِنَا عِنْدَ قَضَائِكَ ، وَ لَا تَفْضَحْنَا سِتِّينَاتِنَا يَوْمَ نَلْفَاكَ ، وَ اجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذَكُّرَكَ ، وَ لَا
 تَنْسَاكَ ، وَ تَخْشَاكَ كَأَنَّهَا تَرَاكَ حَتَّى نَلْفَاكَ ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بَدِّلْ
 سِتِّينَاتِنَا حَسَنَاتِ ، وَ اجْعَلْ حَسَنَاتِنَا دَرَجَاتِ ، وَ اجْعَلْ دَرَجَاتِنَا غُرُفَاتِ ، وَ اجْعَلْ
 غُرُفَاتِنَا عَالِيَاتِ ، اللَّهُمَّ وَ أَوْسِعْ لِقَابِنَا مِنْ سَعَةِ مَا قَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ مِنْ عِلْمِي بِالْهُدَى (كَيْدًا) مَا أَبْقَيْتَنَا ، وَ الْكَرَامَةِ مَا أَحْيَيْتَنَا ؛ وَ
 الْمَغْفِرَةِ إِذَا تَوَقَّيْتَنَا ، وَ الْحِفْظِ فِيمَا يَبْقَى مِنْ عُمْرِنَا ، وَ التَّبَرُّكِ فِيمَا رَزَقْنَا ، وَ الْعَوْنِ عَلَى مَا
 حَمَلْنَا ، وَ الثُّبَاتِ عَلَى مَا طَوَّقْنَا ، وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِظُلْمِنَا ، وَ لَا تُقَابِلْنَا بِجَهْلِنَا ، وَ لَا

٩٣

١ - في المصباح : « فكلّمه » . ٢ - ذمفه - كمنعه ونصره - : شجّه حتى بلغت-

الشجّة الدماغ ، وفلاناً ضرب دماغه . (القاموس) * - ما بين المعوقين موجود في المصباح .

٣ - « لا أسراً ولا بطراً » المراد سوء احتمال الغنى والتلفيان عند النعمة والتبخر والتكبر .

تَشْتَدِرِجْنَا بِخَطَايَانَا، وَاجْعَلْ أَحْسَنَ مَا نَقُولُ ثَابِتًا فِي قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْنَا عَظَمَاءَ عِنْدَكَ وَ فِي أَنْفُسِنَا أَدْلَةً، وَانْقَعْنَا بِهَا عَلَمَتْنَا، وَ زِدْنَا عِلْمًا نَافِعًا، أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَ مِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ، وَ صَلَاةٍ لَا تُقْبَلُ، أَجِزْنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ يَا وَلِيَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!». .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك - ما رواه

سح ﴿٢٥٤﴾ ٢٦ - علي بن حاتم، عن أحمد بن علي^(١)، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام -:

«سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ! نَاصِيَتِي بِيَدِكَ! فَاعْفِرْ لِي! إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ الْعَظَمَاءَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي! فَإِنِّي مُقَرَّرٌ بِدُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَ لَا يَدْفَعُ الدُّنُوبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ». ثم ارفع رأسك من السجود، فإذا استويت قائمًا فاذع بما أحببت .

٤١- ثم تصلي ركعتين، فإذا فرغت فقل - ما رواه

سح ﴿٢٥٥﴾ ٢٧ - علي بن حاتم، عن أحمد بن علي، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام -:

«اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقِي فِي كُلِّ كَرْبٍ، وَأَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شِدَّةٍ، وَأَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَةٌ وَ عُدَّةٌ، كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ، وَ تَقِلُّ فِيهِ الْحِيلَةُ، وَ يَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ، وَ يَشْمَتُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَ تُعْيِي فِيهِ الْأُمُورُ، أَنْزَلْتَهُ بِكَ وَ سَكُونَهُ إِلَيْكَ، رَاغِبًا [إِلَيْكَ] فِيهِ عَمَّنْ سِوَاكَ، فَفَرَجْتَهُ وَ كَشَفْتَهُ وَ كَفَيْتَنِيهِ، فَأَنْتَ وَ لِي كُلُّ نِعْمَةٍ، وَ صَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ، لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا، وَ لَكَ الْعَمَلُ فَاضِلًا».

٤٢- ثم تصلي ركعتين، فإذا فرغت فقل - ما رواه

سح ﴿٢٥٦﴾ ٢٨ - علي بن حاتم، عن محمد بن عمرو، عن جعفر بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن راشد «قال: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ -:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُنَزِلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا شِئْتَ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ

أَنْزِلْ عَلَيَّ وَ عَلِيَّ إِخْوَانِي وَ أَهْلِي وَ جِبْرَائِي بِرَكَاتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ ، وَ الرَّزْقَ الْوَاسِعَ ، وَ أَكْفِيْنَا الْمَوْنَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَرْزُقْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَسِبُ ، وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَسِبُ ، وَ أَخْفِظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَفِظُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكِ وَ حِرْزِكَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ .»

٤٣ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

سح ﴿٢٥٧﴾ ٢٩ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبُرَيْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام «أَنَّ هَذَا دُعَاءُ الْعَافِيَةِ - :

« يَا اللَّهُ ! يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ ! وَ الْمَنَانُ بِالْعَافِيَةِ ، وَ رِازِقُ الْعَافِيَةِ ، وَ الْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ ، وَ الْمُنْقِضُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهَا ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَجِّلْ لَنَا فَرَجًا وَ مَخْرَجًا ، وَ أَرْزُقْنَا الْعَافِيَةَ ، وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ ، فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » ،

٤٤ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِقُدْرَتِكَ ^(١) الَّتِي قَهَرَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِقُوَّتِكَ ^(٢) الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ ، وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَ بِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَ بِوَجْهِكَ الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، يَا مَتَّانُ يَا نُورُ يَا نُورُ ! يَا أَوْلَدَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ ، يَا اللَّهُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تُخْدِتُ النَّفْسَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تَوْرِثُ النَّدَمَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تَحْسِبُ الْقِسْمَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعُقَاةَ ^(٣) ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ

١ - كذا ، وفي بعض النسخ والمصباح والإقبال : «بقوتك» ، والباء في المواضع كلها إما

سببية أو قسمية ، ومتعلق السؤال مقدر ، بيته قوله : «أعوذُ بِكَ» أو هو بدل لقوله : «أَسْأَلُكَ» .

٢ - في بعض النسخ والإقبال : «و بعزتك» . ٣ - كذا ، وفي بعض النسخ وكتاب ←

أَلْبِي تَدْبِيلُ الْأَعْدَاءِ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تَحْيِسُ الدُّعَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ-
الدُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْقَنَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ-
الدُّنُوبِ الَّتِي تَوْرِثُ الشَّقَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ-
الدُّنُوبِ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي تَحْيِسُ غَيْثَ السَّاءِ .»

٤٥ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ - مَا رَوَاهُ

« ﴿٢٥٨﴾ ٣٠ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ-
إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ ،
عَنْهُمْ ~~عَنْهُمْ~~ - (وَالدُّعَاءُ الْمَتَقَدِّمُ رَوَاهُ هَذَا الْإِسْنَادُ) - :

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَفَظْتَ الْغُلَامَيْنِ لِصَلَاحِ آبَائِهِمَا ^(١) وَ دَعَاكَ الْمُؤْمِنُونَ فَقَالُوا : « رَبَّنَا
لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ بِرَحْمَتِكَ ، وَ أُنشِدُكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ-
الرَّحْمَةِ ، وَ أُنشِدُكَ بِعَلِيِّ وَ فَاطِمَةَ ، وَ أُنشِدُكَ بِحَسَنِ وَ حُسَيْنِ صَلَّوْا تَكَ عَلَيْهِمُ
أَجْمَعِينَ ، وَ أُنشِدُكَ بِأَسْوَكَ وَ أَزْكَانِكَ كُلِّهَا ، وَ أُنشِدُكَ بِأَسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ ،
الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ لَمْ تَرُدَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ طَاعَتِكَ ، وَ أَبْعَدَ مِنْ مَعْصِيَتِكَ ،
وَ أَوْفَى بِعَهْدِكَ ، وَ أَفْضَى لِحَقِّكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ
تُنَتِّبَ قَلْبِي لَهُ ^(٢) ، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي لَكَ عِنْدَ شَاكِرٍ ، تَجِدُ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ تُعَدِّبُهُ غَيْرِي ، وَ
لَا أُجِدُ مَنْ يَغْفِرُ لِي إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَنِّي عَنِّي ، وَ أَنَا إِلَى رَحْمَتِكَ فَقِيرٌ ، أَنْتَ
مَوْضِعُ كُلِّ شَكْوَى ، وَ شَاهِدُ كُلِّ نَجْوَى ، وَ مُنْتَهَى كُلِّ حَاجَةٍ ، وَ مُنْجٍ مِنْ كُلِّ عَنَزَةٍ ،
وَ عَوْثٌ كُلِّ مُسْتَعِيْبٍ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَعْصِمَنِي
بِطَاعَتِكَ عَنِ مَعْصِيَتِكَ ، وَ بِإِحْبَابِكَ عَمَّا كَرِهْتَ ، وَ بِالْإِيمَانِ عَنِ الْكُفْرِ ، وَ بِالْهُدَى عَنِ
الضَّلَالَةِ ، وَ بِالْيَقِينِ عَنِ الرَّيْبَةِ ، وَ بِالْأَمَانَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ ، وَ بِالصِّدْقِ عَنِ الْكُذْبِ ، وَ
بِالْحَقِّ عَنِ الْبَاطِلِ ، وَ بِالْتَّقْوَى عَنِ الْإِنْمِ ، وَ بِالْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَ بِالذِّكْرِ عَنِ-

← الإقبال : « تمنع القضاء » .

١ - لعل المعنى : « إنك حفظت الغلامين لصلاح أبويهما ، فاحفظني لصلاح آبائي و لبنا

ذكرت الدعاء عن المؤمنين و رضيت ذلك منهم فاستجب لي ، لأن مغلوبتي سبب لفنسة

الظالمين ، (ملذ) ٢ - في التسخ وفي المصباح والإقبال : « و أن تُنْشِطَنِي لَهُ » .

الْتِيَانِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِي مَا أَحْيَيْتَنِي ، وَ أَلْهِمْنِي- الشُّكْرَ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنِي ، وَ كُنْ بِي رَحِيمًا» ،

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعْفُ عَن ظُلْمِي وَ جُرْمِي بِعِلْمِكَ وَ جُودِكَ يَا رَبِّ ؛ يَا كَرِيمُ ! يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ ، وَ لَا يَنْقُدُ نَائِلُهُ ، يَا مَنْ عَلَا فَلَا شَيْءَ قَوْفُهُ ، وَ يَا مَنْ دَنَا فَلَا شَيْءَ دُونَهُ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » ، وادع بما أحببت .

٤٦- ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَقُلْ :

« يَا عِبَادَ مَنْ لَا عِبَادَ لَهُ ! يَا دُخْرَ مَنْ لَا دُخْرَ لَهُ ! وَ يَا سَنَدَ مَنْ لَا سَنَدَ لَهُ ! وَ يَا غِيَاثَ مَنْ لَا غِيَاثَ لَهُ ! وَ يَا جِزْرَ مَنْ لَا جِزْرَ لَهُ ! يَا كَرِيمَ أَلْفَقُو ! يَا حَسَنَ أَلْبَاءِ ، يَا عَظِيمَ الرَّجَاءِ ! يَا عَوْنَ أَلْضُعْفَاءِ ! يَا مُنْقِدَ أَلْعَرَقِي ! يَا مُنْجِي أَلْهَلْكَى ! يَا مُحْسِنُ يَا مُجْمِلُ يَا مُنْعِمُ يَا مُفْضِلُ ! أَنْتَ أَلَّذِي سَجَدَ لَكَ سَوَادُ أَللَّيْلِ ، وَ نُورُ أَلنَّهَارِ ، وَ صَوْعُ أَلْقَمَرِ ، وَ شُعَاعُ أَلشَّمْسِ ، وَ حَرِيرُ أَلْهَاءِ ، وَ حَفِيفُ أَلشَّجَرِ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ أَلْأَشْيَاءُ أَلْحُسْنَى ، لِأَسْرِيكَ لَكَ يَا رَبِّ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ نَجِّنَا مِنْ أَلنَّارِ بِعَفْوِكَ ، وَ أَدْخِلْنَا أَلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ ، وَ رَوِّجْنَا مِنْ أَلْحُورِ أَلْيَمِينِ بِجُودِكَ ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، يَا أَرْحَمَ أَلرَّاحِمِينَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، وادع بما أحببت .

٤٧- ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَقُلْ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ أَلْحَمِيدَةِ أَلْكَرِيمَةِ أَلَّتِي إِذَا وُضِعَتْ عَلَى أَلْأَشْيَاءِ دَلَّتْ لَهَا ، وَ إِذَا طَلِبَتْ لَهَا أَلْحَسَنَاتُ أَدْرَكَتْ ، وَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا صَرْفُ أَلسَّيِّئَاتِ صُرِفَتْ ، وَ أَسْأَلُكَ بِكَلِمَاتِكَ أَلتَّامَاتِ أَلَّتِي لَوْ أَنَّ مَا فِي أَلْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٍ ؛ وَ أَلْبَحْرِ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَمْجُرٍ مَا تَقَدَّتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ! يَا كَرِيمُ ! يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا بَصِيرُ ! يَا أَبْصَرَ أَلنَّاطِرِينَ ! ^(١) ، يَا أَسْمَعَ أَلشَّامِعِينَ ! وَ يَا أَسْرَعَ أَلْحَاسِبِينَ ! وَ يَا أَحْكَمَ أَلْحَاكِمِينَ ! وَ يَا أَرْحَمَ أَلرَّاحِمِينَ ! ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ ، وَ أَسْأَلُكَ

١ - في المصباح والإقبال : «يا أبصر المبصرين» بدون قوله : «يا بصير» .

يُقَدِّرَتِكَ عَلَى مَا تَشَاءُ، وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ، وَ بِكُلِّ أَسْمٍ دَعَاكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ»، وَ ادْعُ بِمَا بَدَّلَكَ.

٤٨- ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ:

«سُبْحَانَ مَنْ أَكْرَمَ مُحَمَّدًا ﷺ، سُبْحَانَ مَنْ أَنْتَجَبَ مُحَمَّدًا ﷺ، سُبْحَانَ مَنْ أَنْتَجَبَ عَلِيًّا ﷺ، سُبْحَانَ مَنْ خَصَّ أَحْسَنَ وَ أَحْسَنِينَ ﷺ، سُبْحَانَ مَنْ قَطَمَ بِفَاطِمَةَ ﷺ مِنْ أَحَبِّهَا مِنَ النَّارِ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ بِإِذْنِهِ، سُبْحَانَ مَنْ اسْتَعْبَدَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ بِوِلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ أَلْبَجَةَ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، سُبْحَانَ مَنْ بَوَّرَهَا (١) مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ شَيَعَتَهُمْ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ النَّارَ مِنْ أَجْلِ أَعْدَاءِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، سُبْحَانَ مَنْ يُمَلِكُهَا مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ شَيَعَتَهُمْ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ وَ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يُتَّبَعِي لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا يُتَّبَعِي لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يُتَّبَعِي لِلَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ كَمَا يُتَّبَعِي لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَمَا يُتَّبَعِي لِلَّهِ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ، اللَّهُمَّ مِنْ أَيْدِيكَ [عَلَيَّ] - وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى -، (٢) وَ مِنْ نِعْمِكَ - وَ هِيَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ تُعَادَرَ - أَنْ يَكُونَ عَدُوِّي عَدُوُّكَ، وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى أُنَاتِكَ فَعَجَلْ هَلَاقَهُمْ وَ بَوَارَهُمْ وَ دَمَارَهُمْ».

٤٩- ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، عَلِيمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، إِنِّي أَعْتَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا (١) إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَ خَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ أَنَّ آلَ الدِّينِ كَمَا سَرَعْتَ، وَ

↑
٩٨

١ - في بعض النسخ المصباح والإقبال: «سُبْحَانَ مَنْ نَوَّرَهَا بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

٢ - قوله: «من أيديك [علي]» وهي أكثر من أن تحصى» أي: من نعمك التي لا تحصى أن جعلت عدوِّي عدوك، ولم تجعل عدوِّي وليك، فقوله: «أن يكون عدوِّي» بتأويل المصدر مبتدأ والظرف خبره، وتقدير «أسألك» قبل الظرف غير مستقيم إلا بتكلف كما لا يخفى. (ملذ)

الإِسْلَامَ كَمَا وَصَفْتَ، وَ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ، وَ إِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ
 [أَنْتَ] اللهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللهُ مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ (١) وَ حَيَّا اللهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ-
 مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ» .

٥٠ - ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ:

مع ﴿٢٥٩﴾ ٣١ - ما رواه علي بن حاتم، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سعد
 ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن
 أخيه إدريس بن عبد الله قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِكَ، وَ وِلَايَةِ رَسُولِكَ، وَ وِلَايَةِ الْأَيْمَةِ عليها السلام،
 مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ - وَ سَمِعَهُمْ عليهم السلام ثُمَّ قُلْ: آمِينَ - أَدِينُكَ بِطَاعَتِهِمْ وَ وِلَايَتِهِمْ، وَ
 الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ، غَيْرَ مُنْكَرٍ (٢)، وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَيَّ مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ
 عَلَيَّ حُدُودَ مَا أَنَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا (٣)، مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ [لِكَ] بِذَلِكَ، مُسَلِّمٌ (٤) رَاضٍ بِمَا
 رَضِيتَ بِهِ، يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ، مَرْهُوبًا مَرْغُوبًا إِلَيْكَ، فَأَخِيئِي مَا
 أَخِيئْتَنِي عَلَيْهِ، وَ آمِنِّي إِذَا آمَنْتَنِي عَلَيْهِ، وَ أَنْبِئْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ مِنِّي
 تَقْصِيرٌ فِي مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ، وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْصِمَنِي
 مِنْ مَعْاصِيكَ، وَ لَا تُكَلِّبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَخِيئْتَنِي، لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا
 أَكْثَرَ، إِنْ النَّفْسَ لِأَمَارَةَ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْصِمَنِي
 بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ، وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِي
 عَنْهَا أَبَدًا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» ثُمَّ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ» .

١ - في المصباح: «جزى الله محمدًا و آل محمد خير الجزاء» .

٢ - في نسخة: «غير منكبر»، وما في المتن هو الصواب .

٣ - قوله عليه السلام «علي ما أنزلت» لعل المراد أومن بهم و بفضائلهم على النحو الذي أنزلته في
 كتابك و إن لم يحط به علمي، و الحاصل أن المراد أنني لا أحيط علماً بفضائلهم و بشرائط
 إطاعتهم فأومن بذلك مجملًا . و قوله: «على حدود ما أنا فيه» أي على حدود العرفان الذي أنا
 في كتابك، أي فهمناه منه . و قوله: «ما لم يأتنا» أي لم نفهمه ظاهراً، و إن كان في بطنه، إذ
 ليس من شيء إلا وهو في القرآن و علمه عند أهله عليهم السلام . (ملذ)

٤ - في بعض نسخ المصباح: «مسلم بطاعتهم» .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

« سَجَدَ وَجْهِي أَلْيَابِي أَلْيَابِي لَوْجِهِكَ الدَّائِمِ الْعَظِيمِ ، سَجَدَ وَجْهِي الدَّلِيلُ لَوْجِهِكَ الْعَزِيزِ ، سَجَدَ وَجْهِي الْفَقِيرُ لَوْجِهِكَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ ، رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانُ ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ ، رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَايِي ، رَبِّ لَا تُسَيِّئْ قِصَاصِي ، رَبِّ لَا تَشْمُتْ بِي أَعْدَائِي ، رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ ، وَ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطْوَاتِكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ تَقَاتِكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » .

روى هذا الدعاء في السجود :

٣٢ - ﴿ ٢٦٠ ﴾ [٣٢] - علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن مرزوم - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام .

فإذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقرأة « إنا أنزلناه في ليلة القدر » وغيره مما يستحب أن يقرء ، فإن لم يتهيا لك أن تدعو بين كل ركعتين ، فادع في العشرات^(١) ، فإذا كانت ليلة ثلاث و عشرين فاقراء « إنا أنزلناه في ليلة القدر » - ألف مرة - ، و اقرء سورة « العنكبوت » و « الزّوم » - مرة واحدة - .

ص ٣٣ - ﴿ ٢٦١ ﴾ - علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، قال : حدثني محمد ابن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من قرأ سورتي « العنكبوت » و « الزّوم » في شهر رمضان ليلة ثلاث و عشرين فهو والله يا أبا محمد ! من أهل الجنة ، لا أستثنى فيه أبداً و لا أخاف أن يكتب الله علي في يميني إنمأ ، و إن هاتين السورتين من الله مكاناً » .

ص ٣٤ - ﴿ ٢٦٢ ﴾ - و روي عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

١ - أي بعد كل عشر ركعات الدعاء الموظف لها كما عرفت ، و محتمل أن يتعلق ذلك

بقراءة « إنا أنزلناه » لكنه بعيد . (ملذ)

قال: «لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.....» - أَلْفَ مَرَّةٍ - لَأَصْبَحَ وَهُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالْاعْتِرَافِ بِمَا يَخْضُ بِهِ فِينَا (١)، وَ مَا ذَاكَ إِلَّا لِشَيْءٍ فِي نَوْمِهِ».

﴿الدعاء في العشر الأواخر﴾

٣٥ ﴿٢٦٣﴾ - روى محمد بن يعقوب [عن العدة] عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن يقطين - أو غيره - عنهم **قوله** دعاء العشر الأواخر تقول في الليلة الأولى: «دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الْأُولَى»:

« يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ! وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ، وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ، يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِعَيْنِ حِسَابٍ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ! يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ! لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ، أَسْأَلُكَ (٢)، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي-السُّعْدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاعَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِيرُهُ بِه قَلْبِي (٣) وَ إِيْمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي، وَ تُرْضِيَنِي بِهَا قَسَمَتِ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ (٤)، وَ أَرْزُقْنِي فِيهَا (٥) ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِي وَ قَفَّتْ لَهُ (٦)، مُحَمَّدًا وَآل-مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

١ - في الصباح والإقبال: «بما يختص فينا» وهو أظهر.

٢ - في الإقبال بعد قوله «والكبرياء والآلاء»: «أَسْأَلُكَ يَا شَمِيكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتُ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنَزَّلَ الْعَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ - إِلَى آخِرِهِ».

٣ - أي يقيناً ثابتاً إلى انقضاء حياتي.

٤ - ليس في الكافي في جميع هذه الأدعية لفظة «النار» ههنا إلى آخر الأدعية.

٥ - في الكافي: «وارزقنا فيها».

٦ - في الإقبال: «لما وقفت له شيعة آل محمد».

« دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ » :

« يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ ، وَ مُجْرِي الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِيرِكَ ، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمٌ ، وَ مَقْدِرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمُرْجُونِ الْقَدِيمِ ، يَا نُورَ كُلِّ نُوْرٍ ، وَ مُنْتَهَىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ ، وَ وَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ! يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ ! يَا اللَّهُ ! يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا قَرْدُ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا [وَالْكِبْرِيَاءُ] » ثُمَّ تَعُوذُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ : « وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ .

« دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ » :

« يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ! وَ رَبَّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ، وَ الْجِبَالِ وَ الْوَادِيَّ ، وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ ، وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ ، يَا بَارِيءُ يَا مُصَوِّرُ ! يَا حَتَّانُ يَا مَنَانُ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ! يَا اللَّهُ يَا قَيُّوْمُ ! يَا اللَّهُ يَا بَدِيْعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْمَاءُ الْعُلْيَا ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَ الْكِبْرِيَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ ، وَ رُوْحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيْنًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ أَلْسَكَ عَنِّي ، وَ تُرْضِيَنِي بِهَا قَسَمْتَ لِي ، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيْقِ ، وَ أَرْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ ، وَ التَّوْفِيْقَ لِي وَ قَفَّتْ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » .

ضع ﴿ ٢٦٤ ﴾ ٣٦ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيهَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْتومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ ^(١) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ وَلَا يُبَدِّلُ وَ لَا يُبَدِّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي ، وَ أَنْ تُوسِعَ عَلَيَّ فِي

١ - كذا في النسخ؛ وفيه سقط، والصواب كما في الكافي (ج ٤ ص ١٦١) هنا: «من القضاء الذي لا يرد ولا يبطل أن تكتسبي من حجاج بيتك الحرام، المبرور حجهم، المكفر عنهم سيئاتهم، المغفور ذنوبهم، المشكور سعيهم، وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر الحكيم - إلخ».

رِزْقِي، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ ^(١) وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي» .»

٣٧ ﴿٢٦٥﴾ - محمد بن عيسى بإسناده عن الصادقين عليهما السلام « قال : قال :

و كَرَّرَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِداً وَقَائِماً وَ قَائِداً وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ، - وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ ، وَ مَتَى حَضَرَكَ ١٠٢ م
مِنْ ذَهْرِكَ - تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامِ :

« اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ^(٢) فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ، وَ لَيْتَا وَ حَافِظًا ، وَ قَائِداً وَ نَاصِراً وَ دَلِيلاً وَ عَيْناً ، حَتَّى تُسَكِّنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً ، وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا » .»

« دعاء الليلة الرابعة » :

« يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ^(٣) ! وَ جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَانًا ^(٤) ، يَا عَزِيزُ ! يَا عَلِيمُ ! يَا ذَا أَلْمَنِ وَ الطَّلُوبِ ! وَ أَلْقُدْرَةَ وَ الْحَوْلِ ! وَ أَلْفُضْلِ وَ الْإِنْعَامِ ! يَا ذَا أَنْجَالِ وَ الْإِكْرَامِ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ! يَا اللَّهُ يَا قَرُودُ يَا وَتَرُ ! يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ ! يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي- السُّعْدَاءِ ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَ رِضًى يَأْتِمُنِي لِي ، وَ آتِنَا فِي- الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَ أَرْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ ، وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آل- مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَيْنِهِمْ أَجْمَعِينَ » .»

١ - في الكافي : «ممن تنتصر به لدينك» .»

٢ - المراد اسم الحجّة - عجل الله فرجه - ، أي : اللهم كن لوليك الحجّة بن الحسن - عجل الله تعالى فرجه الشريف - .

٣ - الإصباح مصدر أصبحنا إصباحاً ، والأصباح صُبح كل يوم بمجموع .

٤ - قال الفراء : الليل في موضع نصبٍ في المعنى . فردة الشمس والقمر على معناه لما فرق بينها بقوله : «سكناً» ، فإذا لم تفرق بينها بشيء آثروا الحفص . وقد يجوز أن ينصب و إن لم يحل بينها بشيء .

« دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الْخَامِيَةِ » :

« يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِيَسَاءَ ! وَالتَّهَارِ مَعَاشاً ! وَالْأَرْضِ مِهَاداً ! وَالْجِبَالِ أَوْتَاداً ! يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ ! يَا اللَّهُ يَا حَتَانَ ! يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ ! يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ ! يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْأَاءُ الْحُسْنَى ، وَالْأَمْنَالُ الْعُلْيَا ، وَالْآلَاءُ وَالْكِبْرِيَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَشِّرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَرِضَى بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآيَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ ، وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » .

« دُعَاءُ اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ » :

« يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ آيَتَيْنِ ! يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْهُ وَرِضْوَاناً ! يَا مُقْصِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلاً ! يَا مَاجِدُ يَا وَهَّابُ ! يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْأَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْنَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَشِّرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآيَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ ، وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِمْ » .

« دُعَاءُ اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ » :

« يَا مَادَّ الظِّلِّ (١) ! وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، ثُمَّ

١ - مقتبس من قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ » - الفرقان : ٤٥ ؛

وقال البيضاوي : هو ما بين طلوع الفجر والشمس ، وهو أطيب الأحوال ، فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر ، وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهز البصر ، ولذلك وصف به الجنة فقال : « ووظل ممدود » . (ملذ)

قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا ، يَا ذَا الْجُودِ وَالطَّلُولِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْآلَاءِ ! لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ
يَا مُهَيِّمُ ^(١) ! يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ ^(٢) ! يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِيءُ يَا مُصَوِّرُ ! يَا اللَّهُ
يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَ
رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ
بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَانًا يُدْهِبُ أَلْسَانَ عَنِّي ، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ
فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ
إِلَيْكَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ ، وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

« دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الْتَايِمَةِ » :

« يَا حَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ ! وَحَازِنَ النَّوْرِ فِي السَّمَاءِ ! وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ -
الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ! وَحَاطِبَهَا أَنْ تَزُولَا ! يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ ! يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ ! يَا
بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ! يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ! لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ،
وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ أَسْمِي فِي
هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَةً ،
وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَانًا يُدْهِبُ أَلْسَانَ عَنِّي ، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ،
وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي فِيهَا
ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ ، وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ
آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

« دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الْتَايِمَةِ » :

« يَا مُكْوَرَّ ^(٣) اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ ! وَمُكْوَرَّ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ ، يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ

١ - الْمُهَيِّمُ يعني الرقيب الحافظ لكل شيء ، مفعول من الأثر قلبت هزته هاء . (ملد)

٢ - أي الذي تكبر عن كل ما يوجب حاجة أو نقصاناً .

٣ - قال في القاموس : كور الليل على النهار أدخل هذا في هذا .

[يا الله!] يا رَبَّ الْأَرْبابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، يا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ-
 أَنْوَرِيد! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ! لَكَ الْأَسْماءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ،
 أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي-
 السَّعْدَاءِ ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَ إِسْأَعِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي
 يَقِيناً تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ أَلْسَكَ عَنِّي ، وَ نُزْضِييَ بِأَقْسَمَتِي لِي ، وَ آتِنَا فِي-
 الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَ أَرْزُقْني فِيها ذِكْرَكَ وَ
 شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ ، وَ التَّوْفِيقَ لِي وَ قَفَّتْ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آل-
 مُحَمَّدٍ عليهم السلام .

« دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ » :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْتَفِي لِكِرَمِ وَجْهِهِ ، وَ عِزِّ جَلالِهِ وَ كَمَا
 هُوَ أَهْلُهُ ، يا قُدُوسُ يا نُورُ! يا نُورَ الْقُدُسِ ، يا سُبُوحُ يا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ! يا رَحْمَنُ يا
 فَاعِلُ الرَّحْمَةِ! يا اللهُ يا عَلِيمُ يا كَبِيرُ يا اللهُ! يا لَطِيفُ يا حَلِيلُ يا اللهُ! يا سَمِيعُ يا
 بَصِيرُ يا اللهُ! يا اللهُ يا اللهُ! لَكَ الْأَسْماءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ
 وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي-
 السَّعْدَاءِ ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَ إِسْأَعِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ
 لِي يَقِيناً تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ أَلْسَكَ عَنِّي ، وَ نُزْضِييَ بِأَقْسَمَتِي لِي ، وَ آتِنَا فِي-
 الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ ، وَ أَرْزُقْني فِيها ذِكْرَكَ وَ
 شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ ، وَ التَّوْفِيقَ لِي وَ قَفَّتْ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آل-
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ سَلَّمَ . »

﴿ دُعَاءُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ﴾

ح ﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-
 محبوب، عن علي بن رثاب^(١)، عن عبد صالح القطيعي قال: « ادْعُ بهذا الدعاء في
 شهر رمضان مستقبل دخول السنة^(٢)، - وذكر أنه من دعائه محتسباً^(٣) مخلصاً

١ - هو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و عتر عنه كثيراً بـ «عبد صالح» . ٢ - المراد السنة

الشرعية التي تبدء بشهر رمضان . ٣ - أي متقرباً خالصاً لوجه الله سبحانه و تعالی .

لم تصبه في تلك السنة فتنهٌ ولا آفةٌ يضرُّ بها دينه و بدنه ، و وقاهُ اللهُ شرَّ ما يأتي به تلك السنة - :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ^(١) ، وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ [وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ] ، وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاصَعُ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَصَعُ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَ بِجَبَرَوْتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ ! يَا أَوَّلَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يَا بَاقِيَ بَعْدِ كُلِّ شَيْءٍ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَغَيَّرُ النَّعَمُ ، وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النَّعَمَ ، وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَقَطُّعُ الرَّجَاءَ ، وَ اغْفِرْ لِي - الدُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ ^(٢) ، وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ ، وَ اغْفِرْ لِي - الدُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ ، وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُخَيِّسُ غَيْثَ السَّمَاءِ ^(٣) ، وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ ، وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ ، وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ اللَّدَمَ ، وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ ، وَ الْبِشْيَ دِرْعَكَ - الْحَصِيصَةَ الَّتِي لَا تَرَامُ ^(٤) ، وَ عَافِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَازِرُ ^(٥) بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ ، اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ! وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَ رَبِّ السَّبْعِ الْمَثَابِي ، وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَ رَبِّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ ، وَ جِبْرَائِيلَ ، وَ رَبِّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا سَمَّيْتَ بِهِ ^(٦) [نَفْسَكَ] يَا عَظِيمُ ! أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ ، وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَخْدُورٍ ، وَ تُغْطِي كُلَّ جَرِيْلٍ ، وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ [بِهَا الْكَثِيرِ] ، وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ [يَا رَحِيمُ] ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الْبِشْيَ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ سِفْرَكَ ، وَ نَصْرَ وَجْهِ بِنُورِكَ ، وَ أُخِيْبِي ^(٧) بِمَحَبَّتِكَ ، وَ بَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَ

١ - أي خضع وانقاد . ٢ - الإدالة : الغلبة . ٣ - التي تحبس غيث السماء كما جاء في الأخبار : هي الجور في الحكم . ٤ - أي لا يقصد لابسها الضرر بالأعادي الظاهرة والباطنة ، وهي عصمته تعالى . (ملذ) ٥ - في الإقبال : «وعافني من شر ما أخاف بالليل والنهار» .

٦ - في الإقبال : «تسميت به» دون لفظة «نفسك» .

٧ - في نسخة : «أحسني» وفي بعضها : «أحتني» .

شَرِيفَ كَرَامَتِكَ ، وَ جَسِيمَ عَطِيَّتِكَ ^(١) ، مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ ، وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، وَ أَلْبَسَنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَّتَكَ ، يَا مُوَضِعَ كُلِّ سَكْوَى ! وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى ، وَ يَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ ، وَ يَا دَافِعَ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ ، يَا كَرِيمَ أَلْعَفْوِ ! يَا حَسَنَ-الْتَّجَاوُزِ ! تَوَقَّيْ عَلَيَّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ ، وَ عَلَيَّ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ سُنَّتِهِ ، وَ عَلَيَّ خَيْرَ أَلْوَفَاةٍ ، فَتَوَقَّيْ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ ، اللَّهُمَّ وَ جَنَّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ ، وَ أَجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَقْرَبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَ أَمْتَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ ^(٢) عَافِيَّتِهِ ، وَ أَخَافُ مَقْتَكَ إِتَايَ عَلَيَّ ، حِذَارَ أَنْ تَضْرَفَ وَ جَهَكَ-الْكَرِيمَ عَنِّي ، فَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ يَا رَوْفُ يَا رَحِيمُ ! اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ فِي حِفْظِكَ وَ كِيْلَاءَتِكَ ^(٣) وَ فِي جِوَارِكَ وَ فِي كَنْفِكَ ، وَ جَلِّلْنِي سِتْرَ عَافِيَّتِكَ ، وَ هَبْ لِي كَرَامَتَكَ ، عَزَّ جَارُكَ ^(٤) وَ جَلَّ نَأْوُكَ ، وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ ، وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ ، وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْنِكَ مِنْهُمْ ، اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُحِيطَ بِي حَظِيَّتِي ، وَ تُظْلِمَ بِي إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي ، وَ آتِبَاعِي لَهْوَايَ وَ اشْتِبَاعِي بِشَهْوَايَ ، فَتِيحُوا ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونُ مُنْسِيًّا عِنْدَكَ ^(٥) مُتَعَرِّضًا لِلسُّخْطِكَ وَ نِقْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ وَ قِنِّي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي ، وَ قَرِّنِي بِإِلَيْكَ زُلْفَى ، اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ هَوْلَ عَدُوِّهِ ، وَ قَرَّجْتَ هَمَّهُ ، وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَّقْتَهُ وَ عَدَدَكَ ، وَ أَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ ^(٦) ، اللَّهُمَّ فَبِذَلِكَ فَاقْنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامِهَا وَ فِتْنَتِهَا ، وَ شُرُورِهَا وَ

↑
١٠٧

١ - في الكافي والإقبال : «جزيل عطائك» .

٢ - في الإقبال : «أخاف سوء عاقبته» .

٣ - كِلَاءَةٌ - كمنعه - كَلَاءً وَ كِيْلَاءَةً وَ كِيْلَاءَةٌ بِكسرهما : حرسه أي حفظه ، و معناه أي احفظني في حمايتك . وفي الكافي والقمية والإقبال : «في حفظك و جوارك و كنفك» دون لفظه «الكلاءةتك» ، و الكنف : الجانب .

٤ - أي من التجاء إليك فهو عزيز وغالب ولا يصل إليه سوء . (ملذ)

٥ - النسيان هنا بمعنى الترك ، أي متروكاً من رحمتك . (ملذ)

٦ - في الكافي : «و أنجزت له موعدك بعهدك» .

أَسْأَلُكَ مَا لَا أُسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ، الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ أَرْتَقِي مِنْ قُدْرَتِكَ، وَ عَرَفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ، فَصِرْتُ أَدْعُوكَ آمِنًا، وَ أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنَسًا، لَا خَائِفًا وَلَا وَجِلًا، مُدِلًّا عَلَيْكَ فَمَا قَصَدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ^(١)، فَإِنْ أَنْطَأَ عَنِّي عَتَبْتُ بِجَهْلِ عِلْمِكَ، وَ لَعَلَّ الَّذِي

١ - يجب أن يكون في الدعاء مناسبة و ربط بين الحاجة و بين اسم الله الذي يتوسل إليه الداعي لحصول مقصوده ، فالمرضى الذي يطلب العافية يناسب أن يتوسل باسمه تعالى «الشافي»، والضال في البدهاء أو الآراء باسمه «المهادي»، والمحتاج باسمه «الغني»، وهكذا، ولا بد من المناسبة بين الحاجة و الباب الذي يؤتى منه بلا شك، و يظهر من جملة «فَأَسْمِعْ يَا سَمِيعُ مِدْحَتِي وَ أَحِبَّ يَا رَحِيمُ دَعْوَتِي» أَنْ جُلَّ مَا يتوسل به الداعي في هذا الدعاء الأسماء الجلالية دون أسمائه الجاهلية كما هو ظاهر، و الفرق بين أسماء الجلال كالعزيز، والقدير و المجيد، والغالب و مالك الملك، و أسماء الجمال كالغفور و الرحيم، والجواد والشافي والرزاق وأمثالها، والتوسل بكل واحد منها حاجة تناسب بابها واضح لا يحتاج إلى بيان، فالمحتاج إلى الشفاء والسعة يتوسل إلى أسماء الجمال، و لدفع الظلم والجور ودفع الظغاة يتوسل إلى أسماء الجلال، وهذا الدعاء (الافتتاح) لدفع الظلم والجور، و إلمام شعث المسلمين، و إشعاب صدعهم وارتاق قسقمهم و نجاة الصالحين و أمن الخائفين من المؤمنين، و إعزاز أذلتهم، و إبرام الظالمين، و قضم الجبارين، و إغاثة المستغنين، و المستصرخين و أمثالها من الحاجات، و كلتها يناسب التوسل بأسماء الجلال فكما ترى يقول: «الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء و سكانها، و ترجف الأرض و عمّارها، و تموج البحار و من يسبح في غمراتها»، و هكذا يقول: «الحمد لله الذي يؤمن الخائفين و ينجي الضادقين، و يرفع المستضعفين، و يضع المستكبرين، و يهلك ملوكاً و يستخلف آخرين، و الحمد لله قاصم- الجبارين، مبير الظلمة، مدرك الهارين، و نكال الظالمين»، فحاجاته حوائج اجتناعية دينية للعموم، لا فردية شخصية، ولذا يقول: «أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنَسًا، لَا خَائِفًا وَلَا وَجِلًا، مُدِلًّا عَلَيْكَ» بخلاف دعاء أبي حمزة و دعاء كميل حيث يقول: «أَسْأَلُكَ خَائِفًا خَاضِعًا مُتَذَلِّلًا»، و ذلك لكون حاجته حاجة فردية يطلب العفو عن التقصير و المهوة و الرّلة، فلا يقال: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءُ يَغَايِرُ الْأَدْعِيَةَ الْمَشْهُورَةَ، مثل دعاء أبي حمزة و أمثاله حيث يقول فيه: «أَدْعُوكَ يَا رَبَّ رَاغِبًا رَاهِبًا رَاجِعًا خَائِفًا» و في دعاء كميل: «و قد أتيتك يا إلهي بعد تقصيري و إسرافي على نفسي معتذراً نادماً منكسراً مستقيلاً مستغفراً متيباً» و كذا «إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ خَاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ خَاشِعٍ» و في هذا الدعاء يقول بخلافه: «أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنَسًا لَا خَائِفًا وَلَا وَجِلًا» بل «مُدِلًّا عَلَيْكَ». لأن الحاجة في هذا الدعاء غير ما في تلك الأدعية، ففيه طلب الخير و العافية لجميع أهل الإيمان كما صرح به في آخر الدعاء بقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغِبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةِ كَرِيمَةٍ تَعَزُّ بِهَا الْإِسْلَامُ وَ أَهْلُهُ - إِلَى - أَشْفَ بِهِ صَدُورُنَا، وَ أَذْهَبَ بِهِ غِيْظَ قُلُوبِنَا، وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ - إِلَى - اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقَدْ نَبَيْتْنَا وَ غَيَّبَ لَيْتِنَا وَ كَثُرَ عَدُوْنَا وَ قَلَّتْ عَدَدُنَا وَ شَدَّتْ الْفِتْنُ بِنَا وَ تَظَاهَرَ الزَّمَانُ عَلَيْنَا» .

أَبْنَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ ، فَلَمْ أَرِ مَوْلَى (١) كَرِيماً أَصْبَرَ عَلَى غَبْدِ لَيْثِمٍ
 مِنْكَ عَلَيَّ ، يَا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأَوْلِي عَنكَ ، وَ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ (٢) فَأَتَبِعُضُ إِلَيْكَ ، وَ
 تَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ ، كَأَنَّ لِي التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ ، فَلَمْ يَمْنَعَكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِي ،
 وَالْإِحْسَانِ إِلَيَّ ، وَ اتَّفَضْ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ ، فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجَاهِلَ ، وَ جُدْ عَلَيْهِ
 بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ ، مُجْرِي الْفُلْكِ ، مُسَخِّرِ-
 الرِّيَاحِ ، فَالِقِ الْإِصْبَاحِ ، ذِيانِ الدِّينِ (٣) ، رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ
 عِلْمِهِ ، وَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ ، وَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى طَوْلِ أَنَاتِهِ فِي غَضَبِهِ وَ
 هُوَ الْقَادِرُ عَلَى مَا يُرِيدُ ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْخَلْقِ ، وَ بَاسِطِ الرِّزْقِ ، ذِي الْجَلَالِ
 وَ الْإِكْرَامِ ، وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ ، الَّذِي بَعْدَ فَلَا يُرَى ، وَ قَرُبَ فَشَهِدَ النَّجْوَى ، تَبَارَكَ وَ
 تَعَالَى ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ يُعَادِلُهُ ، وَ لَا سَبِيهٌ يُشَاكِلُهُ ، وَ لَا ظَهِيرٌ يُعَايِدُهُ ،
 فَهَرِّ بِمِرَّتِهِ الْأَعْرَاءَ ، وَ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِهِ الْعِظَاءَ ، فَتَلَعَّ بِقُدْرَتِهِ مَا يَشَاءُ ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 يُجِيبُنِي حِينَ أُنَادِيهِ ، وَ يَسْتُرُنِي عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَ أَنَا أَغْصِيهِ ، وَ يُعْظِمُ النِّعْمَةَ عَلَيَّ فَلَا
 أُجَازِيهِ ، فَكَمْ مِنْ مَوْهَبَةٍ هَبْتَهُ قَدْ أَعْطَانِي ، وَ عَظِيمَةٍ مَخَوَفَةٍ قَدْ كَفَانِي ، وَ بَهْجَةٍ مَوْنِقَةٍ
 قَدْ أَرَانِي ، فَأُنْتِي عَلَيْهِ حَامِداً ، وَ أَذْكُرُهُ مُسْتَبِحاً ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَهْتَكُ حِجَابَهُ ، وَ لَا
 يُغْلَقُ بَابَهُ ، وَ لَا يَرُدُّ سَائِلُهُ ، وَ لَا يُخَيِّبُ آمِلُهُ ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الْخَائِفِينَ ، وَ
 يُنَجِّي الصَّادِقِينَ ، وَ يَرْفَعُ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَ يَضَعُ الْمُسْتَكْبِرِينَ (٤) ، وَ يُهْلِكُ مُلُوكاً وَ
 يَسْتَخْلِفُ آخَرِينَ ، وَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ قَاصِمِ الْجَبَّارِينَ ، مُبِيرِ الظُّلْمَةِ (٥) ، مَدْرِكِ الْهَارِبِينَ ،
 نَكَالِ الظَّالِمِينَ ، صَرِيحِ الْمُسْتَضْرِحِينَ ، مَوْضِعِ حَاجَاتِ الظَّالِمِينَ ، مُعْتَمِدِ الْمُؤْمِنِينَ ،

١ - زاد في هامش الإقبال على تصحيح ابن السكون: «مؤملاً» وأيضاً في المصباح.

٢ - التحبب إظهار الحب.

٣ - الذيان: القهار، والقاضي والحاكم، والمحاسب والمجازي الذي لا يضيع عملاً بل يجزي بالخير والشر، والذيان - بالكسر - :الجزء والاسلام والمادة والعبادة والطاعة والدلّ والتداء والحساب والقهر والغلبة والاستعلاء والسلطان والملك والحكم والسياسة والتدبير، والتوحيد. (القاموس).

٤ - جاء في الإقبال بدل قوله: المستكبرين «المتكبرين».

٥ - في الإقبال: «مبيري الظالمين».

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَزَعُدُ السَّمَاءُ وَ سُكَّانُهَا ، وَ تَزْجُفُ الْأَرْضُ وَ عِمَارُهَا ، وَ تَمُوجُ الْبِحَارُ وَ مَنْ يَسْتَحْيُ فِي غَمْرَاتِهَا ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَخْلُقُ وَ لَمْ يَخْلُقْ ، وَ يَزْرُقُ وَ لَا يَزْرُقُ ، وَ يُظْعِمُ وَ لَا يُظْعِمُ ، وَ يُبَيِّتُ الْأَخْيَاءَ وَ يُحْيِي الْأَمْوَاتِ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ ، وَ عَلَى أَمِينِكَ وَ صَفِيكَ ، وَ حَبِيبِكَ ، وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَ حَافِظِ سِرِّكَ ، وَ مُبْلِغِ رِسَالَتِكَ أَفْضَلُ وَ أَحْسَنُ وَ أَكْمَلُ وَ أَجْمَلُ وَ أَزْكَى وَ أَنْمَى وَ أَطْيَبُ وَ أَظْهَرُ وَ أَسْنَى ^(١) ، وَ أَكْثَرُ ^(٢) مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ ، وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ ، وَ سَلَّمْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ ، وَ رُسُلِكَ وَ صَفْوَتِكَ ، وَ أَهْلِ الْكِرَامَةِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَ عَلَى الصَّالِحَةِ الطَّاهِرَةِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، وَ صَلِّ عَلَى سِبْطِي الرَّحْمَةِ ^(٣) وَ إِمَامِي الْهَدْيِ : الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَ صَلِّ عَلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حُجَجِكَ عَلَى عِبَادِكَ ، وَ أَمَنَاتِكَ فِي بِلَادِكَ صَلَاةً كَثِيرَةً دَائِمَةً ، اللَّهُمَّ وَ صَلِّ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِكَ الْقَائِمِ الْمُؤَمَّلِ ، وَ الْعَدْلِ الْمُنْتَظَرِ ، أَخْفُهُ ^(٤) بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ ، وَ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ! اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ الدَّاعِيَ إِلَى كِتَابِكَ ، وَ الْقَائِمَ بِدِينِكَ ، اسْتَخْلِفْهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتَ الْأَئِمَّةَ مِنْ قَبْلِهِ ، مَكَّنْ لَهُ دِينَهُ الَّذِي أَرْتَضِيَهُ لَهُ ، أَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِ أَمْنًا ، يَعْزُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ وَ أَعِزُّ بِهِ ، وَ أَنْصُرْهُ وَ أَنْتَصِرْ بِهِ ، وَ أَنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا ، وَ أَفْتَحْ لَهُ فَتْحًا عَظِيمًا ، اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ ، وَ مِلَّةَ نَبِيِّكَ ، حَتَّى لَا يَسْتَحْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ .

↑ ١١٠

اللَّهُمَّ إِنَّا نَزَعُبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةِ كَرِيمَةٍ ، نُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ ، وَ نُذَلُّ بِهَا التَّفَاقُ وَ أَهْلَهُ ، وَ نَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ ، وَ الْقَادَةِ إِلَى سَبِيلِكَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا كِرَامَةً .

١ - قوله : « وأسنى » السنن ضوء البرق . و - بالمد - الترفع . (القاموس)

٢ - في هامش المصباح والإقبال : «أكبر» بدل قوله : أكثر .

٣ - أي : سبطي النبي ﷺ ، فإنه ﷺ كان رحمة للعالمين ، أو المراد السبطان المنسوبان إلى

الرحمة فإنهما من رحمة الله على العباد .

٤ - في بعض نسخ المصباح والإقبال : «حُفَّهُ» .

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ مَا عَرَفْنَا مِنْ الْحَقِّ فَحَمَلْنَاهُ وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَبَلَّغْنَاهُ ، اللَّهُمَّ
 الْمُمْ بِهَ سَعَتْنَا ، وَ اشْتَبَ بِهَ صَدَعْنَا ^(١) ، وَ ارْتَقَ بِهَ فَتَقْنَا ، وَ كَثُرَ بِهَ قَلْتْنَا ، وَ اعَزَّ بِهَ
 ذَلَّتْنَا ^(٢) ، وَ اغْنَى بِهَ عَائِلَانَا ، وَ اقْضِ بِهَ عَنْ مَغْرَمِنَا ، وَ اجْبُرْ بِهَ فَقْرَنَا ، وَ سُدِّ بِهَ خَلْتَنَا وَ
 يَسِّرْ بِهَ عُسْرَنَا ، وَ بَيِّضْ بِهَ وُجُوهَنَا ، وَ فُكِّ بِهَ أَسْرَنَا ، وَ أَنْجِحْ بِهَ طَلِبَتَنَا ، وَ أَنْجِزْ بِهَ
 مَوَاعِيدَنَا ، وَ اسْتَجِبْ بِهَ دَعْوَتَنَا ، وَ اعْطِنَا بِهَ ^(*) فَوْقَ رَغْبَتِنَا ، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَأَوْسَعَ
 الْمُعْطِينَ ! إِشْفِ بِهَ صُدُورَنَا ، وَ أذْهِبْ بِهَ غَيْظَ قُلُوبِنَا ، وَ اهْدِنَا بِهَ لِمَا أَخْتَلِفُ فِيهِ مِنْ
 الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَ أَنْصُرْنَا عَلَى عَدُوِّكَ وَ
 عَدُوَّنَا إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ ؛

اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقَدْ تَبَيْتْنَا ، وَ غَيَّبَهُ إِمَانِنَا ، وَ كَثَّرَهُ عَدُوَّنَا ، وَ شَدَّه أَلْفَتِنَ بِنَا ،
 وَ تَظَاهَرَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِنَا عَلَى ذَلِكَ بِفَتْحِ مِنْكَ
 نُعَجِّلْهُ ، وَ بَصِّرْ تَكشِيفُهُ ، وَ نَصِّرْ نُعْرَهُ ، وَ سُلْطَانِ حَقِّ تَظْهِرُهُ ، وَ رَحْمَةِ مِنْكَ تُجَلِّلُنَاهَا ،
 وَ عَافِيَةٍ مِنْكَ تُلْبِسُنَاهَا ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .»

« وَ أَدْعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ :»

« اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ ، الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ ، هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ
 مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ ، وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ ، وَ هَذَا شَهْرُ الْقِيَامِ ، وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ ، وَ
 هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ ، وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ ، وَ هَذَا شَهْرُ الْعِنَقِ مِنَ النَّارِ وَ الْقَوْرِ
 بِالْجَنَّةِ ، وَ هَذَا شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِنِّي عَلَى صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ ، وَ سَلِّمْهُ لِي وَ سَلِّمْهُ فِيهِ ، وَ تَسَلِّمْهُ
 مِنِّي ، وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ ، وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِعِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ وَ أَوْلِيَائِكَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، وَ قَرَعْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ ، وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ ، وَ اعْظِمْ لِي فِيهِ

١ - قوله : «اللهم المم به شعنا» أي قارب بين متفرق أمورنا . والشعثُ : انتشار الأمر .
 وقوله : «واشعب به صدعنا» الشَّعْبُ - كالمنع - : الجمع والتفريق والإصلاح والإفساد ،
 وَ الصَّدْعُ : التفريق على ما في الغاموس ، وقال أيضاً : الصَّدْعُ : الشَّقُّ في شيءٍ صُلْبٍ ، وَ الرَّتْقُ :
 ضِدُّ الْقَتْقِ . وَ الفَتْقُ : الشَّقُّ . * - في الأقبال : «وأعطينا بهسؤلنا ، وبلغنا به من الدنيا والآخرة آمالنا» .
 ٢ - الإسناد مجازيٌّ ، أو فيها تقدير مضاف أي كثر به ذوي قلتنا ، وأعز به ذوي ذلتنا .

الْبَرَكَةِ ، وَ أَحْسِنَ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ ، وَ أَصِحَّ لِي فِيهِ بَدَنِي ، وَ أَوْسِعْ لِي فِيهِ رِزْقِي ، وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي ، وَ اسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي ، وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ الْتُعَاسَ وَ الْكُتْلَ ، وَ السَّامَةَ وَ الْفِتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ ، وَ الْفِرَةَ وَ الْعَقْلَةَ ، وَ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ ، وَ الْأَخْرَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ ، وَ الْخَطَايَا وَ الدُّنُوبَ ، أَصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ ، وَ الْجُهْدَ وَ التَّبَلَاءَ ، وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَ هَمَزِهِ وَ لَمَزِهِ ^(١) ، وَ نَفَيْهِ وَ نَفَخِهِ ^(٢) ، وَ وَسْوَسَتِهِ وَ تَتَبِيطِهِ ^(٣) ، وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ ، وَ حَبَائِلِهِ وَ خَدَعِهِ وَ أَمَانِيهِ ^(٤) ، وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ شُرُوكِهِ ، وَ أَخْرَابِهِ وَ أَنْبَاعِهِ وَ أَشْيَاعِهِ ، وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ مَكَائِدِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَرْزُقْنَا قِيَامَهُ وَ صِيَامَهُ ، وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِيهِ وَ فِي قِيَامِهِ ، وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ عَنِّي ، صَبْرًا وَ أَحْتِسَابًا وَ إِيْمَانًا وَ بَقِيْعًا ، ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ ، وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَرْزُقْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ ، وَ الْإِحْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ ، وَ الْقُرْبَةَ وَ الْخَيْرَ الْمَقْبُولَ ، وَ الرَّهْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ ، وَ التَّصَرُّعَ وَ الْخُشُوعَ ، وَ الرِّقَّةَ وَ النَّيَّةَ الصَّادِقَةَ ، وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ ، وَ الرَّجَاءَ لَكَ ، وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ النَّيَقَةَ بِكَ ، وَ التَّوَرَعَ عَنِّ مَحَارِمِكَ ، مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ ، وَ مَقْبُولِ السَّغْيِ ، وَ مَرْفُوعِ الْعَقْلِ ، وَ مُسْتَجَابِ الدَّعْوَةِ ، وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ

١ - قال في النهاية : فيه «أعوذُ بك من هتزاز الشيطان و لغزته» و اللَّمَزُ : العيب و الوقوع في الناس ، و قيل هو العيب في الوجه . و الهَمَزُ : العيب في الغيب .

٢ - قال ابن الأثير في معنى قوله : «نَفَيْهِ» : جاء تفسيره في الحديث أنه الشَّيْرُ ؛ لأنه يُنْفَتُ من القمِّ . و «نَفَخَهُ» كَيْزُهُ ؛ لأنَّ للمتكبر يتعاطم و يجمع نَفْسَهُ وَ نَفْسَهُ ، فيحتاج أن ينفخ .

٣ - أي بما عوقفي و أبعدني و منعي عن القيام و التوجه و الإتيان بما يجب علي من تكاليفي ، و في المصباح : «و بطشه» .

٤ - في النهاية لابن الأثير : فيه «ما تمتيت منذ أسلمت» أي : ما كذبت ، التمتي التكذيب ، تفعل من متى يعني إذا قدر ، لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله ، قال رجل لابن دأب و هو يحدث : «هذا شيء رويته أو شيء تمتيته» أي اختلفته و أصل له ، و يقال : للأحاديث التي تمتى : الأمانى ، واحدا منها .

وَلَا غَمَّ وَلَا سَقَمَ وَلَا غَفْلَةً وَلَا زِنْيَانٍ، بَلْ بِالْتَّمَاهُدِ وَالْتَحَفُظِ لَكَ وَفِيكَ وَالرِّعَايَةِ لِحَقِّكَ وَالْوَفَاءِ بِمَهْدِكَ وَوَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

ثم اذع بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاقْسِمْ لِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تَقْسِمُهُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَأَعْطِنِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَوْلِيَاءَكَ الْمَقْرَبِينَ، مِنْ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَالتَّحَنُّنِ وَالْإِحَابَةِ، وَالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةَ الدَّائِمَةَ، وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ، وَالْعَيْتِي مِنْ- النَّارِ، وَالْفَوْزَ بِالتَّجَنُّهِ، وَخَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ دُعَائِي فِيهِ إِلَيْكَ وَاصِلاً، وَرَحْمَتَكَ وَخَيْرَكَ إِلَيَّ فِيهِ نَازِلاً، وَعَمَلِي فِيهِ مَقْبُولاً، وَسَعْيِي فِيهِ مَشْكُوراً، وَذَنْبِي فِيهِ مَغْفُوراً، حَتَّى يَكُونَ نَيْسَبِي فِيهِ الْأَكْثَرَ^(١)، وَحَظِّي فِيهِ الْأَوْفَرَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَوَقْفِي فِيهِ لِلْيَلِيلَةِ الْقَدَرِ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَرْضَاهَا لَكَ، ثُمَّ اجْعَلْهَا لِي خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَارْزُقْني فِيهَا أَفْضَلَ مَا رَزَقْتَ أَحَداً مِمَّنْ بَلَغْتَهُ إِيَّاهَا وَأَكْرَمْتَهُ بِهَا، وَاجْعَلْني فِيهَا مِنْ عَتَقَائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، وَطَلْقَائِكَ مِنَ النَّارِ، وَسُعْدَاءِ خَلْقِكَ بِمَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْزُقْنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا الْحَيْدَ وَالْإِحْجَادَ، وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ، وَ مَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ رَبِّ- الْفَجْرِ وَلِيَالِ عَشْرِ^(٢)، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَرَبِّ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنْ- الْقُرْآنِ، وَرَبِّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ^(٣)، وَ رَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبِّ مُوسَى وَعِيسَى وَجَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتِكَ [عَلَيْهِ وَ] عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاسْأَلْكَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَبِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمْ لَمَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَ تَقَرَّرْتَ إِلَيَّ نَظْرَةً رَحِيمَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي رِضَى، لَا سَحَطَ^(٤) عَلَيَّ بَعْدَهُ أَبَداً، وَأَعْطِنِي

١ - في الإقبال و بعض نسخ المصباح بدل قوله : «الأكثر» : «الأكثر» .

٢ - في بعض نسخ المصباح : «و الليالي العشر» .

٣ - في الإقبال : «و جمع ملائكتك المقربين» .

٤ - في المصباح والإقبال : «لا تسخط» .

جَمِيعِ سُؤْلِي وَرَغْبَتِي وَ أُمْنِيَّتِي وَ إِرَادَتِي ، وَ صَرَفْتِ عَنِّي مَا أَكْرَهُ^(١) ، وَ أَخَذَرْتُ وَ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي ، وَ مَا لَا أَخَافُ ، وَ عَنِ أَهْلِي وَ مَالِي ، وَ إِخْوَانِي وَ ذُرِّيَّتِي ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ قَرَزْنَا مِنْ ذُنُوبِنَا ، فَأَوِنَا تَائِبِينَ^(٢) وَ تَبَّ عَلَيْنَا مُشْتَفِرِينَ ، وَ اغْفِرْ لَنَا مُتَعَوِّذِينَ ، وَ أَعِذْنَا مُسْتَجِيرِينَ ، وَ أَحْرِزْنَا مُسْتَلِمِينَ ، وَ لَا تَخْذُلْنَا رَاهِبِينَ ، وَ آيِنَا رَاغِبِينَ ، وَ شَقِينَا سَائِلِينَ ، وَ أَعْطِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ، قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ ، وَ أَحَقُّ مَنْ سَأَلَ الْعَبْدَ رَبَّهُ ، وَ لَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ كَرَمًا وَ جُودًا ، يَا مُوَضِّعَ سُكُوتِي السَّائِلِينَ ! وَ يَا مُنْتَهَى حَاجَةِ الرَّاغِبِينَ ! وَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَشْفِيئِينَ ! وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَّرِّينَ ! وَ يَا مَلْجَأَ الْهَارِبِينَ ! وَ يَا صَرِيحَ الْمُسْتَضْرِحِينَ ! وَ يَا رَبَّ الْمُسْتَضْفِينَ^(٣) ! وَ يَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمُكْرُوبِينَ ! وَ يَا فَارِجَ هَمِّ الْمَهْمُومِينَ ! وَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ ! يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ عُيُوبِي وَ إِسَاعَتِي وَ ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي^(٤) ، وَ أَرْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا^(٥) غَيْرُكَ ، وَ أَعْفُ عَنِّي ، وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي ، وَ اعْصِمْنِي فَمَا بَقِيَ مِنْ عُثْرِي ، وَ اسْتُرْ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ وَالِدَيَّ ، وَ وُلْدِي وَ قَرَابَتِي ، وَ أَهْلَ حُرَانِي^(٦) وَ مَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِكَ ، وَ أَنْتَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، فَلَا تُحَيِّبْنِي يَا سَيِّدِي ، وَ لَا تَرُدِّ دُعَائِي ، وَ لَا تَشُدَّ يَدِي إِلَى نَحْرِي حَتَّى تَفْعَلَ ذَلِكَ بِي^(٧) ، وَ تَسْتَجِيبَ لِي جَمِيعَ مَا

↑
١١٣

١ - في المصباح : «جميع ما أكره» .

٢ - قال الفيروز آبادي : أويت منزلي وإليه سكنته ، و آويته وأويته : أسكنته .

٣ - يمكن أن يكون المراد : الأئمة المعصومين عليهم السلام كما في بعض الروايات . راجع التفسير الروايع ذيل الآية الشريفة : «و نريد أن نمرن على الذين استضعفوا في الأرض - الآية» .

٤ - قال في النهاية : قد تكرر ذكر الإسراف في الحديث ، والغالب على ذكره : الإكثار من الذنوب والخطايا ، واحتقاب الأوزار والآثام .

٥ - في بعض نسخ المصباح بدل قوله لا يملكها : «لا يملكها» .

٦ - في القاموس : حزانتك : عيالك الذين تتحزن لأمرهم .

٧ - كأن المراد أنه اقض حاجتي قبل أن أمسح بيدي وجهي و صدري بعد ختمتي دعائي ، أو : لا يصل يدي عند إرادة حطها عن معاذة وجهي إلى نحري إلا وقد قضيت حاجتي كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - .

سَأَلْتُكَ ، وَ تَرَبَّدَ مِن فَضْلِكَ فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَ تَحْنُ إِلَيْكَ رَاغِبُونَ ، اَللَّهُمَّ لَكَ الْأَسْئَاءُ الْحَسَنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتُ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَ رُوْحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيَيْنَ ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيمَاناً لَا يَشُوْبُهُ شَكٌّ ، وَ رِضَى بِي قَسَمْتَ لِي ، وَ آتَيْتَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قَبِي عَذَابَ النَّارِ ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا فَأَحْزَنِي إِلَى ذَلِكَ ، وَ أَرْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ حَسَنَ طَاعَتِكَ وَ عِبَادَتِكَ ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، يَا أَحَدُ يَا صَمَدٌ ! يَا رَبَّ- مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ! اَغْضَبِ الْيَوْمَ لِمُحَمَّدٍ وَ لِأَبْرَارِ عِزَّتِهِ^(١) ، وَ اقْتُلْ أَعْدَاءَهُمْ بَدَءاً^(٢) ، وَ أَحْصِهِمْ عَدَداً ، وَ لَا تَدْعُ عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَ لَا تَغْفِرْ لَهُمْ أَبَدًا ، يَا حَسَنَ- الصُّحْبَةِ ! يَا خَلِيفَةَ النَّبِيِّينَ^(٣) ! أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ! اَلْتَبْدِيُّ اَلْتَبْدِيْعُ^(٤) ! اَلَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ ، وَ اَلدَّائِمُ غَيْرُ اَلْعَافِلِ ، وَ اَلْحَيُّ اَلَّذِي لَا يَمُوتُ ، أَنْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنِ^(٥) ، أَنْتَ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ ، وَ نَاصِرُ مُحَمَّدٍ ، وَ مُفْضِلُ مُحَمَّدٍ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْصِرَ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَ خَلِيفَةَ مُحَمَّدٍ ، وَ اَلْقَائِمُ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، اِعْظِفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، وَ اجْعَلْ عَاقِبَةَ أَمْرِي إِلَى غُفْرَانِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا

١- أي اغضب اليوم لأجل محمد وعترته على أعدائهم .

٢ - بداءً - بالفتح - : أي متفرقين في القتل واحداً بعد واحدٍ من التبديد .

٣ - لعل المراد إنك إذا ذهبت بالتبيين تخلفهم في أمتهم بإصلاح أمورهم و هدايتهم أو في أوصيائهم و من يقوم مقامهم . (ملذ)

٤ - هما فعلان بمعنى مفعول ، أي المبدء والمبدع .

٥ - مقتبس من قوله تعالى : «كل يوم هو في شأن» (الرحمن : ٢٩) وقال البيضاوي : أي

كل وقت يحدث اشخاصاً و يحدث أحوالاً على ما سبق به قضاؤه ، و في الحديث : إن من شأنه أن يغفر ذنباً و يفرج كرباً و يرفع قوماً و يضع آخرين ، و هو ردُّ لقول اليهود : «إن الله لا يقضى يوم السبت شيئاً» .

أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَ كَذَلِكَ تَصَبَّتْ نَفْسَكَ يَا سَيِّدِي بِاللَّطْفِ، بَلَى إِنَّكَ لَطِيفٌ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الطُّفَّ لِمَا تَشَاءُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ آرزُفِي-
 الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فِي عَامِنَا هَذَا وَ فِي كُلِّ عَامٍ، وَ تَطَوَّلْ عَلَيَّ بِجَمِيعِ حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا
 وَ الْآخِرَةِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ
 أَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَ دُودٌ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ،
 اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَ دُودٌ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّهُ
 كَانَ عَقَّاراً، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، رَبِّ ابْتِ عَمِلْتُ سُوءاً، وَ
 ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ
 إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الْخَلِيمُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ، الْغَافِرُ لِلذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَ أَتُوبُ
 إِلَيْهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوراً رَحِيماً» - ثلاثاً - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ
 عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِيهَا تَقْضِي وَ تَقْدِرَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمَحْتَوِي فِي
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ وَ لَا يَبْدُلُ أَنْ تَكْتُمَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ،
 الْمَبْرُورِ حَجَّتُهُمْ^(١)، الْمَشْكُورِ سَعِيَّتُهُمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ، الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ، وَ أَنْ
 تَجْعَلَ فِيهَا تَقْضِي وَ تَقْدِرَ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي، وَ تُوسِّعَ رِزْقِي، وَ تُؤَدِّيَ عَنِّي أَمَانِي وَ دِينِي؛
 آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجاً وَ مَخْرَجاً، وَ آرزُفِي مِنْ حَيْثُ
 أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ، وَ اخْرِسْنِي مِنْ حَيْثُ أَخْتَرِسُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَخْتَرِسُ
 - وَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ كَثِيراً -».

وَ تُسَبِّحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ هُوَ عَشْرَةَ أَجْزَاءَ
 كُلِّ جِزْءٍ مِنْهَا عَلَيَّ حِدَةً؛
 أَوَّلُهَا:

«سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي السَّمِ^(٢)، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ

١ - قال ابن الأثير: فيه: «الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة» وهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب، يقال: برَّ حجُّه، و برَّ حجُّه، و برَّ الله حجَّه و أبرَّه برّاً - بالكسر -، و إبراراً. ٢ - في القاموس: التَّسَعُّة - محرَّكة - : الإنسان، والجمع تَسَمٌ و نَسَات: المملوك ذكرًا كان أو أنثى.

كَلِمَاتِهَا ، سُبحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ، سُبحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْوَحْيِ وَالنَّوَى ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى ، سُبحَانَ اللَّهِ إِدَادِ كَلِمَاتِهِ ، سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبحَانَ اللَّهِ السَّمِيعِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعُ مِنْهُ ، يَسْمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَيَسْمَعُ مَا فِي ظُلُمَاتِ النَّوَى وَالْبَحْرِ ، وَيَسْمَعُ الْأَيْبَانَ وَالشُّكُوفَ ، وَيَسْمَعُ السَّرَّ وَأَخْفَى ، وَيَسْمَعُ وَسَاوِسَ الصُّدُورِ وَلَا يَصِمْ سَمْعَهُ صَوْتٌ» .

ثانيتها :

« سُبحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ ، سُبحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كَلِمَاتِهَا ، سُبحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ، سُبحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْوَحْيِ وَالنَّوَى ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى ، سُبحَانَ اللَّهِ إِدَادِ كَلِمَاتِهِ ، سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبحَانَ اللَّهِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَنْصَرُ مِنْهُ ، يُنْصِرُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَيُنْصِرُ مَا فِي ظُلُمَاتِ النَّوَى وَالْبَحْرِ ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، لَا تَغْشَى بَصَرَهُ الظُّلْمَةُ ، وَلَا يُسْتَتَرُ مِنْهُ بِسِتْرٍ^(١) ، وَلَا يُوَارِي مِنْهُ جِدَارٌ ، وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ ، وَلَا يُكِنُّ مِنْهُ جَبَلٌ مَا فِي أَصْلِهِ ، وَلَا قَلْبٌ مَا فِيهِ ، وَلَا جَنْبٌ مَا فِي قَلْبِهِ ، وَلَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ ، وَلَا يَسْتَخْفِي مِنْهُ صَغِيرٌ لِصِغَرِهِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ، هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» .

ثالثتها :

« سُبحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ ، سُبحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كَلِمَاتِهَا ، سُبحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ، سُبحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْوَحْيِ وَالنَّوَى ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى ، سُبحَانَ اللَّهِ إِدَادِ كَلِمَاتِهِ ، سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُنْشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ ، وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ، وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَيُرْسِلُ-

١ - في بعض النسخ: «لا يستر منه ستر» ، والصواب ما اخترناه ، والستر من باب الافتعال يتعدى مع «من» ، ويقال: «هو لا يستتر من الله بستر» أي لا يتنى الله .

الرِّيَاحِ بُشْرَى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، وَ يَنْزِلُ الْهَاءَ مِنَ السَّمَاءِ بِكَلِمَتِهِ (١)، وَ يُنْبِتُ النَّبَاتَ بِقُدْرَتِهِ، وَ تَسْقُطُ الْوَرَقُ بِعِلْمِهِ (٢)، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَغْرُبُ عَنْهُ (٣) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.»

رابعها:

« سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى، سُبْحَانَ اللَّهِ إِدَادِ كَلِمَاتِهِ (٤)، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى، وَ مَا تَعْبِضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ، وَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلِ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ، إلهٌ مَعْقِبَاتٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَ يَعْلَمُ مَا تَنْفُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَ يُعْرِفُ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.»

خامسها:

« سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى، سُبْحَانَ اللَّهِ إِدَادِ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ، نُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ نَشَاءُ وَ نَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ نَشَاءُ، وَ نُعِزُّ مَنْ نَشَاءُ وَ نُذِلُّ مَنْ نَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

١ - في الإقبال: «بكلهاته».

٢ - في الإقبال والمصباح: «و يبسط الرزق بعلمه».

٣ - قوله: «لا يعزب عنه» بكسر الزاي و ضمها؛ وقال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: «وما يعزب عن ربك» (يونس: ٦١): «ولا يبعد عنه ولا يغيب عن علمه» (ملذ).

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله: «مداد كلاته» ناب مناب المصدر، أي تسييحاً كأنه بقدر مداد كلاته التي قال تعالى فيها: «قل لو كان البحر مداداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي -». . (الكهف: ١٠٩).

قَدِيرٌ، تَوْلِجُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ، وَ تَوْلِجُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ، وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَ تَزْرُقُ مِنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

سادسها:

« سُبحَانَ اللَّهِ بَارِئِ السَّمِ، سُبحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا، سُبحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، سُبحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَ مَا لَا يَرَى، سُبحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبحَانَ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَبْزَقِ وَالْأَنْجَرِ، وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَ لَا حَبَّةَ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، وَ لَا زَرْعٍ وَ لَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ».

سابعها:

« سُبحَانَ اللَّهِ بَارِئِ السَّمِ، سُبحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا، سُبحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، سُبحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَ مَا لَا يَرَى، سُبحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُحْصِي مِدْحَتَهُ الْقَائِلُونَ، وَ لَا يَجْزِي بِالْأَيْهِ الشَّاكِرُونَ الْعَابِدُونَ، وَ هُوَ كَمَا قَالَ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ، وَ [اللَّهُ سُبحَانَهُ] كَمَا أَنَّ نِي عَلَى نَفْسِهِ : وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَ سِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَ لَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ».

ثامنها:

« سُبحَانَ اللَّهِ بَارِئِ السَّمِ، سُبحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا، سُبحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، سُبحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَ مَا لَا يَرَى، سُبحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَ لَا يَشْعَلُهُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا عَمَّا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَ لَا يَشْعَلُهُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَمَّا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَ لَا يَشْعَلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنْ عِلْمِ شَيْءٍ، وَ لَا يَشْعَلُهُ خَلْقٌ -

شَيْءٍ عَنِ خَلْقِ شَيْءٍ وَلَا حِفْظُ شَيْءٍ عَنِ حِفْظِ شَيْءٍ، وَلَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

تاسعها:

«سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئُ السَّمِّ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ (١) فَلَا مُمْسِكَ لَهَا، وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

↑
١١٨

عاشرها:

«سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئُ السَّمِّ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ، وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ، وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، ثُمَّ يَنْتَهُهُمْ بِأَعْمَلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

ثم اتبعه بالصلاة على النبي ﷺ تقول:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، لَبَّيْكَ يَا رَبِّ؛ وَسَعْدَيْكَ (٢)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي-

١ - كنعمة وأمنٍ وصحةٍ و علم و نبوةٍ، كما قاله البيضاوي.

٢ - في بعض نسخ الصباح والإقبال جعل مكان «و سَعْدَيْكَ»: «و سبحانك».

أَلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ آمِنُنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَنَنْتَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَرَفْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيظُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَرَقَتْ عَيْنٌ أَوْ ذَرَقَتْ (١) ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا ذَكَرَ السَّلَامُ ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهُ مَلَكٌ أَوْ قَدَسَهُ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي- ١١٩
الْآخِرِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَرَبَّ الْحِجْلِ وَالْحَرَامِ ، أْبْلِغْ مُحَمَّدًا نَبِيَّكَ عَنَّا السَّلَامَ (٢) ، اللَّهُمَّ أَعْظِ مُحَمَّدًا مِنَ الْبَهَاءِ وَالنَّضْرَةِ ، وَالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ ، وَالْعِبْطَةِ (٣) وَالْوَسِيلَةَ ، وَالْمَنْزِلَةَ وَالْمَقَامَ ، وَالشَّرْفَ وَالرِّفْعَةَ ، وَالشَّفَاعَةَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، وَاعْظِ مُحَمَّدًا [وَآلِهِ] فَوْقَ مَا تُعْطِي الْخَلَائِقَ مِنَ الْخَيْرِ أضعافاً كَثِيرَةً لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَطْيَبَ وَأَظْهَرَ ، وَارْزُقِي وَأَنْمِي ، وَأَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَاعْظِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ (٤) ، وَالْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى-
الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِمَامِي الْمُسْلِمِينَ ، وَوَالِ مَنْ وَالَاهُمَا ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُمَا ، وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهَا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ

١ - ذرفت عينه أي سال منها الدعاء .

٢ - زاد في المصباح والإقبال : «و أهل بيته أفضل التحية والسلام» .

٣ - قال في القاموس : الغبطة - بالكسر - حُسنُ الحال ، والمتمسرة ، وقد اغتبط ، والحسد ،

كالغبط - بالفتح - وقد غبطه - كضربه و سمعه - : تمتي نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها .

٤ - زاده هنا في المصباح والإقبال : «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُمَا ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُمَا ، وَضَاعِفِ

العذاب على من ظلمها» .

وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَ عَادَ مَنْ عَادَاهُ، وَ ضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ ظَلَعَهُ».

ثم اذكر واحداً واحداً من الأئمة إلى آخرهم - عليهم السلام - ، ثم تقول :
 «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلْفِ الْحَقَّيَّةِ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَ
 عَادَ مَنْ عَادَاهُ، وَ عَجَّلْ فَرَجَهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقَاسِمِ وَ الظَّاهِرِ آتِي نَبِيِّكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى رُفَيْةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ ، وَ أَلْعَنَ مَنْ آذَى نَبِيِّكَ فِيهَا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمَّ كُلثُومَ بِنْتِ
 نَبِيِّكَ ، وَ أَلْعَنَ مَنْ آذَى نَبِيِّكَ فِيهَا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكَ ، اللَّهُمَّ أَخْلَفْ نَبِيِّكَ فِي
 أَهْلِ بَيْتِهِ ، اللَّهُمَّ مَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عَدَدِهِمْ وَ مَدِيدِهِمْ ، وَ
 أَنْصَارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ ، اللَّهُمَّ أَظْلُبْ بِذَخْلِهِمْ^(١) ، وَ وَثِرِهِمْ
 وَ دِمَائِهِمْ ، وَ كُفِّ عَنَّا وَ عَنَّهُمْ وَ عَن كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بَأْسِ كُلِّ بَاغٍ وَ طَاغٍ ، وَ كُلِّ
 دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا ، إِنَّكَ أَشَدُّ بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا».

١٢٠

و تدعو في كل يوم أيضاً بهذا الدعاء :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ^(٢) ، وَ كُلُّ فَضْلِكَ فَاضِلٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلَّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعْيَمِهِ وَ كُلُّ رِزْقِكَ عَامٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلَّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ بِأَهْنَأَيْهِ وَ كُلُّ عَطَائِكَ هَبْيَةٌ ، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَطَائِكَ كُلَّهُ^(٣) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِكَ بِأَعَجِبِهِ وَ كُلُّ خَيْرِكَ عَاجِلٌ ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ كُلَّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ إِحْسَانِكَ بِأَحْسَنِهِ ، وَ كُلُّ إِحْسَانِكَ
 حَسَنٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِحْسَانِكَ كُلَّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا نُجَيْبِي^(٤) بِهِ حِينَ
 أَسْأَلُكَ ، فَأَجِبْنِي يَا اللَّهُ ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمُرْتَضَى ، وَ رَسُولِكَ الْمُصْطَفَى ، وَ
 أَمِينِكَ وَ نَجِيَّتِكَ دُونَ خَلْقِكَ ، وَ نَجِيَّتِكَ مِنْ عِبَادِكَ ، وَ نَبِيِّكَ بِالصِّدْقِ وَ حَبِيبِكَ ، صَلِّ

- ١ - أي : بأثرهم ؛ و قال في الصَّحاح : طلب بدخله ، أي بئاره ؛ و في القاموس : طلبت مكافأة مجنابة جُنبت عليك أو عداوة أتيت إليك ، أو هو العداوة والحد . (ملد)
- ٢ - أي : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ جَمَلَةِ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ» ، و الباء في المواضع صلة للسؤال ، و كونها للقسمة بعيد كما قال العلامة المجلسي - رحمه الله - .
- ٣ - في بعض النسخ : «مِنْ عَطَائِكَ كُلَّهُ» و في أكثر نسخ المصباح : «بِعَطَائِكَ كُلَّهُ» و هو الصواب .
- ٤ - في الإقبال : «بِما تحبيني حين أدعوك» .

عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، السَّرَاحِ الْمُبِيرِ ، وَعَلَى
 أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَنْبِرِ الْظَاهِرِينَ ، وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لَتَفِيكَ وَحَجَّتَهُمْ
 عَن خَلْقِكَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ الَّذِينَ يُنْتَوْنَ عَنكَ بِالصَّدْقِ ، وَعَلَى رُسُلِكَ الَّذِينَ
 حَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ ، وَفَضَلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ بِرِسَالَتِكَ ، وَعَلَى عِبَادِكَ الْأَصَالِحِينَ ؛
 الَّذِينَ أَدْخَلْتَهُمْ فِي رَحْمَتِكَ الْأَيْمَةِ الْمُهْتَدِينَ الرَّاشِدِينَ ، وَأَوْلِيَائِكَ الْمُطَهَّرِينَ ، وَعَلَى
 جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، وَمَلِكِ الْمَوْتِ ، وَرِضْوَانَ حَازِنِ الْجَنَانِ ، وَمَالِكِ
 حَازِنِ النَّارِ ^(١) ، وَرُوحِ الْقُدُسِ وَالرُّوحِ الْأَمِينِ ، وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُقَرَّبِينَ ، وَعَلَى-
 الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظِينَ عَلَيَّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي نُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا عَلَيْنَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ-
 الْأَرْضِينَ صَلَاةً طَيِّبَةً كَثِيرَةً مُبَارَكَةً زَكِيَّةً نَامِيَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً سَرِيحَةً فَاضِلَةً ، تُبَيِّنُ بِهَا
 فَضْلَهُمْ عَلَيَّ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ ، اللَّهُمَّ أَعْظِ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْوَسِيلَةَ وَالشَّرَفَ
 وَالْفَضِيلَةَ ، وَاجْزِهِ عَنَّا حَيْرَ مَا حَيْرَتِ نَبِيًّا عَن أُمَّتِهِ ، اللَّهُمَّ فَأَعْظِ مُحَمَّدًا ﷺ مَعَ
 كُلِّ زُلْفَةٍ زُلْفَةً ، وَمَعَ كُلِّ وَسِيلَةٍ وَسِيلَةً ، وَمَعَ كُلِّ فَضِيلَةٍ فَضِيلَةً ، وَمَعَ كُلِّ شَرَفٍ
 شَرَفًا ، نُعْطِي مُحَمَّدًا وَآلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ ،
 اللَّهُمَّ وَأَخْضِلْ مُحَمَّدًا أَذْنَى الْمُرْسَلِينَ ^(٢) مِنكَ مَجْلِسًا ، وَأَفْسَحْهُمْ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَكَ
 مَنزِلًا ، وَأَقْرَبْهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةً ، وَاجْعَلْهُ أَوَّلَ شَافِعٍ وَأَوَّلَ مُشْفَعٍ ، وَأَوَّلَ قَائِلٍ وَأَنْجَحِ
 سَائِلٍ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ ؛ الَّذِي يَغِيظُهُ [بِهِ] الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ، يَا أَرْحَمَ-
 الرَّاحِمِينَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَسْمَعَ صَوْتِي ، وَتُجِيبَ
 دَعْوَتِي ، وَتُجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي ، وَتَصْفَحَ عَن ظُلْمِي ، وَتُنَجِّحَ طَلْبَتِي ، وَتَقْضِي حَاجَتِي ،
 وَتُنَجِّزَ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، وَتُقْبِلَ عَنِّي ، وَتَغْفِرَ [لِي] ذُنُوبِي ، وَتَغْفُوَ عَن جُرْمِي ، وَتُقْبِلَ
 عَلَيَّ ^(٣) ، وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي ، وَتَرْتَحِمْنِي وَلَا تُعَدِّبْنِي وَتُعَاقِبْنِي وَلَا تَبْتَلِيَنِي ، وَتَرْزُقْنِي مِنَ
 الرِّزْقِ الطَّيِّبِ وَأَوْسَعِهِ ، وَلَا تَحْرِمْنِي يَا رَبِّ ، وَأَقْضِ عَنِّي دَيْنِي ، وَضَعْ عَنِّي وِزْرِي ، وَ

١ - في المصباح : «مالك حازن النار ورضوان حازن الجنان» .

٢ - في المصباح : «أفضل المرسلين» وهو الأصوب لما في لفظ الأذن من التخافة ؛ ولو
 كان هنا بمعنى الأقرب . فتأمل .
 ٣ - وفي بعض نسخ المصباح : «و تقبل عملي» و
 ما في المتن أقرب بالصواب لما في بعده : «ولا تعرض عني» .

لَا تُحَمِّلَنِي مَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، يَا مَوْلَايَ! وَ أَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَ أَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ؛ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ»؛ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي» - ثلاثاً -؛ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَةٍ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ، وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٍ، وَ هُوَ عِنْدِي كَثِيرٌ، وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ، فَأَمْنُنْ عَلَيَّ بِهِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

﴿ وداع شهر رمضان ﴾

ع ٢٦٧ ﴿ ٣٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن - إسحاق القمي، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَوْلُكَ حَقٌّ: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»^(١) وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ تَصَرَّم، فَاسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ الشَّامَةِ؛ إِنْ كَانَ يَقْبِي عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدَ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ، أَوْ تُعَاقِبَنِي بِهِ أَنْ لَا يَظْلَعَ فَجْرُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِحَمِيدِكَ كُلِّهَا، أَوْلَهَا وَ آخِرَهَا مَا قُلْتَ لِتَفْسِكَ مِنْهَا؛ وَ مَا قَالَ لَكَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمُعْتَدُونَ^(٢)، الْمُؤَثِّرُونَ فِي ذِكْرِكَ وَ الشُّكْرِ لَكَ؛ الَّذِينَ أَعْنَتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ، وَ أَصْنَافِ الطَّائِفِينَ، [وَ الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ، وَ عِنْدَنَا مِنْ قِسْمِكَ، وَ إِحْسَانِكَ، وَ تَطَاهُرِ أَمْنِنَا نِكَ، وَ فَهَيْدِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّائِدِ، الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ، الَّذِي لَا يَنْقُذُ طَوْلَ الْأَبَدِ، جَلَّ

١ - البقرة: ١٨٥.

٢ - أي الذين عددهم في أوليائك أو أحصيت أسماءهم في شعبة الأئمة عليهم السلام و في بعض النسخ «المعدون» أي الذين يعدون نعامك، و قوله: «المؤثرون» أي الذين يختارون ذكرك و شكرك على كل شيء، و في الكافي: «الموقرون» و معناه: المعظمون ذكرك.

تَنَازُلِكَ أَعْتَنَّا عَلَيْكَ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ ، وَ مَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرٍ ؛

اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ ، وَ تَجَاوَزْكَ وَ عَفْوِكَ ، وَ صَفْحِكَ وَ غُفْرَانِكَ ، وَ حَقِيقَةَ رِضْوَانِكَ حَتَّى نَظْفِرْنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ ، وَ جَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ ، وَ نُؤْمِنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مَرْهُوبٍ ، وَ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمٍ مَا سَأَلْتُكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمٍ أَسْأَلُكَ ، وَ جَزِيلٍ ثَنَائِكَ ، وَ خَاصَّةٍ دُعَائِكَ ؛ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مِنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَتَةً فِي عِصْمَةِ دِينِي ، وَ خَلَاصٍ نَفْسِي ، وَ قَضَاءِ حَاجَتِي ، وَ تَشْفِيعِي فِي مَسَائِلِي ، وَ تَهَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ ، وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَ لِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي ، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ وَمِنْ حُزْتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ^(١) ، وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ ، وَ كَرَامَاتِ الدُّخْرِ ، وَ طَوْلِ الْعُمْرِ ، وَ حُسْنِ الشُّكْرِ ، وَ دَوَامِ الْبُشْرِ ؛

اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ ، وَ تَعَايُكَ وَ جَلَالِكَ ، وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ أَمْتِنَانِكَ ؛ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَا مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ ، وَ تُعَرِّفَنِي هِلَالَهُ مَعَ الْتَاظِرِينَ إِلَيْهِ ، وَ الْمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَغْصَى عَافِيَتِكَ ، وَ أَمْتِنَعْتِكَ ^(٢) ، وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِكَ ، وَ أَجْزَلِ قِسْمِكَ ، اللَّهُمَّ يَا رَبِّي ؛ الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ ، لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي وَ دَاعٍ قَنَاءٍ ، وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنَ الْقَنَاءِ حَتَّى تُرِيْبِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَغِ النَّعْمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ ، وَ أَنَا لَكَ عَلَيَّ أَحْسَنِ الْوَفَاءِ ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ؛

اللَّهُمَّ أَسْمَعْ دُعَائِي وَ تَضَرُّعِي وَ تَذَلُّلِي لَكَ ، وَ أَسْتِكَانِي وَ تَوَكُّلِي عَلَيْكَ ، وَ أَنَا لَكَ سِلْمٌ ، لَا أَرْجُو تَجَاحًا وَ لَا مُعَافَاةً ، وَ لَا تَشْرِيفًا وَ لَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَ مِنكَ ، فَأَمْتُنْ عَلَيَّ جَلًّا تَنَازُلُوكَ ، وَ تَقَدَّسَتْ أَسْأَلُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَ أَنَا مُعَافٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَ مَحْدُورٍ [وَ] مِنْ جَمِيعِ الْبَوَاقِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِيَامِهِ

١ - أي : جمعها و فضلها و ضممتها له إلى نفسك؛ وفي المصباح المنير: حزت الشيء أحوزه حوزاً و حيازة: ضمته و جمعته، و كل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه . (ملذ) و في بعض نسخ مصباح المنتهجد بدل قوله حزت : «جرت» . ٢ - في بعض النسخ والإقبال: «أنعم نعمتك» .

حَتَّى بَلَّغْنَا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ» .

إلى ههنا رواية مُحَمَّد بن يعقوب الكليني .

مع ﴿٢٦٨﴾ ٤٠ - وروى إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن أبي بصير ؛ وعن جماعة من أصحابه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، وزاد فيه :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَحَبِّ مَا دُعِيتَ بِهِ وَأَرْضَى مَا رَضِيتَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَلا تَجْعَلَ وَدَاعِي سَهْرَ رَقْصَانٍ وَدَاعَ خُرُوجِي مِنَ الدُّنْيَا ، وَلا وَدَاعَ آخِرِ عِبَادَتِكَ فِيهِ ، وَلا آخِرَ صَوْمِي لَكَ ، وَارْزُقْنِي الْعُقُودَ فِيهِ ، ثُمَّ الْعُقُودَ فِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ! وَوَقْفِي فِيهِ لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَاجْعَلْهَا لِي خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ! يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ! وَاجْعَلْهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ! رَبِّهِ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ ، وَالجِبَالِ وَالجِبَارِ ، وَالظُّلَمِ وَالأَنْوَارِ ، وَالأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ ! يَا حَتَانُ يَا مَتَانُ ! يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ! يَا رَحِيمُ يَا قَيُّومُ ! يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ! لَكَ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، وَالأَمْنَالُ الْعُلْيَا ، وَالكِيزِيَاءُ وَالأَلَاءُ ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَانًا لَا يَشُوبُهُ سَكٌّ ، وَرِضَى يَا قَسَمْتَ لِي ، وَأَنْ تُؤَيِّبِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَأَنْ تَقْبِي عَذَابَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهَا تَقْضِي وَتَقْدَرُ مِنَ الأَمْرِ المَحْنُومِ ، وَفِيهَا تَفْرُقُ مِنَ الأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فِي القَضَاءِ الَّذِي لَا يُرْدُ وَلا يُبَدَّلُ وَلا يُعَيَّرُ ؛ أَنْ تُكْتَبِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، المَبْرُورِ حَجَّتُمْ ، المَشْكُورِ سَعَيْتُمْ ، المَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ ، المَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِيهَا تَقْضِي وَتَقْدَرُ أَنْ تُغْنِيَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؛

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ كَرَمًا وَ جُودًا ، وَ ارْزَعِبْ إِلَيْكَ وَ لَمْ يَرْزَعِبْ إِلَى مِثْلِكَ ، أَنْتَ مَوْضِعُ مَسْأَلَةِ السَّائِلِينَ ، وَ مُنْتَهَى رَغْبَةِ الرَّاعِبِينَ ، أَسْأَلُكَ بِأَعْظَمِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا وَ أَفْضَلِهَا وَ أَنْجَحِهَا الَّتِي يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يَسْأَلُوكَ بِهَا ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ ، وَ بِأَسْمَائِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى ، وَ

أَحَدًا وَمِنَ عَبْدِكَ فِيهِ ، اللَّهُمَّ فَلَا تَجْعَلْنِي أَحْسَرَ مِنْ سَأَلِكَ فِيهِ ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنِ اعْتَقْتَهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ النَّارِ ، وَغَفَرْتَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَ أَوْجِبْتَ لَهُ أَفْضَلَ مَا رَجَاكَ وَأَمَلَهُ مِنْكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعُودَ فِي صِيَامِهِ لَكَ وَ عِبَادَتِكَ فِيهِ ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنِ كَتَبْتَهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ ، الْمَغْفُورِ لَهُمْ ذُنُوبُهُمْ ، الْمَتَّقِبِلِ عَمَلُهُمْ ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ [يا] رَبِّ الْعَالَمِينَ ! اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ فِي فِيهِ ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا خَطِيئَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا ، وَلَا عَثْرَةً إِلَّا أَقْلَتَهَا ، وَلَا ذَنْبًا إِلَّا قَضَيْتَهُ ، وَلَا عَيْلَةً إِلَّا أَعْنَيْتَهَا (١) ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا فَاقَةَ إِلَّا سَدَدْتَهَا ، وَلَا غُرْبًا إِلَّا كَسَوْتَهُ ، وَلَا مَرَضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ ، وَلَا دَاءً إِلَّا أَذْهَبْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتَهَا ، عَلَى أَفْضَلِ أَمَلِي وَ رَجَائِي فِيكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَلَا تُدِلَّنَا بَعْدَ إِذْ أَعَزَّنَا ، وَلَا تَضْعُنَا بَعْدَ إِذْ رَفَعْتَنَا ، وَلَا تَهِنَّا بَعْدَ إِذْ أَكْرَمْتَنَا ، وَلَا تُفْقِرْنَا بَعْدَ إِذْ أَعْنَيْتَنَا ، وَلَا تَمْتِنَّا بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا ، وَلَا تُخْرِمْنَا بَعْدَ إِذْ رَزَقْتَنَا ، وَلَا تُفَتِّرْ شَيْئًا مِنْ يَمِينِكَ عَلَيْنَا ، وَ إِحْسَانِكَ إِلَيْنَا لِشَيْءٍ كَانَ مِنْ دُنُونِنَا ، وَ لَا لِيَا هُوَ كَائِنٌ مِنَّا ، فَإِنْ فِي كَرَمِكَ وَ عَفْوِكَ وَ فَضْلِكَ سَعَةً لِمَغْفِرَةِ دُنُونِنَا ، فَاعْفِرْ لَنَا وَ تَجَاوَزْ عَنَّا ، وَ لَا تُعَاقِبْنَا عَلَيْهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ !

اللَّهُمَّ أَكْرَمْنِي فِي مَجْلِسِي هَذَا كَرَامَةً لَا تُهْبِئُنِي بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَ اعْزِزْنِي عِزًّا لَا تُدِلُّنِي بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَ عَافِنِي عَافِيَةً لَا تَبْتَلِينِي بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَ ارْزُقْنِي رِزْقَةً لَا تَضْعُمُنِي بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ دَائِيَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهَا إِنَّ رَبِّي عَلِيُّ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

اللَّهُمَّ مَا كَانَ فِي قَلْبِي مِنْ شَكٍّ أَوْ رَيْبَةٍ ، أَوْ جُحُودٍ أَوْ فُتُونٍ ، أَوْ تَرَجٍّ (٢) ، أَوْ مَرَجٍّ ، أَوْ بَطَرٍ أَوْ فَرَحٍ ، أَوْ خِيَلَاءٍ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ ، أَوْ شِقَاقٍ أَوْ يَفَاقِي ، أَوْ كُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الإسناد فيه و في بعض الفقرات الآتية على التوسع .

٢ - الترح - معركة - : الهم ، والمرح : الأشر ، والبطر ، والاختيال ؛ والبطر أيضاً : النشاط

والظغيان بالنعمة . (ملذ) و في المصباح والإقبال بدل قوله ترح : «فرح» .

مَفْعِيَةٍ أَوْ شَيْءٍ لَا نُحِبُّ عَلَيْهِ وَلِيَا لَكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمَحُوهُ مِنْ قَلْبِي وَتُبَدِّلَنِي مَكَانَهُ
 إِيمَانًا بِكَ ، وَرِضَى بِقَضَائِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَوَجَلًّا مِنْكَ وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا ، وَ
 رَغْبَةً فِيهَا عِنْدَكَ ، وَثِقَةً بِكَ ، وَطَمَآنِينَةً إِلَيْكَ ، وَتَوْبَةً نَصُوحًا إِلَيْكَ ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ
 بَلَمْتَنَاهُ وَ إِلَّا فَأَحْزُرْ آجَانَا إِلَى قَابِلٍ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ فِي يُسْرِ مِنْكَ ، وَ عَافِيَةٍ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ ! وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الظَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا طَيِّبًا
 وَ رَحْمَةً اللَّهُ وَ بَرَكَاتَهُ .»

﴿ ٦ - باب صلاة العيدين ﴾

﴿ صلاة العيدين فريضة عند آل محمد ﷺ عند حضور الإمام واستكمال

شرايطها ﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي -
 جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن التكبير في
 العيدين ، قال : سبع و خمس ، و قال : صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف
 فريضة .»

مع ﴿ ٢٧٠ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ و فضالة ، عن
 جميل « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن التكبير في العيدين ، قال : سبع و
 خمس ^(١) و قال : صلاة العيدين فريضة ، و سألته ما يُقرءُ فيها ، قال : « و الشمس
 و ضُحُبُهَا » و « هل أتتُك حديث الغاشية » و أشباهها .»

مع ﴿ ٢٧١ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن
 أبي عبد الله ﷺ « قال : صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ، ليس قبلها و
 لا بعدها شيء .»

مع ﴿ ٢٧٢ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعَلِّي بن -
 محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن مُعَمَّر بن يحيى ، عن أبي جعفر ﷺ

١ - سبع في الأولى لزيادة تكبيرة الافتتاح و الركوع ، و خمس في الركعة الثانية آخرها

تكبيرة الركوع .

« قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام »^(١).

مع ﴿٢٧٣﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أدينة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ».

ثم ﴿٢٧٤﴾ ٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عنه عليه السلام « قال : لا صلاة في العيدين إلا مع إمام فإن صلّيت وحدك فلا بأس »^(٢).

مع ﴿٢٧٥﴾ ٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فقال : ليس صلاة إلا مع إمام ».

مع ﴿٢٧٦﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زُرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانها طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ».

مع ﴿٢٧٧﴾ ٩ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن البرقي ، عن محمد بن الحسن ابن أبي خلف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة^(٣) وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال^(٤) ، فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال ».

قال محمد بن الحسن : نحن نبتين معنى هذا الخبر فيما بعد إن شاء الله تعالى .

مع ﴿٢٧٨﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد^(٥) ، عن محمد بن-

١ - الظاهر من الخبر اشتراط الجماعة لا حضور المعصوم عليه السلام.

٢ - استحباب صلاة العيد منفرداً مع تعدد الجماعة ممّا لا خلاف فيه بين أكثر الأصحاب ، ونقل عن الصدوق وابن أبي عمير عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً . والمسؤول هو الصادق عليه السلام.

٣ - أي مع الجماعة . ٤ - واستثنوا صلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله.

٥ - يحتمل كونه علان الكليني المتقول في طريق مكة ، شيخ الكليني - رحمها الله - ، و

يحتمل كونه علي بن محمد بن بندار . لكن رواية علان عن العبيدي بلا واسطة بعيد .

عيسى ، عن يونس ، عن معاوية « قال : سألته عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ؛ ليس قبلها ولا بعدها شيء ، وليس فيها أذان ولا إقامة ، يكبر فيها اثنتي عشرة تكبيرة ، يبدء فيكبر ويفتتح الصلاة ، ثم يقرأ « فاتحة الكتاب » ، ثم يقرأ « والشمس وضحها » ، ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ « فاتحة الكتاب » و « هل أتلك حديث الأغاشية » ، ثم يكبر أربع تكبيرات ^(١) ويسجد سجدتين ويتشهد ، قال : وكذلك صنع رسول الله ﷺ ، والخطبة بعد الصلاة ، وإتمام أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقع بين الخطبتين قليلاً ، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بُزداً ، ويعتم شاتياً كان أو قانظاً ، و يخرج إلى التَّبرِّ حيث ينظر إلى آفاق السماء ، ولا يصلي على حَصير ولا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيصلِّي بالناس .

اربع ﴿٢٧٩﴾ ١١ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين « قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كلِّ تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة ، ثم يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كلِّ تكبيرتين ، ثم يكبر ويركع بها .

﴿٢٨٠﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : اثنتا عشرة تكبيرة ؛ سبع في الأولى وخمس في الأخيرة .

﴿٢٨١﴾ ١٣ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين « قال : كبر ست تكبيرات ، وأركع بالسابعة ، ثم تم في الثانية فارق ، ثم كبر أربعاً وأركع بالخامسة ، والخطبة بعد الصلاة .

صح ﴿٢٨٢﴾ ١٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كان رسول الله ﷺ يَغْتَمُّ في العيدين شاتياً كان أو قانظاً و يلبس دِرْعَهُ ، و كذلك يَنْبَغِي للإمام ، و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة » .

ث ﴿٢٨٣﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ بنِ مُحَمَّد ، عن سَاعَةَ « قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر ، فقال : ركعتين بغير أذانٍ و لا إقامة ، و يَنْبَغِي للإمام أن يصلي قبل الخطبة ، و التكبير في الركعة الأولى يكبر سِتّاً ثم يقرأ ، ثم يكبر السابعة ، ثم يركع بها ، فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً [ثم يكبر الخامسة] و يركع بها ، و يَنْبَغِي له أن يتصرع بين كل تكبيرتين و يدعو الله ، هذا في صلاة الفطر ، و الأضحية مثل ذلك سواء و هو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحية بمنى ، فإنه ليس يومئذ صلاة و لا تكبير » .

فا تَضَمَّنَ هذا الخبر من أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة و ما رواه :

صح ﴿٢٨٤﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد ، عن التَّضَرُّ بنِ سُوَيْد ، عن عبد الله بن- سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل- القراءة و في الأخيرة خمس بعد القراءة » .

صح ﴿٢٨٥﴾ ١٧ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة و في الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة » ^(١) .

فإن هذه الأخبار محمولة على التقية ، لأنها و ردت موافقة لمذهب العامة ، لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يتضمَّن ويدلُّ على أن التكبير في الركعتين معاً بعد- القراءة ، و لا يجوز التنافي بين الأخبار ، فلا بد من حل هذه على ضرب من التقية ، و الذي يؤيد ما قدمناه و ضوحاً ما رواه :

صح ﴿٢٨٦﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : التكبير في الفطر و الأضحية اثنتا عشرة

١ - في الركعتين معاً بعد القراءة . (المدارك) في الأولى قبل القراءة و في الثانية بعدها . (ابن الجنيدي)

تكبيرة ، يكبر في الأولى واحدة ثم يقرء ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ،
 والسابعة يركع بها ، ثم يقوم في الثانية فيقرء ، ثم يكبر أربعاً ، والخامسة يركع
 بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة و يعتمّ ؛ شاتياً كان أو صائفاً .

صح ﴿٢٨٧﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين « قال : سألت
 العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها ، و كم عدد
 التكبير في الأولى و في الثانية والدعاء بينها ، و هل فيها قنوت أم لا ، فقال :
 تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة ، يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يقرء ، ثم
 يكبر خمساً و يدعو بينها ، ثم يكبر أخرى و يركع بها ، فذلك سبع تكبيرات
 بالتي افتتح بها ، ثم [يكبر في الثانية خمساً] ^(كنا) ، يقوم فيقرء ، ثم يكبر أربعاً و يدعو
 بينهما ، ثم يكبر التكبيرة الخامسة » ^(١) .

صح ﴿٢٨٨﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القروي ، عن أبان
 ابن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين « قال :
 يكبر واحدة يفتح بها الصلاة ، ثم يقرء أم الكتاب و سورة ، ثم يكبر خمساً
 يقنت بينهما ، ثم يكبر واحدة و يركع بها ، ثم يقوم فيقرء أم القرآن و سورة ،
 يقرء في الأولى « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و في الثانية « وَالشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا » ثم
 يكبر أربعاً و يقنت بينهما ، ثم يركع بالخامسة » ^(٢) .

صح ﴿٢٨٩﴾ ٢١ - عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز بن عبدالله ، عن
 محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى ،
 فقال : ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم تر كع
 بالسابعة ، ثم تقوم فتقرء ، ثم تكبر أربع تكبيرات ، ثم تر كع بالخامسة » .

صح ﴿٢٩٠﴾ ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل ، عن

١ - قال السيد العاملي الجعبي صاحب المدارك : اختلف الأصحاب في القنوت بعد
 التكبيرات الزائدة ، فقال السيد المرتضى والأكثر : إنه واجب ، و قال الشيخ : إنه مستحب ،
 والأقوى أنه لا يتعين في القنوت دعاء بلفظ مخصوص ، و ربما ظهر من كلام أبي الصلاح
 وجوب الدعاء بالمرسوم ، و هو ضعيف . ٢ - ظاهر الخبر سقوط القنوت بعد الخامس والرابع .

أبي الصَّبَّاح^(١) « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فقال : اثْنَيْ عَشْرَةَ ؛ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً ، تَقُولُ :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، وَأَهْلُ الْأَجْوَدِ وَالْجَبْرُوتِ ، وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالزَّمَرَةِ ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؛ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَرُسُلِكَ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمَخْلُصُونَ ؛

اللَّهُ أَكْبَرُ ؛

أَوَّلُ^(٢) كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ ، وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ ، وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَعَادُهُ ، وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَرَدُّهُ ، وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ ، وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، قَابِلُ الْأَعْمَالِ ، مُبْدِي الْخَفِيَّاتِ ، مُعْلِنُ السَّرَائِرِ^(٣) ،

اللَّهُ أَكْبَرُ ؛

عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ ، شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ^(٤) ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، دَائِمٌ لَا يَزُولُ ، إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ ؛

اللَّهُ أَكْبَرُ ؛

خَضَعْتَ لَكَ الْأَضْوَاتُ ، وَعَنَتَ لَكَ أَلْوَجُوهُ^(٥) ، وَحَارَتِ دُونَكَ الْأَبْصَارُ ، وَ

١ - أبو الصَّبَّاح - بتشديد الباء الموحدة بعد الضاد المهملة المفتوحة - : اسمه إبراهيم بن نُعَيْم - الكِنَانِيُّ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهِمْ . قَالَ التَّجَاشِي : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْتَعِيهِ الْمِيزَانُ لِتَفْتِهِ . لَهُ كِتَابٌ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ .

٢ - بِالضَّمِّ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ ، أَوْ خَيْرٌ ثَانٍ لِلْجَلَالَةِ ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُنَادِيًّا كَمَا قَالَهُ الْمَوْلَى الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

٣ - أَيُّ فِي يَوْمٍ تَبَلَّى السَّرَائِرَ وَهُوَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى .

٤ - الْجَبْرُوتُ وَالْجَبْرُوتُ ، وَالْجَبْرُوتُ : صِيغَةٌ مَبَالِغَةٌ بِعَنَى الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانَةِ وَالْعَظَمَةِ .

٥ - أَيُّ خَضَعَتْ .

كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ ^(١)، وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ، لَا يَفْضِي فِيهَا غَيْرُكَ، وَلَا يُنَمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ ^(٢)؛
 اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ، وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ، وَنَقَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ، وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ، وَتَوَاصَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ، وَاسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ، وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛
 وَيُقْرَأُ الْحَمْدُ وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ^(٣) وَيَكْتَبُ السَّابِعَةَ وَيُرَكِّعُ وَيَسْجُدُ وَيَقُومُ وَيُقْرَأُ الْحَمْدُ وَ«وَالشَّمْسُ وَضُحُلُهَا» وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ- الْكِبْرِيَاءِ - تَمَّتْ كَلِمَةُ - كَمَا قُلْتَهُ [أَوَّلَ التَّكْبِيرِ] ^(٤)» يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى يَتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.»

وهذه الرواية أيضاً جارية مجرى الأولى في تضمُّنها تقديم التَّكْبِيرِ عَلَى -
 الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّحْقِيقِ، وَلَوْ لَا هَذَا لَتَنَاقَضَتِ الْأَخْبَارُ حَسْبَمَا قَدَّمَاهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَمَنْ أَخْلَفَ بِالتَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا سُنَّةً وَمُهْمِلًا فَضِيلَةً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ص ٢٣١ ﴿٢٩١﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُمَيَّة، عن زُرَّارَةَ «أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِيهَا سَوَاءٌ؛ يُكْبَرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الصَّلَاةِ قَائِمًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْأُخْرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا، وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا وَسَبْعًا بَعْدَ

١ - أي عن وصفها، أو بسبب عظمتك عن وصفك.

٢ - أي دون مشيتك.

٣ - كما أنه إذا قدم الحمد يقرء بعد التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ السَّبْعِ الْحَمْدُ، فِي صُورَةِ التَّأخِيرِ يُقْرَأُ مَكَانَ الْفَاتِحَةِ الدَّعَاءِ، وَلِذَا صَارَتِ التَّكْبِيرَةُ الْأُخْرَى خَالِيَةً عَنِ الدَّعَاءِ، وَ يُؤَيَّدُ هَذَا الْخَبْرُ كَوْنُ الدَّعَوَاتِ أَيْضًا خَمْسَةً وَأَرْبَعَةً، فَتَفْظُنْ. (ملذ)

٤ - إِمَّا الْمُرَادُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى وَإِمَّا الْمُرَادَ التَّكْبِيرَاتِ الْأُولَى. (ملذ)

أن يلحق ذلك إلى وتر» (١).

ألا ترى أنه يجوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات، وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر بالصلاة، وقد بيننا فيما مضى أن صلاة العيدين فريضة مع الإمام، وليس ينقض ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٩٢﴾ ٢٤ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد؛ و عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال».

لأن المراد بهذا الخبر أن هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا أضيفت إلى السنة، وقد بيننا ذلك في غير موضع ولم يرد أنها سنة في أنها جارية تجرى سائر النوافل والسنة.

و من فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء (٢)، و يجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين، أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء، وإنا قلنا ذلك لما قدمناه من أنه لا قضاء على ما فاتته صلاة العيد.

والذي يدل على أنه يجوز له أن يصلي على الانفراد ما رواه:
صح ﴿٢٩٣﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن عثمان (٣)، عن سماعة، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام وإن صليت وخذك فلا بأس؛ و سألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد، فقال: نعم، وإن لم تأكل فلا بأس» (٤).

- ١ - كأنه محمول على التقية، و ذهب الأكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد و أبي الصلاح و ابن إدريس إلى وجوب التكبيرات، و كلام المفيد يعطي استحبابها. (ملذ)
- ٢ - قال العلامة في التذكرة: سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب، و قال ابن إدريس: يستحب قضاؤها، و قال ابن حزة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل حال الخطبة و جلس مستمعاً لها. و قيل غير ذلك؛ و الأقوى: التسقوط مطلقاً. ٣ - يعني ابن عيسى العامري.
- ٤ - الظاهر أن المراد بالعيد عيد الفطر، و الغرض نفي الوجوب كما في المنفعة.

﴿٢٩٤﴾ ٢٦ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيْم، عن عبدالله بن المغيرة قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَقَالَ: صَلَّيْهَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَكَبَّرَ سَبْعاً وَخَمْساً ».

ص ٢٧ ﴿٢٩٥﴾ - أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام « قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعاً » (١). قال محمد بن الحسن: وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلَاة على الانفراد ما رواه:

ص ٢٨ ﴿٢٩٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَقَالَ: لَيْسَ صَلَاةُ الْإِمَامِ مَعَ الْإِمَامِ ».

لأن المراد أنه ليس صلاة فرضاً إلا مع الإمام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال، بدلالة ما قدمناه، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ص ٢٩ ﴿٢٩٧﴾ - علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَلْيَصِلْ وَحْدَهُ كَمَا يَصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ:

١ - الخبر ضعيف بأبي البَخْتَرِيِّ وَهَبُ بْنُ وَهَبِ الْكُذَّابِ، وَمَعْرُوفُ بَتَحْرِيفِ «الجمعة» بالعيد، والظاهر أن في الجمعة صلاة الظهر واجبٌ مثل سائر الأيام، لكن يجب مع شرائط الإتيان بها جماعة مع تقديم الخطبتين، وإذا فاتت عن أحدٍ وجب عليه الإتيان بها أربع ركعات، لكن صلاة العيد لا يجب على أحدٍ إلا بعد إقامتها جماعة وهي ركعتين، وما يفهم من الخبر: «أنَّ الرُّكَعَتَيْنِ عَوْضُ الْخَطْبَتَيْنِ» فوهم؛ لأنَّ الَّذِي صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْذَانُ الْخَطْبَتَيْنِ بَلْ اسْتَحَبَّ لَهُ، فَلِذَا لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ. وبأبي تحت رقم ٣٢: «عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلَّى في بيته ركعتين ثمَّ صحَّى»؛ وهذا الخبر العامِّي (٢٩٥) يعارض الخبر الموثق الذي تقدّمه صريحاً، فيكون العمل بالخبر المتقدم متعيناً، وفي الفقيه برقم ١٤٥٩: «عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ، وَيَصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يَصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ».

« خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ^(١) » قال: العيدان والجمعة».

صح (٢٩٨) ٣٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن قُصَّالَةَ، عن ابن سينان، عن أبي عبدالله مثله، وزاد «و قال: في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله تعالى عزَّ وجلَّ».

ص (٢٩٩) ٣١ - وعنه ^(٢)، عن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرَّجُل لا يخرج يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده، فقال: نَعَمْ».

ح (٣٠٠) ٣٢ - وعنه، عن محمد بن جعفر ^(٣) قال: حَدَّثَنَا عبدالله بن محمد؛ ومحمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَرِضَ أَبِي عليه السلام يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَمَّى».

ص (٣٠١) ٣٣ - وعنه، عن أحمد ^(٤)، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن - يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرَّارَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلتُ: أدرِكت الإمام على الخطبة؟ قال: قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته، ثم تقوم فتصلي، قلت: القضاء أول صلاتي أو آخرها؟ قال: لا بل أولها؛ وليس ذلك إلا في هذه الصلاة، قلت: فما أدرِكت مع الإمام من الفريضة وما قضيت! قال: أما ما أدرِكت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فأخرها» ^(٥).

ص (٣٠٢) ٣٤ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضْر، عن عاصم، عن محمد بن - مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَا تَخْلَفُ رَجُلًا يَصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ» ^(٦).

١٣٦

١ - الأعراف: ٣١. ٢ - أي «عن علي بن حاتم» في الخبر ٢٩. و«الحسن» هو ابن فضال.

٣ - هو ابن بطة المؤدب، وصحف في جلِّ التسخ ب«عمر بن جعفر».

٤ - مشترك بين ابن فضال، و ابن يحيى العطار. ٥ - لما كان الخطيبان مكان الرَكَعَتَيْنِ، سأل الزاوي: أول صلاتي الخطيبان أو الرَكَعَتان اللتان أصلهما بعدما قضاء فأجاب عليه السلام بأن ما أدرِكته من الخطبتين في حكم آخر صلاتك وما تقضيه بعد أول صلاتك. (ملذ)

٦ - استدلك به بعض على جواز تعدد صلاة العيد في أقل من فرسخ، وقيل باختصاصه بإمام الكل، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «ظاهر الأكثر عدم الجواز، و توقَّف العلامة في -

ثم ﴿٣٠٣﴾ ٣٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَاعَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأكلُ قبل الخروج يوم العيد ، وإن لم تأكل فلا بأس» .
 مع ﴿٣٠٤﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الحنّاب ، عن غياث بن كُلوب ، عن إسحاق بن عمار^(١) ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عِيدانِ للنَّاسِ^(٢) في يومٍ واحدٍ فإنه ينبغي للإمام أن يقول للنَّاسِ في خُطْبته الأولى : إنَّه قد اجتمع لكم عِيدانِ فأنا أصلُها جميعاً ، فن كان مكانه قاصياً فأحَبُّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنتُ له»^(٣) .

قال محمد بن أحمد بن يحيى : «وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن - حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ، ولم أسمع أنا منه» .
 مع ﴿٣٠٥﴾ ٣٧ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التَّوْفِيّ ، عن الشَّكُونِيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «قال : نهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أن يخرج السَّلاح في العِيدين إلا أن يكون عدوٌّ ظاهراً» .

مع ﴿٣٠٦﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلَى بن - محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سَلَمَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : اجتمع عِيدانِ على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فخطب النَّاسُ ، فقال : هذا يومٌ اجتمع فيه عِيدانِ فن أحَبُّ أن يجتمع معنا فليفعل ، و من لم يفعل فإنَّ له رُخصةً - يعني من كان مُتَنَحِّياً^(٤)» .

↑
١٣٧

التذكرة والتهابة فيه . وقال الشهيد - رحمه الله - و من تأخر عنه فإنَّ هذا الشرط إنَّما يعتبر مع وجوب الصَّلاتين ، فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمنع التَّعدُّد ، وليس في التَّصوص شيءٌ من ذلك ، وفي الجواز مطلقاً قوة ، والله يعلم» .

١ - إسحاق بن عمار فطحي ثقة . ٢ - يعني عيداً وجمعة .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشَّيخ في جملة من كتبه : إذا اجتمع جمعة و عيد تختار من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه ، ونحوه قال المفيد في المنفعة ، وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخُّص بمن كان قاصي المنزل .
 ٤ - يمكن أن يكون هذا قول الصادق عليه السلام ويمكن أن يكون كلام الرَّاوِي .

دفع ﴿٣٠٧﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : السنة على أهل الأمصار أن يَبْرُزُوا من أمصارهم في - العيدين ، إلا أهل مكة ، فإنهم يصلون في المسجد الحرام » .

﴿٣٠٨﴾ ٤٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع إلا بالمدينة ، قال : يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » (١) .

ح ﴿٣٠٩﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى » .

﴿٣١٠﴾ ٤٢ - وعنه ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّصْر بن سويد ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام » (٢) .

﴿٣١١﴾ ٤٣ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن سعيد التَّقَاش « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إنَّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مَسْنُونٌ* قال : قلت : وأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا (٣) » وهو قول الله : « وَلَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ

↑
١٣٨

١ - يفهم منه إلحاق المدينة بالأمصار في ما تقدم من استحباب بروزهم في العيدين . و رد على ابن الجنيد حيث ألحق مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام . * - في الكافي : « ولكنّه مستور » .
٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب .
٣ - رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٦ . هذا السند وفيه تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا -

لِتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ ^(١)» .

صَحَّ ﴿٣١٢﴾ ٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ^(٢) » ، قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الثَّلَاثِ ، وَفِي - الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمَسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ ^(٣) ، وَ مِنْ أَقَامَ بِنِي فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ ^(٤) .

صَحَّ ﴿٣١٣﴾ ٤٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : التَّكْبِيرُ بِنِي فِي دُبُرِ خَمْسَةِ صَلَاةٍ ، وَ فِي سَائِرِ - الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ ، وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ^(٥) » اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » ، وَإِنَّمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتِ التَّكْبِيرِ أَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ أَمَسَكَ أَهْلَ - الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَثُرَ أَهْلُ مِثْنِي مَا دَامُوا بِنِي إِلَى النَّفَرِ الْأَخِيرِ .

صَحَّ ﴿٣١٤﴾ ٤٦ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ الزُّرَّارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ^(٦) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ ^(٧) فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : ←

← إله إلا الله والله أكبرُ اللهُ أكبرُ ، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أكبرُ عَلَى مَا هَدَانَا» ، وَ فِيهِ التَّكْبِيرُ فِي الْأَوَّلِ مَرَّتَانِ ، وَ فِي الثَّانِي « وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ » . ١ - البقرة : ١٨٥ . ٢ - البقرة : ٢٠٣ . ٣ - كَأَنَّ هَذَا بَيَانٌ عِلَّةَ الْعَشْرِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ ، بِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ لِلنَّفَرِ فِي الْجُمْلَةِ . (مِلْد) ٤ - الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْأَضْحَى عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَقَالَ الْمُرْتَضَى وَابْنُ - الْجَنِيدِ وَالشَّيْخُ فِي الْإِسْتِبْرَارِ بِالْوَجُوبِ .

٥ - فِي الْكَافِي : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا » بِزِيَادَةِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » .

٦ - الظَّاهِرُ : « مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ » ، وَ « مُحَمَّدٌ » مَجْهُولٌ وَ شَيْخُهُ ابْنُ صَبِيحٍ ثَقَّةٌ .

٧ - يُمْكِنُ هُنَا إِدْخَالَ تَكْبِيرِ الرَّكُوعِ فِيوَأَفْقِ الْمَشْهُورِ ، وَ كَذَا الْخَيْرُ الْآخِي . (مِلْد)

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؛ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَيْدًا ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَرُسُلِكَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَنْوَابِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتَ عِبَادَكَ الْمُرْسَلُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ عِبَادَكَ الْمُرْسَلُونَ» .»

ص ٣١٥ ﴿٤٧﴾ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام : «قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كَبُرَ في العيدين ، قال بين كلِّ تكبيرتين : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ - و ذكر الدعاء إلى آخره مثله -» .»

قال محمد بن الحسن - مصنف هذا الكتاب - : و تدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِمُحَمَّدٍ أَمَامِي ، وَعَلَيٍّ مِنْ خَلْفِي وَأَيْمَنِي عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، أَسْتَتِرُ بِهِمْ مِنْ عَذَابِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زُلْفَى ، لَا أُجِدُ أَحَدًا أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهَمُّ أَيْمَنِي ، قَامِنٌ بِهِمْ خَوْفِي مِنْ عَذَابِكَ وَسَخَطِكَ ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجَنَّةَ فِي عِبَادِكَ - الصَّالِحِينَ ، أَصْبَحْتُ بِاللَّهِ مُؤْمِنًا مُوقِنًا مُخْلِصًا عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ ، وَعَلَى دِينِ عَلِيٍّ وَسُنَّتِهِ ، وَعَلَى دِينِ الْأَوْصِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ ، آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ ، وَأَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا رَغِبُوا فِيهِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَلَا مَتَاعَةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، حَسْبِيَ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ فَارِذِي ، وَأَطْلُبُ مَا عِنْدَكَ فَيَسِّرْهُ لِي ، اللَّهُمَّ إِنَّا قُلْتُمْ فِي مُحْكَمِ كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ - وَقَوْلِكَ الْحَقِّ وَوَعْدِكَ الْصِدْقِ - : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ» فَعَظَّمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَخَصَّصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتَهُ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، اللَّهُمَّ وَقَدْ أَنْقَضْتَ أَيَّامَهُ وَلَيَالِيَهُ ، وَقَدْ صِرْتَ

مِنَهُ يَا إِلَهِي إِلَى مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، فَاسْأَلُكَ يَا إِلَهِي يَا سَأَلَكَ بِهِ مَلَائِكَتُكَ الْمُقَرَّبُونَ ،
وَأَنْبِيَائُكَ الْمُرْسَلُونَ ، وَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ
تَقْتَلَ مِنِّي كُلَّمَا تَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِيهِ ، وَ تَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَضْعِيفِ عَمَلِي وَ قُبُولِ تَقَرُّبِي وَ
قُرْبَانِي ^(١) وَ اسْتِجَابَةِ دُعَائِي ، وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، وَ اغْنِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَ
آمِنِّي يَوْمَ الْخَوْفِ مِنْ كُلِّ فَرَعٍ ، وَ مِنْ كُلِّ هَوْلٍ أَعَدَّكَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَعُوذُ بِحُرْمَةِ
وَ جِهَتِكَ الْكَرِيمِ ، وَ بِحُرْمَةِ نَبِيِّكَ ، وَ بِحُرْمَةِ الْأَوْصِيَاءِ أَنْ يَتَضَرَّعَ هَذَا الْيَوْمَ ^(٢) وَ لَكَ
قَبْلِي تَبِعَةً تُرِيدُ أَنْ تُؤَاخِذَنِي بِهَا ، أَوْ خَطِيئَةً تُرِيدُ أَنْ تَقْتَضَهَا مِنِّي لَمْ تَغْفِرْهَا لِي ، أَسْأَلُكَ
بِحُرْمَةِ وَ جِهَتِكَ الْكَرِيمِ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنِّي ، ، وَ إِنْ كُنْتُ
قَدْ رَضَيْتَ عَنِّي فَرِدْ فَمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي رِضَى ، وَ إِنْ كُنْتُ لَمْ تَرْضَ عَنِّي فَيَنْ آيِنِ
فَأَرْضَ عَنِّي يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ ، وَ اجْعَلْنِي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِي
هَذَا الْيَوْمِ وَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ عَتَقَائِكَ مِنَ النَّارِ عِتْقًا لَا رِقَّ بَعْدَهُ ؛

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَ جِهَتِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَجْعَلَ يَوْمِي هَذَا خَيْرَ يَوْمٍ عَبَدْتُكَ
فِيهِ مِنْذُ اسْكَنْتَنِي الْأَرْضَ أَعْظَمَهُ أَجْرًا وَ أَعَمَّهُ نِعْمَةً وَ عَافِيَةً ، وَ أَوْسَعَهُ رِزْقًا ، وَ أَبْتَلَهُ
عِتْقًا مِنَ النَّارِ ^(٣) ، وَ أَوْجِبْهُ مَغْفِرَةً ، وَ اكْمَلْهُ رِضْوَانًا ، وَ اقْرَبْهُ إِلَى مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى ،
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهَا آخِرَ شَهْرِ رَقْضَانَ صُنْمُهُ لَكَ ، وَ أَرْزُقْنِي الْعَوْدَ فِيهِ ، ثُمَّ الْعَوْدَ فِيهِ ،
حَتَّى تَرْضَى عَنِّي ، وَ تَرْضَى كُلَّ مَنْ لَهُ قَبْلِي تَبِعَةٌ ، وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَ أَنْتَ
عَنِّي رَاضٍ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي هَذَا الْعَامِ ؛ الْمَنْرُورِ حَجَّتُهُمْ ،
الْمَشْكُورِ سَعْيَتُهُمْ ، الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ ، الْمُسْتَجَابِ دُعَاؤُهُمْ ، الْمَحْفُوظِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَ
أَذْيَانِهِمْ وَ دَرَارِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ، وَ جَمِيعِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، اللَّهُمَّ أَقْلِنِي مِنْ مَجْلِسِي
هَذَا وَ فِي يَوْمِي هَذَا وَ فِي سَاعَتِي هَذِهِ مُفْلِحًا مُنْجِحًا ، مُسْتَجَابًا دُعَائِي ، مَرْحُومًا صَوْنِي ،
مَغْفُورًا ذَنْبِي ، اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْ فِيمَا شِئْتَ وَ أَرَدْتَ وَ قَضَيْتَ وَ حَتَمْتَ وَ أَنْقَذْتَ أَنْ تُطِيلَ
عُمْرِي ، وَ أَنْ تُقَوِّيَ صَفْعِي ، وَ تُجَبِّرَ فَاقِي ، وَ أَنْ تُعِزَّ ذَلِّي ، وَ تُؤَيِّسَ وَ خَشْيِي وَ أَنْ تُكْثِرَ

١ - أي ما تقربت به .

٢ - أي ينقضي .

٣ - في القاموس : بتله : قطعه ، و صدقة بتلة : منقطة عن صاحبها ، و عطاء بتل : منقطع

لا يشبهه عطاء أو منقطع لا يعطى بعده عطاء .

فَلْيَ وَ أَنْ تُدَرَّ رِزْقِي فِي عَافِيَةٍ وَ بُشْرٍ وَ خَفَضِ عَيْشِي ، وَ تَكْفَيْتَنِي كُلَّ مَا أَهَمَّتَنِي مِنْ أَمْرِ
 آخِرَتِي ، وَ لَا تَكْلِفْنِي إِلَى نَفْسِي فَأَعْجِزْ عَنْهَا ، وَ لَا إِلَيَّ النَّاسُ فَيَزِقُضُونِي ، وَ عَافِيَتِي فِي
 بَدَنِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِ مَوَدَّتِي ، وَ جِيرَانِي وَ إِخْوَانِي وَ ذُرِّيَّتِي ، وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ
 بِأَلْمَنِ أَبَدًا مَا أَنْبَيْتَنِي ، تَوَجَّهْتَ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١) وَ
 قَدَّمْتَهُمْ إِلَيْكَ أُمَامِي وَ أَمَامَ حَاجَتِي ، وَ طَلِبَتِي وَ تَضَرَّعِي وَ مَسْأَلَتِي ، فَأَجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِبًا
 فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّكَ مَنَّتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ ، وَ أَخْتِمَ لِي بِهَا السَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَإِنَّكَ وَلِيَّتِي وَ مَوْلَايَ ، وَ سَيِّدِي وَ رَبِّي ، وَ إِلَهِي وَ ثِقَتِي وَ رَجَائِي ، وَ مَعْدِنُ
 مَسْأَلَتِي ، وَ مَوْضِعُ شُكْوَايَ ، وَ مُنْتَهَى رَغْبَتِي ، فَلَا يَخْبِتَنَّ عَلَيْكَ دُعَائِي يَا سَيِّدِي وَ
 مَوْلَايَ ، وَ لَا تُبْطِلَنَّ طَلْمِعِي وَ رَجَائِي لَدَيْكَ ، فَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، وَ قَدَّمْتَهُمْ إِلَيْكَ أُمَامِي ، وَ أَمَامَ حَاجَتِي وَ طَلِبَتِي ، وَ تَضَرَّعِي وَ
 مَسْأَلَتِي ، وَ أَجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِبًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ، فَإِنَّكَ مَنَّتَ
 عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ ، فَأَخْتِمَ لِي بِهَا السَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛

اللَّهُمَّ وَ لَا تُبْطِلَنَّ عَمَلِي وَ طَلْمِعِي وَ رَجَائِي ؛ يَا إِلَهِي وَ مَسْأَلَتِي ، وَ أَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ
 وَ السَّلَامَةِ ، وَ الْإِسْلَامِ وَ الْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ ، وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرِّضْوَانِ ، وَ الشَّهَادَةِ وَ الْحِفْظِ ،
 يَا مَنْزُولًا بِهِ كُلُّ حَاجَةٍ ! يَا اللَّهُ - ثلاث مرَّات - أَنْتَ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَلِيٌّ فَتَوَلَّ عَاقِبَتَهَا ، وَ
 لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ بِشَيْءٍ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَ قَرَعْنَا لِأَمْرِ-
 الْآخِرَةِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ
 آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ سَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَحَنَّنْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ (٢)
 كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ مَنَّتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَ
 آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » وَ تَدْعُو - وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمُصَلِّيِّ بِمَا رَوَاهُ :

ص ٣١٦ (٤٨) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ :
 ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثُّمَالِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ :
 أَدْعُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا تَهَيَّأْتُ لِلخُرُوجِ لِهَذَا الدُّعَاءِ -

١ - أَي بِشَفَاعَتِهِمْ وَ وَسِيلَتِهِمْ .

٢ - التَّحَنُّنُ : التَّرْحَمُ .

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَيَّأَ^(١) وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِيُفَادَهِ إِلَى الْمَخْلُوقِ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ تَلَبَّ نَائِلِهِ وَ جَوَائِزِهِ وَ فَوَاضِيهِ وَ تَوَافِيهِ، فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي وَفَادَتِي^(٢) وَ تَهَيَّيْتُ وَ تَعَيَّيْتُ، وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ^(٣) وَ جَوَائِزِكَ وَ تَوَافِيكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَ لَا يَنْقُضُهُ نَائِلٌ^(٤)، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ^(٥)، وَ لَكِنِ أَتَيْتُكَ مُقَرَّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ، لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ، فَاسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تَقْبَلِيَنِي بِرِعْتِي، وَ لَا تُرَدِّدَنِي مَجْبُوهاً^(٦)، وَ لَا خَائِباً، يَا عَظِيمٌ يَا عَظِيمٌ يَا عَظِيمٌ! أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَرْزُقْنِي خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي سَرَفْتَهُ وَ عَظَّمْتَهُ، وَ تَغْسِلِي فِيهِ^(٧) مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي وَ خَطَايَايَ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» .

﴿ ٧ - باب صلاة الغدير ﴾

صع ﴿٣١٧﴾ ١ - الحسين بن الحسن الحسني، قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني^(٨) قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي قال: حدثنا علي بن الحسين العبدي^(٩) «قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير حُتم

١ - أي تهيأ، و في القاموس: «عباً المتاع والأمر - كمنع - هيئاً، والجيش: جهزه»، وقال: «أعدّه أي هيأه واستعد له تهيئاً»، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى للتأكيد، أو باعتبار المتعلق المقدّر .

٢ - يقال: وفد إليه وفداً، ووفوداً، و وفادة - بكسر الواو - : ورد لحاجة و نيل و عطاء .

٣ - الرّفد - بكسر المهملة - : العطاء والصلة .

٤ - التائل والثالثة : العطاء، والتوافل : العطايا الزائدة على الاستحقاق، أي لا ينقص خزائنه كثرة العطاء. (ملذ) ٥ - أي لا أعلم أنني مستحق لشفاعتهم .

٦ - المجبوه : المردود بالضرب، و وجهه - كمنعه - : أي ضرب وجهه و رده .

٧ - الظاهر كون الصواب : «واغسلي» كما في بعض نسخ المصباح .

٨ - محمد بن موسى هو أبو جعفر الشّمان الهمداني، ضعيف، يروي عن الضعفاء، وضعفه

القميّنون بالغلو و كان ابن الوليد يقول: إنّه كان يضع الحديث. (صه) و قال ابن الغضائري: إنّه ضعيف واستثنوا القميّنون من كتاب نوادر الحكمة ما رواها .

٩ - كذا، و في الإقبال: علي بن الحسن العبدي، وبكلا العنوانين مهمّل .

يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، و صيامه يعدل عند الله عزّ و جلّ في كلّ عام مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات، و هو عيد الله الأكبر، و ما بعث الله عزّ و جلّ نبياً قطّ إلّا و تعيّد في هذا اليوم و عرف حرّمته، و اسمه في السماء يوم العهد المعهود، و في - الأرض يوم الميثاق المأخوذ و الجمع المشهود، من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشّمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ و جلّ، يقرء في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة، و عشر مرّات « قل هو الله أحد » و عشر مرّات « آية الكرسيّ »، و عشر مرّات « إنا أنزلناه »، عدلت عند الله عزّ و جلّ مائة ألف حجّة، و مائة ألف عمرة، و ما سأل الله عزّ و جلّ حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلّا قضيت له كائنه ما كانت الحاجة، و إن فاتتك الرّكعتان و الدّعاء قضيتهما بعد ذلك، و من فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً و فئاماً و فئاماً - فلم يزل يعدّ إلى أن عقّد بيده عشرّاً ثمّ قال: - أتدري كم الفئام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف كلّ فئام، كان له ثواب من أطعم بعددها من التّيبّين و الصّدّيقين و الشّهداء في حرم الله عزّ و جلّ و سقاهم في يوم ذي مسغبة^(١)، و الدّراهم فيه بألف ألف درهم، قال: لعلك ترى أنّ الله عزّ و جلّ خلق يوماً أعظم حرمة منه، لا والله، لا والله، لا والله، ثمّ قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا:

١٤٣

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ، وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا، وَ مِيثَاقِهِ الَّذِي وَاتَّقْنَا بِهِ مِنْ وِلَايَةِ وِلَاةِ أَمْرِهِ، وَ الْقَوَامِ بِقِسْطِهِ، وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْبَاجِدِينَ وَ الْمُكْذِبِينَ يَوْمَ الدِّينِ »، ثمّ قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الرّكعتين أن تقول: « رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ كَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَ تَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَ آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَ لَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ »^(٢)؛

١ - سغب سغباً و مسغبة: جاع. (القاموس) و المراد عام القحط.

٢ - آل عمران: ١٩٣.

ثم تقول بعد ذلك :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيداً، وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ، وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَ سَكَانَ سَوااتِكَ وَأَرْضِكَ؛ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمُعْبُودُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ مُعْبُودٌ يُعْبَدُ سِوَاكَ، إِلَّا باطِلٌ مُضْمَحَلٌّ، غَيْرَ وَجْهِكَ- الْكَرِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمُعْبُودُ فَلَا مُعْبُودَ سِوَاكَ، تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوقاً كَبِيراً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلِيُّهُمْ وَمَوْلَاهُمْ، رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا بِالْإِدْءِ وَصَدَقْنَا- الْمُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذْ نَادَى بِإِدْءِ عَنكَ بِالَّذِي أَمَرْتَهُ بِهِ أَنْ يُبْلَغَ مَا أُنزِلَتْ إِلَيْهِ مِنْ وَلايَةِ وَلِيِّ أَمْرِكَ فَحَدِزْتَهُ وَأَنْذَرْتَهُ إِنْ لَمْ يُبْلَغَ مَا أَمَرْتَهُ أَنْ تَسْحَطَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ إِنْ بَلَغَ رِسالَتِكَ عَصَمْتَهُ مِنَ النَّاسِ، فَنَادَى مُبْلِغاً وَخَبِيكَ وَرِسالَتِكَ: «أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، وَمَنْ كُنْتُ وَلِيًّا فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ، وَمَنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَعَلِيٌّ أَمِيرُهُ»، رَبَّنَا فَقَدْ أَجَبْنَا دَاعِيَتَكَ التَّذِيرَ الْمُنذِرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَجَعَلْتَهُ مَثَلاً لِيَّيْنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوْلَاهُمْ وَوَلِيُّهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمِ الْإِدِينِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِيَّيْنِ إِسْرَائِيلَ»^(١) رَبَّنَا آمَنَّا وَآتَبَعْنَا مَوْلَانَا وَوَلِيَّنَا وَ هَادِيَّنَا وَدَاعِيَّنَا وَدَاعِي الْأَنْامِ، وَصِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ السَّوِيِّ، وَحُجَّتَكَ^(٢) وَ سَبِيلَكَ الدَّاعِي إِلَيْكَ عَلَى بَصِيرَةٍ هُوَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ بِوَلايَتِهِ، وَ بِمَا يُلْجِدُونَ بِاتِّخَاذِ الْوَلَوَائِحِ^(٣) دُوتَهُ، فَأَشْهَدُ يَا إِلَهِي! أَنَّهُ الْإِمَامُ الْهَادِي، الْمُرْشِدُ- الرَّشِيدُ، عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي كِتَابِكَ؛ فَقُلْتَ: «وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدُنَّا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ»^(٤)، لَا أُشْرِكُ مَعَهُ إِمَاماً وَلَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيحَةً، اللَّهُمَّ فَإِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَكَ الْهَادِيَّ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ التَّذِيرِ الْمُنذِرِ، وَ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمِ، وَ

١- الزَّخْرَفُ: ٥٩.

٢- فِي الْمَصْبَاحِ: «وَ حُجَّتَكَ الْبِيضَاءُ» وَفِي الْإِقْبَالِ: «وَ عَجَّتَكَ الْبِيضَاءُ».

٣- قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْوَلِيحَةُ: الدَّخِيلَةُ، وَ خَاصَّتْكَ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ مِنْ تَتَّخِذُهُ مَعْتَمِداً

عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِكَ. ٤- الزَّخْرَفُ: ٤.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ قَائِدُ الْعُرَى الْمُحَجَّلِينَ^(١) ، وَ حُجَّتَكَ الْبَالِغَةَ ، وَ لِسَانَكَ الْمَعْبُورَ
عَنْكَ فِي خَلْقِكَ ، وَ أَلْقَائِمُ بِالْقَسْطِ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ ، وَ دِيَانَ دِينِكَ ، وَ خَازِنُ عِلْمِكَ ، وَ
مَوْضِعُ سِرِّكَ ، وَ عَيْبَةُ عِلْمِكَ ، وَ أَمِينُكَ أَلْعَامُونَ ، أَلْعَاخُودُ مِيثَاقُهُ مَعَ مِيثَاقِ رَسُولِكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ بَرِيَّتِكَ ، شَهَادَةٌ بِالْإِخْلَاصِ لَكَ بِالْوُخْدَانِيَّةِ
بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ؛ وَ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
وَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِوِلَايَتِهِ تَامَ تَوْجِيدِكَ وَ الْإِخْلَاصُ بِوُخْدَانِيَّتِكَ ؛ وَ كَمَالَ دِينِكَ وَ تَمَامَ
نِعْمَتِكَ ، وَ فَضْلِكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ بَرِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ - وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ - : « أَلْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا^(٢) » ، اللَّهُمَّ
فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِوُخْدَانِيَّتِكَ إِذْ هَدَيْتَنَا لِمُؤَاوَاةِ
وَلِيِّكَ الْهَادِي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ الْمُنْدِرِ ؛ وَ رَضِيتَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا بِمُؤَاوَاةِهِ ، وَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ الَّتِي جَدَّدْتَ لَنَا عَهْدَكَ وَ مِيثَاقَكَ ، وَ دَكَّرْتَنَا ذَلِكَ وَ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ-
الْإِخْلَاصِ وَ التَّصَدِيقِ بِعَهْدِكَ وَ مِيثَاقِكَ وَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ ، وَ لَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ-
الْتَّائِكِينَ وَ الْجَاحِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ يَوْمَ الدِّينِ ، وَ لَمْ تَجْعَلْنَا مِنْ أَنْبَاعِ الْمُغَيَّرِينَ
وَ الْمُتَبَدِّلِينَ وَ الْمُتَحَرِّفِينَ وَ الْمُتَبَتِّكِينَ آذَانَ الْأَنْعَامِ ، وَ الْمُغَيَّرِينَ خَلْقِ اللَّهِ^(٣) ، وَ مِنْ
الَّذِينَ « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ^(٤) » وَ صَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ عَنِ-
الضَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ . وَ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِكَ فِي يَوْمِكَ وَ لَيْلَتِكَ أَنْ تَقُولَ :

« اللَّهُمَّ أَلْعَنِ الْجَاحِدِينَ وَ التَّائِكِينَ وَ الْمُغَيَّرِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ يَوْمَ الدِّينِ ؛ مِنْ
الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ، اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى إِعْنَامِكَ عَلَيْنَا بِالَّذِي هَدَيْتَنَا إِلَى وِلَايَةِ

١ - قال في النهاية : ومنه الحديث: «عُرِّ محجلون من آثار الوضوء» الفرة : جمع الأعر، من-
الغزة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . وقال العلامة المجلسي
(ره) : هم شيعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، لأنه إنما يظهر أثر الوضوء فيهم ، وهو عليه السلام
قانداهم إلى الجنة . ٢ - المائة : ٣ .

٣ - مقتبس من قوله تعالى : «و لأمرتهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرتهم فليغيرن خلق
الله» (النساء : ١١٩) .

٤ - المجادلة : ١٩ . وقال تعالى ذكره : «أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم
الخاسرون» .

وَلَا أَمْرَكَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ الْأَيُّمَةَ الْهُدَاةَ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ أَزْكَانَا لِتَوْحِيدِكَ ، وَ
 أَعْلَامَ الْهُدَى ، وَ مَنَارَ التَّقْوَى ، وَ الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى ، وَ كَمَالَ دِينِكَ ، وَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ ، فَلَكَ .
 الْخَدُّ أَمَّا بِكَ وَ صَدَقْنَا بِنَبِيِّكَ وَ اتَّبَعْنَا مِنْ بَعْدِهِ التَّذِيرَ الْمُنْدِرَ ، وَ وَالَيْنَا وَلِيَّهُمْ ،
 وَ عَادَيْنَا عَدُوَّهُمْ ، وَ بَرَّئْنَا مِنَ الْجَاهِدِينَ وَ النَّاكِثِينَ وَ الْمُكْذِبِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ
 فَكَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِكَ يَا صَادِقَ الْوَعْدِ ! يَا مَنْ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ ! يَا مَنْ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِي
 شَأْنٍ ! أَنْ أَنْعَمْتَ ^(١) عَلَيْنَا بِمُؤَالَاةِ أَوْلِيَائِكَ ، الْمَسْئُولُ عَنْهَا عِبَادُكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ - وَ
 قَوْلُكَ الْحَقُّ - : « ثُمَّ لَتُسْئَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ^(٢) » وَ قُلْتَ : « وَ وَقَفُوهُمْ إِتِّهَمُ
 مَسْئُولُونَ ^(٣) » ، وَ مَنَنْتَ عَلَيْنَا بِشَهَادَةِ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِمُؤَالَاةِ أَوْلِيَائِكَ الْهُدَاةِ مِنْ بَعْدِ-
 التَّذِيرِ الْمُنْدِرِ الْبَشِيرِ ، وَ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ ، وَ أَكْمَلْتَ الَّذِينَ بِمُؤَالَاةِ إِيَّاهُمْ ، وَ التَّبَرَّاءِ مِنْ
 عَدُوِّهِمْ ، وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا بِالثَّغَمَةِ الَّتِي جَدَّدْتَ لَنَا عَهْدَكَ ، وَ ذَكَرْنَا مِيثَاقَكَ الْمَأْخُودُ
 مِثَاقًا فِي مُتَبَدِّءِ خَلْقِكَ إِيَّانَا ، وَ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِجَابَةِ ، وَ ذَكَرْنَا الْعَهْدَ وَ الْوَعْدَ ، وَ لَمْ
 تُنْسِنَا ذِكْرَكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ : « وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ
 أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ^(٤) » اللَّهُمَّ بَلَى ! شَهِدْنَا بِمَنَّاكَ وَ
 لُطْفِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّنَا ، وَ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ نَبِيُّنَا ، وَ عَلِيُّ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ الْحُجَّةَ الْعُظْمَى ، وَ آتَيْتَ الْكُفْرَى ، وَ أَلْتَبَأَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُمْ فِيهِ
 مُخْتَلِفُونَ ، اللَّهُمَّ فَكَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا بِالْهُدَايَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ ، فَلَتَيْكُنْ
 مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي
 ذَكَرْنَا فِيهِ عَهْدَكَ وَ مِيثَاقَكَ ، وَ أَكْمَلْتَ دِينَنَا وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ وَ جَعَلْتَنَا مِنْ

١ - في الإقبال : «أنعمت» .

٢ - التكاثر : ٨ . وقال الإمام الصادق عليه السلام : التعم حبتنا أهل البيت ومولاتنا يسأل الله
 عباده عنه بعد التوحيد والنبوة ، لأن العبد إذا وفا بذلك آذاه إلى نعم الجنة الذي لا يزول ، ولقد
 حدثني أبي ؛ عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي إن
 أول ما يسأل عنه العبد بعد موته شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنتك ولي
 المؤمنين بما جعله الله وجعلته لك ، فمن أقر بذلك وكان يعقده صار إلى التعم الذي لا زوال له .
 (عيون أخبار الرضا عليه السلام المترجم ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥)

٣ - الصافات : ٢٤ .

٤ - الأعراف : ١٧٢ .

أَهْلِ الْإِجَابَةِ وَالْإِخْلَاصِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ ، وَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ التَّصَدِيقِ بِوِلَايَةِ أَوْلِيَائِكَ ،
 ١٤٦ وَ التَّبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكَ وَ أَعْدَاءِ أَوْلِيَائِكَ ؛ أَلْجَائِدِينَ الْمُكْذِبِينَ يَوْمَ الدِّينِ ، وَ أَنْ لَا
 تَجْعَلَنَا مِنَ الْغَاوِينَ ، وَ لَا تُلْجِقْنَا بِالْمُكْذِبِينَ يَوْمَ الدِّينِ ، وَ اجْعَلْ لَنَا قَدَمَ صِدْقٍ مَعَ-
 النَّبِيِّينَ ، وَ تَجْعَلْ لَنَا مَعَ الْمُتَّقِينَ إِمَاماً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، يَوْمَ يُدْعَى كُلُّ نَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ،
 وَ أَحْشَرْنَا فِي زُمْرَةِ الْهَادِيَةِ الْمُهْدِيِينَ ، وَ أَحْيِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا عَلَى الْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَ مِيثَاقِكَ-
 الْمَأْخُودِ مِنَّا وَ عَلَيْنَا لَكَ ، وَ اجْعَلْ لَنَا مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ، وَ تَبِّتْ لَنَا قَدَمَ صِدْقٍ فِي-
 الْهَجْرَةِ إِلَيْهِمْ^(١) ، وَ اجْعَلْ مَحِيانَا خَيْرَ الْمَحْيَا ، وَ مَمَاتَنَا خَيْرَ الْمَمَاتِ ، وَ مُقَلَّتْنَا خَيْرَ-
 الْمُنْقَلَبِ ، حَتَّى تَوَفَّانَا وَ أَنْتَ عَمَّا رَاضٍ ، قَدْ أَوْجَبْتَ لَنَا حُلُولَ^(٢) جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ
 وَ الْمَثْوَى فِي دَارِكَ ، وَ الْإِنَابَةَ إِلَى دَارِ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِكَ لَا يَمْسُنَا فِيهَا نَصَبٌ ، وَ لَا يَمْسُنَا
 فِيهَا لُغُوبٌ ، رَبَّنَا إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِطَاعَةٍ وَ لَاحِظٌ أَمْرَكَ وَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الصَّادِقِينَ ، فَقُلْتَ :
 « أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٣) » وَ قُلْتَ : « أَتَقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا
 مَعَ الصَّادِقِينَ^(٤) » ، فَسَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا رَبَّنَا فَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَ تَوَقَّنا مُسْلِمِينَ مُصَدِّقِينَ
 لِأَوْلِيَائِكَ وَ « لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ-
 الْوَهَّابُ^(٥) » ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَهُمْ ، وَ بِالَّذِي فَضَلْتَهُمْ عَلَى-
 الْعَالَمِينَ جَمِيعاً ، أَنْ تُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي أَكْرَمْتَنَا فِيهِ ، وَ أَنْ تَبِّتَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ
 وَ تَجْعَلَهُ عِنْدَنَا مُسْتَقَرّاً وَ لَا تَسْلُبْنَاهُ أَبَداً ، وَ لَا تَجْعَلَهُ مُسْتَوْدَعاً ، فَإِنَّكَ قُلْتَ : « فَمُسْتَقَرٌّ وَ
 مُسْتَوْدَعٌ^(٦) » ، فَاجْعَلْهُ مُسْتَقَرّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ مُسْتَوْدَعاً ، وَ أَرْزُقْنَا نَصْرَ دِينِكَ مَعَ وَلِيِّ
 هَادٍ مُنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ ، وَ اجْعَلْنَا مَعَهُ وَ تَحْتَ رَايَتِهِ شُهَدَاءَ صِدِّيقِينَ فِي
 سَبِيلِكَ وَ عَلَى نُصْرَةِ دِينِكَ « . ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدَ هَذَا حَاجَتَكَ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ؛
 فَإِنَّهَا وَاللَّهِ مُقَضِيَةٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ^(٧) .

- ١ - فِي جِلِّ التَّسْخِ وَالْإِقْبَالِ وَالْمُصْبَاحِ كَمَا فِي الْمَنْ ؛ وَ فِي بَعْضِ التَّسْخِ بَدَلِ قَوْلِهِ إِلَيْهِمْ :
 «اللَّهُمَّ» بِعَنِي : « وَ تَبَّتْ لَنَا قَدَمَ صِدْقٍ فِي الْهَجْرَةِ ؛ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْ - الْإِخْ » .
 ٢ - فِي الْإِقْبَالِ : « خُلُودِ جَنَّتِكَ » ، وَ فِي الْمُصْبَاحِ : « أَوْجَبْتَ لَنَا جَنَّتَكَ » دُونَ لَفْظَةِ « حُلُولِ » .
 ٣ - التَّنْسَاءُ : ٥٩ . ٤ - التَّوْبَةُ : ١١٩ . ٥ - آلِ عِمْرَانَ : ٨ . ٦ - الْأَنْعَامُ : ٩٨ .
 ٧ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَقِيهِ (بِرَقْمِ ١٨١٧) : ←

﴿ ٨ - باب صلاة الاستسقاء ﴾^(١)

ضع ﴿٣١٨﴾ ١ - روى عبدالرحمن بن كثير، عن الصادق عليه السلام «أنه قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة، إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصير المشركون على المسلمين»^(٢).

سل ﴿٣١٩﴾ ٢ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب»^(٣) غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تريح تجارها، ولم تترك ثمارها، ولم تعدب أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها أشرارها».

«وأما خير صلاة يوم غدیر خم؛ والقواب المذكور فيه لمن صامه؛ فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه، ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى المهداني وكان غير ثقة، وكل ما لم يصححه هذا الشيخ - قدس الله روحه - ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح»، و أقول: رواه السيد بن الطاووس - رضي الله عنه - من كتاب محمد بن علي الطرازي بأسناده إلى أبي الحسن عبدالقاهر بواب مولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: حدثنا علي بن حستان الواسطي، عن علي بن الحسن العبدي. و روى ركعتين مطلقتين بسند آخر - انتهى كلامه، رفع الله مقامه: و أقول: علي بن الحسن العبدي مهمل لم يذكره في الرجال وكذا عبدالقاهر مجهول لا يعرف، بل مهمل غير مذكور، وهكذا محمد بن علي الطرازي، فالخير واحد مجهول والتمسك به ولو كان في الآداب والسنن والمستحبات خروج عن طريق الاحتياط الذي أمرنا به أهل البيت - عليهم الصلاة والسلام - ثم لا ينبغي أن ما في هذا الدعاء هو معتمدنا ولا نشك في جملة مطالبه لأن كلها مأخوذ من الآيات والأخبار لكن الإشكال في تشريح صلاة الغدير و عدمه.

١ - قال في الذكرى: تجوز صلاة الاستسقاء جماعة و فرادى؛ والجماعة أفضل، ولا يشترط في الجماعة إذن الإمام، و صفتها كصفة صلاة العيد. (ملذ)

٢ - خفرت الذمة خفر و خفوراً: نقض عهده و غدره كأخفزه. (القاموس)

٣ - المراد عدم نزول عذاب الاستيصال.

٣٢٠ ﴿٣﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حماد السراج « قال: أرسلني محمد بن خالد^(١) إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له: إن الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم وغداً، ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليه السلام، فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام - كما قال أبو عبد الله عليه السلام -، فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه: ما رأيك في الخروج؟ - وفي غير هذه الرواية أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقى - »^(٢).

٣٢١ ﴿٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير « قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء: « قال: يصلي ركعتين و يقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه و يدعو الله فيستسقى ».

٣٢٢ ﴿٥﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم؛ والحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أحمد بن سليمان جميعاً، عن مرة مولى خالد^(١) « قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك؟ فإن هؤلاء قد صاحوا إلى. فأتيت فقلت له ما قال لي، فقال لي: قل له: فليخرج، قلت له: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الإثنين، قلت له: كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر، ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين و بين يديه المؤذنون؛ في أيديهم عزهم^(٣) حتى إذا انتهى إلى المصلّى صَلَّى بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم

١ - «محمد بن خالد» كأنه القسري والي المدينة بعد سنة ١٤٠، و «خالد» أبوه والي الحجاز.

٢ - الظاهر من هذا الدليل أن الإعلام كان في خطبة الجمعة والخروج في يوم الثالث الذي هو يوم الإثنين. وإن الإعلام والإخبار في يوم الجمعة لوفور الناس واجتماعهم وإساعهم جميعاً لا بخصوصية يوم الإثنين للخروج. ٣ - العترة: رُميح بين العصا والرّمح، فيه رُج (من القاموس).

يصعد المنبر، فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه^(١)، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليل، رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعو، ثم يدعون، فإتي لأرجوان لا يجيبوا، قال: ففعل؛ فلما رجعنا قالوا: هذا من تعليم جعفر عليه السلام؛ وفي رواية يونس: «فا رجعنا حتى همتنا أنفسنا»^(٢).

ح ﴿٣٢٣﴾ ٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، قال: مثل صلاة العيدين؛ يقرأ فيها ويكبر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه و وقار و خشوع و مسألة؛ و يبرز معه الناس، فيحمد الله و يمجده و يشي عليه و يجتهد في الدعاء، و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير، و يصلي مثل صلاة العيدين ركعتين؛ في دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر؛ والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك صنع».

↑
١٤٩

د ﴿٣٢٤﴾ ٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن محمد بن سفيان - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وسلم رداءه إذا استسقى، قال: علامة بينه و بين أصحابه يحول الجذب خصباً»^(٣).

ص ﴿٣٢٥﴾ ٨ - عنه، عن محمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أته قال: مضت السنة أنه

١ - ذلك التحويل علامة تحويل الجذب إلى الخصب تقالاً.

٢ - أي لشدة نزول المطر.

٣ - علامة تحويل الجذب بالخصب بينه صلى الله عليه وسلم و أصحابه بتحويل الرداء، فإذا أحس

بالاستجابة عمل ذلك ليعرف أصحابه ذلك، فجرت بذلك السنة.

لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة».

مع ﴿٣٢٦﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان: أخبرني موسى بن بكر؛ أو عبدالله بن المعيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وبدء بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة».

وقد روي أن الخطبة قبل الصلاة؛ روى ذلك:

ث ﴿٣٢٧﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعا وفي الأخرى خمسا».

قال محمد بن الحسن - مصنف هذا الكتاب -: و العمل على الرواية الأولى ١٥٠. أولى، لأن ما قدمناه من الأخبار تضمن أنه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين، وقد بيتنا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب أن تكون هذه الصلاة جارية مجراها. ويستحب أن يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء:

﴿خطبة الاستسقاء﴾

س ﴿٣٢٨﴾ ١١ - روي أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال: «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ سَابِغِ التَّعْمِمْ وَ مُمْرِّجِ أَلْهَمِّ وَ بَارِئِ النَّسَمِ، أَلَّذِي جَعَلَ- السَّمَاوَاتِ لِكُرْسِيِّهِ عِبَادًا^(١)، وَ أَلْجِبَالَ لِلْأَرْضِ أَوْتَادًا، وَ الْأَرْضَ لِلْعِبَادِ مِهَادًا^(٢)، وَ

١ - قوله: «سابغ التعمم» أي ذي التعمم السابقة الكاملة، وقوله: «بارئ النسم» التسم - بالتحريك -: جمع نسمة وهي الإنسان أي خالقه، والعماد: ما يعتمد عليه.

٢ - الأوتاد جمع وتد - بكسر التاء المثناة من فوق -: وهو مازر في الحائط أو الأرض من خشب و نحوه، وإنما جعلت الجبال للأرض أوتادا لثلاثي تميد بأهلها، إذ لولا الصخور والجبال والأحجار الصلبة (واشتباك الجبال في باطن الأرض على قول) ولم يكن القشر الظاهر من الأرض متصلا مستحكما لدامت فيها الزلازل والحسف لأن باطن الأرض سيال مانع حار تولد فيه -

مَلَائِكَتُهُ عَلَى أَرْجَائِهَا، وَحَمَلَهُ عَرْشُهُ عَلَى أَمْطَانِهَا^(١)، وَأَقَامَ يَمْرُوتَهُ أَرْكَانَ الْعَرْشِ،
وَأَشْرَقَ بِضَوِيهِ شِعَاعَ الشَّمْسِ، وَأَطْفَأَ بِشِعَاعِهِ طُلْعَةَ الْفَطَشِ^(٢)، وَفَجَّرَ الْأَرْضَ
عُبُونًا، وَالْقَمَرَ نُورًا، وَالنَّجُومَ بُهُورًا^(٣)، ثُمَّ عَلَا فَمَتَّكَنَ، وَخَلَقَ فَاتَّقَنَ، وَأَقَامَ
فَقَهْتَمَنَ^(٤)، فَخَضَعَتْ لَهُ نَحْوَةُ الْمُسْتَكْبِرِ^(٥)، وَطَلَبَتْ إِلَيْهِ خَلَّةَ الْمُتَمَتِّكِينَ^(٦)
اللَّهُمَّ قَبِدْ رَجَّتِكَ الرَّفِيعَةَ، وَمَحَلَّتِكَ الْمَنِيعَةَ، وَفَضْلِكَ السَّابِغَ، وَسَبِيلِكَ الْوَاسِعَ^(٧)،
أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا دَانَ لَكَ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِكَ وَ

← الإدخنة والأبخرة فندفع القشر دائماً، وإذا تكسر جانب منه تنفخ في المائع الستيال لو كان القشر رخواً خفيفاً لم يكن فيه ضرر وجبل (كذا في هامش الوافي). والمهاد: الفراش.

١ - الأرجاء الأطراف والجوانب والتواحي. والأمطاء - جمع مطا - وهو الظهر، والضمير في أرجائها وأمطانها راجع إلى السماوات والأرض. وفي الفقيه: «وحلة العرش على أمطانها»، فالضمير (في أمطانها) راجع إلى الملائكة، وقيل: لعل الضمير راجع إلى السماوات.

٢ - قوله: «أطفأ بشعاعه» في الفقيه: «أجبا بشعاعه»؛ وأجبا الشيء أي واره، و على القوم أي أشرف، والغطش: الليل المظلم.

٣ - البهور: مأخوذ من البهر بمعنى الغلبة فيقال: بهر القمر الكواكب إذا أضاء وغلب ضوءه ضوءها. و «ثم» في قوله: «ثم علا» للترقي في الرتبة (مراد) وقال العلامة المجلسي (ره): لعل المعنى أن نهاية علوه وتجرده وتنزهه صار سبباً لتمكّنه في خلق ما يريد وتسلطه على من سواه؛ وقال المولى المجلسي (ره): ثم علا على عرش العظمة والجلال فتمكّن بالخلق والتدبير، أو أنه مع إجماده تلك الأشياء وترتيبها لم ينقص من عظمته وجلالته شيئاً، ولم يزد عليها شيء.

٤ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : «و أقام» كل شيء في مرتبته ومقامه «فقهيمن»، فصار رقيباً وشاهداً عليها وحافظاً لها، والتهيمن: الارتباب والحفظ - انتهى.

٥ - في الفقيه: «نحوة المتكبر»، وفي بعض النسخ: «بجرة المتكبر» والبجرة: الوجه والعنق، والنحوة: الحماة والعظمة والتبختر.

٦ - النخلة: الحاجة والفقر والخصاصة، وفي بعض النسخ: «خلة المتمكّن»، وتمسك أي صار مسكيناً؛ والمسكين من لا شيء له؛ والضعيف الدليل. ٧ - قوله: «فيدرجتك الرفيعة» أي يعلو ذاتك وصفاتك. «ومحلتك المنية» أي مجالتك وعظمتك المانعة من أن يصل إليها أحد؛ أو يدركها عقول الخلائق وأفهامهم، «وفضلك السابغ» أي الكامل. وفي بعض النسخ «وفضلك البالغ» أي حد الكمال. «وسيلك الواسع» أي طريقتك وعادتك في الجود والإفضال الشامل للبرّ والفاجر، أو الطريق البين الذي فتحته لعبادك إلى معرفتك؛ والعلم بشرائعتك وأحكامك. وفي بعض النسخ «سبيك الواسع» و لعل هو الأصوب والسيب العطاء.

وَفِي مَعْهُودِكَ ^(١) ، وَ أَقْنَدَ أَخْكَامَكَ ، وَ اتَّبَعَ أَغْلَامَكَ ، عَبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ ، وَ أَمِينِكَ عَلَى عَهْدِكَ إِلَى عِبَادِكَ ، أَلْقَائِمِ بِأَخْكَامِكَ ، وَ مُؤَيَّدِ مِنْ أَطَاعِكَ ، وَ قَاطِعِ عُذْرٍ مِنْ عَصَاكَ ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ مُحَمَّدًا ﷺ أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصِيبًا مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ أَنْصُرْ مَنْ أَشْرَقَ وَجْهُهُ بِسِحَالِ عَطِيَّتِكَ ^(٢) وَ أَقْرَبِ الْأَنْبِيَاءِ زُلْفَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ ، وَ أَوْفِرْهُمْ حَقًّا مِنْ رِضْوَانِكَ ، وَ أَكْثِرْهُمْ صُفُوفَ أُمَّةٍ فِي جَنَانِكَ ، كَمَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْأَخْجَارِ وَ لَمْ يَعْتَكِفِ لِلْأَشْجَارِ ، وَ لَمْ يَسْتَجِلْ السَّبَاءَ ^(٣) وَ لَمْ يَشْرَبِ الدَّمَاءَ ، اللَّهُمَّ خَرِّجْنَا إِلَيْكَ حِينَ فَاجَأْنَا الْأَمْصَاتِ الْوَعْرَةَ ، وَ الْجَانِئَاتِ الْمَجَالِسِ الْعَمِيرَةَ ^(٤) ، وَ عَصْنَتَنَا ^(٥) عِلَاقِي السَّيْنِ ، وَ تَأَثَلْتُمْ عَلَيْنَا لَوَاحِقُ الْأَمِينِ ^(٦) وَ اعْتَكَرْتُمْ عَلَيْنَا حَدَابِيرُ السَّنِينِ ^(٧) ،

١ - في الفقيه: «و في بمهدك». ٢ - «أجزل» أي أكمل و أعظم من حيث التصيب من رحمتك العظمى. و «أنصر» أي أحسن وأهوى. و «أشرق وجهه» أضاء. و السجالات جمع السجل - كفلس - وهو الذللو العظيم المملوء وهو مأخوذ هنا على نحو الاستعارة.

٣ - السباء - بالكسر والمدّ - : الحمر ؛ أو شراؤها ؛ أو حمل الحمر من بلد إلى بلد ، و الكلّ محتمل والأول أظهر . ٤ - «فاجأتنا» كما في مصباح المتجّد: أي وردت علينا فجأة أي بغتة من غير أن نشعر بها. و في الفقيه بدل قوله فاجأتنا: «أجأتنا» ومعناها كما في الصحاح: أجأته إلى كذا أجاأته واضطرتّه إليه. و الوعرة - بكسر العين - : الصعبة، و المصائق جمع مضيق وهو ما ضاق من الأماكن و الأمور. و الحيس : المنع كالحبس (القاموس) ، و العسرة : الضيقة ؛ أي الشدائد التي صعبت علينا الصبر عليها .

٥ - في بعض نسخ التهذيب: «عصنتنا» - بالصاد المهملة - و زاد هنا في بعض نسخ الفقيه: «الصعبة» وهي الشديدة نقيض الدلول ، و على تقديرها فـ«علائق السنين» بدل عنها . و عضة عَضًا : أمسكه بأسنانه ، و عضة الزمان : اشتد عليه . و العلائق جمع العلاقة و هي ما يتعلق بالشيء أو يعلق الشيء به . و السنين : العيب ؛ خلاف الزين .

٦ - «تأثلت» أي استحكمت و تأصلت و عظمت . و المين : الكذب و الافتراء .

٧ - الاعتكار : الازدحام و الاختلاط و في النهاية ذيل حديث علي في الاستسقاء : الحدابير جمع حدبار ، وهي الناقة التي بدأ عظم ظهرها ونشزت خراقيها من أهزال ، فشبته بها السنين التي يكثر فيها الجذب و القحط . و المخائل جمع مخيلة وهي السحابة الخليفة بالمطر أو التي يجال بها المطر . و قال الفيومي : «أخالت السحابة إذا رأيتها وقد ظهرت فيها دلائل المطر فحسبتها ماطرة ، ففي مخيلة - بالضم - اسم فاعل ، و مخيلة - بالفتح - اسم مفعول ، لأنها أحسبتك فحسبتها وهذا كما يقال: مرض مخيف - بالضم - اسم فاعل لانه أخاف الناس و مخوف - بالفتح - لأنهم خافوه ثم قال : قال الأزهرى : أخالت السماء : إذا تغيّمت فهي مخيلة - بالضم - فإذا أرادوا السحابة -

وَأَخْلَقْنَا ^(١) مَخَائِلَ الْجُودِ ، وَاسْتَظْمَأْنَا لِصَوَارِخِ الْقَوْدِ ^(٢) ، فَكُنْتُ رَجَاءَ الْمُتَبَيِّسِ ،
وَالثَّقَّةَ لِلْمُلْتَبِسِ ، نَدْعُوكَ حِينَ قَنَطَ الْأَنَامُ ، وَمُنِعَ الْعَنَامُ ، وَهَلَكَ السَّوَامُ ^(٣) ، يَا حَيُّ
يَا قَيُّومُ ! عَدَدَ الشَّجَرِ وَالنَّجُومِ ، وَالْعَلَائِكَةَ الصُّفُوفِ ، وَالْعَنَانَ الْمَكْشُوفِ ^(٤) ، وَأَنْ
لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِأَعْمَالِنَا ، وَلَا تُحَاصِنَا بِذُنُوبِنَا ^(٥) ، وَأَنْشُرْ عَلَيْنَا
رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ الْمُتَنَبِّقِ وَالنَّبَاتِ الْمُوَبِقِ ^(٦) ، وَأَمْنُنْ عَلَيَّ عِبَادِكَ بِتَنْوِيعِ الثَّمَرَةِ ^(٧) ،
وَأَخِي بِإِلَادِكَ بِبُلُوغِ الزَّهْرَةِ ^(٨) ، وَأَشْهَدْ مَلَائِكَتَكَ الْكِرَامَ السَّفَرَةَ ، سُقِيًّا مِنْكَ نَافِعَةً ،
دَائِمَةً غَزُورًا ، وَابِعًا دَرَّهَا ، سَحَابًا وَابِلًا سَرِيعًا عَاجِلًا ، تُحِي بِهَا مَا قَدَّمَاتُ ، وَتُرَدُّ بِهِ
مَا قَدَّمَاتُ ، وَتُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرْعَا طَبَقًا مُجَلِّجًا ^(٩) ،
مُتَتَابِعًا خُفُوقَهُ ^(١٠) ، مُتَبَجِّسَةً بُرُوقَهُ ، مُزْتَجِسَةً هُمُوعَهُ ، وَسَيِّئُهُ مُسْتَدِرًّا ^(١١) ، وَ

↑
١٥٢

← نفسها قالوا: مخيلة - بالفتح - الخ). والجود - بفتح الجيم - : المطر الكثير الدرّ الواسع .

١ - في بعض النسخ : «وَأَخْلَقْنَا» - بالقاف .-

٢ - أي : صرنا عطاشاً لصراخها ، أو صرنا طالبين للعطش . (ملذ) والقود - بالفتح
فالتسكون - الخيل . وفي الفقيه بدلها : «العود» - بفتح العين - وهي المسن من الإبل والشاة .
٣ - الغمام جمع الغمامة وهي السحابة ؛ وقيل : الغمام السحاب ، والغمامة أخص منه
وهي السحابة البيضاء . والسَّوَامُ بتخفيف الميم بمعنى السائمة وهي الإبل الزراعية .

٤ - المكشوف : السحاب المنوع من المطر . وفيه من حسن الشكاية والطلب ما لا يخفى . (مترق)
٥ - «مُحَاصِنَا» المحاصة المقاسمة بالخصص ، والمراد المقاصة بالأعمال بأن يسقط حصة من
الثواب لأجل الذنوب أو يجعل لكلِّ ذنبٍ حصة من العقاب . (البحار)

٦ - المتنبق - كمكرم على بناء اسم الفاعل - : من أتقت الإناء إذا امتلأته . أي الذي يملأ -
الغدران والجباب والعيون . والمونق : الحسن المعجب .

٧ - أي بإصلاح أنواعها . وقال في الوافي : لعله أريد بتنويع الثمرة تحريكها للايناع ،
يقال : نوعته الرياح إذا ضربته وحركته .

٨ - الزهرة - بالفتح وقد يجرى - : النبات وتوره - بفتح التون - أو الأصفر منه ، والجمع
زُهُرٌ وَأَزْهَارٌ . ٩ - المجلجل : من الجلجلة ؛ وهي شدة الصوت و اسم لصوت الرعد .

١٠ - الحفوق : اضطراب البروق و صوت الرعود . ١١ - «منبجسة بروقه» أي ينفجر -
الماء من بروقه أي يصب الماء عقيب كلِّ برق وفي القاموس بجسه تبيجساً : فجره فانبجس .
«مرنجسة هموعه» أي يكون جريانه ذا صوت و رعد ، في القاموس : رجست السماء وارججست :
رعدت شديداً ؛ وقال : هممت عينه همعاً وهووعاً أسالت الدمع ، و سحاب همع - ككفف - :
الماطر . السيب : المطاء والجري ، مصدر ساب أي جرى . والمستدرُّ : الكثير التيلان أو التمع .

صَوْبُهُ مُسْتَبِيرٌ^(١)، لَا تَجْعَلْ لِنَفْسِكَ عَدُوًّا، وَبَزَدَهُ عَلَيْنَا سَمُوعًا، وَبَزَدَهُ عَلَيْنَا حُسُومًا، وَصَوَّعَهُ عَلَيْنَا رُجُومًا، وَ مَاءَهُ أَجَابًا، وَ نَبَاتَهُ إِزْمَادًا رَمِيدًا^(٢)، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَ هَوَادِيهِ ؛ وَ الظُّلْمِ وَ دَوَائِيهِ، وَ الْفَقْرِ وَ دَوَائِيهِ، يَا مُعْطِي الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمَاكِنِهَا! وَ مُزِيلِ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِينِهَا! مِنْكَ الْعَيْثُ الْمُعَيْثُ، وَ أَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَعَاثُ، وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الدُّنُوبِ، وَ أَنْتَ الْمُسْتَغْفِرُ الْعَفَّارُ، نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَمَّاتِ مِنْ دُنُونِنَا، وَ تَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِ خَطَايَانَا، اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً مِذْرَابًا^(٣)، وَ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَ أَكِنًا مِغْرَابًا^(٤)، غَيْثًا وَسَيْحًا، وَ بَرَكَاتٍ مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً، يُدَافِعُ الْوَدُوقَ بِالْوَدُوقِ دِفَاعًا^(٥) وَ يَنْتَلُو الْقَطْرَ مِنْهُ الْقَطْرَ، غَيْرَ خَلْبٍ بَرَقُهُ، وَ لَا مُكَدِّبٍ رَغَدُهُ، وَ لَا عَاصِفَةٍ جَنَائِبُهُ، بَلْ رِيًّا يُعْصِ بِالرِّيِّ رَبَابُهُ، وَ فَاضٌ قَانِصَاعٌ بِهِ سَحَابُهُ^(٥)، وَ جَرَى آثَارُ- هَيْدِيهِ جَنَابُهُ، سُقِيًّا مِنْكَ مُخَيَّبَةً مُرُوبِيَّةً، مُخْفِلَةً مُفْضِلَةً^(٦)، زَاكِيًّا نَبْتُهَا ؛ نَائِمًا رَزَعُهَا، نَاضِرًا عُوْدُهَا، مُمْرَعَةً آثَارُهَا، جَارِيَةً بِالْخِضْبِ وَ الْخَيْرِ عَلَى أَهْلِهَا، تُنْعِشُ بِهَا- الصَّعِيفَ مِنْ عِبَادِكَ^(٧)؛ وَ تُحْيِي بِهَا أَلْمَيْتَ مِنْ بِلَادِكَ، وَ تُنْعِمُ بِهَا الْمَبْسُوطَ مِنْ رِزْقِكَ

- ١ - الصوب: النزول والانصباب. والمستبطر: الممتد؛ وفي الفقيه: «مستبطر»، وهو الصواب.
- ٢ - الرميد - بالكسر - : المتناهي في الاحتراق.
- ٣ - الجمات: الكثيرات، و في بعض النسخ: «الجهالات». و الذيمة - بالكسر - : المطر الذي ليس فيه رعد ولا يرق يدوم في سكون. و في القاموس: دَرَّ السَّيَّءُ بِالْمَطَرِ دَرًّا وَ دَرُورًا فَهِيَ مِدْرَارٌ، فِي الْإِسْنَادِ هُنَا مَجَازٌ.
- ٤ - الواكف: المتقاطر. والميغزار: الكثير.
- ٥ - الجنائب جمع الجنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبوبة من مطلع التسهيل إلى مطلع- الثريا، وهي مهلكة مفسدة. والرِّي - بالكسر - : الإرتواء من الماء، والغص - بالعين المعجمة - : الامتلاء، والغصّة: ما اعترض في الحلق. والرَّبَاب - بالفتح - : السحاب الأبيض أو السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب قد يكون أبيض وقد يكون أسود؛ والواحدة ربابة (الصَّحَّاح) وفي القاموس انصاع: انفتل راجعاً مسرعاً. أي غيثاً يفيض و يجرى منه الماء كثيراً ثم يرجع سحابه مسرعاً بالفيضان فالضمير في قوله: «به» راجع إلى الفيضان المفهوم من قوله: «فاض» (البحار) وفي الوافي «انصاع» بالمعجمة قبل المهملة أي فانساق.
- ٦ - الهيدب المتدلّي أو ذيله يعني الذي يدنو من الأرض وتراه كأنه خيوط عند انصباب- المطر. والجناب: الفئاضة والتاحية. * في التهج: «يدافع الودق منها الودق» وهو أظهر. (ملذ)
- ٧ - الخصب - بالكسر - : كثرة العشب؛ وبلد خصيب و مخصب. و تنعش بها الصّعيف أي تقيمه من صرعه و تنهضه من عثرته و تجبر فقره و ضعفه.

و تُخْرِجُ بِهَا الْمَخْرُورَ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ تَعْمُ بِهَا مَنْ نَأَى مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّى يُخَصِبَ
 لِامْرَأِهَا الْمَجْدُبُونَ ، وَ يَخِيَا بِبِرْكَيْهَا الْمُسْتَنُونَ ، وَ تَنْتَرِعَ بِالْقِيَعَانِ غُدْرَانُهَا ، وَ تُورِقُ
 ذُرَى الْأَكَامِ زَهْرَانُهَا ، وَ يَدَهَامُ بِذُرَى الْأَكَامِ سَجْرُهَا ^(١) ، وَ تَسْتَحِقُّ بَعْدَ الْيَأْسِ شُكْرًا ،
 مِثَّةً مِنْ مِثِّكَ مُجَلَّلَةً ، وَ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِكَ مُفَضَّلَةً ، عَلَى بَرِيَّتِكَ الْمُرْمَلَةِ ، وَ بِلَادِكَ
 الْمَغْرِبِيَّةِ ، وَ بَهَائِمِكَ الْمُغْمَلَةِ ، وَ وَحْشِكَ الْمُهْمَلَةِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ أَرْجَاؤُنَا وَ إِلَيْكَ مَأْبَاؤُنَا ،
 فَلَا تَحْسِبْهُ عَنَّا لِيَتَّبِعَنَّكَ سَرَائِرُنَا ، وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السَّقَاهُ مِنَّا ، فَإِنَّكَ تَنْزِلُ الْغَيْثَ
 مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ، وَ تُنَشِّرُ رَحْمَتَكَ ؛ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ »؛ ثُمَّ بَكَى - ^{الْحَمْدُ} - فَقَالَ :
 « سَيِّدِي ! سَاخَتْ جِبَالُنَا ، وَ اعْتَبَّرَتْ أَرْضُنَا ، وَ هَامَتْ دَوَابُّنَا ، وَ قَنَطَ نَاسٌ مِنَّا أَوْ
 مِنْ قَنَطَ مِنْهُمْ ^(٢) ، وَ تَاهَتِ الْبَهَائِمُ ، وَ تَحَيَّرَتْ فِي مَرَاتِعِهَا ، وَ عَجَّتْ عَجِيحُ النَّكَلِي
 عَلَى أَوْلَادِهَا ، وَ مَلَّتِ الدُّورَانِ فِي مَرَاتِعِهَا ، حِينَ حُسِبَتْ عَنْهَا قَطْرُ السَّمَاءِ ، قَدَقَ لِذَلِكَ
 عَظْمُهَا ، وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا ، وَ ذَابَ شَحْمُهَا ، وَ انْقَطَعَ دَرُّهَا ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَ أَرْحَمِ الْآتِيَةِ ، وَ
 حَيِّنَ الْحَانَةِ ، أَرْحَمَ تَحَيَّرَهَا فِي مَرَاتِعِهَا ، وَ أُنَيْتَهَا فِي مَرَابِضِهَا . »

﴿ ٩ - باب صلاة الكسوف ﴾

« (٣٢٩) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
 عمرو بن عثمان ، عن علي بن [أبي] عبدالله « قال : سمعت أبا الحسن موسى ^{عليه السلام}
 يقول : إنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} جرت ثلاث سنن : أمّا واحدة
 فإنه لما مات انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن-
 رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} ، فصعد رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} المنبر فحمد الله وثنى عليه ، ثم قال :
 أيها الناس ! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يجريان بأمره ، مطيعان له

١ - المجدبون الذين أصابهم الجذب. والمستنون - بتقديم النون - الذين أصابتهم شدة السنة.
 و ترتع أي تمثلي من قولهم ترتع الإناء - كعلم - يرتع ترعاً. امتلا. القيعان جمع القاع وهي
 الأرض المطننة السهلة. والغدران - بالضم ثم الشكون - : جمع الغدير. و ذرى الأكمام
 رؤوسها وهي جمع الكم - بالكسر - وهو وعاء التلح وغطاء التور - بالفتح - . و «يدهام»
 بشدالم أي يسوده ، وروضة مدهام أي شديدة الخضرة المتناهية فيها ، والأكام : الآجام .

٢ - أي الكفار والمخالفين . و لعله ترديد من الزاوي .

لا يَتَكْسِفَانِ يَلُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا؛ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهَا فَصَلُّوْا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ».

ص ٢٠٣ (٣٣٠) - ٢ - حَمَادٌ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَعُمَرَ بْنِ مَسْلَمٍ «قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: هَذِهِ الرِّيَّاحُ وَالظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ؛ هَلْ يُصَلَّى لَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَحَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ، فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ» (١).

٣ - (٣٣١) - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَّانَ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هِيَ فَرِيضَةٌ».

ص ٢٠٤ (٣٣٢) - ٤ - وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ «قَالَ:

١ - هذا الحديث صحيح وفيه دلالة على مساواة الكسوف للمذكورين معه، وظاهر الحال الوجوب في الجميع؛ كما هو قول جماعة من الأصحاب. ونقل عن أبي الصلاح أنه لم يتعرض لغير الكسوفين، ونقل المحقق في الشرايع: «أن هذه الصلاة مستحبة لأخاويغ غير الكسوفين» ولم أقف على ذلك، نعم؛ هذا الخبر كما ترى خاص بالرياح والظلمة؛ والمنقول عن بعض أصحابنا: «اختصاص الوجوب مع الكسوف بالرياح المحوفة والظلمة الشديدة، والتقييد غير مستفاد من هذه الرواية. (الشيخ محمد) وقال الأستاذنا الشعرائي - رحمه الله - في هامش الوافي: «لا ريب أن صلاة الآيات للخوف، وأن الظلمة غير الشديدة؛ والأرياح المعتادة لا توجب الصلاة، ومناط وجوب الصلاة ليس الخوف الشخصي ولا خوف أكثر أهل البلد؛ بل كون الآية من شأنها أن يجاف منها الناس لدلالاتها على تغيير في نظم العالم؛ وأنه في معرض القضاء والزوال و هلاك أهله، والزلزلة هكذا، وإن اتفقت في بليد كانت الأبنية بحيث لا يستلزم خطراً غالباً ولا يجاف منه الناس ومع هذا يجب الصلاة، لأنها في معرض الخطر، وكذا الكسوف والخسوف لا يستلزمان خوف أكثر الناس في غالب البلاد، ولكنهما من شأنهما أن يجاف منهما ومن نوعهما إذ يتذكر منها كون الشمس والقمر في معرض التغيير والزوال، ولذلك قال جماعة: إنهما يوجبان الصلاة وإن لم يوجبا خوفاً لغالب الناس، ثم إن الظاهر ما من شأنه أن يهلك به خلق كثير لا مثل الصاعقة والحجر السهوي، وكذلك المراد ما يغير بعض أجزاء الكون ويذكر به خلل نظم العالم، لا مثل الطاعون والوباء والقحط، وكثرة السباع في ناحية وبلد؛ وكذلك السيل المحف وطغيان الماء والرياح العاصفة غير السوداء والحمره والسموم والبرق الخاطف ونزول البرد وإن عظم وأمثال ذلك مع احتمال الوجوب في بعضها».

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا ابْتَلَيْنَا بِالْكَسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ - الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ صَلَّى الْكَسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ ؟! فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطِعْ صَلَاتِكَ واقض فريضتك ، ثُمَّ عُدْ فِيهَا ^(١) ، قلت : فَإِذَا كَانَ الْكَسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلِّينَا صَلَاةَ الْكَسُوفِ فَاتِنْنَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَبِأَيْتِمَا نَبْدُءُ ؟ فقال : صَلِّ صَلَاةَ الْكَسُوفِ واقض صلاة الليل حين تصبح « ^(٢) » .

صح **﴿ ٣٣٣ ﴾** ٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أدينة - عن زهبط - عن كليبها عليه السلام ؛ و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام « أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةَ ^(٣) وَالزَّلْزَلَةَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ؛ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالتَّاسِ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَّغَ حِينَ فَرَّغَ وَقَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا » ^(٤) .

صح ورووا « أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سُوءٌ ، وَأَشْذُهَا وَأَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ ، تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ بِافتتاح الصلاة ، ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ

↑
١٥٥

١ - ظاهره البناء ، و فقه ذلك : « أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي الْكَسُوفِ قَبْلَ تَضَيُّقِ الْحَاضِرَةِ ، ثُمَّ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِتْمَامِ ، قَطَعَ بِإِخْلَافٍ وَ صَلَّى الْحَاضِرَةَ ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاةَ الْكَسُوفِ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ » . ذهب إلى ذلك أكثر الأصحاب ؛ كالتَّيْخِينِ وَ الْمَرْتَضِيِّ وَ الصَّدُوقِ (ره) وَ مِنْ تَبِعِهِمْ ، وَ ذهب الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ إِلَى : « أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِنَافُهَا مِنْ رَأْسٍ » ، وَ اخْتَارَهُ فِي الذِّكْرِ . وَ الْمَشْهُورُ أَقْوَى ، إِذْ حَمَلَ التَّرَاوِيحَ عَلَى الْاسْتِنَافِ بَعِيدٍ . (ملذ)

٢ - قال صاحب المدارك - رحمه الله - : « إِذَا حَصَلَ الْكَسُوفُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ حَاضِرَةٍ ، فَإِنْ تَضَيَّقَ وَقْتُ إِحْدِيهَا ، تَعَيَّنَتْ لِلْإِدَاءِ إِجْمَاعاً ، ثُمَّ يَصَلِّي بَعْدَهَا مَا اتَّسَعَ وَقْتُهَا ، وَ إِنْ تَضَيَّقَتْ قَدَمَتِ الْحَاضِرَةُ » ، وَ قَالَ فِي الذِّكْرِ : « إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتَانِ كَانَ مَخْتِئراً فِي الْإِتْيَانِ بِأَيْتِمَا شَاءَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ » ، وَ قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي الْفَقِيهِ : « وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ حَتَّى يَصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ » . وَ هُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ الشَّيْخِ فِي التَّهَابَةِ ، وَ الْمَعْتَمَدِ الْأَوَّلِ .

٣ - رجف : حرك ، و تحرك واضطرب شديداً ، رجفاً و رجفاناً ، و أرجفت الأرض : زلزلت ، و الرعد : ترددت هدهدته في السحاب ، و الرجفة : الزلزلة . و لعل المراد الحركة الواحدة بخلاف الزلزلة . ٤ - يدل على بقاء وقتها إلى الانجلاء .

رأسك من الرُّكُوع فتقرأ أم الكتاب و سورة ، ثم ترُكع الرَّابِعة ، ثم ترفع رأسك من الرُّكُوع فتقرأ أم الكتاب و سورة ، ثم ترُكع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : « سَمِعَ اللهُ لِعَنِّ حَمِيدَهُ » ثم تَخْرُجُ ساجداً فتسجدُ سجدةً ، ثم تقوم فنصنع مثل ما صنعت في الأولى ، قال : قلت : وإن هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرَّقها بينها ؟ قال : أجزاء أم الكتاب في أوّل مرّة ، وإن قرء خمس سُور قرء مع كلِّ سورة أم الكتاب ، والقنوت في الرّكعة الثّانية قبل الرُّكُوع إذا فرغت من القِراءة ، ثم تقنت في الرَّابِعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثّامنة ، ثم في العاشرة .»

« والرّهط - الذين رَووه - : الفضيلُ و زرارةُ و بُريدُ و محمدُ بن مسلم » (١) .
 مع ﴿٣٣٤﴾ ٦ - و عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة الكُسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد .»

مع ﴿٣٣٥﴾ ٧ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن خريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم قالوا : « سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي ، وكيف نصلها ، فقال : هي عشر ركعات و أربع سجّادات ، تفتح الصلاة بتكبيرة و ترُكع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة ، إلا في الخامسة التي تسجد فيها ، فتقول : « سَمِعَ اللهُ لِعَنِّ حَمِيدَهُ » ، و تقنت في كلِّ ركعتين قبل الرُّكُوع و تطول القنوت و الرُّكُوع (٢) على قدر القِراءة و الرُّكُوع و السجود ، فإذا فرغت قبل أن تنجلي فاقعد و ادعو الله حتى تنجلي ، فإن تجلّى قبل أن تفرغ من صلاتك ، فأتمّ ما بقي تجهر بالقِراءة ، قال : قلت : كيف القِراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كلِّ ركعة فاقراء فاتحة الكتاب ، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقراء من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : و كان يستحبُّ فيها أن يقرأ بـ « الْكَهْفِ » و « الْحَجْرِ » ، إلا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه ، فإن

١ - فيه دلالة على أنّ جميع ما تقدّم كان من قول الرّهط .

٢ - الظاهر زيادة «الرُّكُوع» هنا من التناخ . و في الكافي أيضاً مثل ما في الكتاب . (ملذ)

استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجتنبك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ، وهما سواء في القراءة والركوع والتجود» (١).

مع ﴿٣٣٦﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله بن- محمد ، عن حريز قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك ، فإن كان احترق كله فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك » (٢).

س ﴿٣٣٧﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز - عمن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي ؛ فليغتسل من غيد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل » .

قال محمد بن الحسن : والذي رواه :

مع ﴿٣٣٨﴾ ١٠ - محمد بن سينان ، عن ابن مسكان ، عن عبيدالله الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ؛ نقضي إذا فاتتنا ، قال : ليس فيها قضاء ، وقد كان في أيدينا أنها تقضى » (٣).

فالمراد بهذا الخبر أنه إذا لم يحترق القرص كله ، وأما مع احتراقه كله فلا بد

١ - كذا ، وقيل : فيه إشكال ؛ لأنه إذا كانت صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة خسوف القمر فكيف يكون قراءتها وقنوتها وركوعها وسجودها سواء ؟! أو كما قال : «وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والتجود» ، ولعل الصواب في عبارة آخر الخبر : «ويكون التجود مثل الركوع» .

٢ - المشهور أن جاهل الكسوفين لا يجب عليه القضاء إلا مع احتراق القرص . والمشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء ، واحتمل الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح اللمعة : «القضاء» ، لعموم قوله عليه السلام : «من فاتته فريضة» ، والمشهور - في العامد والتاسي - : القضاء مطلقاً . (ملذ) ونقل عن السيد المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وإن تمعد الترك وفي الزلزلة إشكال .

٣ - الظاهر قوله : «وقد كان - الخ» من قول ابن سينان أو من روى عنه .

من القضاء حَسَبَ ما قَدَّمناه ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٣٣٩﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زُرارة ؛
ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا انكسفت الشمس كلها
واحترقت ولم تعلم ؛ و علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها
فليس عليك قضاء . » .

فهذا الخبر والذي قَدَّمناه من رواية حريز جاء مَفْضَلين وحديث «أن لا
قضاء عليه» مجملٌ والحكم بالمفضل على المجمل أولى .

﴿ ١٠ ﴾ - باب أحكام فوائت الصلاة ﴿

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن فاتته صلاة بمخرج وقتها قضاها كما فاتته ؛
ولم يؤخرها إلا أن يمنع منه تضيق وقت فرض ثانٍ عليه ﴾ .
قديتاً فيما مضى ^(١) أن من فاتته صلاة فليصلها أي وقت ذكرها ما لم يخف
فوت صلاة ، وفيه كفاية ؛ والذي يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٣٤٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن -
إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد ، عن حريز ، عن زُرارة ،
عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا نَسيت صلاة أو صلَّيتها بغير وضوء - وكان عليك
قضاء صلوات - فابدء بأولهن ، فأذن لها وأقم ثم صلَّها ، ثم صلَّ ما بعدها بإقامة ،
إقامة لكل صلاة ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلَّيت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصلَّ أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت
صلاة فاتتك صلَّيتها ، وقال : إن نسيت الظهر حتى صلَّيت العصر فذكرتها
وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الأولى ^(٢) ثم صلَّ العصر ، فإنها هي أربع
صلَّيتها مكان أربع ، وإن ذكرت أنك لم تصلَّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد

١ - راجع المجلد الثاني ص ١٨١ .

٢ - ظاهره جواز عدول التَّيَّة بعد الفراغ ، وحملها الشيخ في الخلاف على : «أن المراد
بالفراغ ما قاربه» ، وردة المحقق في المعنى بأنه : «بعيد جداً» ، قال : «بل يلزمه العمل بالخبرين
صححه وإلا أطرحه» وكلامه متين ، ولم أر من الأصحاب من صرح بالقول به . (ملذ)

صَلَّيْتُ مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ^(١) فَصَلَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَقَمَ فَصَلَّ الْعَصْرَ ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرَبِ - وَلَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا - فَصَلَّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّ الْمَغْرَبَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرَبَ فَقَمَّ فَصَلَّ الْعَصْرَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَأَنَوَّهَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّ الْمَغْرَبَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيتَ الْمَغْرَبَ فَقَمَّ فَصَلَّ الْمَغْرَبَ^(٣) ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قَمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ ؛ فَأَنَوَّهَا الْمَغْرَبَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَمَ فَصَلَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي رَكَعَةٍ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانَوَّهَا الْعِشَاءَ ، ثُمَّ قَمَ فَصَلَّ الْغَدَاةَ وَادَّنْ وَأَقَمْ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَدْ فَاتَاكَ جَمِيعًا فَابْدءَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ - الْغَدَاةَ ، اَبْدءَ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةَ إِنْ بَدَأْتَ بِهَا فَابْدءَ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ، ثُمَّ صَلَّ الْعِشَاءَ ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلَّ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ صَلَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، اَبْدءَ بِأَوَّلِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا قَضَاءُ أَيَّهَا ذَكَرْتَ فَلَا تَصَلِّهَا إِلَّا بَعْدَ شِعَاعِ الشَّمْسِ^(٤) ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا»^(٥) .

ح ﴿٣٤١﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَقْضِيهَا^(٦) إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ

- ١ - يظهر من الكافي سقط جملة «فانوها الأولى» بعد قوله : «منها ركعتين» ؛ أي «وقد صَلَّيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ فَانَوَّهَا الْأُولَى فَصَلَّ الرَّكَعَتَيْنِ - الْخ»
- ٢ - فِيهِ سَقَطَ ، فِي الْكَافِي : «ثُمَّ قَمَ فَأَتَمَّتْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» .
- ٣ - ظَاهِرُ الْخَبْرِ عَدَمُ اخْتِصَاصِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِمَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْإِشْرَاقِ ، وَعَدَمَةُ الْإِخْتِصَاصِ وَالْإِشْرَاقِ تَظْهِرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . (مِلْد)
- ٤ - حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى التَّقْيَةِ .
- ٥ - أَيُّ وَقْتِ الْقَضَاءِ مُوَسَّعٌ ، وَلَمَّا فِيهِ إِشْعَارًا مَا بِالتَّقْيَةِ . (مِلْد)
- ٦ - ظَاهِرُهُ التَّضْيِيقُ ، وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى بَيَانِ الْوَقْتِ . (مِلْد)

يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ؛ وهذه أحق ، فليقضها^(١) ، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها .»

مع ﴿٣٤٢﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب ؛ اليوم واليومين والثلاث ، ثم ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ، ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلني بغير أذان حتى يقضي صلاته .»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن فاتته الجمعة صلاها أربعاً ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

ع ﴿٣٤٣﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلي ركعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فيصل أربعاً ، و قال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع^(٢) الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت^(٣) أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع .»

ضع ﴿٣٤٤﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد ابن عبدالرحمن القرزمي ، عن أبيه عبدالرحمن ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن جابر^(٤) عن علي عليه السلام « قال : من أدرك الإمام يوم الجمعة - وهو يتشهد - فيصل أربعاً ، ومن أدرك ركعة فليضيف إليها أخرى يجهر فيها »^(٥) .

١ - في الكافي بدل قوله «وهذه أحق فليقضها» : «وهذه أحق بوقتها فليصلها» ، والمراد بالقضاء هنا «أداء الصلاة» .

٢ - قوله عليه السلام : «قبل أن يركع» ، أي يدخل في الركوع ، وحمله على إتمام الركوع بعيد .
(المرأة) وقوله : «قبل أن يركع الأخيرة» في الكافي : «قبل أن يركع الركعة الأخيرة» .

٣ - في الكافي : «وإن كنت» . ٤ - سبب روايته عليه السلام عن جابر لقضية نقلها الكافي ج ١ ص ٤٧٠ ، فن أراد الاطلاع فليراجع . ٥ - لعل التقيد بالجمهور والتنصيص عليه لعدم توهم أنه في حكم الجماعة ، فيلزمه الإخفات ، لأنه لو كان ظهراً كان يلزمه الإخفات . (ملذ)

مع ﴿٣٤٥﴾ ٦ - والذي رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ والنضر، عن ابن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين». فحمولٌ على أنه لا يكون له ثواب من أدرك الخطبتين دون أن تجب عليه إعادة أربع ركعات، ألا ترى إلى ما رواه:

مع ﴿٣٤٦﴾ ٧ - الحسين^(١)، عن فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة». فصّرّح في هذا الخبر أنّ من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة، فلو لم يكن المراد بالخبر الأول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد.

مع ﴿٣٤٧﴾ ٨ - سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج «عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة؛ فلما ركع الإمام ركع^(٢) وأجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم؛ أيركع ثم يسجد، ثم يلحق بالصف وقد قام القوم، أو كيف يصنع؟ قال: يسجد؛ ثم يقوم في الصف؛ ولا بأس بذلك».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإن نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام﴾.

مع ﴿٣٤٨﴾ ٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مَعْلَى بن - محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء «قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فاتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر»^(٣).

١ - المراد به كما في مشيخة التهذيبين والفقهاء الحسين بن سعيد الأهوازي؛ وفي رجال التنجاشي: «الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلا في زُرعة بن محمد الحضرمي وفضالة ابن أيوب، فإن الحسين يروي عن أخيه عنها». وعلى هذا مجتمعت تصحيف «الحسن» بـ «الحسين»؛ كما تكرّر مراراً ٢ - أي أراد الركوع، أو انحنى قليلاً ولم يصل حدّ الزاكن. (ملذ) ٣ - لا ربط له بكلام الشيخ (ره)، بل موضوعه أحكام السفر لا الفوائد.

ع ﴿٣٤٩﴾ ١٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن -
فَصَال، عن داود بن فرقد، عن بشير الثبالي « قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام
حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال! قلت: لبيك، قال: إنه لم
يجب على أحدٍ من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك؛ وذلك أنه
دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج» (١).

١٦١

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إن نبيّ المسافر صلاةً فذكرها بعد تقصّي وقتها وهو حاضر قضاها على التّقصير ﴾ .

ع ﴿٣٥٠﴾ ١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة « قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة -
السفر فذكرها في الحضر؟ فقال: يقضي ما فاته كما فاته؛ إن كانت صلاة السفر
أدأها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر».

صحيح كنعن ﴿٣٥١﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن -
بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و
هو في السفر؛ فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله؛ فنسي
حين قدّم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة -
المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك» (٢).

١ - يدل الخبر على أنّ الاعتبار في الأداء دون القضاء بحال الوجوب . (ملذ) وقال الفاضل
التستري - رحمه الله - : في حمل هذا على خروج الوقت على ما يرشد إليه ما سيحيى عن قريب
إشكال، نظراً إلى الإشكال بغوات الصلاة عنه عليه السلام - انتهى . و سيأتي هذا الخبر في الزيادات باب
« الصلاة في السفر» ص ٢٤٥ تحت رقم ٧٢، و فيه: « أن يصلي أربعاً أربعاً»، وأيضاً جاء في
الكافي باب «من يريد السفر أو يقدم من سفر» مثل ما في المتن .

٢ - اختلف الأصحاب فيما إذا اختلف فرض المكلف في أول الوقت و آخره، بأن كان
حاضراً في أول الوقت مسافراً، أو مسافراً فحضر، و فاتته الصلاة والحال هذه، فهل يكون
الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو أول الوقت أو بحالة الغوات وهو آخره؟ المشهور الثاني .
وقال ابن الجنيد والمرتضى: « يقضي على حسب حالها عند دخول الوقت»، واستندوا بهذا الخبر .
و أوجب بأن في طريقه موسى بن بكر، وهو واقفي . و أجاب عنها في المعنى باحتيال أن يكون
دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً، فيقضي على وقت إمكان الأداء . (ملذ)

صح (٣٥٢) ١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الوبيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته» (١).

فإن هذه الرواية محمولة على أنه إذا دخل وكان الوقت باقياً يجب عليه التمام؛ فأما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاتته، وكذلك إذا خرج إلى السفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التقصير.
والذي يدل على ذلك ما رواه:

صح (٣٥٣) ١٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان ^(كنا) بن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ قال: صلّ وأتم الصلاة، قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج؟ قال: صلّ وقصّر؛ فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (٢).

فإن قال قائل: «لِمَ قلتم: إنه إذا كان الوقت باقياً بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام؛ وكذلك فيمن خرج إلى السفر إن كان الوقت باقياً يقصّر؛ وليس في الخبر ذلك؛ بل هو مطلق: إن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام، وليس فيه اعتبار ببقية الوقت؟!»؛

قلنا: «إنما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الأخبار؛ لأننا قد قدمنا أحاديث في: أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، وكذلك: إن من قديم من السفر يجب عليه التقصير، وجاء هذا الخبر: أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، ومن قديم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، احتجنا إلى أن نجتمع بين هذه الأخبار فحملنا

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الخبر يدل على أن الاعتبار بحال الأداء، وعلى أنه لا يعتبر في الرجوع حدّ الترخّص . ٢ - تقدم الخبر في المجلد الثاني ص ١٤ تحت رقم ٣ .

كَلَّ خَيْرَ وَرَدَّ بَأْتَهُ : مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّامُّ ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْدَ تَقْضِيِ الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ فَيَمُنْ قَدَمٌ مِنَ السَّفَرِ ، وَكُلُّ خَيْرٍ وَرَدَّ بَأْتَهُ : مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ - الْوَقْتُ بَاقِيًا ، وَكَذَلِكَ فِي الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ ، لِثَلَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ ، وَالَّذِي يَبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ خَيْرٌ حَرِيزُ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةٍ - السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ ؛ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ » ، فَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ مَبْتَدَأً لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ ؛ وَ مَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَ كَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ؛ وَالَّذِي يَبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

١٦٣

مع ﴿ ٣٥٤ ﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وقصالة بن- أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْغَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ - الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ فَلْيَتِمَّ ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَصِلْ وَلْيُقْصِرْ » .

فَرَعَبَ عليه السلام هَذَا الْخَبْرُ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْوَقْتُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْبَيْتَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى التَّامِّ ، فَلَوْ لَا أَنَّ فَوَاتَ الْوَقْتُ كَانَ مِرَاعِي (كُنْ) فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَكُنْ لَتَقْيِيدِ الْإِتْمَامِ بِهِذِهِ الْحَالِ مَعْنَى .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَلَا يُؤْمُّ الْمَسَافِرُ الْحَاضِرُ وَلَا الْحَاضِرُ الْمَسَافِرُ ﴾ .
الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَصَلِّيَ الْمَسَافِرُ خَلْفَ الْمَقِيمِ ، وَلَا الْمَقِيمُ خَلْفَ الْمَسَافِرِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَجَازَتْ صَلَاتُهَا ، وَقَتْنِي صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ الْمَقِيمِ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلْيَنْصَرَفْ ، وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ بِالْقَوْمِ يَصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْدَمُ مِنْ يَتِمُّ الصَّلَاةَ بِهِمْ وَلْيَنْصَرَفْ هُوَ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

ن ﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٦ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمد بن-

أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبي-
عبدالله عليه السلام «قال: لا يؤمُّ الحَضْرِيُّ المسافرَ ولا المسافرُ الحَضْرِيَّ، فإن ابْتُلِيَ بشيءٍ
من ذلك فأَمَّ قوماً حاضرين، فإذا أتمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثمَّ أخذ بيد بعضهم فقدمه
فأممهم؛ وإذا صَلَّى المسافر خلف قوم حضور فليتَمَّ صلاته رَكْعَتَيْنِ ويسلم، وإن
صلى معهم الظهر فليجعل الأُولَيْنِ الظهر والأُخْرَيْنِ العصر» (١).

صَحَّ **﴿٣٥٦﴾** ١٧ - وعنه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن-
علي بن فضال، عن أبي العفرا حميد بن المثنى، عن عمران^(٢)، عن محمد بن-
علي «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ المسافر إذا دخل في الصَّلَاة مع المقيمين،
قال: فليصلَّ صلاته، ثمَّ ليسلم وليجعل الأخيرتين سُبحة» (٣).

صَحَّ **﴿٣٥٧﴾** ١٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن-
عثمان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: يصلي
رَكْعَتَيْنِ ويمضي حيث شاء».

صَحَّ **﴿٣٥٨﴾** ١٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن-
عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا
يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلى فليتنصرف في الرَّكْعَتَيْنِ».

صَحَّ **﴿٣٥٩﴾** ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلَى بن-

١ - قال في المدارك: كراهة ايتام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل
ظاهر المحقق في المعبر والعلامة في جملة من كتبه أنه موضع وفاق، ونقل عن علي بن بابويه أنه
قال: «لا يجوز إمامة المتمم للمقصر ولا بالعكس، والمعتمد الكراهة». وقد حكم بعض
الأصحاب بكراهة العكس أيضاً، أي ايتام المسافر بالحاضر؛ وقد وردت بجوازه روايات كثيرة، و
إنما يكرهان مع اختلاف الفرضين، وأما مع تساويهما فلا كراهة، كما صرح به في المعتمد (ملذ)
٢ - يعني عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أخيه محمد. وسيأتي الخبر في ص ٢٤٩.

٣ - أي نافلة، و ظاهره جواز الاقتداء في التافلة في هذا الموضع، ويمكن حمله على صورة
الاقتداء بأن يقرء في نفسه. ولا يبعد كون الاقتداء هنا للتقية، فإن الإتمام عندهم أفضل، بل لا
يختارون إلا ذلك. ويؤيده أنه قال في «الفقيه»: وقد روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من
يصلي معه صلى الرَّكْعَتَيْنِ الأخيرتين وجعلها تطوعاً.

محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عُمَرَ بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين ؛ أجزئ ذلك عنه ، فقال : نعم » .

سح ﴿٣٦٠﴾ ٢١ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن - معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ؛ و محمد بن النعمان - الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين ، وإن كانت - العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة » .

و فقه هذا الحديث أنه إنَّما قال : إن كانت الظهر فليجعل الفريضة في - الركعتين الأولتين ؛ لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر ، وإذا كانت صلاة العصر إنَّما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته لأنه تكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء ، و من صلى على ما قلناه (١) لم يبق عليه شيءٌ و يحتسب به من التوافل .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يؤم المتيمم المتوضئ ؛ و يؤم المتوضئ

المتيمم ﴾ .

وهذه المسألة مثل الأولى في أنَّ الأولى أن لا يؤم المتيمم المتوضئ ، ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مُبطلاً لصلاته ؛ لكنه يكون قد ترك الأفضل . فأما الذي يدلُّ على كراهة ذلك ما رواه :

ت ﴿٣٦١﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صُهيب « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين » (٢) .

١ - أي اقتدى العصر بالأخيرتين لم يبق عليه شيءٌ من صلاة الإمام يلزمه أن يحتسب به من

التوافل ، فلا تكون النافلة بعد العصر . (ملذ)

٢ - قال في المدارك : هذا هو المشهور ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً ، إلا ما

حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ، و في الروايتين الدالتين على المنع ضعف ، ←

مع ﴿٣٦٢﴾ ٢٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : لا يؤمُّ صاحب التيمم المتوضئين ؛ ولا يؤمُّ صاحب الفالج الأصحاء » .
فإن قيل : « ظاهر هذين الخبرين أنه لا يجوز أن يؤمَّ المتيمم المتوضئين على وجهٍ فلم حملتم على الكراهة دون الحضرة !!؟ » .

قلنا : « إنَّما فعلنا ذلك لورود أخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك ؛ فاحتجنا إلى أن نجتمع بينها » ، فمِن ذلك ما رواه :

مع ﴿٣٦٣﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يجنب وليس معه ماءٌ وهو إمامُ القوم ؟ قال : نعم ؛ يتيمم ويؤمهم » .

مصحح ﴿٣٦٤﴾ ٢٥ - ومنه ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن بكير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ، ثم تيمم فأمنا ونحن طهرون ؟ فقال : لا بأس به » .

مع ﴿٣٦٥﴾ ٢٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ؛ وجميل بن دُرَّاج « قال : قلت (كنا) لأبي عبد الله عليه السلام : إمامٌ قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيهِ للفعل ، أتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل التراب طهوراً » ^(١) .

مصحح ﴿٣٦٦﴾ ٢٧ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ أم قوماً وهو جنبٌ وقد تيمم وهم على طهور ؟ فقال : لا بأس به » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وتقتضى الصلاة بالأذان والإقامة إذا فات الإنسان ذلك ﴾ . فقد قدَّمنا ما يدلُّ على ذلك ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

← ولو لا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة - انتهى . (ملذ)
١ - من الخبر في ج ١ ص ٤٢٧ تحت رقم ٢ مع بيانه .

١٦٧ ↑
 ﴿٣٦٧﴾ ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمَّار الشَّاباطِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سُئِلَ عن الرَّجُلِ إِذَا أعَادَ الصَّلَاةَ هل يُعِيدُ الأَذَانَ والإِقَامَةَ ؟ قال : نَعَمْ » .

قال الشَّيْخُ - رحمه الله - : ﴿ وتَقْضِي فَوَائِدَ التَّوَافِلِ فِي كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَيَكْرَهُ قِضَاءَ التَّوَافِلِ عِنْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيبَ ﴾ .

فقد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ عليه مستوفى ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

﴿٣٦٨﴾ ٢٩ - علي بن مَهْزِيَار ، عن الحسن بن علي ، عن قُصَّالَةَ ، عن معاوية بن عَمَّار « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النَّهَارِ بالنَّهَارِ ، و ما فاتك من صلاة اللَّيْلِ باللَّيْلِ ، قلت : أَقْضِي وَتَرْتِينُ فِي لَيْلَةٍ ؟ فقال : نَعَمْ ؛ اقض وَتَرَأْ أَبَدًا » ^(١) .

ح ﴿٣٦٩﴾ ٣٠ - وعنه ، عن الحسن ، عن قُصَّالَةَ ؛ والحسن ، عن القاسم بن - محمد ^(٢) ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : اقض صلاة - النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ » .

ع ﴿٣٧٠﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن - الحسين ، عن محمد بن يحيى بن حبيب ^(٣) « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة النَّافِلَةَ متى أَقْضِيهَا ؟ فكتب : أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ ؛ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ^(٤) .

١ - ذهب الأَكْثَرُ إلى استحباب تعجيل فائقة النهار باللَّيْلِ وفائقة اللَّيْلِ بالنَّهَارِ . (المدارك) وقال ابن الجنيد والمفيد - رحمه الله - : «يستحب قضاء صلاة النَّهَارِ بالنَّهَارِ وصلاة اللَّيْلِ باللَّيْلِ» . وفي الذِّكْرَى : «الجمع بالأفضل والفضيلة، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير» . (ملذ)
 ٢ - يعني الحسن بن علي بن فضال ، عن قُصَّالَةَ بن أيوب ؛ وأيضاً الحسن بن علي بن فضال ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، لكن رواية ابن فضال عن الجوهري غير معهود .

٣ - كذا ، والصواب : «محمد ، عن يحيى بن حبيب» ، راجع بيانه ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٢٠ .

٤ - ظاهر هذه الروايات عدم كراهتها في الأوقات المكروهة ، ويمكن حمل ما يدلُّ على المنع على التَّقِيَةِ . (ملذ) أقول : تقدّم الخبر في المجلد الثاني ص ٢٩٢ تحت رقم ١٠٨٣ .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة إلا المفروض من الصيام ؛ فإنه لا بد من قضائه ﴾ .
 إذا ثبت بما قدمنا ذكره أنّ صلاة المسافر من الفرائض و التوافل هو القدر -
 الذي ذكرنا ؛ فتي فعله الإنسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب إليه ؛
 وهذا القدر كافٍ في هذا الباب ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

صح ﴿ ٣٧١ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن -
 عيسى بن عبّيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصلاة في السفر ركعتان ؛ ليس قبلها ولا بعدها شيء
 إلا المغرب ، فإنّ بعدها أربع ركعات ، لا تدعهنّ في حضر ولا سفر ، وليس
 عليك قضاء صلاة النهار ^(١) وصلّ صلاة الليل واقضه » ^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والمتّم في السفر ناسياً بعيد إن كان الوقت
 باقياً ، وإن كان خرج الوقت فلا إعادة عليه ، ومن تعمد التّم في السفر بعد -
 الحجّة عليه في التقصير لم يجزئه ذلك ؛ ووجب عليه الإعادة ﴾ ^(٣) .
 صح ﴿ ٣٧٢ ﴾ ٣٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -
 الحسين ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 رجل صلى وهو مسافر ؛ فأتته الصلاة ، قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن
 كان الوقت قد مضى فلا » .

١ - أي ما تركته من نافلة النهار . ومر الخبر في ج ٢ ص ١٥ تحت رقم ٣٦ .

٢ - تذكير الضمير في قوله : «واقضه» بتأويل الفعل ، أو الهاء للسكت . وفيه دلالة على
 عدم سقوط الوتيرة في السفر . ولا ينافيه قوله : «ليس قبلها ولا بعدها شيء» ، فإن المراد به ما
 يتعلق بتلك الصلاة ، والوتيرة لا تعلق لها بالعباء ، بل هي احتياط للوتر وتقديم لها . وفي
 استثناء المغرب إشكال ، ويمكن أن يكون استثناء من كونها ركعتين ، أو من عدم كون قبلها
 وبعدها صلاة ، أو منها معاً ، ويؤيد الأخيرين قوله : «فإن بعدها» ، والأخير منها أظهر ، وعدم
 ذكر نافلة الفجر لكونها داخلية في صلاة الليل ، ولذا عدّها من صلاة الليل . (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في قوله : «المتّم في السفر» : لا خلاف في أنّه إذا
 تعتّن عليه القصر فأتته عامداً عالماً بعيد في الوقت و خارجه ، ولو كان جاهلاً بوجود القصر
 من أصله ، فالمشهور أنّه لا يعيد مطلقاً ، وقال أبو الصلاح : «يعيد في الوقت» .

مع ﴿٣٧٣﴾ ٣٤ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن التَّعْمان ، عن سُويد القلاء^(١) ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألتُه عن الرَّجل ينسى فيصلي في السَّفر أربع ركعات ، قال : إن كان ذكر في ذلك - اليوم فليعد^(٢) ، وإن لم يذكر حتَّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه . » .
فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب ، والأوَّل على الوجوب .

↑
١٦٩

﴿ ١١ - باب صلاة السفينة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و تتوجّه إلى القبلة في السفينة و تصلي قائماً إن قدرت و إلّا جالساً ، و إذا دارت السفينة أدت و جهك إلى القبلة ، فإن عدمت معرفة القبلة بعد توجّهك بدورانها أجزاءك التوجّه الأوّل و درت معها حيث دارت ، و إذا التبست القبلة عليك في التوافل أو بعد طلب علامتها^(٣) عليك توجّهت إلى رأس السفينة فصلّيت مُصعّدة و مُنحدرة و كيف دارت ﴾ .

ح ﴿٣٧٤﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة ، فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد^(٤) فاخرجوا ، و إن لم تقدروا فصلّوا قياماً ، و إن

١ - هو سُويد بن مسلم القلاء مول شهاب بن عبد ربه ؛ روى عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ثقة ، وله كتاب رواه عنه علي بن التَّعْمان .

٢ - إن حل على صلاة الظهرين يوافق المشهور ، ولو عمّ حتى يشمل العشاء يوافق ما هو ظاهره مختار الصدوق ، و إن أمكن حل كلامه أيضاً على الظهرين ، إذ كلامه في المنع موافق لمن الخبر . (ملذ) ٣ - قوله : « عليك » متعلق بـ «التبست» ، و قوله : «أو بعد طلب علامتها» في المنع : «أو تعدّر طلب علامتها» ، و ليس فيها «عليك» ، و الأظهر أن المراد بها الفريضة بقريئة المقابلة . (ملذ)

٤ - الجدد - محرّكة - : وجه الأرض الصلبة . و في بعض النسخ «الجرد» وهي كما في - الصحاح : أرض جردة ، و فضاء جرد : لا نبات فيه . و قال في المدارك : «اختلف الأصحاب في حكم الصلاة في السفينة» ، ذهب ابن بابويه إلى الجواز و كذا ابن حمزة فرضاً كانت أو نغلاً . واختاره العلامة في أكثر كتبه ، و نقل عن أبي الصلاح و ابن إدريس المنع اختياراً .

لم تستطيعوا فصلوا قعوداً، و تَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ» .

ص ٣٧٥ ﴿٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن ابن -
أبي حمزة، عن علي بن إبراهيم^(١) « قال : سألته عن الصلاة في السفينة ، قال :
يُصَلِّي وهو جالسٌ ؛ إذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يُصَلِّي في السفينة وهو
يقدر على الشَّطِّ ، وقال : يُصَلِّي في السفينة مُحَوِّل وجهه إلى القبلة ، ثمَّ يُصَلِّي
كيف ما دارت » .

ص ٣٧٦ ﴿٣﴾ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب « قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : إنا ابتلينا و كنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج
فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس نصلي يوماً ما ذمنا نطمع في الخروج ، فقال :
١٧٠ إنَّ أبي كان يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام ؛ أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح !!؟
فقلت : بلى جعلتُ فداك ، قال : لا يضيقرنَّ صدرك ، فإنَّ نوحاً قد صلى في -
السفينة ، قال : قلت : قائماً أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً ، قال : قلت : فإني ربما -
استقبلت القبلة فدارت السفينة ؟ قال : تحرَّ القبلة بجهدك »^(٢) .

ص ٣٧٧ ﴿٤﴾ - وعنه ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان
ابن خالد « قال : سألته عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يُصَلِّي قائماً ، فإن لم
يستطع القيام فليجلس و يصلي وهو مستقبل القبلة ، فإن دارت السفينة
فليدِّر مع القبلة إن قدرَ على ذلك ، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه
وليتحرَّ القبلة بجهدِهِ ، وقال : يصلي التافلة مستقبل صدر السفينة وهو
مستقبل القبلة إذا كبر ؛ ثمَّ لا يضرُّه حيث دارت » .

ص ٣٧٨ ﴿٥﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -
الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - علي بن إبراهيم في هذا الموضع من السند غير معهود ، والظاهر المراد به علي بن إبراهيم
الهاشمي . أو كان محرف أبي إبراهيم . و رواه علي بن أبي حمزة البطائني ، و أبو إبراهيم هو يعقوب
ابن إبراهيم الأنصاري من أصحاب الصادق عليه السلام ، والعلم عند الله .

٢ - التحري : الاجتهاد و طلب الأحرى .

« قال : سألته عن الصلاة في السفينة ، فقال : إذا كانت مُحَمَلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ ؛ فَصَلِّ قَائِماً ، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تُكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِداً »^(١) .

﴿ ١٢ - باب صلاة الخوف ﴾

صَحَّ ﴿ ٣٧٩ ﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ - أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ وَتُجْبَى طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ يَأْزِئُ الْعَدُوَّ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْتَلِئُ^(٢) قَائِماً وَيُصَلُّونَ هُمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَتُجْبَى الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ ؛ قَالَ : وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ : يَقُومُ الْإِمَامُ وَتُجْبَى طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ فَيَمْتَلِئُ الْإِمَامُ قَائِماً وَيُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ وَيَتَشَاهِدُونَ وَيَسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ ، وَتُجْبَى الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ [فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ] خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَفْرَأُ فِيهَا ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَاهَدُ وَيَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ » .

ع ﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(٣) صَلَاةَ الْخَوْفِ ،

١ - قَالَ السَّيِّدُ الدَّمَادُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (تَكْفَأُ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ ، إِمَّا مِنْ كَفَأَتِ الْإِنَاءَ ، أَوْ كَبَيْتَهُ وَقَلْبَتَهُ فَهُوَ مَكْفُوءٌ أَوْ مَقْلُوبٌ ، أَوْ مِنْ أَكْفَأْتَهُ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ فَهُوَ مَكْفَأٌ بِمَعْنَاهُ .
٢ - « (فَيَمْتَلِئُ) - بِالْتَخْفِيفِ - مِنْ قَوْلِهِمْ : مِثْلُ - بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا - مِثْلُ : إِذَا انْتَصَبْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِماً ، أَوْ يَقُومُ مَنْتَضِباً . ٣ - غَزْوَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ سَنَةَ الرَّابِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ ؛ قِيلَ : « سَمَّيْتِ بِذَلِكَ لِأَجْلِ جَبَلٍ كَانَتْ الْوَقْعَةُ بِهِ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَحَمْرَةٌ ، فَلَقِيَ - الْمُشْرِكِينَ وَ لَمْ يَكُنْ قِتَالٌ ، وَ خَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، فَزَلَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ » .

فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ ، أَمَامَ فِرْقَةٍ بِيَأْزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٍ خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا ، فَقَرَأَ وَأَنْصَتُوا ، فَرَكَعَ وَرَكَعُوا ، وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ اسْتَمَّتْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، وَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَأَقَامُوا بِيَأْزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢).

ص ٣٨١ ﴿٣﴾ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قُضَالَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةَ فَخَشِيَّةٍ لُصًّا أَوْ سَبْعًا فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَأَنْتَ عَلَى دَابَّتِكَ » .

ص ٣٨٢ ﴿٤﴾ - وَعَنْهُ ، عَنْ قُضَالَةَ ، عَنْ أَبِيانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لُصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي ، قَالَ : يَكْبِتُ وَيُؤْمِي بِرَأْسِهِ »^(٣).

ص ٣٨٣ ﴿٥﴾ - سَعْدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَالسَّبْعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَوَاقِفَةِ إِيمَاءً^(٤) عَلَى دَابَّتِهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفَ عَلَى وَضْءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ ؟ قَالَ : يَتَيْمَّمُ مِنْ لَبَدٍ سَرَجِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ مِنْ مَعْرِفَةِ دَابَّتِهِ ، فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَيُصَلِّي وَيَجْعَلُ السُّجُودَ

١ - فِي الْوَاقِفِ نَقْلًا عَنِ الْكَافِي وَالْفَقِيهِ : «اسْتَمَّتْ» وَالْمَعْنَى وَاضْحَ .

٢ - يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لَزُومِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ وَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

٣ - فِيهِ سَقَطَ ، وَالصَّوَابُ كَمَا يَأْتِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنْ بَابِ الزِّيَادَاتِ بِرَقْمِ ٣ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالَ أَوْ رُكْبَانًا» كَيْفَ نَصَلِّي ، وَ مَا تَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لُصٍّ - الْخ » .

٤ - الْوِاقِفُ وَالْمَوَاقِفَةُ : أَنْ تَقِفَ مَعَهُ وَيَقِفَ مَعَكَ فِي حَرْبٍ أَوْ خُصُومَةٍ . (الْقَامُوسُ)

أخفض من الرُّكُوع ، و لا يدور إلى القِبْلة، و لكن أينما دَارَتْ دَابَّتْه غير أَنَّهُ يستقبل القِبْلة بأول تكبيرة حين يتوجّه .»

﴿ ١٣ ﴾ - باب صلاة المطاردة والمسايفة^(١)

صح ﴿ ٣٨٤ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عُمر بن أَدِينَةَ، عن زُرارة؛ وفضيل؛ و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة^(٢) و تلاحم القتال، فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه؛ فإذا كانت المسايفة والمعانقة و تلاحم القتال^(٣) فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهزير^(٤) لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتسهيل والتسبيح والتحميد والدعاء؛ فكانت تلك صلاتهم و لم يأمرهم بإعادة الصلاة^(٥) .»

↑
١٧٣

١ - قال في المقنعة: « و إذا طاردت في الحرب صليت مومياً، وانحيت للركوع، فإن أمكنك السجود على قربوس سرجك سجدت، و إلا انحيت له أخفض من انحائك للركوع، فإذا سايقت صليت بالتسبيح، تقول: « سبحان الله، والحمد لله، و لا إله إلا الله، والله أكبر» مكان كل ركعة، فيجزئ ذلك عن الركوع والسجود.»

٢ - طارد الأقران مطاردة و طراداً: حل بعضهم على بعض، و يقال: هم فرسان الطراد. و المناوشة مفاعلة من التوش، و هو التناول، و ناوشهم في القتال مناوشة أي ناولوهم.

٣ - المسايفة: التضارب بالسيوف. و تعانقا و اعتنقا جعل كل منهما يديه على عنق الآخر و هو خاص بالحرب و نحوها. و التلاحم القتال، و تلاحم القوم: تقاتلوا.

٤ - إنَّما سَمَّيت اللَّيْلَةَ بليلة الهزير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال. (المرآة) وهي وقعة كانت بين علي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام و خصمه الغاشم المعاند معاوية بن أبي سفيان الذي لا يؤمن و لا يظهر الإسلام إلا بعد فتح مكة و غلبة المسلمين.

٥ - إذا انتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة يصلي على حسب إمكانه يستقبل القبلة بالتكبير الافتتاحية، و استقبل منها أمكن فإن لم يتمكن من النزول صلى ركباً و سجد على قربوس سرجه، فإن لم يتمكن أو ماً إيماءً، و إن خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود، و يقول بدل كل ركعة: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». و قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و قال العلامة المجلسي (ره): و ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الأصحاب في كيفية التسبيح، بل مقتضى رواية زرارة و ابن مسلم أنه يتخير في الترتيب كيف شاء.

٢ - وعنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن صلاة القيتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا ؛ فإنَّ الصلاة حينئذٍ بالتكبير ، وإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماءً »^(١).

٣ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صلاة الرِّخْف على الظَّهر إيماءً برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير مع إيماء^(٢) ، والمطاردة إيماء يصلي كلُّ رجلٍ على حياله ».

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ؛ وأيوب بن نوح^(٣) ، عن عبد الله بن المغيرة « قال : حدَّثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقلّ ما يجزئ في حدِّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلِّ صلاة إلا صلاة المغرب ، فإنَّ لها ثلاثاً ».

١٤ - باب صلاة الغريق والموتحل والمضطرّ بغير ذلك ﴿

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مؤمياً إلى القبلة إن عرفها ، وإلا ففي وجهه ، ويكون ركوعه أخفض من سجوده ؛ لأنَّ الركوع انخفاضٌ منه والسجود إيماء إلى القبلة ، وكذلك صلاة- الموتحل ﴿

١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن- مسكان ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤمَّ إيماءً ».

٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن

١ - فيه سقط؛ وفي الكافي والفتية قبل قوله « فالصلاة إيماءً » جملة « لا يقدر على الجماعة ».

٢ - كذا ، وفي الفتية : « والمسايفة تكبير بغير إيماءً » وهو الظاهر ، وقوله : « إيماء برأسك وتكبير » معناه إيماء للركوع والسجود مع التكبير .

٣ - عطف على أحمد بن محمد ، أو احتمالاً على أبيه البرقي .

أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه، فقال: إذا كان هكذا فليؤم في- الصلاة كلها».

ث ﴿٣٩٠﴾ ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً، قال: يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، وإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً وهو قائم، ^(١) يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم».

قال الشيخ (ره): ﴿وإذا كان ممنوعاً بالرباط وما أشبهه صلى بحسب استطاعته﴾.
ث ﴿٣٩١﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن زُرْعَةَ، عن سَاعَةَ «قال: سألته عن الأسير بأسره- المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها، قال: يؤمي إيماءً».

قال الشيخ- رحمه الله: ﴿والمريض يصلي قائماً مع قدرته إلى قوله- ويكره﴾.
ث ﴿٣٩٢﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار ^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، إنا أن يوجه فيؤمي إيماءً؛ وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحدّه وينام على جنبه الأيمن، ثم يؤمي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يؤمي بالصلاة إيماءً» ^(٣).

صع ﴿٣٩٣﴾ ٦ - أحمد بن محمد، عن عبد الله بن القاسم، عن عمرو بن عثمان،

١ - لعله محمولٌ على أنه يؤمي للسجود واقفاً.

٢ - هو ابن موسى الساباطي - كما مرّ كراراً -، وما في بعض النسخ: «حماد» تصحيف.

٣ - لا خلاف في أنه مع العجز عن الجلوس ينتقل فرضه إلى الاضطجاع، إنَّما الاختلاف في أنه هل يتخير بين الأيمن والأيسر أو يتعين الأيمن، ومع التعيّن هل ينتقل مع العجز عنه إلى الأيسر أو إلى الاستلقاء؟ ولا خلاف في أن مع العجز عنهم ينتقل إلى الاستلقاء. (ملذ)

عن محمد بن إبراهيم - عمن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يصلي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى مُسْتَلْقِياً^(١) ، يكبر ، ثم يقرء ، فإذا أراد الرُّكُوع غَمَضَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ يَسْتَبِح ، فإذا سَبَّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الرُّكُوع ، فإذا أراد أن يسجد غَمَضَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ يَسْتَبِح ، فإذا سَبَّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السُّجُود ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُنْصَرِفُ » .

ص ٣٩٤ ﴿٧﴾ - وعنه ^(*) ، عن النَّضْر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تَمْسِكُ بِخَمْرِكَ^(٢) ، وَأَنْتَ تَصَلِّي ، وَلا تَسْتَنْدُ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً » .

ص ٣٩٥ ﴿٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي - ابن مهزيار « قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر [من ذلك] هل يقضي ما فاته من الصلاة ، فكتب : لا يقضي الصَّوْمَ ولا يقضي الصلاة^(٣) .

ص ٣٩٦ ﴿٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عَزَّ وَجَلَّ : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً » ، قال : الصَّحِيحُ يَصَلِّي قَائِماً ، « وَفَعُوداً » ، المريض يصلي جالساً ، « وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ^(٤) » ، الَّذِي يَكُونُ أضعف من المريض الَّذِي يَصَلِّي جالساً » .

١ - حمل على ما إذا عجز عن الاضطجاع . * - الضمير راجع إلى «أحمد» وهو البرقي .

٢ - الخمر - بالتحريك - : ما وأزك من جبل أو شجر ، و الإمساك به هنا كناية عن

الاستناد إليه .

٣ - اختلف في أنه هل يقضي المغمى عليه الصلاة ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغناء الوقت للأخبار الكثيرة ، وفي مقابلها أخبار دالة على القضاء مطلقاً ، وبمضمونها أفتى الصدوق (ره) في المنع ، و ورد في بعض آخر : «الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيام» ، وفي بعضها : «الأمر بقضاء صلاة يوم» . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب» . أقول : والمسؤول هو المادتي عليه السلام ، كما في الفقيه .

٤ - آل عمران : ١٩١ . و في رواية ابن محبوب عن الثمالي كلام ، راجع كتب الرجال .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويكره له وضع الجبهة على سجادة يسكها غيره، أو مِرْوَحَةً^(١)، ﴾ .

ت ﴿٣٩٧﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين^(٢)، عن سَمَاعَةَ، عن أبي بصير « قال : سألت عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ، فقال : لا ؛ إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها^(٣)، وليس شيء مما حَرَّمَ اللهُ إلا وقد أحله لمن اضطرَّ إليه » .

سح ﴿٣٩٨﴾ ١١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألت عن المريض^(٤)، قال : يسجد على الأرض^(٥)؛ أو على مِرْوَحَةٍ، أو على سِوَاكٍ، يرفعه هو أفضل من الإيماء، إنَّما كَرَّهَ من كَرَّهَ - السجود على المِرْوَحَةِ من أجل الأوثان التي كانت تُعْبَدُ من دونِ اللهِ ! وإنَّما لم نَعْبُدْ غيرَ اللهِ قَطُّ، فاسجد على المِرْوَحَةِ أو على سِوَاكٍ أو على عود^(٦) » .

سد ﴿٣٩٩﴾ ١٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة - عمَّنْ أخبره - عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ : ما حدَّ المرض الَّذي يضطرُّ صاحبه، والمرض الَّذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً، قال : « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ^(٧) » قال : ذاك إليه، هو أعلم بنفسه » .

١ - في المنفعة بعده : « و ما أشبهها عند صلاته مضطجماً ، لما في ذلك من التشبه بالسجود للأصنام ، و يؤمى بوجهه إذا عدم الاستطاعة للسجود عليه بدلاً من ذلك . والمرض الَّذي رخص للإنسان عنده الصلاة جالساً ما لا يقدر معه على المنحى بمقدار زمان صلاته قائماً ، و ذلك حذو و علامته » .

٢ - يعني الحسين بن عثمان الرّواصي أحد الفضلاء الثلاثة .

٣ - محمولٌ على الكراهة ، و يمكن أن يكون المراد رفع الغير محلّ السجود ، ولا خصوصية للمرأة .

٤ - وفي الفقيه : « سألت عن المريض كيف يسجد » .

٥ - وفي الفقيه : « يسجد على خُترة - الخ » .

٦ - كراهة السجدة على المروحة باعتبار التمسّ الذي يكون في غالبها ؛ أو المثال الذي كان عليها ، ممّا يطمئن المخالفون و يرمون الشيعة بعبدة الأوثان ، فأجاب الإمام عن السؤال بـ « أنَّا لم نعبد غيرَ اللهِ » ، وليس غرضنا عبادتها، بل هي آلة للسجود لله، كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - .

٧ - القيامة : ١٥ .

صح ﴿٤٠٠﴾ ١٣ - وعنه ، عن قُصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عن جَمِيلٍ^(١) ؛ و ابن-
أبي عُمَيْرٍ ، عن جَمِيلٍ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما حدُّ المرض الذي يصلي
صاحبه قاعداً ، فقال : إنَّ الرُّجْلَ لِيَوْعَكَ^(٢) و يَجْرَحُ^(٣) و لكنّه أعلم بنفسه إذا
قوي فليقم .»

صح ﴿٤٠١﴾ ١٤ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ، عن
بَكَّارٍ^(٤) « قال : سأله أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع : ما حدُّ المرض
الذي يترك فيه الصَّوْمُ ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحَّرَ^(٥) .»

صح ﴿٤٠٢﴾ ١٥ - الصَّفَّارُ ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص -
المروزيّ « قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنَّما يُصَلِّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا
يقدر فيها أن يمشي بمقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً^(٦) .»

﴿ ١٥ - باب صلاة العرأة ﴾

[قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و تصلي العرأة عند عدم ما يسترها من جلوس ، و
تؤمي بالركوع إلى الأرض والسجود ، يكون سجودها أخفض من ركوعها . فإن صلت
جماعة كان إمامها في وسطها ، غير بارز عنها بالتقدم عليها . و تخافت فيما يجب فيه
الإخفات ، و تجهر فيما يجب فيه الإجهار . فإن مات منهم إنسان غسلوه ؛ ثم حفروا له ،
ثم أنزلوه الحفرة ، و غطوا عورته بالتراب ، و صلوا عليه قياماً ، إمامهم في وسطهم ، و

١ - المراد به جميل بن دراج كما في الكافي .

٢ - قال في القاموس : «الوعك» شدة الحر و أدنى الحمى و وجمعا ، و ألم من شدة التعب .

٣ - في الكافي : «يجرح» . و قال العلامة المجلسي (ره) : «يجرح» أي يضيق به و يصعب
عليه ، و أيضاً أورده الفيض (ره) في الوافي : «يجرح» و بينه هو بالضيق .

٤ - الظاهر كونه بكار بن أبي بكر أو بكر بن أبي بكر الحضرمي . و سيأتي هذا الخبر في المجلد
الزابع باب الزيادات من كتاب الصوم تحت رقم ٧٧ وفيه : «الحسين ، عن قُصَالَةَ ، عن سيف ،
عن أبي بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام - الخ» . و في الفقيه : «بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سأله أبي - الخ» .

٥ - أي يصوم مع السحور ، أو يأكل الدواء في التسحر . والخبر لا يناسب العنوان . (ملذ) .

٦ - نسب القول بهذا التحديد إلى المفيد (ره) كما ذكره في المقنعة ، و قال السيّد في المدارك :
«ربما كان كناية عن العجز عن القيام» .

يضعون أيديهم على عوراتهم، فإذا فرغوا من الصلاة دفنوه ﴿١﴾.

ح ﴿٤٠٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عُرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه؟ فقال: يصلي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيؤميان إيماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتها إيماءً برؤوسهما، قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدوا عليه و موضوع عنها التوجه فيه، يؤميان في ذلك إيماءً، رفعها توجهه ووضعها» (٢).

صح ﴿٤٠٤﴾ ٢ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن - شؤيد، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عُراة، قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلي بهم جلوساً وهو جالس».

↑
١٧٨

د ﴿٤٠٥﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: العاري؛ الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها و ركع».

و ما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عُرياناً.
يدل على ذلك ما رواه:

هـ ﴿٤٠٦﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما

١ - ليس في النسخ جملة ما أوردناها عن المتبعة هنا، والظاهر أن المؤلف أتق في نسخته عملاً لذكرها فنسي الإتيان بها فبقي محل ذكرها بياضاً.

٢ - تقدم الخبر في المجلد الثاني باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من الزيادات تحت رقم ٤٤ ص ٣٩٢ وقال ابن إدريس: «يصلي الفاقد للساتر قائماً مومياً»، وقال السيد المرتضى: «يصلي جالساً مطلقاً»، وأكثر الأصحاب على «أنه إن أمن المطلق صلى قائماً، وإلا جالساً مومياً في الحالين». (ملذ)

تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عُريان، قد لفظه البحر^(١) وهم عُراة ليس عليهم إلا إزار أو رداه كيف يصلون عليه؟ وهم عُراة ليس معهم فضل ثوب يكفونونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في حده ويوضع اللبن على عورته فيستر باللبن وبالبحر، ثم يصلى عليه، ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ قال: لا يصلى^(٢) على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته».

﴿ ١٦ - باب صلاة الاستخارة ﴾

صح ﴿٤٠٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن - حريث «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ ركعتين، واستخر الله عزّ وجلّ، فوالله ما استخار الله مسلم^(٣) إلا خار الله له البتة»^(٤).

١٧٩

صح ﴿٤٠٨﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا همّ بأمرٍ؛ حجّ أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق؛ تطهر، ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة يقرء فيها سورة الحشر؛ وسورة الرحمن، ثمّ يقرء المعوذتين، و«قلّ هو الله أحد»، ثمّ

١ - أي رماه إلى جانبه.

٢ - في الكافي: «لا، لا، لا يصلّى على الميت - الخ».

٣ - أي لم يطلب عبد منه تعالى أن يصلح له الأمور و يجعل الخير والصلاح له إلا قضى حاجته، وهو قاضي الحاجات، والذي كتب على نفسه الرّحمة وقال: «أدعوني أستجب لكم».

٤ - قال في النهاية الأثرية: فيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في كل شيء» الخير ضدّ الشرّ. تقول منه خيّرٌ يا رجل. فأنت خائرٌ وخيّرٌ. و خار الله لك: أي أعطاك ما هو خيرٌ لك. والخيرةُ - بسكون الياء -: الاسم منه. فأنا بالفتح فهي الاسم، من قولك اختاره الله، ومحمدٌ صلى الله عليه وآله خيرة الله من خلقه. يقال بالفتح والتسكون. والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وهو استفعالٌ منه. يقال: استخر الله يخزُ لك. ومنه دعاء الاستخارة: «اللهم خز لي» أي اختر لي أصلح الأمرين. واجعل لي الخيرة فيه.

يقول: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ - كَذَا وَكَذَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ [وَ آخِرَتِي] وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا ، اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ - كَذَا وَ كَذَا - شَرًّا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ ، رَبِّ أَغْرِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتَ ^(١) ذَلِكَ أَوْ آتَيْتَهُ نَفْسِي » .

٣ - ﴿٤٠٩﴾ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال « قال : سألت الحسن بن الجهم عليه السلام لابن أسباط ، فقال له : ما ترى له - وابن أسباط حاضرٌ ، ونحن جميعاً - يركب البحر أو البر إلى مصر و أخبره بخير طريق البر ^(٢) ؟ فقال ^(٣) : فأنت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصلِّ ركعتين واستخير الله مائة مرة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ، قال له الحسن : البرُّ أحبُّ إليَّ له ، قال : و إليَّ ^(٤) » .

٤ - ﴿٤١٠﴾ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن - حديد ، عن مزارم قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ، ثم يصلي على محمد و آله ويقول : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ قَدِّرْهُ ، وَ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي » ؛ فسألته عن أي شيء أقرء فيها ؟ فقال : إقرء فيها ما شئت ، و إن شئت قرأت « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ^(٥) .

٥ - ﴿٤١١﴾ - و عنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ^(٥) محمد ابن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : ربما أردت الأمر فيفترق متي فريقان ^(٦) أحدهما

١ - على صيغة المتكلم أو الغيبة . (المرأة) * - يعني قال الإمام عليه السلام .

٢ - أي من الخوف والفساد . وسيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٩٤٦ المسلسل .

٣ - في الكافي بعد قوله « طريق البر » : « فقال : البرُّ ، وأت المسجد - الخ » .

٤ - رواه الفقيه بسند حسن ، و زاد في آخره : « و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

٥ - في جل التسخ : « و محمد بن عيسى » ، و في المتن مثل ما في الكافي و هو الظاهر .

٦ - أي يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممن استشيريه ، أو المراد بالفريقين الزيان ، أي :

بمختلف رأبي فترة ارجح الفعل والأخرى الترك . (المرأة)

يأمرني؛ والآخري نهاني، فقال لي: إذا كُنْتَ كذلك فصلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ واستخِرِ الله مائة مرَّةً و مرَّةً، ثمَّ انظر أحرَمَ الأمرين لك فافعله، فإنَّ الخير فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية فإنَّه رُبِّمَا خير الرَّجل في قطع يده وموت ولده و ذهاب ماله».

مع ﴿٤١٢﴾ ٦ - محمد بن يعقوب - عن غير واحد - عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البصري، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عن هارون بن - خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردتَ أمرًا فخذ سِتَّ رِقَاعٍ فاكتب في ثلاث منها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ خَيْرَةٌ^(١) مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانَةَ - افعله» وفي ثلاث منها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ - لا تفعل» ثمَّ صَغَعَهَا تحت مُصْلَاكٍ ثمَّ صلَّ رَكَعَتَيْنِ فإذا فرغتَ فاسجُدْ سجدةً وقل فيها مائة مرَّةً: «اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ» ثمَّ استوِ جالساً وقل: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ» ثمَّ اضرب بيدك إلى الرِّقَاعِ فشوِّشها وأخرج واحدةً فإن خرج ثلاث متواليات أفعل؛ فافعل ذلك الأمر الذي تُريدُه، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة أفعل، والأخرى لا تفعل، فاخرج من الرِّقَاعِ إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به و دَعِ السَّادِسَةَ لا تحتاج إليها».

↑
١٨١

دع ﴿٤١٣﴾ ٧ - وعنه، عن علي بن محمد - رفعه - عنهم عليهم السلام «أنه قال لبعض أصحابه، وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع؟ قال: شاور ربك، قال: فقال له: كيف؟ قال: انوِ الحاجة في نفسك واكتب رُكَعَتَيْنِ في واحدة «لا» وفي واحدة «نعم» واجعلهما في بُنْدَقَتَيْنِ^(٢) من طين، ثمَّ صلَّ رَكَعَتَيْنِ واجعلهما تحت ذَيلِكَ وقل: «يا الله! إني أشاورك في أمري لهذا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحُسْنٌ عَافِيَةٍ» ثمَّ ادخِل يدَكَ فإن كان فيها «نعم» فافعل، وإن كان فيها «لا» لا تفعل، هكذا تشاور

١ - الخَيْرَةُ - بالكسر كويْتَةُ - من خارَ يخيرُ ومن تخيرَ ومن اختارَ. (الوافي)

٢ - البُنْدُقُ: الذي يُرمى به، الواحدة: بُنْدُقَةٌ والجمع البنادق. (الصحاح)

رَبِّكَ» (١).

« ﴿٤١٤﴾ ٨ - و روى معاوية بن ميسرة عنه رضي الله عنه «أته قال : ما استخار - الله عبدٌ سبعين مرّةً هذه الاستخارة إلاّ رماه الله بالخير (٢) يقول : « يا أَبْصَرَ - الناظرين ! و يا أَسْمَعَ السامعين ! و يا أَسْرَعَ الْحاسِبين ! و يا أَرْحَمَ الرَّاحِمين ! و يا أَحْكَمَ الْحَاكِمين ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَ خِزِي فِي كَذَا وَ كَذَا » (٣) .

﴿ ١٧ ﴾ - باب صلاة الحوائج

١٨٢ ↑
 ث « ﴿٤١٥﴾ ١ - روى سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله رضي الله عنه « قال : إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرَضَ دَعَا الطَّيِّبَ وَ أَعْطَاهُ ، وَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا البَوَّابَ وَ أَعْطَاهُ ، وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ (٤) فَرَزَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؛ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي ، أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي ، أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا » إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ (٥) .

١ - راجع ج ٩١ من البحار يغنيك عن جميع طرق الاستخارة .

٢ - أي يوفقه للخير ، أو جعل خيره فيما يريد ، أو يحظر بباله ، أو يلقيه على لسان من يشاء ، وأمثاله . (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أنَّ الأصل في الاستخارة والذي يدلُّ عليه الأخبار المتبررة هو أن لا يكون الإنسان مستبداً برأيه ، معتمداً على نظره و عقله ، بل يتوشل بربه تعالى ، ويتوكل عليه في جميع أمورهِ ، ويقرُّ عنده بجهله بمصالحه ، ويفوض جميع ذلك إليه ، ويطلب منه أن يأتي بما هو خير له في أخراه وأولاه ، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر - إلى أن قال : - وبعده الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين ، وبعده الاستخارة بالتفأل أو التناديق أو القرعة بالشُّبحة والحصى ، أو التفأل بالقرآن الكريم . والظاهر جواز جميع ذلك كما اختاره أكثر أصحابنا ، وأوردوها في كتبهم الفقهية والدَّعوات وغيرها ، وأنكر ابن اديريس (ره) الشقوق الأخيرة ، وقال : «إنها من أضعف أخبار الآحاد و شواذ الأخبار ، لأنَّ روايتها فطحيّة لمعلمون» . ٤ - فدحه أمر : أتقله ، و في القاموس : فدحه الذين أتقله .

٥ - كذا ، ولا معنى له : بل الصواب كما في المتنعة : « اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي ، أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي ، أَوْ كَفَيْتَنِي مَا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا ، أَوْ فَعَلْتَ بِي كَذَا وَ كَذَا ، فَلِكْ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا » ، لا آتاهُ اللهُ ذلك . ويمكن أن يقال : «إلا آتاه اللهُ ذلك» مستثنى من مقدر، أي إن لم يفعل لَوْ -

وهي اليمين الواجبة، وما جعل الله تعالى عليه في الشكر».

«صلاة أخرى للحاجة»:

كَمَعَ ﴿٤١٦﴾ ٢ - روى موسى بن القاسم البجلي، عن صفوان بن يحيى؛ ومحمد بن سهل - عن أشياخهما - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا حضرت لك حاجة مُهَمَّة إلى الله عزَّ وجلَّ فصم ثلاثة أيام متوالية: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاعتمسَّ والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلِّ فيه ركعتين، وازرع يديك إلى السماء ثم قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ^(١) لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصَمَدَانِيَّتِكَ^(٢)، وَ أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَيَّ قَضَاءِ حَاجَتِي غَيْرُكَ، وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا رَبِّ أَنَّ كُلَّمَا تَظَاهَرْتَ^(٣) زِعْمَكَ عَلَيَّ أَشَدَّتْ فَاقِي إِلَيْكَ، وَ قَدْ طَرَقَتْنِي هُمٌّ - كَذَا^(٤)، وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، وَ اسْبَغْ غَيْرِي - مُتَكَلِّفٍ^(٥)، فَاسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَتَسَيَّفَتْ^(٦)، وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْتَشَقَّتْ، وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَثَرَتْ^(٧)، وَ عَلَى الْأَرْضِ فَطُطِحَتْ، وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْأَيْمَةِ - وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ - أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَنْ تُقْضِيَ حَاجَتِي، وَ أَنْ تُبَيِّرَ لِي عُنْتَرَهَا وَ تَكْفِينِي مُهِمَّتَهَا، فَإِنِ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَ إِن لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَ لَا مُتَّهَمٍ فِي قَضَائِكَ وَ لَا حَائِفٍ فِي عَذْلِكَ^(٨)»، وَ تَلْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

١٨٣

« ما فعله إلا آتاه الله. والمذكور والمقدر جميعاً جواب لقوله عليه السلام: «ولو أن أحدكم».

١ - أي نزلت و وقعت ببابك، والساحة: فضاء بين الدور، وفضاء باب الدار، والمراد هنا بساحة رحمتك مجازاً.

٢ - والصمد: الرزق والذم والسند و من يقصد إليه في الحوائج، أي كونك مصموداً إليه مقصوداً في الحوائج. ٣ - أي تواليت و تباينت.

٤ - أي نزل بي و هم علي، و تذكر مكان «كذا» مهمتك. ٥ - أي لا يشق عليك.

٦ - مأخوذ من الكريمة: «وإذا الجبال نسفت»، والمراد القيامة، والتعبير بلفظ الماضي لتحقق وقوعه. والنسف: القلع.

٧ - مقتبس من قوله تعالى: «وإذا الكواكب انتثرت» أي تساقطت متفرقة.

٨ - الحائف من الخيف: الجور والظلم.

يُونُسَ بْنَ مَتَى عَبْدَكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ ؛ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ (١) ، وَ أَنَا عَبْدُكَ أَذْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي ، ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا كَانَتْ لِي الْحَاجَةُ فَأَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ فَأَرْجِعْ وَ قَدْ قَضَيْتُ .
«صلاة أخرى للحاجة»

ص ٤١٧ ﴿٣﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَوَيْلٍ (٢) عَنْ مِقَاتِلٍ « قَالَ : قُلْتَ لِلرَّضَا عليه السلام : جَعَلْتَ فَدَاكَ عَلَمِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مَهْمَةً فَاغْتَسِلْ وَأَلْبَسْ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ وَ شَمِّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ ، ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، تَفْتَتِحْ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكِعْ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرْلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَإِذَا سَلِمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَسْجُدْ وَتَقُولُ فِي سَجُودِكَ : « اَللّهُمَّ اِنِّ كُلَّ مَغْبُودٍ مِنْ لَدُنِّ عَرْشِكَ اِلَى قَرَارِ اَرْضِكَ فَهُوَ باطِلٌ سِوَاكَ ، فَاِنَّكَ اَنْتَ اللهُ الْحَقُّ - اَلْمُبِينُ ، اِقْضِ لِي حَاجَةً - كَذَا وَ كَذَا - اَلسَّاعَةَ اَلسَّاعَةَ » وَ تَلَّحَّ فِيهَا اُرْدَتْ .
وَ صُلُواتِ الْحَوَائِجِ اَكْثَرُ مِنْ اَنْ نَسْتَوْفِيهَا وَ فِيهَا ذِكْرَانَا كِفَايَةً اِنْ شَاءَ اللهُ (٣) .

﴿ ١٨ - باب صلاة الشكر ﴾

ص ٤١٨ ﴿١﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ (٤) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ لِي فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ : إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ؛ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

↑
١٨٤

١ - يعني أن العبودية والتذلل والانكسار سبب لقضاء الحوائج وهو مشترك ، فلا يرد أن بينهما بوناً بعيداً . * - الظاهر كونه عبدالله بن عثمان الغزاري الثقة .

٢ - لم نجده في كتب الرجال إلا أن في جامع الرواة في ترجمة مقاتل قال : « عنه علي بن - دويل في [يب] باب الأغسال المفروضات وفي باب صلاة الحوائج .

٣ - راجع الكافي ج ٣ ص ٤٧٦ والفقيه ج ١ ص ٥٥٥ إلى ٥٦٢ .

في ركوعك وسجودك: «الحمد لله شُكراً شُكراً وَحِداً»، وتقول في الرّكعة الثانية في ركوعك وسجودك^(١): «الحمد لله الَّذِي آسْتَجَابَ دُعَائِي وَآعْظَانِي مَسْأَلَتِي».

﴿ ١٩ - باب صلاة يوم المبعث و ليلة التّصف من شعبان ﴾

دفع ﴿٤١٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد - رفعه - (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كان ليلة التّصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كلّ ركعة الحمد و «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» - مائة مرّة - ، فإذا فرغت فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ ، وَإِنِّي عَائِدٌ بِكَ ، وَ مِنْكَ خَائِفٌ ، وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ ، رَبِّ لَا تُبَدِّلْ أَسْمِي ، وَ لَا تُعَيِّرْ جَنَمِي ، رَبِّ لَا تُجْهَدْ بِلَائِي ، وَ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، جَلَّ تَنَاوُكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ، وَ قَوْقَى مَا يَقُولُ الْفَقَائِلُونَ» . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : يوم سبعة و عشرين من رَجَبِ نُبِيَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - ، مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيُّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يَقرء فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (٣) وَسُورَةَ مَمَّا تَيَسَّرَ ، فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، [والمعوذات الثلاث]^(٤) كُلِّ وَاحِدَةً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا فَرَغَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ شُجْحَانَ اللهِ ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَقُولُ : «اللهُ اللهُ رَبِّي وَ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ يَدْعُو ؛ فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَانِحَةِ قَوْمٍ (٥) أَوْ قِطِيعَةِ رَحِمٍ» .

↑
١٨٥

- ١ - أي مكان التسيح ، أو زائداً عليه . ٢ - قال في المصباح : «روى أبو يعقوب الصنعائي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، و رواه عنها ثلاثون رجلاً ممن يوثق به ، قالوا : إذا كان ليلة التّصف من شعبان - إلخ» . ٣ - يعني به سورة الحمد .
- ٤ - أي المعوذتين و قل هو الله أحد ، و يحتمل قل يا أيها الكافرون أيضاً . وقد صرح بالأول في المصباح في رواية ريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام .
- ٥ - الجانحة : التازلة العظيمة ، و المصيبة التي محتاج المال من سنة أو فنة و غيرها . وفي الصّحاح الجوهري : الجوح : الاستيصال . وقال الطريحي : الجانحة : الآفة التي تهلك الثّار ، و كلّ آفة عظيمة .

﴿ ٢٠ - باب صلاة التسييح وغيرها من الصلوات ﴾^(١)

صح ﴿٤٢٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن بشطام^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال له رجلٌ : جُعِلْتُ فِدَاكَ أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرًا قد قَدِمَ ، فقال : والله ما أدري بأيتهما أنا أشدُّ سروراً ؟ أبُذُوم جعفر أو بفتح خَيْر ؟ ! قال : فلم يلبث أن جاء جعفرُ ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ، قال : فقال له الرجل : الأربع الرّكعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرًا عليه السلام أن يصلّيها ؟ فقال : لما قَدِمَ عليه السلام ، قال له : يا جعفر ألا أعطيك ؟ ألا أمْنَحُكَ ؟ ألا أُحْبُوك ؟ قال : فتشوّف الناس^(٣) و رأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضّة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صلّ أربع ركعات ؛ متى ما صلّيتن غُفِرَ لك ما بينهنّ إن استطعت كلّ يوم ، وإلا فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنّة ، فإنّه يغفر لك ما بينها ، قال : كيف أصلّيها ؟ قال : تفتتح الصلّاة ، ثمّ تقرأ ، ثمّ تقول خمس عشرة مرّة^(٤) - وأنت قائم - : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فإذا ركعت قلت ذلك عشرّاً ، وإذا رفعت رأسك فعشرّاً ، و

١ - المراد بصلّاة التسييح صلاة جعفر الطيّار عليه السلام أو «الحبوة» .٢ - هو بسطام بن سابور الزيات أبو الحسين الواسطيّ مولى ، ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب روى عنه صفوان ، وهو ابن يحيى البجلي السابريّ ، مولى ، ثقة وكيل الرضا عليه السلام ثقة ثقة عين ، وقال التجاشي (ره) : وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته - رحمه الله - .

٣ - أمْنَحُكَ وأعطيك وأحبوك متقاربة المعنى ، والمنحة : العطية ، والخباء : العطاء ، والتشوّف : التطلّع .

٤ - روى الصدوق في الفقيه عن أبي حمزة الثماليّ تقديم الخمس عشرة على القراءة ، و ترتيب الذكر هكذا : «الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله» وقال - رحمه الله - : فبأيّ الخديين أخذ المصلّي فهو مصيب و جائز له ، والعمل بالمشهور والروايات المستفيضة أحوط وأصوب . (ملذ)

إذا سجدت فعشراً ، فإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثانية عشراً ، وإذا رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس و سبعون ؛ يكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف و مائتان ، و تقرأ في كل ركعة بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » .

صحح ﴿٤٢١﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج^(١) و زيد البحر ذنوباً لغفر الله له ، قلت : هذه لنا ؟ قال : فليمن هي إلا لكم خاصة !!؟ قال : فأني شيء تقرأ فيها ؟ قلت : أعترض القرآن^(٢) ؟ قال : لا ، اقرأ فيها « إذا زلزلت الأرض و « إذا جاء نصر الله » و « إنا أنزلناه في ليلة القدر » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

صحح ﴿٤٢٢﴾ ٣ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى ابن عمران ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن شئت صل صلاة التسيح بالليل ، و إن شئت بالنهار ، و إن شئت في السفر ، و إن شئت جعلتها من نوافلك ، و إن شئت جعلتها من قضاء صلاة .»

صحح ﴿٤٢٣﴾ ٤ - و في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « (يقرء في الأولى « إذا زلزلت » و في الثانية « و العاديات » ، و في الثالثة « إذا جاء نصر الله » ، و في الرابعة : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له ، ثم نظر إلي فقال : إنا ذلك لك و لأصحابك .»

صحح ﴿٤٢٤﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محسن

١ - العالج : موضع به رمل . (القاموس) الرمل العالج أي المتراكم ، و عوالج الرمل ما تراكم منه .

٢ - أي أقرء من أي موضع منه اتفق ، قال المطرزي في كتابه المغرب : « استعرض الناس الخوارج و اعترضوهم إذا خرجوا لا يبالون من قتلوا . و منه قول محمد - رحمه الله - : إذا دخل المسلم مدينة من مدائن المشركين فلا بأس بأن يعترضوا من لقوا ، أي يأخذوا فيها من غير أن يمتروا من هو و من أين هو ؟ . (ملذ) و قال الفيض - رحمه الله - : أي أقع فيه و اختار منه السور .

ابن أحمد ، عن أبان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مَنْ كَانَ مُسْتَجَلًّا يَصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجْرَدَةً ، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ » .

ص ٤٢٥ ﴿٦﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ابن القاسم - ذكره عمّن حدّثه - ، عن أبي سعيد المدائني « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ - إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ - : « سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ أَعَزَّ وَ أَلْوَفَّارَ ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكْرَمَ بِهِ ^(١) ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْتَبِيهِ - أَلْتَسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ ، سُبْحَانَ ذِي الْعَمْرِ وَ الْعَيْمِ ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْأَمْرِ ^(٢) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاوِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ ^(٣) وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَ أَسْمِكَ الْأَعْظَمِ ، وَ كَلِمَاتِكَ التَّاقَةِ ^(٤) أَلَّنِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عَدْلًا ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ^(٥) وَ أَفْعَلْ بِي - كَذَا وَ كَذَا » .

ص ٤٢٦ ﴿٧﴾ - وعنه ، عن محمد بن الحسن ^(٦) ، عن سهل بن زياد ، عن علي ابن أسباط ، عن الحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَجَعْفَرٍ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ » .

١ - قال ابن الأثير في النهاية : « فيه سبحان من تعطف بالعرز » أي تردى بالعرز . يعطف : المِعْطَفُ : الرِّدَاءُ ، وَ قَدْ تَعَطَّفَ بِهِ وَ اعْتَطَفَ وَ تَعَطَّفَهُ وَ اعْتَطَفَهُ . وَ سَتِي « عَطَافًا » لَوْ قَوَّعَهُ عَلَى عِطْفِي الرَّجُلِ وَ هِيَ نَاحِيَةُ عُنُقِهِ ، وَ التَّعَطُّفُ فِي حَقِّ اللَّهِ مَجَازٌ يُرَادُ بِهِ الْإِتِّصَافُ ، كَأَنَّ الْعِرْزَ شَبَّهَهُ سُؤْمُولَ الرِّدَاءِ . وَ فِي الْقَامُوسِ : « عَطَفَ عَلَيْهِ : أَشْفَقَ كَعَطَفَ » ، وَ فِيهِ : « وَ تَكْرَمَ عَنْهُ وَ تَكَارَمَ : تَنَزَّهَ » .

٢ - فِي الْمَصْبَاحِ : « ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْكِرْمِ » وَ زَادَ بَعْدَهُ : « سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَ الْفَضْلِ ، سُبْحَانَ ذِي الْقُوَّةِ وَ الْقَوْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ - الْخِ » ، وَ فِي الْكَافِي مِثْلَ مَا فِي الْمَنْتِ .

٣ - قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النَّهْيَةِ : « بِمَعَاوِدِ الْعِرْزِ مِنْ عَرْشِكَ » أَي بِالْحِصَالِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا الْعِرْزَ ، أَوْ بِمَوَاضِعِ انْقِدَادِهَا مِنْهُ ، وَ حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ : بَعِزَّ عَرْشِكَ . وَقَوْلُهُ : « بِمَنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ » نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ : « وَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » . وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ « مِنْ » بَيَانِيَّةً .

٤ - الْكَلِمَاتُ التَّاقَةُ : هِيَ الصِّفَاتُ الْكَامِلَةُ كَالْقُدْرَةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْإِرَادَةِ . وَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَصْبَاحِ : « وَ بِكَلِمَاتِكَ التَّاقَاتِ » . ٥ - وَ فِي الْمَصْبَاحِ : « أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ » .

٦ - يَعْنِي الصَّفَّارَ ، وَ مَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ : « مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ » تَصْحِيفٌ .

﴿٤٢٧﴾ ٨ - محمد بن يعقوب - عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن البرقي، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من صلى أربع ركعات يقرء في كل ركعة «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» - خمسين مرة - لم ينفثل^(١) وبينه وبين الله ذنب^(٢)».

﴿٤٢٨﴾ ٩ - وعنه، عن علي بن محمد - بإسناده - عن بعضهم عليهم السلام «في قول الله عز وجل «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَظَنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا»^(٣)» قال: هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أول البقرة وآية الشخرة^(٤) ومن قوله: «وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٥) «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - إلى قوله: - لَا يَأْتِ بِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»^(٥) «وخمسة عشرة مرة «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»^(٦)» وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: «لله ما في السماوات وما في الأرض - إلى أن تحتتم السورة -»، وخمسة عشرة مرة «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، ثم ادع بعد هذا بما شئت، قال: ومن واطب عليه كتب الله له بكل صلاة ستائة ألف حجة».

↑
١٨٨

١ - أي لم ينصرف ولم يفرغ من العمل .

٢ - كذا؛ وفي الكافي أيضاً، ويحتمل سقوط جملة من آخر الخبر وهي: «إلا غفر له»، كما أورده الفيض - رحمه الله - في الوافي من الكافي والتهديب .

٣ - المزلزل: ٦ .

٤ - أي الآية التي كانت في سورة الأعراف وهي: «إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» ادعوا ربكم تضرعاً و خُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ». (٥٣ إلى ٥٥)

٥ - البقرة: ١٦٣ و ١٦٤ . و بعد قوله تعالى: «والتَّهَارِ» «والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس و ما أنزل الله من السماء من ماءٍ فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآياتٍ لقوم يعقلون» .

٦ - المراد سورة التوحيد بتأثيرها .

﴿ ٢١ - باب الصلاة على الأموات ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والصلاة عليهم تكبير و دعاء واستغفار - إلى قوله :- فإذا حضرت ﴾ .

مع ﴿٤٢٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أدينة ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة « أنها سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قِرَاءة ولا دعاء مُوقَت إلا أن تدعو بما بدالك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن يبدء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم » (١) .

٢ ﴿٤٣٠﴾ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك الحصرمي ، عن أبي بكر - الحصرمي « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر ! أتدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فتدري من أين أخذت الخمس تكبيرات ؟ قلت : لا ، قال : أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة » .

٣ ﴿٤٣١﴾ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مهاجر ، عن أم سلمة « قالت : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان

١ - قوله : « وأحق الأموات - الخ » في الكافي « وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدء بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو الظاهر فالمعنى أن الدعاء للمؤمن الخالص أو كل مؤمن . وقال العلامة التستري - رحمه الله - : « يفهم من رواية الكافي له زيادة «إلا أن» قبل «تدعو» في الكتاب ، وسقوط «المؤمن» بعد «أن يدعى له» ، وسقوط «و» قبل «أن يبدء» . هذا بحسب المتن ، وأما بحسب السند فسقوط «معمربن يحيى وإسماعيل الجمعي» من التهذيب أيضاً لوجودهما في الكافي والأصل في الخبر واحد» . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : وعلى ما في الكتاب يحتمل أن يكون المعنى : أحق الأموات بالدعاء له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإثنا غير إلى ما ترى للإشعار بأنه ينبغي الدعاء للميت أيضاً ، وفي تقدير الكلام لا بد من تكلف ، بأن يقال : «أن يدعى له» بدل اشتغال للموتى ، فيكون تقديره : «أحق الدعاء للموتى ابتداء الصلاة» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ
وَانصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ
كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ﷺ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ
وَانصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا حضرت ميتاً للصلاة عليه فقف إن كان
رجلاً عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها﴾ (١).

مع ﴿٤٣٢﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن -
زيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام
« قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند
صدره ».

س ﴿٤٣٣﴾ ٥ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة
- عن بعض أصحابنا - ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من
صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون ممالي صدرها ، وإذا صلى على -
الرجل فليقم في وسطه ».

وليس بين هذين الخبرين اختلاف ، لأن الحديث الأول قال : «إن كان
رجلاً فعند صدره» يعني الوسط ، لأنه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره ، وكذلك
في قوله : «إن كانت المرأة عند رأسها» لأن الرأس يقرب من الصدر فجاز أن
يعبر عنه به ، ويؤكد أيضاً ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٤٣٤﴾ ٦ - علي بن الحسين (٢) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ،
عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :
كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل بحمال السرة ، ومن النساء أدون من ذلك

١ - هذا قول معظم الأصحاب . (المدارك) وقال في الاستبصار : «إنه يقف عند رأس المرأة و
صدر الرجل» ، والزوايات الواردة كلها ضعيفة ، لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها
حسن ، وفي المنتهى : «وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف» . (ملذ) ٢ - يعني ابن بابويه .

قبل الصدر».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ثُمَّ ارْزُقْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ حِيَالَ وَجْهِكَ - إِلَى قَوْلِهِ -: وَلَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ عَلَى أَيْدِي الرَّجَالِ ﴾ .
 ثم ﴿٤٣٥﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ^(١) ، عن زُرْعَةَ ، عن سَهَاعَةَ ، «قال : سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجل قدام - المرأة قليلاً و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ، ويقوم الإمام عند رأس الميت ^(٢) فيصلي عليهما جميعاً ، وسألته عن الصلاة على الميت ، فقال : خمس تكبيرات ؛ يقول إذا كبر : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَيْمَةِ الْهُدَى ^(٣) وَأَغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَخْيَانِنَا وَأَمْوَانِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا ^(٤) وَ أَهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ ^(٥) ، فقل : « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ،

١ - يعني عن أخيه الحسن بن سعيد .

٢ - يمكن أن يكون المراد بالميت المرأة فيوافق المشهور ، وقال في الشرايع : و إن اتفقا جعل الرجل متألي الإمام وامرأة من ورائه ، ويجعل صدرها عمادياً لوسطه ، ليقف الإمام موقف الفضيلة . وقال السيد في المدارك : هذا قول العلماء كافة قاله في المنتهى وقال فيه : « وهذا الترتيب والكيفية ليس واجباً بلاخلاف » . ٣ - كذا ، وفي الكافي : « وعلى الأئمة الهداة » .

٤ - أي اجعل قلوبنا في العقائد الحقّة موافقة لقلوب خيارنا أي الأئمة عليهم السلام ، ولفظه « بين » ليست في الكافي .

٥ - كأن المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء في صلاة الميت يعني إذا كثر الإمام التكبير الثانية قبل فراغك من الدعاء فقطعت عليك فلا يضررك ، ثم كثر بعد الإمام والحق به . (رفيعاً)
 وقال الفيض - رحمه الله - : كأنه أريد به أنه إن كنت مأموماً مخالف و كثر الإمام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضررك ذلك القطع بل تأتي بتامه أو بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء .

وَنُوزَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ لَقِنَهُ حُجَّتَهُ، وَ أَلْحِقَهُ بِبَيْتِهِ، وَ لَا تُخْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»
 قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك» (١).

مع ﴿٤٣٦﴾ ٨ - الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد (٢) « قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس تكبيرات ؛ تقول إذا
 كبرت : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل
 محمد » ثم تقول : « اللهم إن هذا المسجى قد أمانا عندك وأنن عندك ، وقد قبضت
 روحه إليك ، وقد أحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم ولا تعلم من
 ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسرائره ، اللهم إن كان محسناً فصاعف إسنانه ، وإن
 كان مسيئاً فتجاوز عن إسنائه » (٣) ثم تكبر الثانية، ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة».

ترتيب التكبيرات بين الأدعية وقد قدمناه في خبر أم سلمة عن أبي عبد الله
عليه السلام، وهذا الخبر قد جاء بالأدعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير، فينبغي أن
 يكون الأمر بالفصل بين شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
 والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الأول الذي قدمناه.

وأما ما ذكره عليه السلام من قوله : « فإذا فرغت سلمت عن يمينك » فإنه خرج
 مخرج التفتية، لأن الصلاة على الميت ليس فيها تسليم -
 والذي يدل على ذلك ما رواه :

مع ﴿٤٣٧﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن -
 زياد ، عن محمد بن سينان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي « قال : قال
 أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم » .

مع ﴿٤٣٨﴾ ١٠ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

١ - قال في الخلاف : « ليس في صلاة الجنائز تسليم وخالف جميع الفقهاء في ذلك » ، و
 قال الفيض - رحمه الله - : التسليم شاذ ولهذا ترك في الكافي وما تضمنته من الأخبار .

٢ - المراد به حفص بن سالم أبو الولاد الحنطاط مولى جعفي كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام
 وهو ثقة . وقال ابن فضال أنه حفص بن يونس مخزومي ، و روى هو عن أبي عبد الله عليه السلام وكان ثقة
 لا بأس به ، وأخرى حفص بن يونس أبو الولاد الحنطاط الاجري . ٣ - في المحطوطه : « عن سيناته » .

عن حماد بن عثمان، عن الحلبي؛ و زُرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «قالا: ليس في الصلاة على الميت تسليم».

١٩٢ ص ٤٣٩ ﴿١١﴾ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعيد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها».

ص ٤٤٠ ﴿١٢﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام - فيما نعلم - «قال: في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى بأَم الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك، والخامسة تنصرف بها»^(١).

فأول ما في هذا الخبر أنه قال: «عن الرضا عليه السلام فيما نعلم» و لم يروه متيقناً، وإنما رواه شاكاً، وما يكون الراوي شاكاً فيمن يجبر عنه يجوز أن يكون قد وهم في قوله: «تقرأ في الأولى بأَم الكتاب»، أيضاً فإنه روى:

ص ٤٤١ ﴿١٣﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع - عن عمه - عن علي بن سويد الشامي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك.

و روى في هذه الرواية عن أبي الحسن الأول يعني موسى عليه السلام، وفي الرواية الأولى عن الرضا عليه السلام، والراوي واحد.

وهذا يبين أنه قد وهم في الأصل ولو صحَّ كان محمولاً على ضرب من - التيقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة^(٢)، والذي يدلُّ على أن الصلاة على الميت

١ - لا خلاف بيننا في عدم القراءة في الصلاة على الميت. كما عرفت. (ملذ)

٢ - قال الشيخ - رحمه الله - في خلافه: «يكبره القراءة في صلاة الجنائز و به قال أبوحنيفة وأصحابه، و الثوري و مالك و الأوزاعي، بل بحمد الله و يمجده و روى ذلك عن أبي هريرة وابن - عمر. وقال الشافعي: لا يبد فيها من قراءة الحمد، و به قال عبد الله بن عباس و ابن مسعود وابن - الزبير، و في الفقهاء أحمد». أقول: روى أبو داود في سننه مسنداً عن طلحة بن عبد الله بن عوف -

لا قراءة فيها ما رواه :

١٩٣ ↑ مَمَّع ﴿٤٤٢﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، و زرارة ؛ و مُعَمَّرِ بْنِ مِجِي ؛ و
إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت ، تدعو كما بدلك ، و أحق الموتى أن يُدعى له المؤمن ^(١) و أن
يبدء بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

و أما ما ذكره - رحمه الله - من أنه يرفع يديه بالتكبير في الأوّلة ولا يرفعهما
في باقي التكبيرات ، فقد روى ذلك :

سُرَّ ﴿٤٤٣﴾ ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن غياث - مُرْسَلًا - ؛ و رواه
سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ،
عن أبي عبدالله ، عن علي عليه السلام « أنه كان لا يرفع يده ^(٢) في الجنائز إلا مرة
واحدة - يعني في التكبير - » ^(٣) .

قال : « صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة » ، و رواه
ابن ماجة بإسناده عن يقيم ، عن ابن عباس ، و في خبر بعده بإسناده عن أم شريك الانصارية
قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » . و يمكن أن يقال : الخبران
الأخيران لا يدلان على صلاة الميت بل بمعنى الدعاء و إهداء الثواب إليه ، و روى عبدالرزاق
والتسائي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال : « السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ
بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت و لا يقرأ إلا في الأولى » ، و في سنن
الدارقطني باب عنوانه « باب التسليم في الجنائز واحد و التكبير أربعاً و حساً و قراءة الفاتحة » ، و
روى تحته أخباراً من جملتها خير طلحة المتقدم ، و خبراً عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن -
السباق ، قال : « صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن
حتى أسمع من خلفه ، قال : ثم تابع تكبيرة ، حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة
ثم كبر وانصرف » . ١ - تقدم الكلام فيه ، راجع ص ٢٠٨ ذيل الخبر ٤٢٩ . وقال
الفيض - رحمه الله - في معناه : « إن أحق الموتى بالدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبدء بالصلاة عليه » .

٢ - كذا في نسخ التهذيب ، و في الاستبصار : « يديه » .

٣ - أجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، و اختلفوا في البواقي ،
و يظهر مما سيأتي من خبر يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أخبار النهي محمولة على التقية .

ص ٤٤٤ ﴿١٦﴾ - وروى علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - ، عن سعد بن -
 عبدالله؛ ومحمد بن يحيى، جميعاً عن سلمة بن الخطاب قال: حدثني إسماعيل بن -
 إسحاق بن أبان الورثاق، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين علي بن -
 أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة، ثم لا يعود حتى ينصرف» .
 وهذه الروايات وإن كانت قد وردت فلو أن إنساناً رَفَعَ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ -
 التَّكْبِيرَاتِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَأْثُومًا ، بَلْ كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ .
 وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٤٤٥ ﴿١٧﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن
 عبدالرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام
 على جنازة فكثير حسماً؛ يرفع يده في كل تكبيرة» .

ص ٤٤٦ ﴿١٨﴾ - وروى محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن
 سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس «قال: سألت الرضا عليه السلام قلت :
 جُعِلَتْ فِدَاكَ ؛ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
 وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرْ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ ، أَوْ أَرْفَعِ
 يَدَيْ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فَقَالَ : ارْفَعْ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » .

ص ٤٤٧ ﴿١٩﴾ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة - في كتاب -
 الرجال - قال : حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال : حدثنا أبي قال :
 حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصبيداء «أَنَّ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ -
 مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَى جِنَازَةٍ ، فَرَأَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » .
 عَلَى أَنَّ الرُّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ مُوَافِقَةً لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ فَيُوشِكُ أَنْ تَكُونَ
 خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّفَقُّيَةِ .

ص ٤٤٨ ﴿٢٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
 حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى
 جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ » ^(١) .

١ - قال في المدارك : «إطلاق عبارة الأكثر يقتضي استحباب ذلك لكل مصلٍّ ، وخصه ←

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإن كان الميت طفلاً فقل بعد التكبيرة -
الرابعة: «اللَّهُمَّ هَذَا الطِّفْلُ» (١) كَمَا خَلَقْتَهُ قَادِرًا، وَ قَبَضْتَهُ طَاهِرًا، فَأَجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ نُورًا،
وَ أَرْزُقْنَا أَجْرَهُ، وَ لَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ » ۞ .

ت ٤٤٩ ﴿ ٢١ - وروى علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -
أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء المنبج بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن
عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام - في الصلوة على -
١٩٥ الطفل - «أنه كان يقول : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا سَلَفًا» (٢) وَ قَرَطًا وَ أَجْرًا» (٣) .
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإن كان مستضعفًا ۞ (٤) .

ص ٤٥٠ ﴿ ٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
أبي عمير ، عن عمر بن أدينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء (٥) ، وإن كان واقفًا مستضعفًا (٦)
فكبر وقل : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ، وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ » .

ص ٤٥١ ﴿ ٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن -
زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن ثابت أبي المقدم « قال :
كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنزة لقوم من جبرته فحضرها - و كنت قريباً

← الشهيد بالإمام تبعاً لابن الجنيدي ، والزواية مطلقة ، ولو قلنا بالتعميم واتفق صلاة جميع الحاضرين

استثني منهم أقل ما يمكن به رفع الجنزة» . (ملذ)

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر هذا الدعاء فيما عندنا من الأخبار . وقوله :

«قادرًا» حال عن الفاعل ، و «طاهرًا» حال عن المفعول .

٢ - السلف : كل عمل صالح قدمته .

٣ - في النهاية : «فيه «أنا قرطكم على الخوض» أي مُتَقَدِّمُكُمْ إليه ، يقال : قرط يقرط ،
فهو فارط و قرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء ، و يُهْتَبِيءُ لهم الدلاء والأرشية . ومنه
الدعاء للطفل الميت : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا قَرَطًا» أي أجرًا يتقدمنا» .

٤ - أي الذي لا يعرف الحق و لا يعانده فيه . والذي يفهم من الأخبار هو الذي يشبه
الصبيان في ضعف عقله ، والمتحير في دينه .

٥ - يدل على الاجتهاد والسعي والاهتمام للدعاء للمؤمن . (المرأة)

٦ - كأن المراد من قوله : «واقفًا» أنه يتوقف في عرفان إمامه أو القول بإمامته .

منه - فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفُوسَ وَأَنْتَ تُمِيتُهَا، وَأَنْتَ تُحْيِيهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَائِقِهَا مِنَّا، وَمُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدِعِهَا^(١)، اللَّهُمَّ وَهَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ سُوءاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَقِّعْنَا فِيهِ، وَ آخِشْرُهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ»^(٢).

٢٤ ﴿٤٥٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لَمَّا مات عبد الله بن أبي سلول^(٣) حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته، فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله! ألم ينهك الله! ألم ينهك الله^(٤) أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: يا رسول الله! ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك! وما يدريك ما قلت؟! إني قلت: «اللَّهُمَّ آخِشْ جَوْفَهُ نَاراً، وَ آمَلْهُ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ^(٥) نَاراً» قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره^(٦)».

↑ ١٩٦

٢٥ ﴿٤٥٣﴾ - وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن -

١ - بالجرّ فيها عطفاً على قوله: «بسرائرها»، أي أنت أعلم بمسقرها و مستودعها متا. و يؤيد ذلك المعنى قوله تعالى: «و ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها و يعلم مستقرّها و مستودعها كلٌّ في كتاب مبين» هود: ٦.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «هذا الدعاء ذكره الأصحاب لمن لا يعرف حاله، وهو الظاهر منه، ولا يجعد القول باستحباب عموم هذا الدعاء لجميع الأموات».

٣ - «سلول» اسم أم عبد الله المنافق، واسم أبيه «أبي» - بضم المعززة و فتح الموحدة -، و لكنه كثيراً ما يذكر بدون «ابن» الثاني على أن يكون سلول بدلاً من «أبي» كما في بعض النسخ ههنا. (الوافي) أقول: و الصحيح كما ذكره الفيض (ره): «عبد الله بن أبي ابن سلول».

٤ - أي للدعاء، إشارة إلى قوله تعالى: «ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله و ماتوا وهم فاسقون» (التوبة: ٨٤)

٥ - صليت اللحم و غيره أصليه، مثال رميته رمياً، إذا شؤيته. (الصحاح)

٦ - لكان الصلاح في إخفائه. و قوله عليه السلام: «ما يدريك» أي: ما يعلمك و كيف علمت ما قلت، أي لا تدري. (المرآة) و قوله عليه السلام: «فأبدى» قال الجوهري: أبديت الأمر أنظرته.

السَّمُطُ^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْشِي مَعَهُ، فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسِينُ عليه السلام: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: أَفَرَّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ الْحَسِينُ عليه السلام: انظُرْ أَنْ تَقُومَ^(٢) عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَنْ أَقُولَ فَقُلْ مِثْلَهُ. فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيَهُ قَالَ الْحَسِينُ عليه السلام: «اللَّهُمَّ^(٣) أَلْعَنُ فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ^(٤)، اللَّهُمَّ أَخْرِزْ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، وَاصِلَهُ حَرَّ نَارِكَ، وَادْفِنْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَائِكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ».

﴿ ٢٢ - باب الزيادات ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ روي عن الصادقين عليهم السلام - إلى قوله - : ولا صلاة عند آل محمد عليهم السلام ^(٥) ﴾ .

صَحَّ ﴿ ٤٥٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا و على قوم آخرين أربعاً ، وإذا كبر على رجل أربعاً أتتهم - يعني بالتناق - » ^(٦) .

↑
١٩٧

١ - عامر بن السمط أبو كنانة التميمي الكوفي ، وثقه النسائي والقطان على ما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال . وأما رواه إن كان الخذاه فرواية ابن محبوب عنه غير معبود .

٢ - أي اجهد أن يبتسر لك القيام . (الواقفي) وقال المجلسي - رحمه الله - : هو كناية عن التأمل والتدبير في ذلك .

٣ - وفي الكافي : « قال الحسين عليه السلام : الله أكبر ؛ اللهم - إلخ » واحتمله في المرأة بأنه قال عليه السلام نعتية . ٤ - لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخف . (الراة)

٥ - العبارة في المقنعة هكذا : « ولا صلاة عند آل الرسول - عليهم السلام - على من لا يعقل الصلاة - إلى آخر ما قال » .

٦ - يدل على وجوب الخمس تكبيرات على المؤمنين والأربع على غيرهم ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غير الاثني عشري لإطلاقه مقابل المؤمن . لكن الخبر يحكي صلاة النبي صلى الله عليه وآله وليس في زمانه الاثنا عشري وغيره ، بل المنافق هنا بمعنى الدين يظهر الإسلام ولم يؤمنوا به .

ص ٤٥٥ ﴿٢﴾ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمزة سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ، وَ كَبُرَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، قَالَ : كَبُرَ خَمْسًا خَمْسًا كَلِمًا أَدْرَكَهُ النَّاسُ ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ نُدْرِكُ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ ، فَيَضَعُهُ فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ » (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَلَا صَلَاةَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ ﴾ .

ص ٤٥٦ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يَصَلِّي عَلَيْهِ ، قَالَ : إِذَا عَقِلَ الصَّلَاةَ ، قُلْتَ : مَتَى تَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ؟ » قَالَ : إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصَّيَامَ إِذَا أَطَاقَهُ » (٣).

ص ٤٥٧ ﴿٤﴾ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة « قَالَ : رَأَيْتُ ابْنًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يُقَالُ لَهُ : عَبْدَ اللَّهِ ، فَطَيْمٌ قَدْ دَرَجَ (٤) ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا غَلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنبِكَ ؟ - مَوْلَى لَهُمْ - فَقَالَ : هَذَا مَوْلَايَ ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يِمَازِحُهُ : لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى ، فَقَالَ : ذَاكَ شَرٌّ لَكَ (٥) فَطَعَنَ فِي جَنَانِ (٦) الْغَلَامِ فَاتَ فَأَخْرَجَ فِي سَقَطٍ (٦) إِلَى الْبَقِيعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ

١ - اختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنابة الواحدة ، وقال العلامة - رحمه الله - في المختلف : المشهور الكراهة ، وقد ابن إدريس بالصلاة جماعة . ٢ - أي اليومية .

٣ - المشهور بين الأصحاب وجوب الصلاة على الطفل بعد ست سنين ، واستحبها عليه قبله إذا ولد حياً ، وظاهر كثير من الأخبار أن الصلاة قبل ست سنين بدعة ، و ما وقع منهم عليهم السلام وقع نقتية . (ملذ) ٤ - الفطيم : الطفل الذي انتهت مدة رضاعته ، و درج : أي متى . (للطريحي) ٥ - أي كونك مولى لي شرف لك و فخر ، فإنكار ذلك شرٌّ لك .

٦ - قوله عليه السلام : « فِي سَقَطٍ » وهو معزب معروف . (المرآة) وفي منتهى الإرب : « ويستعمار للتأبوت الصغير ؛ ولو أن صبياً حُمِلَ فِي سَقَطٍ » .

* - بفتح الجيم : القلب ، كما في الجواهر ، وقال المجلسي (ره) في المرآة : « في التهذيب -

عليه جبّة خزّ صفراء وِعِمامة خزّ صفراء، ومُطَرَفَ خزّ أصفر^(١)، فانطلق
 يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ، والنّاس يعزّونه على ابن أبنه^(٢)، فلمّا انتهى
 إلى البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً^(٣) ثمّ أمر به فدفن،
 ثمّ أخذ بيدي فتحتني بي، ثمّ قال: إنّه لم يكن يصلّي على الأطفال^(٤)، إمّا كان
 أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء^(٥) ولا يصلّي عليهم وإمّا
 صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم». .
 صح **﴿٤٥٨﴾** ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم الجليّ، عن
 عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الصّبيّ أيصلّي
 عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين، قال: إذا عقل الصّلاة صلّي عليه». .
 صح **﴿٤٥٩﴾** ٦ - فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سينان، عن
 أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلّي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم
 يصحّ، ولم يورث^(٦) من الدّية ولا من غيرها، وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّته».

← «الجنان» والظاهر هو «جنازة» وهو كناية عن الموت». و قال المطرزي في المغرب: «العرب
 تقول: طعن فلان في جنازته و رمي في جنازته إذا مات». وفي نقل الخبر في الوافي: «فطعن في
 جنان الغلام فات»، والجنان - بفتح الجيم - القلب، وقوله: «فات» تفسير لقوله: «فطعن في
 جنازة الغلام»، ولعلّ المعنى أنّ الطفل أصابه الطاعون في حياة أبي جعفر عليه السلام فات.

١ - المطرف: رداء ذو أعلام، واحدة المطارف، وهي أردية من خزّ مربعة ذو أعلام.

٢ - عزّاه تعزية: سلاه وصبره وأمره بالصّبر.

٣ - محمول على التّقيّة كما يؤيّده نفس الخبر.

٤ - على البناء للمجهول، أي: في زمن التّبيّ وأمر المؤمنين عليهم السلام.

٥ - كذا في نسخ التّهذيب والاستبصار، لكن في الكافي: «فيدفنون من وراء» بدون
 تكرار، ومعناه مع عدم تكرير: من وراء قبور الرّجال والنّساء، و وراء البلد: ظهره و
 خارجه، أو من وراء أوليائهم أي من غير حضورهم. وقال الجزريّ في نهايته: في حديث
 الشّفاعة: يقول إبراهيم: «إني كنت خليلاً من وراء وراء» هكذا يُزوّى منياً على الفتح: أي من
 خلف حجاب. ومنه حديث معقل أنّه حدّث ابن زياد مجدّث، فقال: أشيئُ سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وآله أو من وراء وراء، أي من جاء خلفه وتبعه - إلى أن قال: - ويقال لولد الولد: الوّاءة»

٦ - كذا، والصّواب: «ولا يورث» عطفاً على «لا يصلّي». (الأخبار الدّخيلة) أقول:

وقال الفيض (ره): في بعض النسخ: «ولم يورث من والديه ولا من غيرها».

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب أو التَّيَمُّنِ لئلاَّ ينافي ما قدَّمناه،
ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

٦٠ ﴿٤٦٠﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن -
سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ -
المولود ما لم يمجر عليه القلم هل يُصَلِّي عليه، قال: لا؛ إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ
والمراة إِذَا جرى عليها القلم».

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ومن أدرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمم﴾.
٦١ ﴿٤٦١﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن -
القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُدرك من الصلاة على الميت
تكبيرة، قال: يتمُّ ما بقي».

↑
١٩٩

٦٢ ﴿٤٦٢﴾ ٩ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ، عن
خالد بن ماذٍ القلانسي - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ
فِي الرَّجُلِ يَدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَقَالَ: يَتِمُّ التَّكْبِيرُ
وَهُوَ يَمِشِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يَدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَقَدْ دُفِنَ
كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ» (١).

٦٣ ﴿٤٦٣﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة،
عن عبد الله بن مُسْكَانٍ، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ
التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مَتَابَعاً» (٢).

٦٤ ﴿٤٦٤﴾ ١١ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن
زيد الشحام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إِذَا فَاتَ الرَّجُلُ
مِنهَا التَّكْبِيرَةَ أَوْ التَّنَتَانَ أَوْ التَّلَاثَ، قال: يَكْبُرُ مَا فَاتَهُ».

٦٥ ﴿٤٦٥﴾ ١٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى -

١ - الظاهر أَنَّ الصَّوْرَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَانِ، غَيْرِ مُتَفَرِّعَتَيْنِ عَلَى الْأُولَى كَمَا فَهَمَ. (ملذ)

٢ - قال السَّيِّدِيُّ المِدْرَكَ: «مَقْتَضَى الرَّوَايَةِ أَنَّ مِنْ هَذَا شَأْنِهِ لَا يَأْتِي بِالذَّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ،
سِوَاهُ أَمَكْنَةِ الْإِتْيَانِ بِذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِ مَا يَنَافِي الصَّلَاةَ مِنَ الْبَعْدِ وَالْإِنْخِرَافِ أَمْ لَا».

الحَقَاب، عن غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَقْضَى كَمَا كَانَ يَبْتَدِءُ بِهِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا ^(١) بِالْدُعَاءِ، وَإِنَّمَا يَقْضَى مُتَتَابِعًا عَلَى مَا فَصَّلَهُ الْحَلْبِيُّ فِي رَوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ. ^(٢)
قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ﴿ وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً، فَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَمْ تَحِزْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﴾.

صَحَّ **﴿٤٦٦﴾** ١٣ - سَعْدٌ، عن يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عن هِشَامِ ابْنِ سَالِمٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: لَا بِأَسِّ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ».

صَحَّ **﴿٤٦٧﴾** ١٤ - وَعَنْهُ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ^(٣)، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عن مَالِكِ مَوْلَى الْجَهْمِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ دُفِنَ».

صَحَّ **﴿٤٦٨﴾** ١٥ - وَعَنْهُ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسَفَ، عن مَعَاذِ بْنِ ثَابِتِ الْجَوْهَرِيِّ، عن عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ» ^(٤).

صَحَّ **﴿٤٦٩﴾** ١٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عن زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عن يُونُسَ بْنِ ظَلْيَانَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ عليه السلام «قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ أَوْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ» ^(٥).

١ - فِي بَعْضِ النُّسخ: «بَيْنَهُمَا».

٢ - بِعِنَى الْخَيْرِ الْعَاشِرِ.

٣ - بِعِنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ.

٤ - هَذَا حُكْمٌ مِنْ لَمْ يَدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، سِوَاهُ صَلَاتِهِ أَوْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، فَإِذَا دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَالصَّلَاةُ عَلَى قَبْرِهِ وَاجِبَةٌ سِتَّةَ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَالصَّلَاةُ مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ.

٥ - التَّهْنِي تَنْزِيهِي، وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ أَوْ عَلَى قَبْرِ سِوَاهُ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً مَكْرُوهَةً جَدًّا، وَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْقَبْرِ لِتَوْهَمِ التَّجُودِ عَلَى الْقَبْرِ، لَا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٤٧٠ ﴿١٧﴾ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ (١) فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ، قَالَ: يَسْوَى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُجِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ، فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ».

٤٧١ ﴿١٨﴾ - وعنه، عن السَّيَّارِيِّ، عن مُحَمَّد بن أسلم - عن رَجُلٍ من أهل الجزيرة - «قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: يَصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ؟ قَالَ: لَا، لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: بَلْ لَا يَصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ وَلَا عَلَى الْعُرْيَانِ» (٢).

فهذه الأخبار وما أشبهها ممَّا وَرَدَ فِي معناها يجوز أن يكون المراد بها أنه لا تجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه، لأنه يراد بها أنه لا تجوز الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم، وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدّم من الأخبار تناف، وإن لم تحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتجنا إلى إسقاط تلك الأحاديث جملة، وهذا لا يجوز، ومجتمعا أن يكون المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة، لأن ذلك يسمى صلاة في اللغة. ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

٤٧٢ ﴿١٩﴾ - علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى «قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَعْيَنَ، فَقُلْتُ: مَاتَ، فَقَالَ: مَاتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نَصَلِّيَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: نَعَمْ،

١ - المراد بالسلام التكبير الخامس ولفظ «السلام» يستعمل كثيراً كناية عن الفراغ.

٢ - محمد بن أسلم في السنن هو الجليلي الظهري كان يتجر إلى طبرستان، وأصله كوفي، يقال: إنه كان غالباً فاسد الحديث. فلا يجوز الأخذ بروايته ولا سيما إذا كان لها معارضاً، إلا أن يقال: المراد بالصلاة في معارضها الدعاء لا الصلاة الواجبة سنة على الأموات قبل الدفن.

فقال: لا، ولكن نُصَلِّي عليه ههنا: فرفع يديه يدعو واجتهد في الدُّعاء و ترَحَّم عليه» (١).

صَحِّحٌ ﴿٤٧٣﴾ ٢٠ - الصَّفَّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن خريز، عن محمد بن مسلم؛ أو زُرارة «قال: الصَّلَاة على الميت بعد ما يدفن إنَّها هو الدُّعاء، قال: قلت: فالتَّجاشي لم يصلَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ؟ فقال: لا، إنَّها دعا له».

قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ويصلَّى على الميت في كلِّ وقت من اليوم واللَّيلة﴾. صحَّحٌ ﴿٤٧٤﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمد بن - عبد الجبَّار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يصلَّى على الجنَّاة في كلِّ ساعة، إنَّها ليست بصلاة رُكوع و[لا] سجود، وإنَّها تكره الصَّلَاة عند طلوع الشَّمس و عند غروبها التي فيها الخشوع والرُّكوع والسُّجود لأنَّها تغرب بين قرنيِّ شيطان ^(كف) و تطلع بين قرنيِّ شيطان ^(كف)» (٢).

٢٠٢

قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ولا بأس بالصَّلَاة على الميت بغير وضوء؛ وكذلك للجنب﴾ (٣).

صَحِّحٌ ﴿٤٧٥﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنَّاة أُصلِّي عليها على غير وضوء، فقال: نعم إنَّها هو تكبير وتسييح و

١ - وفي الاستبصار بعد قوله «فقال مات»: «أفتدري موضع قبره؟ قلت: نعم، قال: انطلق بنا - الخ».

٢ - قال في النهاية: وفيه: «الشَّمس تَطْلُع بين قرنيِّ الشَّيطان» أي ناجيتي رأسه و جانبته. وقيل: العَرْن: القُوَّة: أي حين تَطْلُع يَتَحَرَّك الشَّيطان و يَتَسَلَّط، فيكون كالمُعِين لها. وقيل: «بين قرنيته» أي أُمَّتِهِ الأوَّلِينَ و الآخِرِينَ. و كلُّ هذا تمثيل لمن يَسْجُد للشَّمس عند طلوعها، فكأنَّ الشَّيطان سَوَّل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأنَّ الشَّيطان مُقْتَرِبٌ بها - انتهى.

٣ - المسألة إجماعية لا خلاف فيها بين الأصحاب.

تحميد و تهليل كما تكبّر و تسبّح في بيتك على غير وضوء».

٤ ﴿٤٧٦﴾ ٢٣ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد^(١) «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنائز يخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتني الصلاة أجزئي أن أصلي عليها و أنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إلي».

و هذه الرواية تضمنت أن الطهارة أفضل، و هي تدل على أن غير الطهارة أيضاً جائز، و يجوز أن يتيّم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا خاف أن تفوته الصلاة، روى ذلك:

٥ ﴿٤٧٧﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سباعَةَ «قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير طهر^(٢)، قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم».

٦ ﴿٤٧٨﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: تصلي الحائض على الجنائز؟ قال: نعم، و لا تقف معهم^(٣)، تقوم مفردة».

٧ ﴿٤٧٩﴾ ٢٦ - عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنائز، قال: نعم، و لا تقف معهم، تقف مفردة».

٨ ﴿٤٨٠﴾ ٢٧ - سعد، عن أبي جعفر^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي تجران؛ و الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز - عمّن أخبره -، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الطامث تصلي على الجنائز لأنه ليس فيها ركوعٌ و لا سجودٌ، و الجنب

١ - في الكافي: «سعيد»، و الظاهر اتحادهما بقريّة الراوي و المروي كما في جامع الرواة.

٢ - في الكافي: «وهو على غير وضوء كيف يصنع». ٣ - أي مع الرجال أو مع

المصلين مطلقاً. و الأول أظهر لفظاً و الثاني معنى. ٤ - أي أحد بن محمد الأشعري.

يتيمّم ويصلي على الجنازة» (١).

٤٨١ ﴿٢٨﴾ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عثمان ، عن سباعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة ؟ فقال : تتيمّم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصّف» (٢).

٤٨٢ ﴿٢٩﴾ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ؛ والعبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة - عن رجل - ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن الحائض تصلي على الجنازة ، فقال : نعم ، ولا تقف معهم ، والجنب يصلي على الجنازة».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه (٣) - إلى آخر الباب﴾.

٤٨٣ ﴿٣٠﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب» (٤).

٤٨٤ ﴿٣١﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : المرأة تموت ؛ من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ، و

١ - التيمّم محمول على الاستحباب . ٢ - يفهم منها عدم اشتراط الطهارة من الخبث في صحة الصلاة على الأموات ، فإن الحائض لا تنفك غالباً عن التجاسة .

٣ - في المتنعة : «وأولى الناس بالصلاة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال وله - التقدّم في الصلاة عليه بنفسه ، وله تقديم غيره ، فإن حضر الصلاة عليه رجل من فضلاء بني هاشم كان أولى بالتقديم عليه بتقديم وليه له ، ويجب على الولي تقديمه ، فإن لم يقدمه الولي لم يجز له التقدّم على الإكراه له» . * - يعني أباعمر و عثمان بن عيسى العامري .

٤ - المشهور أن الولد أولى من الجد ، خلافاً لابن الجنيّد ، فإنه جعل الجد أولى من الأب والابن ، وقال الأكثر : الأخ من الأبوين أولى من المتقرب بأحدهما ، ولا خلاف في أن الزوج أولى من كل أحد ، والمشهور استحباب تقديم الهاشمي ، وظاهر المفيد الوجوب . (ملذ)

يُغْسَلُهَا» (١).

« ﴿٤٨٥﴾ ٣٢ - فأما ما رواه محسن بن أحمد (٢)، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة ؛ الزوج أحقُّ بها أو الأخ ، قال : الأخ .»

سح ﴿٤٨٦﴾ ٣٣ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها ، أيهما يصلّي عليها ؟ قال : أخوها أحقُّ بالصلاة عليها .»
فالوجه في هذين الخبرين أن تحملها على ضرب من التقيّة ، لأنّهما موافقان لمذاهب العامة (٣).

سح ﴿٤٨٧﴾ ٣٤ - محمد بن مسعود العياشي ، عن محمد بن نصير قال : حدّثنا محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المرأة هل تؤمُّ النساء ؟ قال : تؤمهنّ في التافلة ، فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدّمهنّ ، ولكن تقوم وسطهنّ » (٤).

٢٠٥ ↑

١ - عليه عمل الأصحاب وفتواهم في الصلاة . (ملذ)

٢ - هو محسن بن أحمد البجليّ أبو أحمد القيسيّ بالولاء ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وله كتاب رواه عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي . (ست - جش) لكن حاله مجهول .

٣ - ذكر البخاريّ في صحيحه «قال الحسن البصريّ : أدركت الناس وأحقهم على جنازتهم من رضوهم لفرائضهم» ، وقال ابن حجر العسقلانيّ في توضيح كلامه «قال الحسن» : لم أره موصولاً ، وقوله : «من رضوه» في رواية الحمويّ والمستمليّ : «من رضوهم» بصيغة الجمع ، وفائدة أثر الحسن ، هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنّهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن : «أنّ أحقّ الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثمّ الإبن» أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم . فروى ابن أبي شيبة ، عن جماعة : منهم سالم والقاسم وطاووس أنّ إمام الحيّ أحقّ ، وقال علقمة والأسود و آخرون : الوالي أحقّ من الولي ، وهو قول مالك و أبي حنيفة والأوزاعيّ وأحمد و إسحاق ، وقال أبو يوسف والشافعيّ : الوليّ أحقّ من الوالي .

٤ - الظاهر عدم ربط الخبر بأحكام الجنائز ، والمشهور استحباب إمامتهنّ للنساء مطلقاً ،

﴿٤٨٨﴾ ٣٥ - وعنه ، عن العباس بن المغيرة قال : حدّثني الفضل بن - شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المرأة تؤمّ النساء ؟ قال : لا ؛ إلا على الميت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها ، تقوم وسطهنّ في الصّفّ فتكبّر وتكبّر .»

مع ﴿٤٨٩﴾ ٣٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها «^(١)» .

مع ﴿٤٩٠﴾ ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التّوّقيّ ، عن السّكّونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميت وإلا فهو غاصب .»

مع ﴿٤٩١﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن - مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلّى على الجنائز مجذّليّ ، ولا بأس بالخفّ «^(٢)» .

تمّ الجزء الثاني من كتاب الصلاة
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْمِنَّةُ ، وَعَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ

← بل قال العلامة - رحمه الله - في التذكرة : إته قول علمائنا .

١ - طلحة بن زيد عاقب المذهب بترّي ، إلا أنّ كتابه معتمد . (ست ، جش)

٢ - المشهور بين الأصحاب استحباب نزع التعلين في صلاة الجنائز ، بل لا يعلم فيه مخالف ،

واستندوا بهذا الخبر . (ملذ)

أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

﴿ ٢٣ - باب الصلاة في السفر ﴾

١ - ﴿٤٩٢﴾ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن^(١) ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن المسافر في كم يقصر - الصلاة فقال : في مسيرة يوم ، و ذلك بَرِيدَانِ وَهُمَا ثَمَانِيَةَ فَرَسَخٍ ، وَ مِنْ سَافِرِ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَ أَفْطَرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشْتَبِعًا^(٢) ، أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيْتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطُرُ »^(٣) .

٢ - ﴿٤٩٣﴾ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى - الكاهلي « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة ، قال : بَرِيدٍ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرُونَ مِيلاً »^(٤) .

٣ - ﴿٤٩٤﴾ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : التقصير في بَرِيدٍ ، وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةَ فَرَسَخٍ » .

٤ - ﴿٤٩٥﴾ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب « قال :

١ - يعني أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبيه الحسين ، عن أخيه الحسن . وقيل لعل «أحمد ، عن الحسين» تصحيف «أحمد بن الحسين» ، لكنه بعيد .

٢ - في الاستبصار : «مشتبعا لسلطان جائر» وهو الأنسب ، و كأنه سقط من قلم المصنف (ره) أو من التناسخ في هامش الاستبصار .

٣ - الأصل - كما في ظاهر هذه الرواية - ملاك السفر شرعاً مسيرة يوم ، و مسيرة يوم في تلك الأيام كانت ثمانية فراسخ معمولاً . وأما اليوم فكانت ثمانية فراسخ مسيرة ساعة أو أقل ، فلا تكون سفراً ، لا شرعاً ولا عقلاً ، ولعل المراد الذهاب والإياب جميعاً مسيرة يوم ، والأحكام الشرعية مبنية على أصول غير متغيرة ، وجعل الثانية ملاكاً للسفر كان لعدم التوجه إلى الأصل .

٤ - هذا صحيح بالنسبة إلى زمان صدور الخبر لأن في تلك الأيام أربعة و عشرون ميلاً كانت مسيرة يوم ، وهكذا بقية الأخبار ، وخبر سماعة حاكم على جميع الأخبار التي عتنت بالفراسخ والبريد .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: «بريد^(١)». فلا تنافي بين هذين الخبرين الأولين، لأن الوجه فيها أن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ؛ يدل على ذلك ما رواه:

سح ﴿٤٩٦﴾ ٥ - سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر^(٢)؟ فقال: تريد ذاهباً وتريد جائياً». على أن الذي نقوله في ذلك أنه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر؛ والذي يدل على جواز التقصير في أربعة فراسخ ما رواه:

مصح ﴿٤٩٧﴾ ٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسية^(٣) أخرج إليها أتم أم أقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت، قال: قصر».

سح ﴿٤٩٨﴾ ٧ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي أسامة زيد الشحام «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً».

مصح ﴿٤٩٩﴾ ٨ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير؟!».

سح ﴿٥٠٠﴾ ٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير، فقال: في أربعة فراسخ».

سح ﴿٥٠١﴾ ١٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حُكيم، عن

١ - البريد: اثنا عشر ميلاً. (الضحاح) ٢ - في بعض النسخ: «ما يقصر فيه الصلاة».

٣ - القادسية قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها وبين العذيب أربعة أميال.

أبي مالك الحَضْرَمِي ، عن أبي الجارود « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في كم -
التقصير؟ فقال : في بريد .»

٥٠٢ ﴿ ١١ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن
سليمان بن محمد الخثعمي ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
في كم التقصير؟ فقال : في بريد ، ونجهم ! كأنهم لم يجتوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ،
فقصروا .»

٥٠٣ ﴿ ١٢ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن
أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل
يخرج في سفره وهو مسير يوم ، قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسير يوم و
إن كان يدور في عمله » (١).

٥٠٤ ﴿ ١٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ، فقال :
في ثلاثة بُرْد » (٢).

فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به .

٥٠٥ ﴿ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن -

١ - كأنَّ المعنى وإن لم يكن بالخط إلى منتهى المسافة كذلك ، وبعبارة أخرى : يكون سيره
في عرض المسافة لا في طولها . (ملذ)

٢ - في النهاية : في الحديث : «إني لا أخيش بالعهد ولا أحبس البُرْد» أي لا أحبس الرُّسُل
الواردين علي . قال الزمخشري : البُرْد - يعني ساكناً - جمع بريد وهو الرُّسول ، مخفف من بُرْد ،
كُرُّسُل مخفف من رُسُل ، وإِنَّا خَفَقَهُ ههنا ليزواج العهد . والبُرْد كلمة فارسية يُراد بها في
الأصل البِتْل ، وأصلها بريدة دم ، أو محذوف الذنب ، لأنَّ بغال البُرْد كانت محذوفة الأذنان
كالعلامة لها ، فأعربت وخفقت . ثم سُمِّي الرُّسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي بين -
السككتين بريداً ، والسكَّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان
يرتَّب في كلِّ سَكَّة بغال . وبعد ما بين السككتين فرسخان وقيل أربعة . ومنه الحديث : «لا تقصِّر
الصلاة في أقلِّ من أربعة بُرْد» وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف
ذراع - انتهى .

الحسن بن محبوب^(١)، عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس للمسافر أن يتمَّ السفر مسيرة يومين»^(٢).

↑
٢٠٩

فهذا الخبر أيضاً موافقٌ للعامة وليس عليه العمل، لأنَّ الذي يجب فيه - التقصير القدر الذي ذكرناه، سواء كانت^(كذ) مسيرة يومين أو أقلّ أو أكثر^(٣)، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقلّ ممّا يجب فيه التقصير فحينئذٍ يجب عليه التمام، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح **﴿٥٠٦﴾** ١٥ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن التقصير، قال: فقال: في برّدين أو بياض يوم».

صح **﴿٥٠٧﴾** ١٦ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية ابن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، قال: ويلهم - أو ويحهم -! وأيّ سفر أشدَّ منه؟! لا يتم»^(٤)

صح **﴿٥٠٨﴾** ١٧ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض، وإنها ينزل قراه وضيّعته، قال: إذا نزلت قراك وضيّعتك فأتتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر».

صح **﴿٥٠٩﴾** ١٨ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد «قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضيعة

١ - في بعض النسخ: «عن أحمد، عن الحسن بن سعيد».

٢ - أبو جميلة مفضل بن صالح الأسديّ بالولاء ضعيف كذاب يضع الحديث. (صه).

٣ - هذا الكلام مبنيّ على أنّ الأصل في المسافة، وقد عرفت أنّ الأصل في زمان السفر للمسافة.

٤ - كذا، وفي الفقيه: «قال: ويلهم أو ويحهم، وأيّ سفر أشدَّ منه؟! لا، لا يتم». وقوله:

«لا» في الأولى معناها: لا ينبغي لهم الإتمام، و«لا» الثانية ناهية أو نافية، فيكون مدخولها خبراً بمعنى التهيؤ والترديد في قوله: «أو ويحهم» من أحد الرواة.

على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فرماً^(١) خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأنتم في- الضيعة^(٢).

٢١٠ ↑

٤٤ ﴿٥١٠﴾ ١٩ - وعنه، عن علي بن إسحاق بن سعد^(*) عن موسى بن- الخزرج «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثني عشر فرسخاً أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: أتم»^(٣).

٤٥ أودح ﴿٥١١﴾ ٢٠ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعة على برّدين أو ثلاثة، وممره على ضياع بني عمه؛ أيقصر ويُفطر أو يتم ويصوم، قال: لا يقصر ولا يُفطر».

٤٦ ﴿٥١٢﴾ ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن- فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن- موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يخرج في سفره فيمُرُ بقرية له أو دارٍ فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها»^(٤).

قال محمد بن الحسن: ما تتضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة- الإنسان محتمل وجوهاً منها: أنه إنَّما أمر بالإتمام إذا أراد المقام عشرة أيام. والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

٤٧ ﴿٥١٣﴾ ٢٢ - سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن- مَرَّار^(٥)، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - في بعض النسخ «ربما». * - هو علي بن إسحاق بن عبدالله بن سعد الأشعري القتيبي.

٢ - هذا الحديث مشكل لتضمنه في التقصير في خمسة فراسخ إذ الأياب هنا غير معتبر لأنه سفران، إلا أن يجعل على التخخير. (الوافي)

٣ - محمول على الإتمام في الضيعة، أو على عدم إرادة العود. (ملذ)

٤ - ظاهر الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البرزج وأبي الصلاح، والمحقق في المختصر- التافع اعتبار المنزل خاصة لاناطة الحكم به في الأخبار الصحيحة.

٥ - نسخة في الجميع «بن يسار» وهو سهو.

«قال: من أتى ضيعته ثم لم يُرِدِ المقام عشرة أيّامٍ قَصَرَ ، وإن أراد المقام عشرة أيّامٍ أتمّ الصّلاة».

↑
٢١١

« (٥١٤) ٢٣ - عنه ، عن إبراهيم ، عن البرقي ، عن سليمان بن جعفر - الجعفري ، عن موسى بن حمزة بن بزيع « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلتُ فِدَاكَ إن لي ضيعة دون بغداد ، فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم أتم ؟ فقال : إن لم تنو المقام عشرة أقصر » .

والوجه الثاني : أن تكون الأخبار محمولة على من يمرّ بمنزل له كان قد- استوطنه ستة أشهر فصاعداً فحينئذٍ يجب عليه التمام ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

« (٥١٥) ٢٤ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن علي بن يقطين « قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمرُّ به أيتّم صلّاته أم يقصر ؟ قال : كلُّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ، وليس لك أن تتمّ فيه » .

« (٥١٦) ٢٥ - عنه ، عن أحمد^(١) ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي « قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمرُّ ببعض الأمصار وله بالمصر دارٌ وليس المصر وطنه أيتّم صلّاته أم يقصر ، قال : يقصر - الصّلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها » .

« (٥١٧) ٢٦ - عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يسافر فيمرُّ بالمنزل له في - الطريق ، يتمّ الصّلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر ، إنّما هو المنزل الذي توطّنه » .

« (٥١٨) ٢٧ - عنه ، عن أيّوب ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعد بن أبي خلف « قال : سألت علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرُّ بها ، قال : إذا كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصّلاة و ٢١٢ إن كان ممّا لم يسكنه^(٢) فليقصر » .

(١) - يعني أبا جعفر الأشعري . ٢ - كذا ، والظاهر رجوع الضمير المذكور إلى الدار

وهي مؤث ، ولذا قال العلامة في المختلف : « ولا يجوز عود الضمير إلى غير المصر ؛ لأنّه المذكور -

ص ٥١٩ ﴿٢٨﴾ - عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن أبي طالب ^(١) ، عن أحمد بن -
 محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عليّ بن يقطين « قال : قلت
 لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : إن لي ضياعاً و منازل بين القرية و القريتين الفرسخان ^(٢)
 و الثلاثة ؟ فقال : كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير » ^(٣) .

ص ٥٢٠ ﴿٢٩﴾ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ^(٤) ، عن
 محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يقصّر
 في ضيّعته ، فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزلٌ
 يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه سيّته
 أشهر ، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها ، وقال : وأخبرني محمد بن إسماعيل
 أنّه صلى ^(٥) في ضيّعته فقصّر في صلاته ، فقال أحمد : وأخبرني عليّ بن إسحاق بن -
 سعد ، و أحمد بن محمد جميعاً أنّ ضيّعته التي قصّر فيها الحمرء » .

ص ٥٢١ ﴿٣٠﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن -
 أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حديفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 « قال : سيّعته يقول : خرجت إلى أرض لي فقصّرت ثلاثاً و أتممت ثلاثاً » ^(٦) .

← و الدار و الضيّعة مؤنثان ، و لا يجوز عود ضمير التذكير إليها . و قول الشيخ في المبسوط ، و قول ابن -
 البرّاج يشعران بالقصر مطلقاً ما لم ينو المسافر إقامة عشرة أيّام ، و قول أبي الصّلاح يشعر بأن -
 التقصير إنّما هو في المنزل لا في البلد غيره » .

١ - الظاهر كونه عبد الله بن الصلت القميّ مولى الزبيد ثقة مسكون إلى روايته . (جش)

٢ - في بعض النسخ : «الفرسخين» .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا يبعد حمل بعض أخبار الإتمام في هذا الباب على -

التقيّة ، لذهاب كثير من العامة إلى أنّه يتمّ إذا ورد منزله ، سواء استوطنه أم لا .

٤ - الظاهر كونه ابن الحسين بن سعيد الأهوازيّ فيكون التند ضعيفاً ، ولكنّ الصواب :

«أحمد ، عن الحسين» و هما الأشعريّ و ابن سعيد الأهوازيّ فيكون التند صحيحاً .

٥ - الظاهر أنّ الضمير راجع إلى المصوم - عليه السلام - .

٦ - لا يخفى أنّ هذا الخبر يؤمّي إلى التخيير ، وهو وجه الجمع بين الأخبار ، و يمكن حمل -

الإتمام على التقيّة . (ملذ) و يمكن أن يكون القصر في الطريق و الإتمام في المنزل ، إذ القصر مع عدم

نية الإقامة و الإتمام مع نيتها كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

٢١٣ ↑ صححه (٥٢٢) ٣١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن بكير، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل له - الصياع، بعضها قريب من بعض، فيخرج فيطوف^(١) فيها، أيتّم أم يقصر؟ قال: يَتَمُّ».

صححه (٥٢٣) ٣٢ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن - وغيره - عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت الرضا عليه السلام عن - الرجل يخرج إلى صبيته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يَتَمُّ؟ قال: يَتَمُّ الصلاة كلما أتى صبيعة من ضياعه».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّه ليس فيها مقدار المسافة التي يخرج فيها، وإذا لم يكن ذلك فيها احتمال أن يكون المراد بها إذا كانت الصبيعة قريبة إليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير.

اربعه (٥٢٤) ٣٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن - المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام (٢) «قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابئي^(٣) يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر^(٤) ومنبت الشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به هو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل^(٥)».

١ - في بعض النسخ: «فيقيم» كما في الكافي أيضاً.

٢ - إسماعيل بن أبي زياد هو السكوني العامي ولا يروي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا ما يرويه الإمام مسنداً عن النبي صلى الله عليه وآله، وكان في السند سقطاً، والأصل «عن أبيه، عن جعفر، عن آبان، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وآله» ويشهد له ما روى المؤلف هذا الخبر في صياحه باب «حكم المسافر والمريض في الصيام» تحت رقم ١٠ و ٦٣٥ من صياحه، وفي سنده: «عن أبيه، عن عليّ عليه السلام».

٣ - الجابئي من مجمع الجباية وهي الخراج والزكاة. قال المولى المجلسي - رحمه الله - : ذلك مع عدم الإقامة أو الأعم لاستي عمال الجور.

٤ - أي المطر بل هو ما يتسبب عنه وهو العشب. (مراد) ٥ - سيأتي هذا الخبر في

كتاب الصيام برقم ٦٣٥ وفيه: «والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل».

ص ٥٢٥ ﴿٣٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغرا، عن محمد بن - مسلم، عن أحدهما عليه السلام﴾ قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المُكاريين، ولا على الجمالين».

ص ٥٢٦ ﴿٣٥ - أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة﴾ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر: المكاري والكروي والرّاعي والاشتقان^(١) لأنه عملهم».

ص ٥٢٧ ﴿٣٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن - عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار﴾ قال: سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير، قال: لا، بيوتهم معهم».

ص ٥٢٨ ﴿٣٧ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن - سعيد، عن قصابة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام﴾ قال: المُكاري والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا».

ص ٥٢٩ ﴿٣٨ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن قصابة، عن أبان بن - عثمان، عن الفضل بن عبد الملك﴾ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُكاريين الذين يختلفون، فقال: إذا جدّوا السير فليقصّروا».

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - قال: هذا محمولٌ على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتم في المنزل،

١ - الاشتقان: هو الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر، وقال في الفقيه: هو التريد، وفي الذكري: هو أمين البيدر، أي «دشتبان» بالفارسية. والمكاري هو من يكرى دابته، والكروي من يكرى نفسه. أو المراد بالمكاري غير الجمال وبالكروي الجمال كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - وقال في السرائر: الكروي من الأضداد، قد ذكره أبو بكر بن الأنباري، في كتاب الأضداد يكون بمعنى المكاري، ويكون بمعنى المكثري. وفي القاموس: الكروي - كني - المكاري. وفي الصباح المنير: الكراء - بالمد - الأجرة وهو مصدر في الأصل من كآرته، والفاعل مُكّار على النقص، والجمع مُكّارون، ومكاريون بالتشديد خطأ، وأكربته الدار وغيرها إكراً فأكزاه بمعنى أجرته فاستأجر، فالفاعل مكّرت ومكّر بالتقص أيضاً، والكروي على فعيل مكري الدوات.

والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

س ٥٣٠ ﴿٥٣٠﴾ ٣٩ - سعد ، عن أحمد ، عن عمران بن محمد بن عمران - الأشعري - عن بعض أصحابنا ، - يرفعه - إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمال والمكاري إذا جد بها السير فليقصر فيما بين المنزلين ويُنَمَّا في المنزل» (١).

٢١٥ ↑

هـ ٥٣١ ﴿٥٣١﴾ ٤٠ - سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال : المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار ، وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر (٢) قصر في سفره وأفطر ».

هـ ٥٣٢ ﴿٥٣٢﴾ ٤١ - عنه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام ؛ عليهم التقصير إذا كانوا في سفر ، قال : نعم ».

هـ ٥٣٣ ﴿٥٣٣﴾ ٤٢ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ؛ ومحمد بن خالد البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب ، وقلت : يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا ، فقال : عليهم التقصير إذا سافروا ».

س ٥٣٤ ﴿٥٣٤﴾ ٤٣ - عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جرك (٣) « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن لي جمالاً ولي قواماً عليها ولست أخرج

١ - قال في المدارك : هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتمده الكليني والشيخ (ملذ). وحملها الشهيد في الذكري على ما إذا أنشأ المكاري والجمال سفراً غير صنعتها ، قال : « المراد بجدة السير أن يكون مسيرهما متصلاً كالخج والأسفار التي لا يصدق عليها صنعة » ، وهو قريب ، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة بأنه علمهم . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « ويحتمل قوياً الرجوع في جد السير إلى العرف ، والقول بوجوب التقصير عليها في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك ».

٢ - وفي الفقيه «أو أكثر» . وبعدها في الفقيه : «و ينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر» . ٣ - هو الجمال ، من أصحاب الهادي عليه السلام ، وكان ثقة .

فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في التذرة إلى بعض المواضع^(١)، فاجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع الخط: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى طريق مكة فعليك تقصير وإفطار».

٤٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلة، قال: يقصر الصلاة».

٤٥ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن بكير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر - الصلاة، قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه من الدين، وإن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه»^(٢).

٤٦ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنه ليس بمسير حق».

٤٧ - عنه، عن عمران بن محمد بن عمران القمي - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»^(٣).

١ - كأن المعنى إتي أخرج نادراً إلى غير مكة مما يجب، كما قاله الفاضل التستري (ره).

٢ - لا خلاف في أن الصيد إذا كان للقوت يقصر ظاهراً، وفي أنه إذا كان للبهو لا يقصر. (ملا)

٣ - قوله: «لا كرامة»: أي في طلب الفضول وهو الذي يتعلّق به غرض يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ سواء كان أمراً ذنبياً أو أخروياً (مراد) وقال في القاموس: «الفضولي - بالضم - المشتغل بما لا يعنيه والخياط». و ظاهر هذا الخبر يشمل صيد التجارة، وذهب الشيخ و جماعة إلى أنه لو كان للتجارة يقصر الصوم دون الصلاة ونسبه في الذرّوس إلى الشهرة، والتيد المرتضى وأكثر المتأخرين الحقوه بصيد القوت.

مع ﴿٥٣٩﴾ ٤٨ - الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ»^(١)» قال: الباغي باغي الصيد، والعادي هو الشارق ليس لها أن يأكلا الميتة إذا اضطّر إليها، هي حرام عليها، ليس هي عليها كما هي على المسلمين، وليس لها أن يقصّر في الصلاة».

↑
٢١٧

مع ﴿٥٤٠﴾ ٤٩ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن عباس ابن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن من يخرج من أهله بالصقور واليزاة والكيلاب يتنزّه الليله والليلتين والثلاثة هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر، قال: إنا خرج في هؤلا يقصّر^(٢)، قلت: الرّجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر ويقصّر فإن ذلك حقّ عليه».

مع ﴿٥٤١﴾ ٥٠ - فأما ما رواه محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان يجاوز الوقت فليقصّر»^(٤).

مع ﴿٥٤٢﴾ ٥١ - عنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب - عن بعض أصحابنا - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه».

فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله، فأما من كان

١ - البقرة: ١٧٣ . ٢ - يأتي هذا الخبر في باب «حكم المسافر والمريض في الصيام» تحت رقم ١٦، ٦٤١ من صياحه، بتفاوت يسير في السند والمتن، دون السؤال الثاني .
٣ - كذا في النسخ والاستبصار أيضاً، والمراد بعبد الله بن مسكان، و رواه الصدوق في الفقيه: «عن عيسى بن القاسم عنه عليه السلام» وهو ثقة وطريقه إليه صحيح أيضاً .
٤ - وقوله: «فلا يقصّر» أي وقت دورانه حول منزله، ولعل المراد به أنه لم يصل إلى محلّ الترخّص أو وصل ولم يقصد مسافة التقصير، فتجاوزه بتحقيق بتحقيق الأمرين . (مراد) وقال العلامة المجلسي (ره) أيضاً: قوله: «يدور حوله» أي لم يبلغ حدّ التقصير ولم يقصد المسافة .

صيده لله فلا يجوز له التقصير على ما بيّناه.

ص ٥٤٣ ﴿٥٤٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد الشَّيْبَانِيِّ - عن بعض أهل العسكر - «قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر» (١).

ص ٥٤٤ ﴿٥٤٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر «قال: استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلتقي وليداً بالأعوص (٢)، فقال: تلقه وأفطر».

ص ٥٤٥ ﴿٥٤٥﴾ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصّر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال: يشيعه، لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه» (٣).

ص ٥٤٦ ﴿٥٤٦﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً، ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأبقيت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد؛ فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك» (٤).

١ - لعل المراد من كان المقصود من سفره غير الصيد ويعرض له في الأثناء، كما قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه ذيل ١٣١٢ «ولو أن مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير. ٢ - الأعوص موضع قرب المدينة، وهي على أميال يسيرة منها.

٣ - قوله: «لأن الله» لعله رفع لما توهمه من أنه يفطر الصوم الواجب، فإذا رفع ذلك ففضل تشييع المؤمن بدلاً على الفضل. (ملذ)

٤ - لاختلاف في وجوب الإتمام بمقام عشرة أيام، وقال في المدارك: لا خلاف في أن المتردد يقصّر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة، وإطلاق بعض الروايات وكلام الأكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردد في أوله وإن كان ناقصاً، واعتبر العلامة في التذكرة -

« ﴿٥٤٧﴾ ٥٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الصمد ابن محمد ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : إذا دخلت البلدة فقلت : اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشر^(١) فأتم .
فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢١٩ ↑ ح ﴿٥٤٨﴾ ٥٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب عليه السلام » قال : سألت محمد بن مسلم أباجعفر عليه السلام - وأنا أسمع - عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام ، قال : فليتم الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتم ، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمد ابن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ؟ فقال : قد قلت ذلك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلتُ فداك يكون أقلّ من خمسة أيام ؟ فقال : لا ^(٢) .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيام محمولٌ على أنه إذا كان بمكة أو بالمدينة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :
صح ﴿٥٤٩﴾ ٥٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت عن المسافر يقدم الأرض ، فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشرًا فليتم ، وإن قال : اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقتصر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهرٌ فليتم ، ولا يتم في أقلّ من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم ^(٣) .

صح ﴿٥٥٠﴾ ٥٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

← الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ، ولا بأس به . (ملذ)

١ - كذا في أكثر النسخ ، وفي نسخة «شهرًا» وهو الصواب كما في جميع نسخ الاستبصار .

٢ - قال في المدارك : وجوب القصر في إقامة ما دون العشرة قول معظم الأصحاب ، بل قال

في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على أنه مع إقامة الخمسة الإتمام أفضل .

بالبصرة وهو من أهل الكوفة، له بها دارٌ ومنزلٌ فيمُرُّ بالكوفة وإِنَّمَا هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهَّز يوماً أو يومين، قال: يقيم في جانب المصر و يقصر، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام» (١).

↑
٢٢٠

سح ﴿٥٥١﴾ ٦٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقديم، وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت: دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً، فقال: قصر وأفطر، قلت: فإني مكثت كذلك أقول: غداً أو بعد غدٍ، فأفطر الشهر كله وأقصر؟ قال: نعم، هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت».

سح ﴿٥٥٢﴾ ٦١ - سعد، عن موسى بن عمير، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمنت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن ترکه رجلٌ جاهلٌ فليس عليه إعادة» (٢).

سح ﴿٥٥٣﴾ ٦٢ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال: إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة

١ - يدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى - قدس سره - من أن المعتبر في الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد الترخص، ودائرة التأويل واسعة مع المعارض، ويمكن أن يكون مبنياً على أن المعتبر في البلاد الواسعة المحلّة. (ملذ)

٢ - واعلم أنه إذا تعين القصر فأتم الصلاة عامداً علماً فلا خلاف في وجوب الإعادة مطلقاً، ولو كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة مطلقاً على الأشهر، وقال أبو الصلاح يعيد في الوقت. (ملذ) والمراد بالجاهل إما الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل فبغيره اختلاف. ولو صلى من فرضه التمام قصراً، فالظاهر الإعادة، لعدم تحقق الامتثال، لكن ظاهر هذه الرواية إلحاق ناسي الإقامة بالجاهل.

واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدأك أن لا تقم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فأنو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة» (١).

٤٤ ﴿٥٥٤﴾ ٦٣ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر (٢) ، عن محمد ابن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبدالله الجعفري « قال : لما أن نفرت من ميئ نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خير من المنزل فلم أجد بداً من - المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة ، فقال : ارجع إلى التقصير » .

فألوجه في هذا الخبر أنه إنبا أمره بالرجوع إلى التقصير إذا حصل مسافراً وخرج ، فأما قبل ذلك فلا ، حسب ما قدمناه .

٥٥ ﴿٥٥٥﴾ ٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ، ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ، قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله » .

٥٦ ﴿٥٥٦﴾ ٦٥ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته » (٣) .

٥٧ ﴿٥٥٧﴾ ٦٦ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ؛ والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي جعفر -

١ - يدل على عدم التخيير في المدينة ، كما ذهب إليه الصدوق (ره) ، وقال في الشرائع : لو نوى الإقامة ، ثم بدا له رجوع إلى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع ، قال في - المدارك : هذا الحكم ثابت بإجماعنا والأصل فيه صحبة أبي ولاد . ٢ - يعني أحد بن محمد الأشعري . ٣ - المشهور أن المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الأذان ، وذهب السيد المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد - رحمهم الله - إلى أن المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله ، واستدلوا بهذين الخبرين . (ملذ)

محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال : يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » (١).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح **٥٥٨** ٦٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر **٢٢٢** ↑ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صلّ وأتم الصلاة ، قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصلّ وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

لأنّ الوجه في الجمع بينها أنّ من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتمّ فعليه أن يصلي على التمام ، وإن خاف فوت الوقت فعليه التقصير ، وكذلك حكم من خرج إلى السفر فإن خاف الفوت قصر ، وإن كان عليه وقت تمّ ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح **٥٥٩** ٦٨ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في- الرّجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف الوقت فليتمّ ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر » .

صح **٥٦٠** ٦٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر » (٢) .

١ - يدلّ على أنّ المعتبر وقت الوجوب . (ملذ)

٢ - يعني أنّ المسافر في الرجوع من السفر إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتى يدخل إلى أهله فليصبر وليؤخر الصلاة وليتمّ في أهله ، وإن خاف خروج الوقت فليصل في الطريق قصرأ .

ومجتمل أن يكون الإتمام توجه إلى من دخل من سفره و كان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٥٦١ ﴿٧٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والإتمام أحبُّ إليَّ» (١).

↑
٢٢٣

ص ٥٦٢ ﴿٧١﴾ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء «قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر، وأنت تريد السفر فأتهم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر».

ص ٥٦٣ ﴿٧٢﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبال «قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال! فقلت: لبيك، قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا- العسكر أن يصلي أربعاً أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن يخرج» (٢).

ص ٥٦٤ ﴿٧٣﴾ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رجل خرج في سفر، ثم تبدوا له الإقامة وهو في صلاته (٣)، قال: يتم إذا بدت له الإقامة».

ص ٥٦٥ ﴿٧٤﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر، ثم تبدوا له الإقامة وهو في

١ - يمكن أن يأوله بمثل ما مرّ أنه مختير في أن يصلي في السفر قصرًا ثم يدخل أهله أو يدخل

أهله قبل ذلك ويتم، ولكنه بعيد. (ملذ)

٢ - تقدّم الخبر في باب فوائت الصلاة تحت رقم ١٠. وقوله عليه السلام: «غيري وغيرك» منهم من

حمل على أنه عليه السلام كان صلى قبل أن يخرج، أو أنّ المراد وجب علينا التمام وبعد السفر انقلب-

الحكم، ولا يخفى ما فيها من البعد. (ملذ).

٣ - أي ينوي الإقامة في أثناء الصلاة التي عقدها على أنها مقصورة. (المولى مراد)

صلاته ، أَيْتَمُّ أَمْ يَقْصُرُ ، قال : يَتَمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ » .

ص ٥٦٦ ﴿٥٦٦﴾ ٧٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ^(١) ، قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصلَّ ركعتين » .

↑
٢٢٤

ص ٥٦٧ ﴿٥٦٧﴾ ٧٦ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ^(٢) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخَّر الصلاة حتى قَدِمَ فهو يريد يصلِّيها إذا قَدِمَ إلى أهله ، فَنَسِيَ حين قدم إلى أهله أن يصلِّيها حتى ذهب وقتها ، قال : يصلِّيها ركعتين صلاة المسافر ، لأنَّ الوقت دخل وهو مسافرٌ فكان ينبغي له أن يصلِّي عند ذلك » .

ص ٥٦٨ ﴿٥٦٨﴾ ٧٧ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا نسي الرجل صلاة ، أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه ، لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً ^(٣) ، مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر ، مسافراً كان أو مقيماً » .

ص ٥٦٩ ﴿٥٦٩﴾ ٧٨ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتمَّ الصلاة ، قال : إن كان في الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا » .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

ص ٥٧٠ ﴿٥٧٠﴾ ٧٩ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الثَّعْمَانِ ، عن

١ - ظاهره أنه إذا بُعِدَ عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لا يراه ، وقد يقيّد بأن لا يمتدّز كونه راكباً من كونه رجلاً . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : ظاهر الخبر خفاء الشخص عن البيوت أي أهلها ، وحله الأصحاب على العكس . ٢ - موسى بن بكر واقفي ولم يوثق . ٣ - وفي الفقيه : « قضى أربعاً حين يذكرها - الخ » .

سُوَيْد الْقَلَاء^(١)، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يعسى فصلي في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد^(٢)» وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه».

لأن ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فحمولاً على الاستحباب، وما تضمّن الخبر الأوّل مادام الوقت باقياً محمولاً على الوجوب».

صح ﴿٥٧١﴾ ٨٠ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن - أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن خريز، عن زرارة؛ وابن مسلم «قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرءت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرءت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»^(٣).

١ - هو سويد بن مسلم القلاء، مولى شهاب بن عبد ربه، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، ذكره أبو العباس في الرجال. (صه، جش)

٢ - قال المولى مراد القرشي - رحمه الله -: «يفهم منه أنه إن ذكره في وقت الصلاة، لأن - التذكّر في اليوم حينئذ لا يكون إلا في الظهرين ووقتها ينقضي بانقضاء اليوم فيزل ذلك الجواب منزلة إن ذكر في الوقت و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن السؤال كان شاملاً للظهرين والعشاء، فلو لم يشملها الجواب لم يتبين بعض المسئول عنه، وحل اليوم على اليوم بليته والإعادة على ما يشمل القضاء حتى لو ذكر إتمام صلاة النهار بالليل أو إتمام العشاء بعد - نصف الليل وجب عليه القضاء بعيد». وقال الشهيد في الذكرى: لو أنتم الصلاة ناسياً فيه ثلاثة أقوال، أشهرها أنه يعيد مادام الوقت باقياً، وإن خرج الوقت فلا إعادة، القول الثاني للصدوق في المنتقى: إن ذكر في يومه أعاد، وإن مضى اليوم فلا إعادة، وهذا يوافق الأول في - الظهرين، وأما العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً، وإن حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبلية وجعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل وافق القول - الأول أيضاً و إلا فلا. والثالث الإعادة مطلقاً، وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط.

٣ - كأن المراد بآية التقصير قوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - الآية» النساء ١٠١. وتفسيرها: «وإذا ضربتم في الأرض» معناها: إذا سرتم فيها أي سافرتم، «فليس عليكم جناح» أي حرج وإثم، «أن تقصروا من الصلاة» معناها: أن تقصروا من عدد الصلاة فنصلوا الزبايعات ركعتين. وهو قول أكثر الفقهاء وهو مذهب -

مختلف (٥٧٢) ٨١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية، قال: ليس عليها قضاء» (١).

سح (٥٧٣) ٨٢ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالله بن مسكان؛ و محمد بن التعمان الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولىين (٢)، وإن كانت العصر فليجعل الأولىين نافلة والأخيرتين فريضة».

← أهل البيت عليهم السلام، وقيل: تقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر، وهما قصران قصر الأمن من الأربع إلى ركعتين، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة كما رواه أصحابنا. واختلف الفقهاء في قصر الصلاة في السفر، فقال الشافعي هي رخصة واختاره الجبائي، وقال أبو حنيفة: هو عزيمة وفرض، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام (وفي الفقيه) قال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي (أي على العزيمة أو على الرخصة)، وكم هي (أي في كم يجب القصر، أو كم يصير عدد الركعات)؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا: إننا قال الله عز وجل: «فليس عليكم جناح» ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يقطوف بها» (الاستشهاد لبيان أن نهي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دل عليه دليل آخر)؟ ألا ترون أن الطواف بها واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي عليه السلام وذكره الله تعالى ذكره في كتابه - انتهى.

حاصله أن جواز التقصير في السفر علمناه من الكتاب ووجوبه من فعل النبي عليه السلام وهذا أيضاً يؤيد الآيات الدالة على وجوب التأني. (مراد)

١ - سيأتي هذا الخبر في آخر هذا الباب بتفاوت يسير في السند والمتن تحت رقم ١٢٧، وقال المؤلف (ره) في ذيله: «هذا خيرٌ شأداً لا نعمل عليه، لأننا قد بينّا أن المغرب لا يقصر فيها فن قصر كان عليه الإعادة».

٢ - لئلا تقع النافلة بعد العصر، وفيه جواز الاقتداء في النافلة ونقل بعضهم الإجماع على عدم جواز الاقتداء في النافلة عدا العيدين والاستسقاء، ويمكن حمله على الصلاة خلف المخالف تقيّة. (ملذ)

٢٢٦ ↑
 ٥٧٤ ﴿٨٣﴾ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يؤم الحصريُّ المسافرَ، ولا المسافرُ الحصريَّ، فإن ابْتُلِيَ بشيءٍ من ذلك فأَمَّ قوماً حَصْرَيْنِ فإذا أتمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأتمهم، وإذا صَلَّى المسافر خلف قوم حضور فليتمَّ صلاته رَكْعَتَيْنِ وَيَسَلِّمْ، وإن صَلَّى معهم الظَّهر فليجعل الأُولَتَيْنِ الظَّهر والأخيرتين العَصْرَ» (١).

٥٧٥ ﴿٨٤﴾ - سعد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن أبي المغراء حميد بن المثني، عن عمران، عن محمد بن علي (٢) «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين، قال: فليصلَّ صلاته ثم يسلم، وليجعل الأخيرتين سُبْحَةَ» (٣).

٥٧٦ ﴿٨٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن- عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء».

٥٧٧ ﴿٨٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سويد، عن زُرْعَةَ بن- محمد، عن سباعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن يتفجر الصُّبح».

٥٧٨ ﴿٨٧﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة، أو أصابك برْدٌ فصلِّ وأوتر من أوَّل الليل في السفر».

٥٧٩ ﴿٨٨﴾ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

١ - أي أخيرتي الظهر، أو أخيرتي العصر يحتملها. (ملذ) وفيه كلام كما تقدم، راجع باب

أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٦ ص ١٨١.

٢ - يعني عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي ثقة لا يظن عليه، عن أخيه محمد وهو وجه أصحابنا وفتيهم والثقة الذي لا يظن عليه. (صه، جش)

٣ - أي نافلة، وتقدم الكلام فيه كما مر في باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٧ ص ١٨١.

ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب « قال : خَرَجْتُ مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : أما أنتم فشبَابٌ تُوخَّرُونَ ، وأما أنا فشيخٌ أُعَجَّلُ ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل » (١) .

ص ٥٨٠ ﴿ ٨٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن الحلبي » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علة ، فقال : لا بأس ؛ أنا فعل ذلك » .

ص ٥٨١ ﴿ ٩٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن التّعمان ؛ ومحمد بن سينان ، عن عبد الله بن مُسْكَانَ ، عن الحلبي » أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة التّافلة على البعير والدّابة ، فقال : نعم ، حيث كان متوجّهاً ، وكذلك فعَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (٢) .

ص ٥٨٢ ﴿ ٩١ - عنه ، عن ابن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم » قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صلّ صلاة الليل والوتر والرّكعتين في- المحمل » (٣) .

ص ٥٨٣ ﴿ ٩٢ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار » قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد (٤) إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا

١ - يدلّ على أنه يجوز لمن يشقّ عليه القيام في آخر الليل إيقاع صلاة الليل في أوله . (المراة) وأقول : أبان كان من أصحاب علي بن الحسين وابنه أبي جعفر عليه السلام وأدرك في آخر عمره أبا عبد الله عليه السلام وما في الخبر من قوله عليه السلام : «أما أنتم فشبَابٌ تُوخَّرُونَ ، وأما أنا فشيخٌ أُعَجَّلُ» لا يلائم سنّ أبان ، اللهم إلا أن يقال : اشبه على منصور بن حازم قول أبان ، فإنه يقول : خرجت مع أبي جعفر عليه السلام فوهم أنه قال : خرجت مع جعفر عليه السلام فعتبر عنه بأبي عبد الله عليه السلام .

٢ - كذا في النسخ ، وأما في الكافي : «فقال : نعم حينما كنت متوجّهاً ، قال : فقلت : على البعير والدّابة ؟ قال : نعم حينما كنت متوجّهاً ، قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التّكبير ؟ قال : لا ، ولكن تكبّر حينما كنت متوجّهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

٣ - المراد بالركعتين نافلة الصّبح أعني ركعتي الفجر .

٤ - الظاهر كونه التّعليق الكوفي الثّقة له كتاب نوادر و نسخة أخرى نوادر صغيرة ، الذي هو من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام .

في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم أن لا تصلّهما إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه السلام: موسّع عليك بأية عملت.»

صحح (٥٨٤) ٩٣ - عنه، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ^(١)، عن عبد الله بن المغيرة؛ و صفوان بن يحيى؛ و محمد بن أبي- عمير، عن أصحابهم «عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل، فقال: صلّ متربّعاً و ممدود الرّجلين، و كيف أمكنك.»

صح (٥٨٥) ٩٤ - عنه، عن محمد بن خالد البرقيّ، عن جعفر بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يصلّي الرّجل صلاة- اللّيل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة اللّيل أن يتضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجّه إلى القبلة، ثمّ يمشي ويقرء، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى.»

ع (٥٨٦) ٩٥ - عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم- الكرخيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل؟ فقال: ما هذا الضيق، أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة؟!».

ع (٥٨٧) ٩٦ - عنه، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عتبينة، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن صلّيت و أنت تمشي كثيرت، ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أو مأت بالركوع، ثمّ أو مأت بالسجود، فليس في السفر تطوّع»^(٢).

١ - مشترك في هذه الطلقة بين أربعة ولم أتحمق من هو، واحتمل المجلسي - رضوان الله عليه - كونه ابن فضال أو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة.

٢ - كذا في أكثر النسخ وفي بعضها بدله «ركوع» وهو أربط. وعلى ما في المتن لعل المراد إذا أردت أن تركع صحيحاً فليس عليك ذلك لأنه ليس في السفر تطوّع كالخضر، فيكون قوله: «فليس» علة للجزء قائماً مقامه. أو المراد الركوع إيماء والجزء مقدر، أي لا بأس، وقوله: «-

ص ٥٨٨ ﴿٩٧﴾ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب ابن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ، قال : أوم إيماءً ، واجعل السجود أخفض من الركوع » .

ص ٥٨٩ ﴿٩٨﴾ - سعد ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلي بن الحكم ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام « في الرجل يصلي التافلة وهو على دابته في الأمصار ؟ قال : لا بأس » .

ص ٥٩٠ ﴿٩٩﴾ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ٢٢٩ ذريح « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضئها بالنهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك » .

ح ٥٩١ ﴿١٠٠﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام « في الرجل يصلي التوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس به » .

ص ٥٩٢ ﴿١٠١﴾ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز - عمن ذكره - ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ، ولكن لا يسوق الإبل » ^(٢) .

ص ٥٩٣ ﴿١٠٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد ، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ، ثم لم يقص له الخروج ^(٣) ، ما

«فليس» تعليل ، أو الفاء بمعنى الواو ، فيكون أفاده لمعنى آخر ، أي : لما أسقطت التوافل الزائفة في السفر فالتطوع بطريق أولى . وفي بعض النسخ : « فإذا أردت أن تركع أومات بالركوع ثم أومات » وهو أسوب . (ملذ)

١ - في بعض النسخ : « محمد ، عن الحسين » .

٢ - أي لا يتكلم لسوق الإبل ، والجملة كناية .

٣ - في الاستبصار بعد قوله : « على فرسخين » : « فصلوا وانصرفوا ، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقص - إلخ » . وفي الفقيه بدل قوله : « لم يقص له الخروج » : « فلم يقص لهم الخروج » .

يصنع في الصلاة؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد» (١).

٤٤٠ ح (٥٩٤) ١٠٣ - عنه، عن محمد بن عيسى العُبَيْدِيِّ، عن سليمان بن حفص المروزي «قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دُبُر كل صلاة يقصر فيها: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثين مرةً لتمام الصلاة» (٢).

٤٤١ ح (٥٩٥) ١٠٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة، قال: يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير» (٣).

٤٤٢ ح (٥٩٦) ١٠٥ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلويّ، عن العُمَرَكِيِّ البُوقَكِيِّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا [صلاة]، هل يُجزئه أن يصلّي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم».

٤٤٣ ح (٥٩٧) ١٠٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار الشَّاباطِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود، فنسي حتى قام وافتتح الصلاة، وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم» (٤).

٤٤٤ ح (٥٩٨) ١٠٧ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن التضر (٥)، عن ابن سنان،

١ - عدم وجوب الإعادة مشهور، وقال الشيخ: «يعيد في الوقت»، وقال في الاستبصار في وجه الثاني: إنه وإن لم يقص له الخروج لم يرجع عن نية السفر، ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلاثين يوماً.

٢ - قوله: «يجب على المسافر» عمولاً على تأكيد الاستحباب.

٣ - يعني إن قضت صلاته بالإغماء والنوم - والسقوط لا يتصور في غيرها - قضاها مثل ما فات عنه قصرأ. ٤ - يدل على ركنية الجلوس فيما يلزم فيه الجلوس.

٥ - يعني ابن سويد، ورواه ابن سعيد الأهوازي، و«أحمد» هو الأشعري، وفي بعض النسخ: «عن أحمد بن الحسن، عن التضر».

عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لاتصلّ شيئاً من المفروض ركباً » ، قال النّصر في حديثه : « إلا أن تكون مريضاً » .

ح ﴿٥٩٩﴾ ١٠٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن - فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن مُصَيِّح ^(١) ، عن مَنَدَل بن عليّ « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ » .

سح ﴿٦٠٠﴾ ١٠٩ - عنه ، عن الجَمِيرِيّ « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام رَوَى - جعلني الله فداك - مواليك عن آبائك عليهم السلام : [٦٠٠] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَبْتَلَةً وَالْمَطَرُ يُؤْذِي ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا - يَا سَيِّدِي - أَنْ نَصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا ، أَوْ عَلَى دَوَابِنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَوَقَعَ عليه السلام : يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الصَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ » .

↑
٢٣١

سح ﴿٦٠١﴾ ١١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ^(٢) ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرَّجُلِ يَصَلِّيُ التَّافِلَةَ قَاعِداً ، وَليست به عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ » ^(٣) .

سح ﴿٦٠٢﴾ ١١١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن - أبي عمير ، عن جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرِيضَةَ فِي الْحَمَلِ فِي يَوْمٍ وَحَلٍ وَمَطَرٍ » ^(٤) .

١ - يعني به مُصَيِّح - بضم الميم و كسر الباء الموحدة المشددة - ابن الهلّام - بالهاء المكسورة والقاف بعد اللام الساكنة - بن علوان أبا محمد العجليّ ، قريب الأمر (صه، جش) ، عن مندَل بن عليّ العتريّ ، وقيل : العززيّ ، وثقه التجاشي ، وقال الرقيّ : إنه عامي .
٢ - هو محمد بن سهل بن اليسع المدوح كما في الفقيه ، لا محمد بن سهل بن زياد الضعيف .

٣ - نقل فيه الإجماع المحقق والعلامة ، ويظهر من ابن إدريس المنع في غير الوتيرة . (ملذ)

٤ - الوَحْل - محرّكة - ، والوَحْل - بالتسكين لغة رديئة - : الطين الرقيق ترتطم فيه - الدواب .

ص ٦٠٣ ﴿١١٢ - عنه، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر﴾ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسى والتصراني فتقع العارضة^(١)، فيأتيه بها مملحة، قال : لا يأكلها^(٢)، قلت : يكون في وقت فريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا الشجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوَحْل، أيجوز له أن يصلي - الفريضة في المحمل ؟ قال : نعم، هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً، وكل ما كان من ذلك فالله أولى بالمعذر يقول الله عزَّ وجلَّ : « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ^(٣) » .»

ص ٦٠٤ ﴿١١٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن - وهب﴾ « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يدعو بالطهور في - السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور^(٤) فيه الماء فيتوضأ، ثمَّ يصلي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح^(٥) .»

ص ٦٠٥ ﴿١١٤ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام﴾ « قال : سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مُستعجلاً بالكوفة، فقال : إن كنت مُستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، وإلا فإنَّ صلاتك على الأرض أحبُّ إليَّ^(٦) .»

ص ٦٠٦ ﴿١١٥ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران﴾ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال : إذا كنت على غير -

١ - قوله : «فتقع العارضة» أي تسقط المريضة أو الكسيرة . (الواقى)

٢ - يدلُّ على عدم حلِّ ذبائح أهل الكتاب . (ملذ) و أوردته الفيض (ره) في الوافي في باب

«ذبائح أهل الكتاب والمشركين» . ٣ - القيامة : ١٥ .

٤ - التور - بالفتح فالسكون - : إناء صغير من صفر أو خرف .

٥ - كأنه في إتيان ركعتي الفجر النافلة على الأرض رجحان وفضل .

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «ظاهره جواز الاتيان بالنافلة في الحضر على -

الراحلة من غير عذر»، وفيه تأمل .

القبلة فاستقبل القبلة، ثم كَبَّرَ وصلَّ حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ، في أوَّل اللَّيْلِ؟ فقال: إِذَا خِفْتَ الْقُوْتَ فِي آخِرِهِ».

ث ٦٠٧ ﴿١١٦﴾ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بصلاة اللَّيْلِ فيما بين أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ» (١).

ث ٦٠٨ ﴿١١٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود ابن الحُصَيْنِ، عن فَضْلِ التَّبِقَاقِ (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن المسافر يَزَلُّ على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً، قال: ما أَحَبُّ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ» (٣).

ح ٦٠٩ ﴿١١٨﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر أو عَجَلَتْ به حاجة يجمع بين الظَّهْرِ والعَصْرِ، وبين المغرب والعِشاء الآخرة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تعجَّلَ عِشاء الآخرة في الشَّفَرِ قبل أن يغيب - الشَّفَقُ».

كص ٦١٠ ﴿١١٩﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن قُضَالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن عُمَرَ بن يزيد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في - الشَّفَرِ إلى رُبْعِ اللَّيْلِ».

ث ٦١١ ﴿١٢٠﴾ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن قُضَالَةَ، عن الحسين ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنت في وقت من المغرب في السَّفَرِ إلى خمسة أميال (٤) مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

- ١ - يفهم منه جواز الإتيان بصلاة اللَّيْلِ قبل انتصاف اللَّيْلِ في الحضرة والتفرد.
- ٢ - هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس التَّبِقَاقِ - بفتح الباء الموحدة - ، كوفي ثقة عين ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام . (صه، جش)
- ٣ - لعلَّه محمول على الاستيطان بشرائطه ، أو على أنه يستحب أن يقيم عشراً عند أهله وقرابته . (ملذ)
- ٤ - أي إلى أن يذهب الإبل مع الاحمال مقدار هذه المسافة ، وقال العلامة المجلسي (ره) : هو قريب من ربع اللَّيْلِ .

↑
٢٣٣

مع
كنه ﴿٦١٢﴾ ١٢١ - الحسين، عن قِصَالَةَ، عن موسى بن بكر، عن زُرارة،
عن أبي جعفر عليه السلام «قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس، لأنه ليس قبلها
في السفر صلاة، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أن أفضل ذلك
أن يصلها في أوّل وقتها حين تزول».

مع
كنه ﴿٦١٣﴾ ١٢٢ - وهذا الإسناد «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا
كنت مسافراً لم تُبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر،
ثم تصلي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلها
في آخر وقتها [و] ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء»^(١).

مع
﴿٦١٤﴾ ١٢٣ - الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رِفاعَةَ بن موسى،
عن إسماعيل بن جابر «قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين-
العشائين^(٢) قال: يا إسماعيل امض مع الثقل والعيال^(٣) حتى الحُفك، و كان
ذلك عند سقوط الشمس^(٤) فكرهت أن أنزل فأصلي وأدع العيال وقد أمرني
أن أكون معهم فسرت ثم لحقني أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا إسماعيل هل صليت-
المغرب بعد؟ فقلت: لا، فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلى المغرب وصليت
معه، و كان من الموضوع الذي فارقت فيه إلى الموضوع الذي لحقني ستة أميال».

مع
﴿٦١٥﴾ ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن
صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن صلاة المغرب
والعشاء بجمع^(٥)، فقال: بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً، هكذا صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

مع
﴿٦١٦﴾ ١٢٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن
حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صليت في السفر شيئاً من-

١ - كذا، والظاهر فيه تقديم وتأخير، والضواب: «ثم تصلي العشاء و ركعتين بعدها».

٢ - المراد ظاهراً وقت وجوب صلاة المغرب والعشاء. - إلا كأن المراد بين عشائين العامة

فإنهم يجتولون المغرب كثيراً. ٣ - الثقل - بالتحريك - : متاع المسافر وخشمه. (الصحاح)

٤ - كأنه تصحيف، والضواب: «سقوط الشفق». ٥ - الجمع: علم بالمزدلفة.

الصلوات في غير وقتها^(١) فلا يضرك». .

ث ﴿٦١٧﴾ ١٢٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره» .

ثب مختلف ﴿٦١٨﴾ ١٢٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية، قال: ليس عليها قضاء»^(٢) .

فهذا خبرٌ شاذٌ لا نعمل عليه، لأننا قد بينّا أن المغرب لا يقصر فيها، فن قصر كان عليه الإعادة .

﴿٢٤﴾ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

صح ﴿٦١٩﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف^(٣)، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس»^(٤) .

↑
٢٣٥

صح ﴿٦٢٠﴾ ٢ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن المفصل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له قول الله عزَّ و جَلَّ:

١ - يعني في غير وقت فضيلتها، ومفهوم الشرط يدل على المضرة للحاضر .

٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ٨١ من الباب، وفي الفقيه: «سألت أبا الحسن الرضا عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين، فقال: ليس عليها إعادة». وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على أن الجاهل في قصر المغرب معذور، وهذا خلاف المشهور، وربما يختص هذا الحكم بالمرأة . وقال الفاضل القرشي (ره): دل على أن الجاهل بوجود الإتمام في السفر إذا قصر معذور كما أن الجاهل بوجود التقصير إذا أتم كان معذوراً .

٣ - المراد بالساعة الزمان لا الساعة التجموتية .

٤ - يمكن أن يكون المراد يوم الجمعة، أو الأعم في كل يوم في هذه الساعة، والظاهر الجمعة .

«فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(١)» قال: قال: اعملوا و عَجَلُوا^(٢) فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ، وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تَضَاعَفُ فِيهِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهِ لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٣) لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

ص ٦٢١ ﴿٣﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة؛ والفضيل «قالا: قلنا له^(٤): أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم»^(٥).

ص ٦٢٢ ﴿٤﴾ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجُدام».

ص ٦٢٣ ﴿٥﴾ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: من أخذ من شاربته، وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة».

ص ٦٢٤ ﴿٦﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون».

ص ٦٢٥ ﴿٧﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى^(٦)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له قُتَيْب، فقال له:

١ - الجمعة: ٩.

٢ - ليس المراد بالتعجيل الإسراع للصلاة لأنه تستحب التكيئة، بل الاهتمام بالمستحبات المتقدمة على الصلاة والتعجيل فيها لئلا تفوت الصلاة. كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -.

٣ - أي يقدمون بعض ما يستحب فعله يوم الجمعة، فيأتون به يوم الخميس. (ملذ)

٤ - الظاهر رجوع الضمير إلى أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ. ٥ - يؤمى إلى أن التأخير أحسن.

٦ - كذا، وفيه سقط، والصواب: «عن أحمد بن محمد بن عيسى».

يا رسول الله! إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي! فقال له: يا قَلْبُيبُ عليك بالجمعة فاتمها حج المساكين» (١).

ص ٦٢٦ ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن (كنا) معاوية بن وهب، عن موسى بن بكر «قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أصحابنا يقولون: إن أخذ الشارب وقلّم الأظفار يوم الجمعة، فقال: سبحان الله! خذها متى شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام» (٢).

٦٢٧ ﴿٩﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن أبي حفص الجرجاني، عن أبي الخصب الربيع بن بكر، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)» (٣) «لم تسقط منه قلامة ولا جزأة» (٤) «إلا كتب الله له بها عتق تسعة» (٥)، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه».

٦٢٨ ﴿١٠﴾ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن سليمان بن- هلال، عن عمه عبدالله بن هلال قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وإن لم يكن فيها شيء فزكها» (٦)، فلا يصيبك جذام،

١ - أي عليك بأداب الجمعة و حضور صلاتها مع بُعد دارك.

٢ - كأنهم ظنوا التعمين و عدم الجواز في غير الجمعة، ففاه الإمام (عليه السلام)، ولا ينافي فضل ذلك العمل في يوم الجمعة أو أفضليته. و الظاهر زيادة «جعفر بن» في النسخ.

٣ - وفي الفقيه: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - صلوات الله عليه -».

٤ - القلامة - بضم القاف - : ما سقط من الظفر، و الجزأة - ما سقط من الشارب.

في القاموس: و الجزر - محرّكة -، و الجزر و الجزأة - بضمها -، و الجزأة - بالكسر - : ما جُرّ

منه - انتهى.

٥ - التسمة - محرّكة - : الإنسان و المملوك ذكرأ كان أو أنثى. (القاموس)

٦ - في بعض النسخ: «فركها» بالفاء و الزاء المهمله، و فرك الشيء عن القوب حكاه، و

دلّكه. (القاموس) و يمكن أن يكون الفاء للتفريع و رك الشيء أي رق و ضعف، و استركه أي

استضعفه كما في صحاح الجوهري. وفي القاموس: ركه - كمدّه - : طرح بعضه على بعض،

و الذنب على عنقه أي الزمه إياه، و الشيء بيده غمزة ليعرف حجمه، و المرأة جامعها فجهدها. -

ولا يَبْرَصْ ولا جُنُونٌ».

↑
٢٣٧

صح ﴿٦٢٩﴾ ١١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك».

أودح ﴿٦٣٠﴾ ١٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عيسى - القراء، عن ابن أبي يعفور «قال: قلت له: جعلتُ فداك إته ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال لي: أجل، ولكنني أخبرك بخير من ذلك: أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة».

صح ﴿٦٣١﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن^(١) صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام^(٢) كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك ستة إلى يوم القيامة»^(٣).

صح ﴿٦٣٢﴾ ١٤ - عنه، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه»^(٤).

صح ﴿٦٣٣﴾ ١٥ - الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة، قال: نعم، ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب».

• وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «فركها» أظهر أي طهرها بمسح الحديد عليها. وعلى نسخة «فركها» بالاهمال لعله أظهر، والتشديد للمبالغة أي حكها، ولعله كان «فحكها» فصحف .
١ - في الاستبصار: «إذا». ٢ - أي «وقت ظهر سائر الأيام».

٣ - وقال المؤلف (ره) في الاستبصار: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والواجب، لأن الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسين».

٤ - الطبع: الختم، وهو علامة التفاق. والمراد: أن التفاق تمكن من قلبه فصارت كالمحتوم عليها فأصبحوا بمنزلة لا يفهم الحق ولا يبصره ولا يسمعه.

ثم ﴿٦٣٤﴾ ١٦ - عنه ، عن قُصَالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن - عبدالمليك « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإثما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » .

سح ﴿٦٣٥﴾ ١٧ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زُرارة « قال : حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن يأتيه ! فقلت له : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إثما عنيتُ عندكم » ^(١) .

سح ﴿٦٣٦﴾ ١٨ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي » .

ثم ﴿٦٣٧﴾ ١٩ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن - أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة » .

ثم أوح ﴿٦٣٨﴾ ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن - المغيرة ، عن ابن بكير قال : حدثني زُرارة ، عن عبدالمليك ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : مثلك يهلك و لم يصل فريضة قرّصها الله ، قال : قلت : فكيف

١ - ترغيبه عليه السلام زُرارة بإتيان الجمعة أو إقامتها يدل على عدم حضور زُرارة وأقرانه صلاة - الجمعة ؛ التي أقامها المخالفون ، وذلك دليل على عدم وجوبها العيني عندهم في الحكومة الباطلة ، وأما في دول الحق وإمكان إقامة الجمعة مع شرائطها فلا شبهة في وجوبها العيني سواء كان في حضور المعصوم أو غيبته بالآية والأخبار المحفوفة بالقرائن ، وأما الأخبار التي تتضمن وجوبها التخيري فحكم زمان الغيبة و حكومة الجائر ، وعدم جرأة المسلمين وقدرتهم على إقامتها كما ينبغي بشرائطها . وأما الأخبار التي تدل على عدم إجرائها في زمان الغيبة عن صلاة الظهر فحكم زمن الجور ، فالصلي معهم يجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر أربع ركعات قبل الصلاة معهم كما يدل عليه خبر الحضرمي الذي يأتي تحت رقم ٥٣ و ما بعده ١ ، أو الإتيان بها في حين اقتدائه بصلاتهم صورة ظاهرة ، والأخبار التي تدل ظاهراً على عدم جوازها في زمان الغيبة ، فلا توجب لنا علماً ، لضعف أسانيدها أو عدم العلم بوجه صدورها .

أصنع؟ قال: قال: صَلَّوْا جَمَاعَةً - يعني صلاة الجُمُعَة - «^(١)».

كنه ﴿٦٣٩﴾ ٢١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «قال: لا جمعة إلا في مصر تُقام فيه الحدود»

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ هذا الخبر ورد مورد التقيّة لأته مذهب بعض العامة^(٢).

صح ﴿٦٤٠﴾ ٢٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن - أُذينة، عن زُرارة «قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة [الجمعة] وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط، الإمام وأربعة»^(٣).

صح ﴿٦٤١﴾ ٢٣ - عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم^(٤) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»^(٥).

صح ﴿٦٤٢﴾ ٢٤ - فأما ما رواه محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن - يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن أُذينة، عن زُرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا - الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلك سنة إلى يوم القيامة»^(٥).

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأنّ الفرض

١ - بدل بظاهره على الوجوب، ولا يدل على تعيينه بالتيابة كما قيل.

٢ - يفهم من الخبر أنّ صلاة الجمعة وجبت أن تقام إذا تجرّي في البلدة أحكام الحدود، ولكن إذا تعطلت الحدود فوجوبها العمّي على المكلفين غير ثابت.

٣ - المراد بالإمام إمام صلاة الجمعة لا المعصوم عليه السلام.

٤ - يعني محمد الثقفي.

٥ - تقدّم تحت الرقم الثالث عشر لكن من كتاب الحسين بن سعيد، لا كتاب محمد بن -

عليّ بن محبوب.

يتعلق على مَنْ كان على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك كان مندوباً إليه
والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة .

صَحَّ ﴿٦٤٣﴾ ٢٥ - روى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ،
عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، عن زُرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن
أبي جعفر عليه السلام « قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين » . ٢٤٠ ↑

صَحَّ ﴿٦٤٤﴾ ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن
أبي هَمَّام ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم -
الجمعة [الجمعة] ركعتين ، فقد نقصت صلاتها ، وإن صلّت في المسجد أربعاً
نقصت ^(١) صلاتها لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل » ^(٢) .

صَحَّ ﴿٦٤٥﴾ ٢٧ - سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن قِصالة ، عن أبان ، عن
عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تدع الجمعة في
المطر » ^(٣) .

صَحَّ ﴿٦٤٦﴾ ٢٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حُكيم ، عن
عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل هل يقضي غسل -
الجمعة ؟ قال : لا » .

صَحَّ ﴿٦٤٧﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن قِصالة ، عن ابن سنان ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » ^(٤) »
قال : في العيدين والجمعة » .

صَحَّ ﴿٦٤٨﴾ ٣٠ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم

١ - في بعض النسخ : «نقضت» بالضاد المعجمة .

٢ - المشهور أنّ من سقط عنه الجمعة إذا أتى بها أجزأته ، واستشكل بعض المتأخرين . و
هذا الخبر على نسخة الضاد المعجمة ينافي المشهور ، وعلى المهملة بعضه . (ملد)

٣ - قال في المدارك : «من الشرائط ارتفاع المطر» ، قال في التذكرة : «إنه لا خلاف فيه بين
العلاء» ، واستدل بهذا الخبر ، وأحق العلامة - ومن تأخر عنه - بالمطر الوحل والبرد الشديدين ،

إذا خاف الضرر معها . ٤ - الأعراف : ٣٠ .

« قال: سألته عن الجمعة، فقال: أذان وإقامة^(١)، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »، ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرء بهم في الركعة الأولى بـ « الْجُمُعَةَ » وفي الثانية بـ « المنافقين »،
 مع ﴿٦٤٩﴾ ٣١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يريد أن يقرء سورة الجمعة في الجمعة، فيقرء « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »؟ قال: يرجع إلى سورة الجمعة».

↑
٢٤١

مع ﴿٦٥٠﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين^(٢)، عن ابن مسكان؛ ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا افتتحت صلاتك بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وأنت تريد أن تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم جمعة، فإنك ترجع إلى « الْجُمُعَةَ » و « المنافقين » منها».

مع ﴿٦٥١﴾ ٣٣ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرء في سورة فأخذ في أخرى، قال: فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرء بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »، قلت: رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرء سورة الجمعة فقرء « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »؟ قال: يعود إلى سورة الجمعة».

مع ﴿٦٥٢﴾ ٣٤ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يريد أن يقرء في الجمعة بـ « الْجُمُعَةَ » فقرء « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »، قال: يرجع إلى سورة الجمعة».

مع ﴿٦٥٣﴾ ٣٥ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس أن تقرء فيها بغير « الْجُمُعَةَ » و « المنافقين » إذا كنت مستعجلًا».

مع ﴿٦٥٤﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق بيتاع الشاذلي « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: رجل صلى -

↑
٢٤٢

١ - المشهور كون الأذان بين يدي الإمام.

٢ - يعني الحسين بن عثمان الزواصي أحد الفضلاء الثلاثة.

الجمعة فقراء « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، قال : أجزءه .» .

ث ﴿٦٥٥﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخاطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، ويردّي ببرد يَمَنِيّ أو عَدَنِيّ ، ويخطب - وهو قائم - بحمد الله ويُثني عليه ، ثم يُوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من - القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويُثني عليه ويصلي على محمد عليه السلام و على أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، و في - الثانية بسورة المنافقين .» .

ح ﴿٦٥٦﴾ ٣٨ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن - الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، فقال : يصلي ركعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أدركت - الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع .» .

ص ﴿٦٥٧﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ و أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاتته فليصل أربعاً .» .

س ﴿٦٥٨﴾ ٤٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين .» .
فالمعنى في هذا الخبر أنه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين ،
والذي يؤكد ما قدّمناه ما رواه :

س ﴿٦٥٩﴾ ٤١ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزّزميّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً .» .
س ﴿٦٦٠﴾ ٤٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ،

عن عمرو بن شمر، عن جابر «قال: كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم- الجمعة حين تكون الشمس قيد رُمح^(١)، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور».

٤٣ ﴿٦٦١﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخاف أن نكون نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس؟ قال: فقال: إنما هذا على المؤذنين»^(٢).

٤٤ ﴿٦٦٢﴾ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع - رفعه - عن علي عليه السلام «قال: من- السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس».

٤٥ ﴿٦٦٣﴾ - عنه، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد^(٣)، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون».

٤٦ ﴿٦٦٤﴾ - عنه، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة^(٤) ويتوكأ على قوس أو عصا، وليتقعد قعدة بين- الخطبتين ويجهر بالقرأة، ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع»^(٥).

٤٧ ﴿٦٦٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سباعة

١- أي كان ارتفاعها من الأفق بهذا القدر. وقيد - بالكسر - أي قدره.

٢- أي هذا الأمر في عهدة المؤذنين يجب عليهم الدقة في معرفة الزوال.

٣- هو جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري، روى عنه الحسن بن علي بن المغيرة الكوفي

٤- المراد الخطيب والإمام.

٥- ذهب الشيخ المفيد وجماعة إلى أن في الجمعة قنوتاً واحداً كما في الخبر، لكن المشهور قنوتان: في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات.

«قال: سألته عن القنوت في الجمعة، فقال: أما الإمام فعليه القنوت في الرَّكعة الأولى بعد ما يفرغ من القِرَاءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السُّجود، وإما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الرَّكعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء^(١) لم يقنت، وذلك إذا صلى وحده».

٤٤، أرواح (٦٦٦) ٤٨ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضْر، عن موسى بن بكر، عن زُرارة، عن عُمَرَ بن حَنْظَلَة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلاة التَّطَوُّع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النَّهار، وما تريد أن تصلي يوم الجمعة^(٢) فإن شئت عجلته فصليته من أوّل النَّهار أي النَّهار شئت قبل أن تزول الشَّمس».

صح (٦٦٧) ٤٩ - أحمد، عن الحسين، عن الثَّضْر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة التَّافِلة يوم الجمعة، فقال: ستُّ عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير؛ وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ستَّ ركعات في صدر النَّهار، وستُّ ركعات نصف النَّهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة، ثم يصلي -^{٢٤٥} العصر».

٥٠ (٦٦٨) - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن عبد الله «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التَّطَوُّع يوم الجمعة، فقال: ستُّ ركعات في صدر النَّهار، وستُّ ركعات قبل الزَّوال وركعتان إذا زالت، وستُّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة».

صح (٦٦٩) ٥١ - عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزَّوال، قال: ستُّ ركعات بكرة، وستُّ ركعات بعد، ذلك اثنتا عشرة ركعة، وستُّ ركعات بعد ذلك: ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزَّوال

١ - في نسخة: «من شاء».

٢ - كذا في النسخ، وفي الاستبصار: «بعد الجمعة».

فهذه عشرون رَكعة، ورَكعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعِشرون رَكعة» (١).
 ﴿٦٧٠﴾ ٥٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الثُّعْمَان ، عن
 إسحاق بن عَمَّار ، عن عُقْبَةَ بن مُصْعَب «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أتينا
 أفضل : أقدم الرُّكعات يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة ، فقال : لا ، بل تصلها
 بعد الفريضة» (٢).

ح ﴿٦٧١﴾ ٥٣ - أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن
 أبي بكر الحضرمي «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة ؟
 قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلي في منزلي ، ثم أخرج فأصلي معهم ، قال :
 كذلك أصنع أنا» (٣).

ص ﴿٦٧٢﴾ ٥٤ - عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ،
 عن عليّ بن اليقطين «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النَّافِلَةِ التي تصلّي في يوم-
 الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ، قال : قبل الصَّلَاة».

س ﴿٦٧٣﴾ ٥٥ - و عنه (٤) «قال : صلّ يوم الجمعة عشر رَكعات قبل-
 الصَّلَاة» (٥) و عشر رَكعات بعدها».

١ - مضمونه أفتى المفيد (ره) في المقنعة والمؤلف في جملة من كتبه .

٢ - قال في المدارك : مضمون هذا الخبر أفتى ابن بابويه ، لكنّ الظاهر من كلامه أنّ التفريق
 أولى ، وإن لم يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة ، وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف
 الروايات فيه ، والعمل بمضمون كلّ منها حسن إن شاء الله . (ملذ)

٣ - ذكر الأصحاب أنّه إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يُقتدى به ، جاز أن يقدم المأموم صلّاته
 على صلاة الإمام ، ويجوز أن يصلي معه ركعتين و يتمّها بعد تسليم الإمام ، وفي الأفضل منها
 تردد ، والأخبار الدالة على الأوّل أصحّ سنداً ، ولعله أحوط مع الإمكان . (ملذ)

٤ - يعني عن أبي الحسن عليه السلام ، وهذا الخبر جزء من الخبر المقدم ، لكنّ مصحح الطبع
 الحروف في الأوّل جعله خيراً آخر و رَقمه ، فلا بد لنا من ترقيمه اتباعاً له لئلا يتخالف الأرقام في
 الطبعين . ٥ - الظاهر أنّ المراد بها النَّافِلَةُ التي تصلّي في وقت الفريضة ، وهي

عبارة عن الرُّكعتين اللتين ذكر في الأخبار ايقاعها عند الزَّوال ، لا مطلق النَّافِلَةُ ، و يحتمل
 التعميم فيشمليها ، ويقع قبل الزَّوال ، لكنّ الأوّل أظهر ، والمشهور ايقاعها بعد الزَّوال ، وقال
 ابن أبي عقيل : هما مقدمتان على الزَّوال . (ملذ)

ص ٦٧٤ ﴿٥٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الثَّوَالِي، عن السَّكُوْتِي، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصي»^(١).

٥٧ ﴿٦٧٥﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عَمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يُدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات، وقد صلى الإمام ركعتين، قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقراء خلفه^(٢) في الركعتين، يقراء في الأولى «الحمد» وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام، وفي الثانية «الحمد» وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الإمام، فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد^(٣)، ولكن يُسَبِّح، فإذا سلم الإمام ركع ركعتين يسبح فيها ويتشهد ويسلم».

ص ٦٧٦ ﴿٥٨﴾ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات^(٤)

١ - لكون الجمعة يوماً عظيماً في الإسلام، واجتماع الناس في المسجد لاستماع الخطبتين في الأمور المربوطة بحياتهم الدينية والاجتماعية، لا يوم البطالة وإتلاف الوقت والغفلة عن الوظائف الإنسانية، والمسلمون بعد إتمام الصلاة فيها مأمورون أيضاً بإدامة أمورهم الحياتية، وعدم إتلاف أوقاتهم بعد قضاء الصلاة، كما نص على ذلك الكتاب قال تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وأذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون»، ففهم ذلك، ولا يغريتك القصاص: «بأن القصاص التي لا عبرة فيها تكون من العلوم الحقّة التي يجب تذكّارها وتعليمها في أوقات الفراغة مثل يوم الجمعة»!!

٢ - حل في المنتهى قراءة المأموم في تلك الصورة على الاستحباب، ونقل القول بالوجوب عن بعض الأصحاب، وقال الفاضل التستري - قدس سره - فيه: أن اللاحق بالإمام في الركعتين الأخيرتين يقراء خلف الإمام، ولعل هذا إذا سبّح الإمام في الأخيرتين. (ملد)

٣ - لا ينبغي ما فيه، فإنه يلزمه التشهد لنفسه، ومثل هذا لازم لخبر عمار، ولعله محمول على التحيات والأدعية المستحبة التي تكون في التشهد الأخير. (ملد)

٤ - أي اترك قبول شهادتهم في الدعاوي.

أحبُّ إليَّ من أن أدعَ شهودَ الجمعةِ مرَّةً واحدةً من غيرِ عِلَّةٍ» (١).

مع ﴿٦٧٧﴾ ٥٩ - عنه ، عن العُمركي ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام «قال : سألتُه عن رَكَعتي الزَّوالِ يومَ الجمعةِ قبل الأذانِ أو بعده ، قال : قبل الأذانِ» (٢).

٢٤٧ ↑
مع ﴿٦٧٨﴾ ٦٠ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليِّ عليه السلام «أته سئِلُ عن رَجُلٍ يكونُ وسطَ الرِّحامِ يومَ الجمعةِ أو يومَ عرفةِ فأحدث ، أو ذكرَ أنه على غيرِ وضوءٍ ، ولا يستطيعُ الخروجَ من كثرةِ الرِّحامِ ، قال : يتيمَّمُ ويصليَّ معهم ويعيدُ إذا هو انصرفُ» (٣).

مع ﴿٦٧٩﴾ ٦١ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «قال : ليس على أهلِ القرى جمعةٌ ولا خروجٌ في العيدين». قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور ، بل هم مخترون في ذلك . (٤)

مع ﴿٦٨٠﴾ ٦٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج «قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد - إمَّا في يومِ جمعةٍ وإمَّا غير ذلك من الأيام - فيزحمه الناس ، إمَّا إلى حائطٍ وإمَّا إلى أسطوانةٍ ، فلا يقدرُ على أن يركعَ ، ولا يسجدَ حتى يرفعَ الناسَ رؤوسهم ، فهل يجوزُ له أن يركعَ ويسجدَ وحده ، ثمَّ يستوي مع الناسِ في الصَّفِّ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك» (٥).

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : «شهود حضور الأضحى» أي الشهود الذين يحضرون صلاة الأضحى ، و «الحضور» ظاهراً جمع الحاضر كشهود جمع الشاهد . وقوله : «من غير علة» يمتثل تعلقه بالحضور أو الودع . (ملذ) أقول : يخطر ببالي أنَّ لفظة «حضور» في المقامين عطف بيان لـ «شهود» ، والمراد : لأن أدع حضور صلاة الأضحى عشر مرَّات ، أحب إلي من أدع حضور صلاة الجمعة مرَّة واحدة ، والله أعلم . ٢ - «قبل الأذان» أي عند اشتباه الوقت كما مرَّ .

٣ - قال به الشيخ في النهاية والمبسوط ، وابن الجنيد في الجمعة ، والمشهور فيها عدم الإعادة ، ويشكل الحكم في يوم عرفة ، إلا أن يجعل على ما إذا كانت تقيةً و ضرورةً في فعل الصلاة . (ملذ) ٤ - خلاف المعروف من مذهب الأصحاب .

٥ - تقدَّم الخبر بسند حسن ص ١٧٧ تحت رقم ٣٤٧ .

﴿ ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها ﴾

﴿ وفضل الجماعة وأحكامها ﴾

مع ﴿٦٨١﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -
 أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الإسكاف، عن زياد بن عيسى،
 عن أبي الجارود، عن الأصمغ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام «قال: كان يقول: من -
 اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثَّانِ، أخاً مُستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً،
 أو آيةً مُحكمة^(١)، أو سمع كلمة تدله على هدى، أو رحة منتظرة، أو كلمة
 ترده عن ردى، أو يترك ذنباً خشيئاً أو حياءً»^(٢).

٢٤٨ ↑

س. ﴿٦٨٢﴾ ٢ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط،
 عن بعض رجاله «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جئوا مساجدكم البيع والشرء،
 والمجانين، والصَّبيان^(٣)، والأحكام، والصَّلاة، والحدود، ورفَع الصَّوت».

ع. ﴿٦٨٣﴾ ٣ - عنه، عن محمد بن أحمد الهاشمي، عن القمزي، عن علي
 ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الشَّعر أَيْصَلِح أن يُنشد في -
 المسجد، قال: لا بأس، و سألته عن الصَّلاة أَيْصَلِح أن تُنشد في المسجد، قال: لا
 بأس»^(٤).

١ - قوله: «(أخا مستفاداً) أي أخاً في الله أفاد كلُّ منها صاحبه إما بالعلم أو بالعمل، أو
 استفاد من الله أخاً دينياً يفيدُه. وقوله: «مستطرفاً» أي حسناً بديعاً. وقوله: «آية محكمة» أي
 دليلاً محكماً يمكن فهمه والانتفاع به. وفي الواقي: الردى: الملاك؛ والخشية والحياء إتا من الله
 أو من الملائكة أو من الناس.

٢ - ترك الذنب خشيئاً هو السابع و تركه حياءً هو الثامن، والترديد بين الأمور الثمانية
 على سبيل منع الخلق، دون منع الجمع. (مراد)

٣ - حمل على غير المميز، لأنَّ تمرين المميز مستحب. وقوله: «والأحكام» المراد جعل
 المساجد محاكم القضاء، أو محلَّ إنفاذ الحكم كالجلس والجلد والقتل. وقال سلطان العلماء: ولا
 ينافي ما نقل من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة في بعض الأوقات.

٤ - يدلُّ على عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة واستحباب الترك، كما قال الشيخ في بيانه.

قال محمد بن الحسن : فلا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الأول محمولٌ على ضرب من الكراهية ، دون الحظر ، والآخر محمولٌ على الجواز .

مع ﴿٦٨٤﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان الرّازي ، عن أبي محمد - الرّازي ، عن إسماعيل بن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الإتكاف في المسجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته » (١) .

ح ﴿٦٨٥﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو ابن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن محمد بن مسلم (٢) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ، فأما المباركة فـ « مسجد غني » (٣) والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة (٤) ، ولقد وضعه رجلٌ مؤمنٌ ، ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوبٌ منهم ، و « مسجد بني ظفر » وهو مسجد السهلة ، و « مسجد الحمراء » (٥) ، و « مسجد جعفي » ، وليس هو مسجدهم اليوم ، - قال : دُرس - وأما المساجد الملعونة : فسجد ثقيف ، و مسجد الأشعث ، و مسجد جرير ابن عبدالله البجلي ، و مسجد سيالك و [مسجد الحمراء] (٦) بني علي قبر فرعون من الفراعنة » .

١ - ذم لاتخاذ المساجد محلّ الراحة ، والفرار عن الإتيان بما يوظف في الاجتماع ، والمراد بالصومعة محلّ الراحة . وقوله : « والمؤمن مجلسه مسجده » لعلّ المراد به أنّ المؤمن العامل بوظائفه الاجتماعية كان مجلسه محلّ عبادته كمسجده وبالعكس الذي جعل بيوته المسجد كسباً له . و يمكن أن يكون المراد رهبانية المؤمنين حضورهم المساجد للصلاة قبل وقتها لا في أول أوقاتها كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « رهب أهني الجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة » . وفي القاموس : الصومعة - كجوهرة - : بيت للتصاري كالصومع لدقة في رأسها .

٢ - في الكافي مردّد بين محمد بن مسلم وأبي حمزة .

٣ - « غني » حيٌّ من غطفان . (القاموس) وقوله : « لقاسطة » أي عادلة مستقيمة .

٤ - في الغارات الثقفي : « إن بقعته » .

٥ - الظاهر هو مسجد يونس بن متى كما في « الغارات الثقفي » .

٦ - كذا في النسخ ، و ما بين المعقوفين ليس في « الغارات » . وفي الكافي : « و مسجد بالخرمراء » - بالموحدة والهاء المعجمة - وهي قرية بقرب الكوفة . وفي المرصد : - باخرأ - موضع بين الكوفة و واسط . و قال الفيض - رحمه الله - : « بها قبر إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن - الحسن بن علي عليه السلام » . و ضبطه في القاموس باخرى كسكرى .

ص ٦٨٦ ﴿٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ابن عليّ الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن الصلاة في المسجد الحرام ، والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ، قال : نعم ، والصلاة فيما بينها ^(١) تعدل ألف صلاة » .

ص ٦٨٧ ﴿٧﴾ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ^(٢) ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : جُددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، و مسجد جرير ، و مسجد - سماك ، و مسجد شبث بن ربعي - لعنهم الله - » .

ص ٦٨٨ ﴿٨﴾ - سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن - عبدالله الخزاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : يا هارون بن خارجة كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا ^(٣) ؛ قال : أفتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت : لا ، فقال : أما لو كنت حاضراً بحضورته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة ، و تدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبيٍّ إلا وقد صلى في مسجدكم ^(٤) ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به ، قال له جبرئيل عليه السلام : أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتية فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل فأذن له ؛

وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة ^(٥) ، وإن وسطه لروضة من رياض -

↑
٢٥٠

١ - أي في أحدهما توتعماً ، أو خارجاً من أحدهما مريداً للآخر . (ملذ)

٢ - هو عباس بن هشام أبو الفضل التاشري الأسدي ثقة جليل في أصحابنا ، كثير الرواية ، كسر اسمه فقيل عبيس . (صه.جش) له كتب عنه الحسن بن علي الكوفي (ست) . و في جلّ التسخ : «سليمان بن هشام» فهو مهملٌ ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٣ - أي لا أدري .

٤ - في الكافي : «وقد صلى في مساجد كوفان» . و كوفان - بالضمّ والفتح - لغة في الكوفة . و سيأتي الخبر مرسلًا في المجلد السادس ص ٣٧ تحت رقم ٦ .

٥ - تنمّة كلام أبي عبدالله عليه السلام و يحتمل أيضاً من تنمّة كلام جبرئيل عليه السلام والظاهر أن المراد بيمينته ميمنة القرّي ، و بمؤخره مشهد السيط الشهيد المقدّي أبي عبدالله الحسين عليه السلام .

الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدلُ بألف صلاة، وإن التأفلة فيه لتعدلُ بمحسنة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير- تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حنبوا^(١)».

« ﴿٦٨٩﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن- يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه، فقال: جعلتُ فداك إني أردتُ المسجد الأقصى فأردتُ أن أسلمَ عليك و أودعك، فقال له: فأني شيء أردتُ بذلك؟ فقال: الفضل جعلتُ فداك، قال: فبيع راحلتك و كلُّ زادك، و صلِّ في هذا المسجد، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والتأفلة فيه عمرة مبرورة، والبركة منه على اثني عشر ميلاً، يمينه يمن، ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن و عين من لبن، و عين من ماء شراب للمؤمنين، و عين من ماء طهر للمؤمنين، منه سارت سفينة نوح عليها السلام، و كان فيه نسر و يغوث و يعوق، صلى فيه سبعون نبياً، و سبعون وصياً أنا أحدهم، - وقال بيده على صدره^(٢) - ما دعا فيه مكروبٌ بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله، و فرج عنه كربته^(٣)».

١ - الحبو - بالمهملة والموحدة كسهو -: المشي على اليدين والبطن.

٢ - أي وضعها عليه. و في الكافي: «قال: بيده في صدره» يعني أشار بها إلى نفسه.

٣ - جاء في تاريخ ابن أعمم الكوفي نظير هذا الخبر و لفظه: «قال القاسم بن الوليد: سمعت أبي يقول: كنت ذات يوم في مسجد الكوفة قاعداً إذ رأيت رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين علي بن- أبي طالب - عليه السلام - فقال: يا أمير المؤمنين! إني رجل خلو لا أهل لي و لا ولد، وقد قضيت ما وجب علي من الحج، وقد تزوّدت زاداً و ابتعت راحلة أن أرتحل إلى بيت المقدس فأكون فيه إلى أن يأتي الموت أم ألزم هذا المسجد؟ فقال له علي عليه السلام: كلُّ زادك و بيع راحلتك و عليك بهذا المسجد فالزمه فإنه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدلان عشراً فيما سواه من- المساجد، والبركة بها على عشرة أميال من حيث ما أتيته وقد نزل أسد ألف كند ذراع، وفي زاويته فار التور، و عند السارية الخامسة صلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وفيه مصلى إدريس و نوح عليهما السلام، وفيه عصا موسى بن عمران عليه السلام، وقد صلى فيه ألف نبي و ألف وصي، و فيه هلك يغوث و -

« أوح ﴿٦٩٠﴾ ١٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سفیان بن الشَّمِط
 « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعدّ
 خمس أساطين ثنتان منها في الظلال، وثلاث منها في الصّحن، فعند الثالثة مصلى
 إبراهيم عليه السلام، وهي الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيام أبي العباس ^(١) دخل
 أبو عبدالله عليه السلام من باب الفيل فتيسر حين دخل من الباب فصلى عند الأسطوانة
 الرابعة وهي بجذء الخامسة ^(٢)، فقلت له: تلك أسطوانة إبراهيم عليه السلام؟ فقال لي:
 نعم».

« ﴿٦٩١﴾ ١١ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن -
 بشير، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي أسامة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر
عليه السلام « قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنة، صلى فيه ألف نبي و
 سبعون نبياً ^(*)، و ميمنته رحمة، و ميسرته مكر ^(٣)، و فيه عصا موسى عليه السلام، و

← يعوق - إلى أن قال: - و يحشر منه يوم القيامة كذا و كذا ألف من الناس ليس عليهم حساب و
 لا عقاب، و وسطه على روضة من رياض الجنة، و فيه ثلاث أمين، تظهر للمسلمين آخر -
 الزمان: عين من ماء و عين من لبن، و عين من دهن، جانب الأيمن ذكر و جانبه الأيسر أنثى،
 ولو يعلم الناس ما فيه من الفضل لأنوه ولو حبواً. ثم قال: أيها الناس! لا تستبوا الكوفة، فإن
 بها مصابيح الهدى و عمار الذكري، فيهم يدق الله عزّ وجلّ جناح كلّ فاجر و كافر في آخر -
 الزمان». ١ - أي التفاح أول الخلفاء العباسيين. (المرآة)

٢ - الظاهر أن المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كندة في بين المسجد، وهو
 ثاني الأبواب من جانب القبلة. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و تلك الأبواب مسدودة الآن
 و لكن علامة الأساطين موجودة، فإذا عدّ من جدار المسجد موضع الأساطين إلى اليسار،
 فالخامسة هي موضع اسطوانة إبراهيم عليه السلام، و أما الاسطوانة الرابعة التي صلى عليه السلام عندها فهي في
 مؤخر المسجد عند باب الفيل وهي محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد و تعرف بمقام إبراهيم،
 فلما صلى عليه السلام عند الرابعة و كانت محاذية للخامسة سأله الرازي عن الخامسة لا الرابعة، فلا ينافي
 أول الخبر، و قال: و ما ذكرنا واضح عند المشاهدة. (ملذ) * - كذا، و في الفقيه «ألف وصي».

٣ - في الفقيه: يعني منازل الشياطين. و في الكافي: « قال حسن بن علي بن أبي حمزة:
 فقلت لأبي بصير: ما يعني بقوله مكر؟ قال: يعني منازل الشيطان، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم
 على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول: ذلك من المسجد و كان
 يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعة». و في نسخة: «منازل السلطان».

شجرة يقطين، و خاتم سليمان عليه السلام، و منه فار التتور، و جرت السفينة^(١)، و هي سُرة بابل^(٢)، و مجمع الأنبياء عليهم السلام».

٤٠ ﴿٦٩٢﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين ابن سيف^(٣)، عن عثمان، عن صالح بن أبي الأسود «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - و ذكر مسجد التسهلة - فقال: أما إنّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله»^(٤).

٤١ ﴿٦٩٣﴾ ١٣ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن حسين بن بكر، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال بالكوفة مسجد يقال له: مسجد التسهلة، لو أنّ عمي زيدا أتاه فصلّى فيه و استجار الله لأجار له الله عشرين سنة، فيه مُناخ الرّاكب^(٥)، قيل: ومن الرّاكب؟ قال: الخضر عليه السلام، و بيت إدريس النبي عليه السلام، و ما أتاه مكروّب قط فصلّى فيه ما بين العشاءين فدعا الله عزّ و جلّ لإفراج الله كُرْبته»^(٦).

↑
٢٥٢

٤٢ ﴿٦٩٤﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد ابن مروان، عن يونس بن ظبيان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - خير مساجد - نساكنكم البيوت».

٤٣ ﴿٦٩٥﴾ ١٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

١ - وفي الكافي: «ومنه فار التتور و نجرت السفينة». وفي الفقيه «ومنه فار التتور، وفيه نجرت السفينة». ٢ - أي وسطه و أشرف أجزائه.

٣ - نسخة في الجمع «يوسف». والسند في الكافي: «محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن ابن علي، عن عثمان، عن صالح بن أبي الأسود» دون الحسين بن سيف.

٤ - قوله عليه السلام: «بأهله» متعلق بـ «منزل». ٥ - أي ينيخ هناك جمّله و ينزل للصلاة. وقال الفيض (ره): المناخ - بالضم -: مبرك الإبل.

٦ - في معجم البلدان الحموي: «قال أبو حمزة الثمالي: قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد - الصادق - رضي الله عنه - : يا أبا حمزة هل تعرف مسجد سهل؟ قلت: عندنا مسجد يسمى التسهلة، قال: أما إنني لم أورد سواه، لو أنّ زيدا أتاه فصلّى فيه و استجار ربّه من القتل لأجاره، إنّ فيه لموضع البيت الذي كان يحظ فيه إدريس عليه السلام، و منه رفع إلى السماء، و منه كان إبراهيم عليه السلام يخرج إلى المعلقة، و فيه موضع الصخرة التي صورة الأنبياء فيها، و منه الطينة التي خلق الله الأنبياء منها، و هو موضع مُناخ الخضر، و ما أتاه مغموم لإفراج الله عنه».

حماد، عن الحلبي «قال: سألته^(١) عن المساجد المظلمة^(٢) يكره القيام فيها، قال: نعم، ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك، قال: وسألته أبعث الرجل السلاح في المسجد، فقال: نعم، وأما في المسجد الأكبر^(٣) فلا، فإن جدي عليه السلام نهى رجلاً يبري مشقفاً في- المسجد»^(٤).

ص ١٦ ﴿٦٩٦﴾ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أته كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنها مذابح اليهود»^(٥).

ص ١٧ ﴿٦٩٧﴾ - عنه^(٦)، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف، فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبنى جحماً لا تشرف»^(٧).

ص ١٨ ﴿٦٩٨﴾ - عنه، عن محمد بن حستان، عن أبي محمد الثؤفي، عن- الشكوتي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: صلاة في بيت المقدس

١ - مضمراً، وفي الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - الخ».

٢ - قال الفيض - رحمه الله - : أي المسقفة، فإن التظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر في الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: أول ما يبده به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام. (والعريش ما يستظل به من الخشب)

٣ - في نسخة المجلسي (ره): «مسجد الأعظم»، وهو إماما المسجد الحرام، أو كل جامع للبلد.

٤ - قال في القاموس: «برى السهم يبريه برياً وابتراه» نخته. وقال: المشقص - كمنبر - : نصل عريض، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش - انتهى. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يظهر منه أن نبيه عليه السلام لكونه عملاً لا لكونه سلاحاً.

٥ - المراد بالمحاريب التي هي لمذابح اليهود: المحاريب الداخلة التي بناها الجبارون قبل خلافة علي عليه السلام.

٦ - الظاهر سقوط الواو، والأصل «و عنه»، والضمير راجع إلى طلحة.

٧ - الجتم عدم القرن، وكبش أجم أي لا قرن له، والائثي جتماع. وقوله عليه السلام: «تبنى جحماً» أي لا شرف لجدرانها.

أَلْفُ صَلَاةٍ ، وَ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةَ صَلَاةٍ^(١) ، وَ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ - الْقَبِيلَةِ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً ، وَ صَلَاةٍ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَهُ صَلَاةً وَاحِدَةً^(٢) .

١ - وَ فِي الْفَقِيهِ : «مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ» .

٢ - هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ج ١ ص ٢٣٣ بَابِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ مَرْسَلًا . وَ مُحَمَّدُ ابْنُ حَسَّانَ الرَّازِيّ (هَذَا) قَالَ التَّجَاشِيّ فِيهِ : «يَعْرِفُ وَيُنْكَرُ بَيْنَ بَيْنٍ ، يَرُوي عَنِ الضَّعْفَاءِ كَثِيرًا» ، وَ ضَعَفَهُ ابْنُ الْغَضَائِرِيِّ . وَ أَمَّا التَّوَقُّلِيُّ فَقِيلَ فِيهِ : إِيَّاهُ غَلَا فِي آخِرِ عُمُرِهِ . وَ هَذَا السَّنَدُ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (رَه) فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ، وَ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ، وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا ، وَ لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ الْخَاصَّةِ خَيْرًا فِي فَضْلِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَيْرَ حَسَنَةِ أَبِي حِزْمَةَ الْقَائِلِيّ الَّتِي رَوَاهَا الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ج ١ تَحْتَ رَقْمِ ٦٨٤ ، وَ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ السَّكُونِيُّ وَهُوَ عَاتِيٌّ كَمَا عَرَفْتُ وَ إِنْ كَانَ مُوثَقًا فَكُلُّ مَا رَوَى فِي فَضْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالثَّوَابِ الْكَثِيرِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ سِوَى خَبَرِ أَبِي حِزْمَةَ فِيمَنْ طُرِقَ الْعَاقَةُ ، وَجَاءَ فِي رِوَايَاتِهِمْ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ» ، رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَ الْبَزَّازُ ، وَ اللَّفْظُ لَهُ .

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ، وَ كَذَا فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى» ، وَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ ، وَ لَنْعَمَ الْمَصْلَى ، هُوَ أَرْضُ الْمُحَشَّرِ وَ الْمُنْشَرِّ ، وَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَلَقِيدٌ سَوْطٌ - أَوْ قَالَ : قَوْسُ الرَّجُلِ - حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» . (فِي التَّهْذِيبِ : قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْقَيْدِ فِي الْحَدِيثِ يُقَالُ : بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَيْدٌ رَمَحٌ وَ قَادِرٌ رَمَحٌ أَوْ قَدَرٌ رَمَحٌ) .

وَ لَا رَيْبَ فِي فَضْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِأَنَّهُ مَسْجِدُ بَنَاءِ نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ بِضِعَةِ عَشْرٍ شَهْرًا وَ إِنْ لَمْ يَرْضَها النَّبِيُّ ﷺ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَرِيمَةِ : «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا» لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مِنْ طَرَفِ الْعَاقَةِ وَ لَيْسَ فِي أَخْبَارِ الْإِمَامِيَّةِ مِنْ طَرِيقِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ كَيْفَ نَظَمْتُنَّ إِلَى مَا رَوَاهُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ الْكَبِيرِ ، مَعَ أَنَّ الْكَلْبِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَقَدَ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ (الْكَافِي) أَبْوَابًا فِي فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ ذَكَرَ فِيهَا فَضْلَ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَ مَسْجِدَ قَبَا ، وَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ وَ مَسْجِدَ الْفَتْحِ ، وَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ وَ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدَ غَدِيرِ خَمٍّ ، وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدَ الْأَعْظَمِ وَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ ، وَ مَسْجِدَ الْحُمْرَاءِ وَ غَيْرَهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ . وَ لَمْ يَرَوْهَا فِي فَضْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَيْرًا غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ تَحْتَ رَقْمِ ٦٨٩ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَدْحِهِ لَا يَكُونُ فِي مَدْحِهِ . وَ كَيْفَ كَانَ قَاعِدَةُ التَّسَامُحِ فِي أَدَلَّةِ التَّنْزِيلِ تَسْهَلُ الْأَمْرَ ، فَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ التَّمَسَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابَ يُعْطِيهِ اللَّهُ سَبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ .

صع ﴿٦٩٩﴾ ١٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عتبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العرفي «قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال: لتصلن هذه هذه - وأوماً بيده إلى الكوفة والحيرة - حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير، وليبنين بالحيرة مسجداً له خمسمائة باب يصلّي فيه خليفة القائم، لأنّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلين فيهما اثنا عشر إماماً عدلاً، قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذٍ؟! قال: تبني له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها، وهذا، ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب - وأوماً بيده نحو البصريين والعريين -».

٢٥٣ ↑

صع ﴿٧٠٠﴾ ٢٠ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن الحُصَيْن؛ وعليّ ابن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي «أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه أربع ركعات، ثمّ عاد حتى ركب راحلته، وأخذ الطريق» (١).

صع ﴿٧٠١﴾ ٢١ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا، إنّ الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان».

صع ﴿٧٠٢﴾ ٢٢ - عنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جئوا مساجدكم صبيانكم، و مجانينكم، و شراءكم، و بيعكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم».

صع ﴿٧٠٣﴾ ٢٣ - وبهذا الإسناد «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس -

٢٥٤ ↑

١ - و كأنّ المعنى أنّه كانت الصلاة في هذا المسجد أيضاً مقصودة له صلى الله عليه وآله، فإنّ الظاهر أنّه صلى الله عليه وآله لم يترك زيارة جدّه بل والده صلوات الله عليهما، وكأنّه صلى الله عليه وآله أظهر ذلك تقية. (ملذ)

المسجد يوم الخميس و ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُدْرُ في العين غفر-
الله له» .

٤٤ ﴿٧٠٤﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن -
مهزيار ياستناد له « قال : قال له أبو عبدالله عليه السلام : حدّ مسجد الكوفة آخر -
الشّرايين خطه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قال : قلت : فمن غيره عن
خطته ؟ قال : أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثمّ غيره أصحاب -
كيسرى والتّعنان^(١) ، ثمّ غيره زياد بن أبي سفيان^(٢) . »

ص ٢٥ ﴿٧٠٥﴾ ٢٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام ، فقال : دفنت في بيتها ، فلمّا زادت بنو أمية في -
المسجد صارت في المسجد^(كذا) . »

٢٦ ﴿٧٠٦﴾ ٢٦ - عنه ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجاج ، عن علي بن الحكم ،
- عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً
على رطبٍ ولا يابسٍ إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرض السابعة . »

ص ٢٧ ﴿٧٠٧﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التّوّقيّ ،
عن السّكّونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من كان -
القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً في الجنة . »

ص ٢٨ ﴿٧٠٨﴾ ٢٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه
الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبائه ، عن عليّ عليه السلام
« قال : من أكل شيئاً من المؤذيات رجمها فلا يقربن المسجد . »

٤٥ ﴿٧٠٩﴾ ٢٩ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ،
عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القّدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام

١ - يعني به التّعنان بن مُنذر من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية ، وهو صاحب إيفاد العرب
على كيسرى ، فسجن في آخر عمره إلى أن مات في سنة نحو ١٥ . وفي صحاح الجوهري : قال
أبو عبيدة : إنّ العرب كانت تسمي ملوك الحيرة - أي كل من ملكها - «التّعنان» ، لأنّه كان
آخرهم . ٢ - أي زياد بن أبي الملعون .

« قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : تعاهدوا نِعَالَكُمْ عند أبواب مساجدكم^(١) ، و نهى أن يتنقل الرجل وهو قائم » .

ص ٧١٠ ﴿ ٣٠ - أحمد ، عن البرقي ، عن التوفي ، عن الشكوي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ ﷺ » « إنَّ عليّاً ﷺ مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثمَّ قال : لا ترفع المنارة إلَّا مع سطح المسجد »^(٢) .

ص ٧١١ ﴿ ٣١ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ﷺ » « قال : إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تُسبِّح »^(٣) .

ص ٧١٢ ﴿ ٣٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ » « أنَّ عليّاً ﷺ قال : البزاق في المسجد خطيئة ، وكفّارته دفنه » .

ص ٧١٣ ﴿ ٣٣ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن يسار ، عن عليّ بن جعفر السكوي ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ » « قال : من قرء بنُخَامَتِهِ المسجد^(٤) لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه » .

ص ٧١٤ ﴿ ٣٤ - عنه ، عن أبي إسحاق الشهاوندي ، عن البرقي ، عن ابن -

١ - أي لا تدخلوا المسجد بالتعال ، و لكن فاحفظوها عند الباب لئلا تسرق .

٢ - يجب أن يعلم أنّ المساجد في عهد النبي ﷺ لم تكن ذات منارة ، والمؤذنون رفعوا على الجدار الذي هو قامة الإنسان و أذنوا ، فلما فتح العراق و بلاد الفرس و الهند في عهد الخلفاء رأى المسلمون بيوت التيران و معابد الجوس كانت ذا منارة مرتفعة فحسّنها لمساجدهم بعنوان مأذنة ، و بنوا لِكُلِّ مسجد من مساجدهم التي بنوها منارة مرتفعة للأذان لا سبّا في الكوفة ، فبعد ما ورد عليّ أمير المؤمنين ﷺ العراق و رأى ذلك أمر بهدمها و جعلها بدعة ، و قال : لا ترفع مأذنة في الجدار و سطوح المساجد .

٣ - إذا كانت الحصاة من المسجد . و للمسجد أحكام خاص منها الطهارة و عدم البيع و ووه ، فحكم الحصاة حكم المسجد فلا يجوز إخراجها لكونها جزء المسجد يسجد عليها و يستبح بها ، و لا يجوز تنجيسها .

٤ - أي يلعها أو يأخذها بمندبل .

أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من تنخع في المسجد ثم رذها في جوفه ، لم تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته » (١).

٢٥٦ ↑
٣٥ ﴿٧١٥﴾ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فريد أن يبصق ؟ فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ، و يبزق عن يمينه وشماله » (٢).

٣٦ ﴿٧١٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : لا يبزقن أحدكم في الصلاة قِبَل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ».

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية ، ولو فعل الإنسان غير ذلك لم يكن مأثوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٧ ﴿٧١٧﴾ - محمد بن علي بن مهزيار (٣) قال : « رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تقل (٤) في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه ».

٣٨ ﴿٧١٨﴾ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه (٥) ، و عن يمينه ، و عن شماله ، و خلفه على الحصى ولا يغطيه ».

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - فيه إشعار بعدم إبطاله للصوم .

٢ - يدل على كراهة التزق في المسجد لا الحرمه .

٣ - الخبر مجهول الطريق ، وفي الاستبصار « علي بن مهزيار » كما في الكافي أيضاً ، و محمد ابن علي بن مهزيار المعروف كان من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام و لم يدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام ظاهراً .

٤ - في الكافي : « يتقل » . وقال في الصحاح : « التقل : شبيهة بالتزق ، و هو أقل منه . أوله : التزق ، ثم التقل ، ثم التفت ، ثم التفتخ » .

٥ - البصق غير التخامة ، والكراهة للتخامة ، و على أي التند ضعيف لا يعنى به .

مع ﴿٧١٩﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رِفاعَةَ بن موسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الغائط والبول» (١).

مع ﴿٧٢٠﴾ ٤٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى (٢)، عن معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّوْم في المسجد الحرام ومسجد الرسول، قال: نَعَمْ، أين ينام النَّاس؟!» (٣).

ح ﴿٧٢١﴾ ٤١ - عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرّيز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في التَّوْم في المساجد؟ قال: لا بأس، إلا في - المسجدين: مسجد النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله و مسجد الحرام، قال: و كان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فرجما نام (٤)، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد - رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما الذي (٥) في هذا الموضع فليس به بأس».

ت ﴿٧٢٢﴾ ٤٢ - أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أسامة زيد الشحام «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: «لا تفرّجوا الصلوة وأنتم سكارى» (٦)؟ قال: شكر التَّوْم».

مع ﴿٧٢٣﴾ ٤٣ - ابن أبي عمير (٧) - عن بعض أصحابه - قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكرهه، فما من مسجد بني إلّا على قبر نبيّ أو وصي نبيّ فُتِل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأذ فيها الفرائض والتّوافل، واقض (٨) ما فاتك» (٩).

-
- ١ - المراد بالوضوء التطهير من الخبث، و عمل بالخبر أكثر المتأخرين، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى المنع عن إزالة التجاسة في المساجد، و في النهاية إلى عدم الجواز و كذا ابن إدريس.
 - ٢ - كأنّ فيه سقطاً، و في الكافي: «محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب».
 - ٣ - المراد المواضع التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، والخبر الآتي يؤيد ذلك.
 - ٤ - في الكافي: «فرجما نام و نمت» . ٥ - و في الكافي: «فأما التَّوْم في هذا الموضع - الخ».
 - ٦ - التّساء: ٤٣ . ٧ - طريق المؤلّف إلى ابن أبي عمير صحيح.
 - ٨ - يدلّ على ترجيح فعل التافلة أداءً و قضاءً في المسجد . (ملذ) ٩ - يدلّ على استحباب الصلاة في مساجد العامة، و لو شرطوا صلاة من يوافقهم في المذهب لبطلان شرطهم .

صح (٧٢٤) ﴿٤٤﴾ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن -
عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : نهى
رسول الله ﷺ عن سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَ عَنْ بَرِّزِي التُّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ ،
وقال : إِنَّمَا بُيِّنِي لغير ذلك » .

صح (٧٢٥) ﴿٤٥﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن
ابن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « قال
رسول الله ﷺ : من سمعتموه يشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فاك ،
إنما نصبت المساجد للقرآن » .

صح (٧٢٦) ﴿٤٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي العلوي ، عن سهل
ابن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي ، عن الحسن بن الحسين العري ،
عن عمرو بن جَمَيْع « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في المساجد -
المصورة ، فقال : أكره ذلك ، ولكن لا يضرُّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
لرأيتم كيف يصنع في ذلك » .

صح (٧٢٧) ﴿٤٧﴾ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان
ابن عثمان ، عن أبي الجارود « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في -
البيت ف يريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه ، قال : لا
بأس بذلك ^(١) ؛ قال : وسألته عن مكان يكون حَشًّا ^(٢) ثمَّ يَنْظَفُ وَ يُجْمَلُ
مسجداً ، قال : يطرح عليه مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يوارِيه فهو أطهر » .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح (٧٢٨) ﴿٤٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن
٢٥٩

١ - المراد مكان الذي جعلوه للصلاة ، ولا وقفوه وأخرجوه عن ملكيتهم مثل المسجد
الذي وقفوه للعموم .

٢ - قال في النهاية الجزري : وفيه : « إن هذه الحشوش محضرة » يعني الكُفْث و مواضع
قضاء الحاجة ، الواحد حَشٌّ - بالفتح - ، وأصله من الحَشَّ : البستان ، لأنه كانوا كثيراً ما
يتفوتون في البساتين - انتهى . وفي بعض النسخ وفي الكافي : « خبيثاً » .

القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زُرارة «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد^(١) إلا بئر غائط أو مقبرة»^(٢).

لأنَّ الوجه في هذا الخبر هو أنه لا يتخذ بئر الغائط مسجداً إلا بعد أن يطمَّ بالتُّراب وتقطع رائحته على ما يتناه في الخبر الأول، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ص ٤٩٦ ﴿٧٢٩﴾ - سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن- صدقة الربيعي، عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: سئل أيا صلح مكان حش أن يتخذ مسجداً، فقال: إذا ألقى عليه من التراب ما يوراي ذلك^(٣) وتقطع رجه فلا بأس، وذلك لأنَّ التراب طهور^(٤) وبه مضت السنة».

ص ٥٠٠ ﴿٧٣٠﴾ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه، فقال: لا بأس بذلك، قلت: فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: ألقى عليه من التراب حتى يتوراي فإنَّ ذلك يطهره إن شاء الله تعالى».

ص ٥١١ ﴿٧٣١﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مزارب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً»^(٥).

ص ٥٢٢ ﴿٧٣٢﴾ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد، فقال: نعم»^(٦).

↑
٢٦٠

١ - أي تجوز الصلاة فيها، ولا يجب أن يكون مسجداً موقوفاً للعبادة فحسب، لا كما فهمه الشيخ. ٢ - رواه الشيخ في الاستبصار و زاد فيه «و الحمام»، فلا بد من زيادته فيه أو نقضه في التهذيب. ٣ - أي بعد إلقاء التراب أو التطهير بأي وجه كان.

٤ - في بعض النسخ، وفي الكافي: «لأنَّ التراب يطهره».

٥ - يدل على أن الأرض إذا كانت نجسة فيواري عليها التراب على الحد الذي لا تسري- التجاسة إلى سطحها يجوز أن تبنى مسجداً، ولا يجب أن تكون أرض المسجد مطهرة إلى أعاف- الأرض. ٦ - قال في الذكري: يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيص،

ص ٧٣٣ ﴿٥٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن التعمان، عن محمد بن حسان، عن إسحاق بن يشكر الكاهلي، عن الحكم، عن أنس « قال: قال رسول الله ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل - الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوءاً من ذلك السراج ».

٥٤ ﴿٧٣٤﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عتبة بن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: قلت له: إن رجلاً يصلي بنا نقتدي به، فهو أحب إليك أو في المسجد^(١)؟ قال: المسجد أحب إلي ».

ص ٧٣٥ ﴿٧٣٥﴾ - ٥٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام « قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً^(٢) ».

ص ٧٣٦ ﴿٧٣٦﴾ - ٥٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سألته عن المسجد الذي أُسس على التقوى^(٣)، فقال: مسجد قباء ».

ح ٧٣٧ ﴿٧٣٧﴾ - ٥٧ - محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد قال: حدثني موسى بن أكيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام

← والمراد بنقضها نقض ما لا يثبت منه في تحقق المسجد كالمحراب وشبهه، و يجرم نقض الزائد لابتنائها للعبادة، و يجرم أيضاً في ملك أو طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره، وإتاما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها - انتهى. وأقول: إذا لم يكونوا من أهل الذمة ولم يكن بينهم وبين المسلمين عداوة ولا يكونوا عارياً للمسلمين فلا يجوز تصرف معابدهم لجعلها مسجداً للمسلمين لأنه يجوز عاربة العدو لا الكافر كما نص عليه الكتاب: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» لا غير، فإذا الحاربة والتصرف منحصر بالعدو المحارب فحسب، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى.

١ - أي مع المخالفين جماعة في المسجد. ٢ - حمل على الكمال. (ملذ)

٣ - أي عن المراد بالمسجد في الآية: « لمسجد أُسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه»، وهذا أول مسجد بناه رسول الله ﷺ بعد وروده المدينة وصلى فيه أيام مقامه بـ«قبا» من يوم الاثنين إلى الجمعة وبعض أيام الأسبوع بعد.

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة» (١).

ح ﴿٧٣٨﴾ ٥٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسَّمِيطِ (٢)، ثم إنَّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد فتزيد فيه؟ فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه و بناه بالسُّعَيْدَةِ (٣)، ثم إنَّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد فتزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه و بنى جِدَارَهُ بِالْأُنْثَى وَالذَّكْرَ، ثمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَقِيمْتَ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طَرَحْتَ عَلَيْهِ الْعَوَارِضَ (٤) وَالْحَصْفَ وَالْإِذْخَرَ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفٍ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطَوَّيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا، عَرَيْشٌ كَعَرَيْشِ مُوسَى عليه السلام، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلَلَ قَامَةً، فَكَانَ إِذَا كَانَ الْقَيِّءُ ذِرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ مَرْبِضٍ عَزِيزٍ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضَعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ، وَقَالَ: السُّعَيْطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ، وَالسُّعَيْدَةُ لَبِنَةٌ وَنِصْفٌ، وَالْأُنْثَى وَالذَّكْرُ لَبِنَتَانِ مَخَالَفَتَانِ».

ص ﴿٧٣٩﴾ ٥٩ - إبراهيم بن هاشم، عن التَّوْقَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن جعفر،

١ - قال في المغرب: الذراع المكسرة ست قبضات، وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك قبضة - وهو بعض الأكَاسِرَةِ لَا كِيسِرِي الْأَخِيرِ وَكَانَتْ ذِرَاعُهُ سَبْعَ قَبْضَاتٍ - انتهى. وفي الكافي: «تكسيراً»، وقال المجلسي (ره): أي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل لفظ التكسير في الضرب مجازاً.

٢ - في القاموس: «السَّمِيطُ» الأجر القائم بعضه فوق بعض كالسَّمِيطِ - كزبير - .

٣ - السَّعْدُ ثَلَاثُ اللَّبِنَةِ، وَكَزْبِيرٌ رُبْعُهَا. (القاموس)

٤ - العوارض: وهي حَشَبَاتٌ عَرِيضَةٌ تَسْتَعْمَلُ فِي السَّقُوفِ وَالْحَصْفِ شَيْءٌ يَعْمَلُ مِنْ

سَعْفِ التَّخْلِ.

عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي-
المساجد »^(١).

مع ﴿٧٤٠﴾ ٦٠ - عنه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :
من سمع التذلة في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق ، إلا أن يريد الرجوع
إليه ».

مع ﴿٧٤١﴾ ٦١ - عنه ، عن آبائه عليهم السلام « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَحْذِفُ
بِجِصَّةِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) فَقَالَ : مَا زَالَتْ تُلْعَنُ حَتَّى وَقَعْتَ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَذْفُ فِي-
التَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمٍ لَوْطٍ ، ثُمَّ تَلَا الْحَذْفُ : « وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ^(٣) » قَالَ :
هو الحذف ».

مع ﴿٧٤٢﴾ ٦٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن-
التوفلي ، عن السكوفي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
كشفت الشرة والفخذ والرُّكبة في المسجد من العورة ».

مع ﴿٧٤٣﴾ ٦٣ - عنه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سينان ،
عن العلاء بن فضال - عمن رواه - ، عن أبي جعفر عليه السلام « قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ
المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرًا ، وإذا دخلت فاستقبل القبلة ،
ثم ادع الله واسأله ، وسم حين تدخله^(٤) واحمد الله ، وصل على النبي ﷺ ».
ت ﴿٧٤٤﴾ ٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ

١ - الرطانة - بفتح الزاء وكسرهما - والترطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، وإنما هو
مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بها غالباً كلام العجم - كذا في نهاية الجزري - ولا
يبعد اختصاصه بتلك الأزمنة ، لكون العجم كفاراً أو غالب أهل الإسلام من العرب ؛ ولا ريب
في عدم الكراهة مع الضرورة ، وقد روي أن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال في المسجد :
« كرديد و نكرديد و ندانيد چه كرديد ».

٢ - الحذف الرمي بأطراف الأصابع . (الضحاح) والمراد أن يضع أحد الحصاة على بطن
إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة أو بظفر الوسطى .

٤ - أي قل : « بسم الله ».

٣ - العنكبوت : ٢٩ .

« قال : إذا دخلت المسجد فقل : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك » .

٤ ﴿٧٤٥﴾ ٦٥ - عنه ، عن فضيل بن عثمان ، عن عبد الله بن الحسن ^(كف) « قال : إذا دخلت المسجد فقل : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وإذا خرجت فقل : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » .

٥ ﴿٧٤٦﴾ ٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن - الحجاج ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمال « قال : حملتُ أباعبدالله ^(عليه السلام) مِنَ المدينة إلى مكة ، قال : فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة - المسجد ، فقال : ذاك موضع قدم رسول الله ^(صلى الله عليه وآله) حيث قال : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ » ، ثم نظر في الجانب الآخر فقال : هذا موضع فسطاط أبي فلان ، وفلان ، و سالم مولى أبي حذيفة ، و أبي عبيدة بن الجراح ، فلما أن رآوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عَنِّيهِ تدوران كأنها عينا مجنونٍ ، فنزل جبرئيل ^(عليه السلام) بهذه الآية : « وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ * وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ^(١) » ، ثم قال : يا حسان ! لولا أنك جعالي لما حدثتكَ بهذا الحديث » .

٦ ﴿٧٤٧﴾ ٦٧ - وروى جابر بن عبد الله الأنصاري « أنه قال : صلى بنا ^{عنه} علي ^(عليه السلام) ببرائثا بعد رجوعه من قتال الشراة ^(٢) و نحن زهاء مائة ألف رجل ، فنزل نصراني من صومعته فقال : أين عميد هذا الجيش ^(٣)؟ فقلنا : هذا ، فأقبل

١ - القلم : ٥١ ، ٥٢ . و «إن» هي مخففة من المتقلة ، واللام هي الفارقة ، والمعنى : يكاد الكفار من شدة بغضهم و عداوتهم و تحديقهم و نظهرهم إليك شراً بعيون بغضاء يزلون قدمك .
٢ - الشراة - كقضاة - : الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الإمام ، و إنما لزمهم هذا اللقب لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخرة أي باعوها ، أو شروا أنفسهم بالجنة لأنهم فارقوا أئمة الجور على حد زعمهم الباطل . والرَّهَاء بمعنى القدر .
٣ - في الصحاح : عميد القوم : سيدهم .

إليه فسلم عليه ثم قال : يا سيدي أنت نبي؟ فقال : لا ، التَّيُّ سيدي قد مات ، قال : فأنت وصيُّ نبيِّ؟ فقال : نَعَمْ ، ثم قال : اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال : إنّما بنيت^(١) هذه الصّومعة من أجل هذا الموضع وهو برائنا^(٢) ، وقرأت في- الكتب المنزلة أنه لا يصلّي في هذا الموضع بذالجمع^(٣) إلاّ نبيُّ أو وصيُّ نبيِّ وقد جئت أن أسلم ، فأسلم فخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له عليٌّ عليه السلام : فمن صلّي ههنا؟ قال : صلّي عيسى بن مريمَ وأمه عليهما السلام ، فقال له عليٌّ عليه السلام : أفأفيدك من صلّي ههنا؟ قال : نَعَمْ ، قال : الخليل عليه السلام .

ح ﴿٧٤٨﴾ ٦٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذاء « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً^(٤) بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال أبو عبيدة : فرّبي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت أحجاراً لمسجدٍ ، فقلت : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك ، فقال : نَعَمْ .

ص ﴿٧٤٩﴾ ٦٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن- يوسف ، عن أبيه « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الجُهميَّ^(٥) أتى التَّيُّ عليه السلام فقال : يا رسول الله إني أكون في البادية ومعني أهلي وولدي وعلّمتي ، فأوّدن وأقيم وأصلّي بهم ، أفجماعة نحن؟ فقال : نَعَمْ ، فقال : يا رسول الله إن-

١ - في الفقيه : «أنا بنيتُ» .

٢ - قال الحمويُّ في معجم البلدان : برائنا - بالقاء المثناة ، والقصر - : حلة كانت في طرف بغداد في قبلة الكرخ و جنوبي باب محوّل ، وكان لها جامع مفرد تصلّي فيه الشيعة وقد خرب عن آخره .
٣ - في الفقيه : «بهذا الجمع» .

٤ - كذا في الكافي أيضاً ، لكن في الفقيه تحت رقم ٧٠٣ زاد «كمفحص قطاة» . والقطاة طائر في حجم الحمام له طوق يشبه الفاخته . ولعلّ ما زاد في الفقيه سقط من قلم الكتاب ، لأنّ في ثواب الأعمال من المحاسن باب ٦٧ خبراً : « عن أبي الصّباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة . و في رواية أبي عبيدة الحذاء قال : بينا أنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس ، فقلت له : هذا من ذلك ، قال : نعم» .

٥ - هو عبدالله بن أنيس الأنصاري .

الْعِلْمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ ، فَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوَلَدِي فَأَوْذَنْ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ ، أَفْجَاعَةٌ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وَلَدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأَوْذَنْ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفْجَاعَةٌ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَوَلَدِي فَأَوْذَنْ وَأُقِيمُ أَفْجَاعَةٌ أَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، الْمُؤْمِنُ وَوَحْدَهُ جَمَاعَةٌ » (١) .

صع ﴿٧٥٠﴾ ٧٠ - عنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَمَا يَسْتَجِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعُهَا فَتَقُولُ : لِمَ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ » .

صع ﴿٧٥١﴾ ٧١ - الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ - الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : لَيْكُنَ الَّذِينَ يَلُونَ - الْإِمَامَ أَوْلُوا الْأَخْلَامِ مِنْكُمْ وَالتَّهْيُ ، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمَهُ (٢) ، وَأَفْضَلُ - الصَّفُوفِ أَوْلَاهَا ، وَأَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَفَضَّلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْدًا (٣) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ » .

صع ﴿٧٥٢﴾ ٧٢ - مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : يَحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ ، مِثْلَ مَا يَحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ » .

صع ﴿٧٥٣﴾ ٧٣ - مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ دُبْيَانَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ التَّمِيرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ ، كَانُوا يَصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يَصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ (٤) ، وَرَبَّمَا أَسْمَعُ التَّدَاءَ وَ لَا أُجِدُّ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ » .

١ - يمكن أن يكون ذلك لموافقته في العقائد والأعمال مع الأئمة عليهم السلام فكانه يصلّي معهم و

له ثواب الاقتداء بهم عليهم السلام . (المرآة)

٢ - أي إذا شك . و تعايأ عليه الأمر : أعجزه .

٣ - وفي الكافي : « فذأ » . ٤ - أي الذاهب البصر .

معك، فقال له النبي ﷺ: شُدُّ من منزلك إلى المسجد حَبْلًا واحضر الجماعة». مع ﴿٧٥٤﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحَجَّال، عن ثعلبة ابن ميمون^(١): «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: فإهم عندي إلا بمنزلة الجذر»^(٢).

مع ﴿٧٥٥﴾ ٧٥ - سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن - راشد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته».

٢ ﴿٧٥٦﴾ ٧٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً رَووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟ فقال: يا زُرارة! إن أمير المؤمنين صلى خلف فاسقٍ، فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجلٌ إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم، فقال: إنها ركعات مشبهات^(٣)، فسكت فوالله ما عقل ما قال له».

مع ﴿٧٥٧﴾ ٧٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن ابن مُسكان، عن أبي العباس «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمُّ المرأة في بيته، فقال: نعم، تقوم وراءه».

مع ﴿٧٥٨﴾ ٧٨ - عنه، عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلي المكتوبة بأم علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك».

مع ﴿٧٥٩﴾ ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن

١ - كذا، ورواه الكليني عن ثعلبة، عن زرارة عنه عليه السلام.

٢ - أي لا يعتد بقراءتهم وصلاتهم، ولا يضرّ قريهم. (ملذ)

٣ - «مشبهات» - إنا بفتح الباء الموحدة - فالمراد: لا تعرف ما هن، - وإنا

بكسر الباء - : فعنا أنها توقع الناس في الشبهة في عدالة الإمام.

محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مُسكانَ « قال : بعثت إليه ^(١) بمسألة في مسائل إبراهيم يدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها - وإبراهيم بن ميمون جالس - عن الرجل يؤمُّ النساء ؟ فقال : نعم ، فقلتُ : سله عنهنَّ إذا كان معهنَّ غلمانٌ لم يُدر كوا أيقومون معهنَّ في الصَّفِّ أم يتقدّمونهنَّ ، فقال : لا ، بل يتقدّمونهنَّ و إن كانوا عبيداً » .

صح **﴿٧٦٠﴾** ٨٠ - عنه ، عن محمد بن عيسى العبيديّ ، عن الحسين بن عليّ ابن يقطين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تؤمُّ النساء ما حدُّ رفع صوتها بالقرأة أو التكبير ، فقال : بقدر ما تسمع » ^(٢) .

صح **﴿٧٦١﴾** ٨١ - أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تؤمُّ النساء ما حدُّ رفع صوتها بالقرأة أو التكبير ، قال : قدر ما تسمع » .

صح **﴿٧٦٢﴾** ٨٢ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلِّ بأهلك في رمضان الفريضة والتافلة ، فإني أفعله » ^(٣) .

صح **﴿٧٦٣﴾** ٨٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد « قال : سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء ، قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما » .

صح **﴿٧٦٤﴾** ٨٤ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال : المرأة صَفِّ والمرأتان صَفِّ والثلاث صَفِّ » ^(٤) .

١ - يعني إلى أبي عبدالله عليه السلام .

٢ - أي نفسها ، أو النساء ، ويمكن أن يكون «تسمع» على بناء الإفعال .

٣ - محمول في التافلة على التقية ، و يأتي الكلام فيه .

٤ - أي لا تقوم مع الرجال ولو كانت واحدة .

ص ٧٦٥ ﴿٨٥﴾ - عنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تؤم المرأة النساء في - الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في التأفلة ولا تؤمهن في المكتوبة » (١).

٤٤ ﴿٧٦٦﴾ - ٨٦ - محمد بن مسعود ، عن أبي العباس بن المغيرة قال : حدثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا (٢) ، إلا على الميت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبر ويكبرن ».

٤٥ ﴿٧٦٧﴾ - ٨٧ - الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن إبراهيم بن - ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في - الفريضة ؟ قال : نعم ، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه ».

ص ٧٦٨ ﴿٨٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سينان ، عن سليمان ابن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ، فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في التأفلة ، وأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن ».

ص ٧٦٩ ﴿٨٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة

١ - نقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى - رحمهما الله - إنها جوزا إمامة النساء في التوافل دون الفرائض ، ونفي في المختلف الأساس ، وتدل عليه روايات. (ملذ)

وقال الفيض - رحمه الله - : « قد اشتهر بين متأخري أصحابنا المنع من الجماعة في التأفلة سوى الاستسقاء . نعم ، قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها ، وأنها بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيها إلى النار ، فلا بد إتما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان ، كما هو مفاد ذلك الخبر ، وإما تخصيص الجواز بانتماء النساء وإمامتهن وإمامة الرجل لمن لا غير ، كما هو مفاد هذه الأخبار ، وإتما حل هذه الأخبار على التقية . (وقال المجلسي : والأخير أبعد المحامل ، والأولى أقربها إلى الصواب) وقال الفيض : لم أجد أحداً تعرض لهذه المسألة ، والتوفيق بين الأخبار وفناوى الأصحاب ».

٢ - كأنه محمول على عدم تأكد الاستحباب .

« قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم ، قال : « لا » (١) .
 مع ﴿ ٧٧٠ ﴾ ٩٠ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة ؛ و
 محمد بن مسلم « قالوا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : مَنْ قرء
 خلف إمام يأتُم به فات بعث على غير الفِطرة » (٢) .
 مع ﴿ ٧٧١ ﴾ ٩١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،
 عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الأعمى يؤمُّ القوم وهو على غير القبلة ، قال :
 يعيد ، ولا يعيدون فإنهم تحمَّروا » (٣) .

مع ﴿ ٧٧٢ ﴾ ٩٢ - أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن حديد ، عن جميل ، عن زُرارة
 « قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن
 على وضوء ، قال : يتمُّ القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان » (٤) .

مع ﴿ ٧٧٣ ﴾ ٩٣ - محمد بن عليِّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن
 محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن صاعِد بن مسلم ، عن الشعبي « قال : قال
 عليُّ عليه السلام : لا يؤمُّ الأعمى في البرية ولا يؤمُّ المقتيد المطلقين » (٥) .

مع ﴿ ٧٧٤ ﴾ ٩٤ - محمد بن عليِّ بن محبوب ، عن القاسم بن عروة ، عن عبید
 ابن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : إني أدخل المسجد وقد صليت

١ - لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة ، ولا يضمنها عن المأمومين ،
 أو المراد أن يفقد شرط أو وجود مبطل في صلاة الإمام لا يبطل صلاة المأمومين ، لأنه ليس بضامن
 لصلاتهم ، كما يظهر من الخبر الآتي المتفق معه سنداً . (ملذ)

٢ - حمل في الجهرية على ما إذا سمع المهممة ، ويمكن حمله على ما إذا ترك الاقتداء لغير علّة
 شرعية ، بل للأغراض النفسانية ، كما هو الشائع في زماننا . (قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -)

٣ - محمول على ما إذا لم يتحرّ هو . وقال الفيض (ره) : لعل تحريم اعتمادهم عليه ، ولو
 كان الأعمى تحزى أيضاً كما تحمَّروا لم يعد .

٤ - المشهور عدم وجوب إعادة المأمومين إذا علموا بعد الصلاة وكذا في الاثناء ، ونقل
 عن السيد المرتضى وابن الجنيد وجوب الإعادة . وقال المولى مراد التفرشي (ره) : بدلة على أن لهم
 أن ينووا الانفراد حيث دلّ على وجوب الإتمام .

٥ - ذلك محمول إذا لم يكن من يسدّه بقريته قوله : « في البرية » ، فإن في المعمورة يمكنه
 تحصيل العلم أو الظن . (ملذ)

فَأُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَلَا أُحْتَسَبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ؛ وَ أَمَا أَنَا فَأُصَلِّيَ مَعَهُمْ وَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَ مَا أَسْجُدُ « (١) .

٤٤ ﴿٧٧٥﴾ ٩٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذن « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أُصَلِّي في البيت و أُخرج إليهم ؟ قال : اجعلها نافلة ، ولا تكبر معهم (٢) فتدخل معهم في الصلاة ، فإن مفتاح - الصلاة التكبير .»

مع ﴿٧٧٦﴾ ٩٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يعقوب ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أُصَلِّي ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ ؟ فَقَالَ : صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ « (٣) .

مع ﴿٧٧٧﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلَتْ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدَرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَزُولُوا فَتَنْزِلَ مَعَهُمْ نَصَلِّي ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَسْرِعُونَ فَتَقُومُ فَتَنْصَلِّي الْعَصْرَ وَ نَرِيهِمْ كَأَنَّا نَرُكِعُ ثُمَّ يَزُولُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدَمُونَ فَتَنْصَلِّي بِهِمْ ؟ فَقَالَ : صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّيْتُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .»

٤٥ ﴿٧٧٨﴾ ٩٨ - عنه ، عن الهيثم بن واقد ، عن الحسن بن عبد الله الأرجاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من صَلَّى في منزله ، ثُمَّ أتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّيْتُ فِيهِ خَرَجَ بِمَحْسَنَاتِهِمْ .»

مع ﴿٧٧٩﴾ ٩٩ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن - المثنى (٤) ، عن إسحاق بن يزيد « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلَتْ فِدَاكَ

١ - قال في الذكرى : «وردت رخصة بأنه إذا اضطرر إلى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ، ولا يسجد السجود الحقيقي» .

٢ - أي بنية الاقتداء بل بنية الفرادى مع المتابعة في الركوع والسجود والسلام .

٣ - يدل على استحباب تجديد المنفرد صلاته بالجماعة ، و ظاهره الإمام المقتدى به .

٤ - هو المثنى بن الوليد الحنط الكوفي ، له كتاب يرويه عنه جماعة ، و في بعض النسخ :

«الميثمي» وهو أحمد بن الحسن الميثمي الواقفي . و ما في المتن هو الصواب .

يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، أفأتشهد كلما قعدت ؟ فقال : نعم ، إنما التشهد بركعة » (١) .

« ﴿٧٨٠﴾ ١٠٠ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن - الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام » (قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإن لم تُدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعادل الصفوف قياماً) (٢) ؛ قال : وقال : إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت » (٣) .

١ - يدل على استحباب التشهد بمتابعة الإمام كما هو المشهور . (المرآة)

٢ - كأن الغرض الاستعجال في التشهد لاعتدال الصفوف .

٣ - أي استحباباً للمتابعة مع التكبير ، أو بدونه ، وتفصيل الكلام فيه أن للمأموم بالنظر إلى إدراك الإمام أحوالاً :

الأولى : أن يدركه قبل الركوع ولا خلاف في إدراكه الركعة .

الثانية : أن يدركه في حال ركوعه ، والمشهور أنه يدرك الركعة ، وقيل بالعدم ، وفيه إشكال .

الثالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ، ولا خلاف في فوات الركعة ، واستحب أكثر علمائنا التكبير للمأموم والمتابعة في السجدين ، وإن لم يعتد بهما لإدراك الفضيلة ، و يظهر من المختلف التوقف فيه ، ثم إن قلنا بالاستحباب فهل يجب استيناف النيّة والتكبير بعد ذلك ؟ فالأكثر على الوجوب ، وقال الشيخ : لا يجب .

الرابعة : أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكه كالتسابق ، وعدم الاستيناف هنا أولى ، وصحيفة عبدالرحمن تدل على المنع من الدخول .

الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، وقد حكم الفاضلان - ابن ادريس وعلامة الحلي (قده) - وغيرهما بأنه يكتب ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج إلى استيناف التكبير ، وقد صرح المحقق بأنه مختير بين الإتيان بالتشهد و عدمه . (ملذ)

ص ٧٨١ ﴿١٠١﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن التعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الرجل يدرك الإمام وهو راکعٌ، فكبّر وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك».
 ح ٧٨٢ ﴿١٠٢﴾ - عنه، عن علي بن التعمان^(١)، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني برُكعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أيّ أتممت فلم أزل ذاكراً لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني برُكعة؟ فقال: إن كنت في مقامك فأتت برُكعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة»^(٢).

↑
٢٧١

ث ٧٨٣ ﴿١٠٣﴾ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سألته^(٣) عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الأولى وليصل العصر»^(٤).

ص ٧٨٤ ﴿١٠٤﴾ - عنه، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة «قال: سألت أحدهما عليه السلام عن إمام أمّ قوماً، فذكر أنه لم يكن على وضوءٍ، فانصرف و أخذ بيد رجل فأدخله قدمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم، قال: يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله».

ص ٧٨٥ ﴿١٠٥﴾ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

١ - في الاستبصار وفي ما تقدم في المجلد الثاني تحت رقم ٧٣١ ص ١٩٥: «محمد بن أحمد

ابن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن التعمان - الخ»

٢ - قال في الاستبصار: قوله عليه السلام: «وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة» محمول على

أنه يكون قد استدبر القبلة.

٣ - كذا مضمراً، والمراد أبو عبد الله الصادق عليه السلام.

٤ - يدل بظاهره على جواز اقتداء الظهر بالعصر مع عدم العلم، وأنا مع العلم فقطوع به جوازه للمعومات. وقال الكليني (ره) بعد نقل هذا الخبر: وفي حديث آخر «فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم».

معاوية بن وهب « قال : رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف» (١).

٧٨٦ ﴿١٠٦﴾ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجيد في الصف مقاماً ، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ، قال : نعم لا بأس ، يقوم بحذاء الإمام» (٢).

٧٨٧ ﴿١٠٧﴾ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربيعي ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ، ماشياً (٣) إلى القبلة» (٤).

٧٨٨ ﴿١٠٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعدٌ يشهد وليس خلفه إلا رجلٌ واحدٌ عن يمينه ، قال : لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل (٥) ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتتم صلاته» (٦).

١ - غير مصرح في أنه عليه السلام لحق الصفوف لإكمال العصر أو بعد إكمالها . و سيأتي بعينه سنداً ومثنأ تحت رقم ١٤٩ . ٢ - أي في الصف المتأخر ، محاذياً لخلف الإمام .

٣ - كذا ، وفي الكافي : «نعم ، ماشياً إلى القبلة» .

٤ - قوله عليه السلام : «لا» أي بلا ضرورة ، و إلا فيجوز للتوسعة على أهل الصف أو للاتحاق بالمنفرد خلف الصف . (المرأة)

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لأن هذه متابعة مستحبة لا يلزم للمأموم التأخر لأجله .

٦ - قال في المدارك : لو أدرك الصلاة بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد قطع المحقق وغيره بأنه يكثر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم الصلاة ولا يجتاز إلى استئناف التكبير ، ونص في المعبر على أنه مختير بين الإتيان بالتشهد و عدمه ، واستدل عليه برواية عمارة هذه مع أنها ضعيف من حيث السند .

سح ﴿٧٨٩﴾ ١٠٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مزوك بن عبيد، عن نسيط بن صالح، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: قلت له: الرجل متى يصلي صلاته في جوف بيته مُغلقاً عليه بابه، ثم يخرج فيصلّي مع جيرته، تكون صلاته تلك وخذة في بيته جماعة؟ فقال: والذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضِعْفِي أجر الجماعة يكون له خمسين دَرَجَةً، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يدخل معهم في صلاتهم، فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم»

كث ﴿٧٩٠﴾ ١١٠ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته و سلم أجوز له - و هو إمامٌ - أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته، قال: نعم».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الرخصة، و الأفضل ما قدّمناه من أنه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

كث ﴿٧٩١﴾ ١١١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن - عبد الخالق «قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة».

سح ﴿٧٩٢﴾ ١١٢ - أحمد، عن الحسين، عن الثَّصْر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل دخل المسجد فأفتح الصلاة، قال: فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»^(١).

ت ﴿٧٩٣﴾ ١١٣ - أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن

١ - جواز نقل نية الفرض إلى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الأصحاب، و أسنده في التذكرة إلى علاننا، و نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط أنه جواز قطع الفريضة مع خوف القوات من غير احتياج إلى النفل، و قواه في الذكرى. (ملذ)

مُصَدِّقُ بِنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، قَالَ : يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ » ^(١) .

٣٥٤ ﴿٧٩٤﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ وَأَوْهَمَ الْإِمَامَ ^(٢) فَصَلَّى خَمْسًا ؟ قَالَ : يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ ^(٣) وَلَا يُعْتَدُ بِهِمْ الْإِمَامَ » ^(٤) .

٣٥٥ ﴿٧٩٥﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى أَوْهَمٍ مَن خَلْفَهُ » .

٣٥٦ ﴿٧٩٦﴾ - عَنْهُ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ سِينَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا ؟ قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا : خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ » ^(٥) .

٣٥٧ ﴿٧٩٧﴾ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يَمِهُلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ -

↑
٢٧٤

١ - لا منافاة بين هذا الخبر والذي تقدم تحت رقم ١٠٨ ، لأن الخبر الماضي ورد في التشهد - الأخير وهذا في التشهد الأول . و ظاهره جواز تكبير الافتتاح قبل قيام الإمام . (ملذ)
٢ - الظاهر أن المعنى أن الرجل لما قام إلى رابعته توهم الإمام أنه بقى عليه أيضاً ركعة فأتى بركعة . (مراد)

٣ - وفي الفقيه : « يقضي تلك الركعة » . وقال المولى مراد التفرشي (ره) : أي الرجل يأتي بتلك الركعة وبها يتم صلاته ولا يضره بطلان صلاة الإمام بها .
٤ - يعني لا يدوم الاقتداء بالإمام في الركعة التي وهم .
٥ - أي صراخ الصبي الذي كان مع أمه في الصلاة معي .

صلاته، قال: نَعَمْ» (١).

مع ﴿٧٩٨﴾ ١١٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحمن القصير «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته» (٢).

مع ﴿٧٩٩﴾ ١١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر «قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حدّه، قال: إقامة ما استطعت، فإذا قعدت فضاقت المكان فتقدّم أو تأخر فلا بأس» (٣).

مع ﴿٨٠٠﴾ ١٢٠ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يستبح القوم في الركعتين الأخيرتين» (٤).

١ - قال في الاستبصار: قوله: «يقضي القراءة في آخر صلاته» نحوّز، وإنّما أراد به ما يختص آخر الصلاة من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الأولى والقانية.

٢ - يدل على أن الأصل في المسلمين العدالة. وفي بعض النسخ: «واعتد بقراءته».

٣ - لعلّ السؤال إنّما وقع عن مقدار الضيق والسعة في القيام في الصف، فأجيب بأنه بقدر استطاعة القيام فيه لا اشتراط التواصل فيه، فإن ظهر الضيق بعد القعود تقدّم أو تأخر فإنّها جائزان في الصلاة. (الواقفي)

٤ - لعلّ المراد بقوله: «فإذا كان في الركعتين الأخيرتين» أي كان الاثنان في الركعتين الأخيرتين، بأن يكون المأمومون مسوقين. وقوله: «و على الإمام التسبيح» يعني على الإمام أن يستبح في الركعتين الأخيرتين مثل ما يستبح القوم في الأولتين، بأن يكون الطرف متعلقاً بقوله: «وعلى الإمام». (الواقفي) أقول: في بعض النسخ: «في الركعتين الأوليين».

صح **﴿٨٠١﴾** ١٢١ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن -
مُسكان، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: مَنْ لا أفتدي به في -
الصَّلَاة؟ قال: افرغ قبل أن يفرغ، فإنك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع -
الْقِرَاءة واركع معه » ^(١).

ح **﴿٨٠٢﴾** ١٢٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن -
عَميرة، عن أبي بكر ^(٢) « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صَلَّيت بقوم فاقعد ^(٣) بعد
ما تسلَّم هُنَيْهَةً ».

ح **﴿٨٠٣﴾** ١٢٣ - وبهذا الإسناد عن أبي بكر « قال: قلت له: إني أصلي
بقوم؟ فقال: تسلَّم واحدة ولا تلتفت، قل: « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ
رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »، ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم » ^(٤).

صح **﴿٨٠٤﴾** ١٢٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن
ابن الجهم « قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق
ويكون بينهم وبينه سِتْرٌ ^(٥)، يجوز أن يصلي بهم، قال: نَعَمْ » ^(٦).

ح **﴿٨٠٥﴾** ١٢٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سليم القراء، عن داود ^(٧)

١ - قال الشيخ الهائي - قدس سره - في قوله: «من لا أفتدي به»: «المراد ما حالي معه في
القراءة فأجابه عليه السلام: « افرغ » أي من القراءة قبل أن يفرغ هو «فإنك في حصار» لا يمكنك
التخلف عنه في الركوع لإتمام قراءتك».

٢ - أي الحضرمي . ٣ - كأنه لإتمام المسبوقين صلاتهم .

٤ - في القاموس: آل حاميم وذوات حاميم الشور المفتحة بها، ولا تقل حواميم . ولعل
ذلك لطولها وضيق وقت الغداة . (ملذ)

٥ - في الوافي «شبر»، وقال: «في بعض النسخ « ستر » - بالمهملة والمثناة من فوق - و
يشبه أن يكون مصحفاً . و ما ذكره أنسب بالحكم، والموجود في أكثر النسخ التي عندنا ما
أثبتناه في المتن .

٦ - حمل على ما إذا لم يكن مانعاً من المشاهدة في بعض الأوقات .

٧ - يعني داود بن كثير الرقي مولى بني أسد، وهو الظاهر .

« قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده، قال: صلى - العصر في وقتها^(١)، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصلى بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك ».

سح ﴿٨٠٦﴾ ١٢٦ - عنه، عن البرقي، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت؛ والعباس بن معروف، كلهم عن بكر بن محمد الأزدي^(كنا) « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حارٌّ، قال: قلت: جعلتُ فداك فيصنع ماذا؟ قال: يستبح^(٢) ».

سح ﴿٨٠٧﴾ ١٢٧ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن - شيبه « قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يسح^(٣)، فكتب: إن جامعك وإتاهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح^(٤) ».

سح ﴿٨٠٨﴾ ١٢٨ - محمد، عن سعد بن إسماعيل^(٥)، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام « عن الرجل يقارِف الذنب^(٦) يصلي خلفه أم لا؟ قال: لا تصل ».

١ - أي وقت الظهر في سائر الأيام .

٢ - قال المولى المجلسي (ره): يدل على استحباب التسييح في الاخفائية، فيمكن قصره على - التسييح بقوله: «سبحان الله» فقط و تعميمه لكل ذكر، وأن يكون التسييح الأربعة .

٣ - أي غير تقية تهاوناً واستخفافاً بالدين .

٤ - أي الأذان والإقامة التاتان، أو عدم الاكتفاء بما تركوه منها، وعمول على - الاستحباب . وقوله عليه السلام: «فإن سبقك» كأن المراد إن قرء بعد ما تفرغ من قراءتك . فإن كان - المعنى إتمام الإمام القراءة قبله فقوله عليه السلام: «فسبح» يعني اركع، ولا تقرأ ولا يضرك قطعها .

٥ - كذا، وفي الفقيه أيضاً، وهو غير مذكور في كتب الرجال، ولعله إسماعيل بن سعيد -

الأشعري فصحت بتقديم وتأخير .

٦ - قارف فلان الخطيئة أي خالطها . (الصحاح)

٨٠٩ ﴿﴾ ١٢٩ - عنه ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن إسحاق بن عمار « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق ! أتصلي معهم في المسجد؟ قلت : نعم ، قال : صلّ معهم ، فإنّ المصلي معهم في الصفّ الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله » (١).

٨١٠ ﴿﴾ ١٣٠ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ، ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام ، قال : يُعيد ركوعه معه » .

٨١١ ﴿﴾ ١٣١ - عنه ، عن البرقي ، عن ابن فضال « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : في رجل كان خلف إمام يأتّم به فركع قبل أن يركع - الإمام ، وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع فلما ركع رآه لم يركع فرفع رأسه ، ثمّ أعاد الركوع مع الإمام أفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب : يتمّ صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته » (٢).

٨١٢ ﴿﴾ ١٣٢ - عنه ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام « قال : الإمام يتحمّل (٣) أو هام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح » (٤).

٨١٣ ﴿﴾ ١٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبيضن الإمام صلاة القريضة ، فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن ؟ فقال : لا يضمن ، أي شيء يضمن ؟! إلا أن يصلي بهم

↑
٢٧٧

١ - في نهاية الجزريّ : «من شهر سيفه» أي أخرجه من غمده للقتال - انتهى . و ذلك لأته بقي دينه ونفسه بالتقيّة كما أنّ الشاهر يقبها بسيفه عند ما كلف به .

٢ - قال الشيخ البهائيّ - رحمه الله - : لا يجزي دلالته على عدم بطلان الصلاة بزيادة ركن ، اللهم إلا أن يقال : إن ركوعه لم يكن ركوعاً شرعاً ، فكأنه لم يركع .

٣ - تقدّم في المجلد الثاني باب تفصيل الصلاة تحت رقم ٥٦٣ . وفيه بدل قوله : «يتحمّل»

«بجمل» .

٤ - المراد إمّا الشكوك أو إذا ركع سهواً أو سجد قبل الإمام أو ما سها من الأذكار سوى

تكبيرة الإحرام .

جُنُبًا أو على غير طهر» (١).

٤٤ ﴿٨١٤﴾ ١٣٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأن تصلي خلف الناصب، ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإن قرأته تجزئك إذا سمعتها».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على حال التقيّة، و يحتمل أن يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهرُ فيها كما يجهر الإمام (٢)، وإنما يجوز له أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه.

٥٥ ﴿٨١٥﴾ ١٣٥ - سعد، عن أحمد، عن موسى بن القاسم؛ وأبي فتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تؤم النساء؛ ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير (٣)، فقال: قدر ما تسمع» (٤).

٥٦ ﴿٨١٦﴾ ١٣٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل ينسى - وهو خلف الإمام - أن يسبح في السجود أو في الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً، فقال: ليس عليه شيء».

٥٧ ﴿٨١٧﴾ ١٣٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر، ولم يسبح،

١ - يمكن أن يكون المراد أن الإمام ليس بضامن لإتمام الصلاة بالقوم، فرجأ حدث به حدث قبل أن يتمها، أو يذكر أنه على غير طهر، أو يكون المراد: ليس بضامن لما تركه المأموم معتمداً. فعليه لا ينافي ما تقدم من خبر الرضا عليه السلام وما يأتي تحت رقم ١٣٨ من خبر عمار كما قاله الصدوق في الفقيه.

٢ - قوله عليه السلام: «فإن قرأته يجزئك» يأتي عن هذا.

٣ - في الخبر الذي تقدم: «بالقراءة أو التكبير».

٤ - مضى شرحها فيما تقدم تحت رقم ٨١ من الباب.

ولم يتشهد حتى يسلم، فقال: جازت صلاته، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة التسهؤ، لأنَّ الإمام ضامن للصلاة من خلفه» (١).

مع ﴿٨١٨﴾ ١٣٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى عليه سهؤ، قال: لا» (٢).

مع ﴿٨١٩﴾ ١٣٩ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أضمن الإمام الصلاة؟ قال: لا، ليس بضامن».

قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذا الخبر الذي قدّمناه - من أن الإمام ضامنٌ -، لأنَّ الذي يضمن الإمام القراءة فقط، فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان، يدلّ على ذلك ما رواه:

﴿٨٢٠﴾ ١٤٠ - الحسين بن بشير (٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إنَّ الإمام ضامنٌ للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، وإنما يضمن القراءة».

مع ﴿٨٢١﴾ ١٤١ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت صلاة و أنت في المسجد، وأقيمت الصلاة، فإن شئت فأخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً» (٤).

١ - كأن الواو في قوله: «و لم» في الموارد الثلاثة بمعنى «أو». وقال الشهيد في الذكرى: «لو فعل المأموم موجب سجدة التسهؤ لم تجبا عليه وإن وجب قضاء السجدة والتشهد، وكذا لو نسي ذكر الركوع والسجود أو الظمأنينة فيها لم يسجد لها وإن أوجب السجود للنقيصة، وذلك قول الشيخ في الخلاف والمبسوط، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء.

٢ - محمول على ما إذا كان الإمام متذكراً. (ملذ)

٣ - كذا، و رواه في الاستبصار عن سماعة، و رواه الصدوق عن الحسين بن كثير، و ليس في كتب الرجال الحسين بن بشير.

٤ - أي نافلة، أو الإعادة مستحبة. (ملذ)

٤٤ ﴿٨٢٢﴾ ١٤٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام - الصلاة وقد صليت ، فقال : صلّ واجعلها لما فات » .

٤٥ ﴿٨٢٣﴾ ١٤٣ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال « قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الإمام يأتّم به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ، ثمّ أعاد الركوع مع الإمام ، أفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتبت : يتمّ صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته » (١) .

٤٦ ﴿٨٢٤﴾ ١٤٤ - عنه ، عن معاوية بن حُكيم ، عن محمد بن علي بن - فضال (٢) ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله ، فأعيد الصلاة ؟ قال : أئيد واسجد » .

٤٧ ﴿٨٢٥﴾ ١٤٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : لا يضرك أن تتأخّر ورائك إذا وجدت ضيقاً في الصّف فتتأخّر إلى الصّف الذي خلفك ، وإن كنت في صّف فأردت أن تتقدّم فُدّامك فلا بأس أن تمشي إليه » .

٤٨ ﴿٨٢٦﴾ ١٤٦ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن - يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتّموا الصّفوف إذا وجدتم خللاً ، ولا يضرك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصّف وتمشي منحرفاً حتى تتمّ الصّف » .

٤٩ ﴿٨٢٧﴾ ١٤٧ - أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣) .

١ - تقدّم تحت رقم ١٣١ بتفاوت يسير في السند والمتن .

٢ - هو محمد بن الحسن بن علي بن فضال ، والتنسبة إلى الجدّ .

٣ - الخبر بهذا السند صحيح وبالسند الأوّل موثّق ، والترقيم ليس متناً ، بل من مصحح الطبعة الحروفية السابقة ، الذي لا خبرة له في تصحيح كتب الأخبار . وقوله : « وتمشي منحرفاً »

ذلك لئلا يحصل الاستدبار كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - .

٢٨٠ ﴿٨٢٨﴾ ١٤٨ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصَّفِّ وحده، فقال: لا بأس إنَّما يبدوا واحداً بعد واحد» (١).

صح ﴿٨٢٩﴾ ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن - وَهَب «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصُّفوف ركعوا فركع، ثمَّ سجد السَّجْدَتَيْنِ، ثمَّ قام ففضى حتى لحق بالصُّفوف» (٢).

ع ﴿٨٣٠﴾ ١٥٠ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد وقد ركع - الإمام فأركع بركوعه (٣) وأنا وحدي وأسجد، فإذا رفعت رأسي فأبى شيء أصنع؟ فقال: قُمْ فإذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم».

صح ﴿٨٣١﴾ ١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن سليمان بن - سَمَاعَةَ - عن عمته - عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قال: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ» (٤).

ث ﴿٨٣٢﴾ ١٥٢ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن

١ - محمول على عدم إمكان الدخول في الصفوف، أو على الجواز، والأوَّل أظهر. (ملذ) وفي الفقيه: «سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفِّ وحده، قال: لا بأس، إنَّما يبدو الصَّفِّ واحداً بعد واحد». وقال المولى المجلسي (ره) في قوله «يبدو الصَّفِّ»: أي يظهر و يحصل، و يدلُّ على جواز الانفراد عن الصَّفِّ إذا لم يكن له موقف في الصَّفِّ و يؤيده روايات - انتهى.

٢ - تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ١٠٥ عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

٣ - أي قبل وصولي إلى الصَّفِّ، و «أنا وحدي» أي لست في الصَّفِّ. (الشيخ البهائي)

٤ - يفهم منه جواز التصرف في الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام بالتصرف في الضائرت

و تغيير «متكلم وحده» ب «مع الغير»، مثل: «اللهم ارحمني» يقول: «اللهم ارحمنا».

الحسين بن المختار؛ وداود بن الحُصَيْن «قال: سئل^(٢١) عن رَجُل فاتته رَكعة من - المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين فمهي الأولى له والثانية للقوم، يتشهد فيها، قال: نَعَمْ، قلت: والثانية أيضاً، قال: نَعَمْ، قلت: كلهن؟ قال: نَعَمْ، فإنما هو بركة»، مع ﴿٨٣٣﴾ ١٥٣ - عنه، عن [أبي إسحاق]، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا يصلي بالناس من في وجهه آثار»^(٢١).

↑
٢٨١

٢٨ ﴿٨٣٤﴾ ١٥٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن - الرجل يؤذن و يقم ليصلي و حده، فيجيء رَجُلٌ آخر فيقول له: تصلي جماعة^(٢٢)؟ هل يجوز أن يصلياً بذلك الأذان والإقامة، قال: لا، ولكن يؤذن و يقيم»^(٢٢).

٢٩ ﴿٨٣٥﴾ ١٥٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن محمد بن - عبد الله، عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه، فقال: يكون مكانهم مستويًا، قال: قلت: فيصلي و حده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: إذا كان و حده فلا بأس».

٣٠ ﴿٨٣٦﴾ ١٥٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له أن يتوشح^(٢٤)، قال: لا، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة، لأن الإمام لا تجوز له الصلاة وهو

١ - به أفتى ابن بابويه في المقتع، و يمكن حملها على البرص والجذام لا مطلق الآثار. (ملند)

٢ - كذا، و في الفقيه: «هل تصلي جماعة». * - المسؤول هو الصادق عليه السلام.

٣ - يدل على عدم الاكتفاء بالأذان و الإقامة منفرداً للجماعة، و عليه أكثر الأصحاب.

٤ - قال الجزري في النهاية: فيه: «أنه كان يتوشح بثوبه» أي يتغشى به. والأصل فيه من

الوشاح وهو شيء يُنْسَج عريضاً من أديم، و ربما رصع بالجواهر والخرز - انتهى.

متوشح ، و عن الرجل أدرك الإمام حين سلم ؟ قال : عليه أن يؤذن و يقيم (١) و يفتتح الصلاة .»

٨٣٧ ﴿ ١٥٧ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علي بن - يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : لا تصل خلف الغالي و إن كان يقول بقولك ، و المجهول ، و المجاهر بالفسق ، و إن كان مقتصداً (٢) .

↑
٢٨٢

٨٣٨ ﴿ ١٥٨ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الثوفي ، عن السكوفي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام » قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تكونن في العثكل ، قلت : و ما العثكل (٣) ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف و حذك ، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه ، فإن هو عاند - الصف فسد عليه صلاته (٤) .

٨٣٩ ﴿ ١٥٩ - عنه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سؤوا بين صفوفكم ، و حاذوا بين مناكبكم (٥) لا يستحوذ عليكم الشيطان .»

١ - قيل : محمول على الاستحباب ، و إن جاز الاكتفاء بها ما لم يتفرقوا ، لكن ظاهره أنه يؤذن و يقيم و إن لم تفرق الصفوف ، و هو خلاف المشهور .

٢ - أريد بالمجهول المجهول في مذهبه و اعتقاده ، و كذا بالمتقصد المتقصد في الاعتقاد أي غير غالي ولا مقصر . (الوافي) ، و قيل : المراد من لا يتجاوز الحد في الذنوب . و قوله : «و إن كان يقول بقولك» أي في نفي المخالفين أو في أصل القول بالإمامة و إن كان يعتدي إلى غير ذلك من الحلول والاتحاد ، أو تفضيل الأئمة على النبي صلى الله عليه وآله أو نسبة الخلق إليهم و أمثال تلك الأوهام التي لا فرق بينها و بين الشرك .

٣ - في بعض النسخ «العيكل» . ولم أجد معنى مناسباً له في كتب اللغة ، و العثكل أيضاً ، و في بعض النسخ (على ما قيل) «الفسكل» . وقال الجوهري : «الفسكل» - بالكسر - : الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ، و منه قيل : «رجل فسكيل» إذا كان رذلاً ، فعليه أن ما في المتن محرف و صوابه «التسكل» . و معناه : هو الذي يجيء آخر القوم بعد ما قامت صفوف . (ملذ)

٤ - المعاندة المارقة ، و المجانبة والمعارضة بالخلاف . (الوافي)

٥ - قوله : «حاذوا - الخ» يمكن أن يكون تأسيساً و يمكن أن يكون تأكيداً . (ملذ)

سـ ﴿٨٤٠﴾ ١٦٠ - وروى عن علي بن محمد؛ ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام «أنها قالا: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه» (١).

سـ ﴿٨٤١﴾ ١٦١ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام «عن الرواية التي يروون: أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حدث هذا الوقت، قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة؟ قال: الإقامة الذي تصلي معهم» (٢).

سـ ﴿٨٤٢﴾ ١٦٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول، أو يخاف على شيء أن يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع، قال: يسلم وينصرف ويدع الإمام».

٢٨٣ ↑

سـ ﴿٨٤٣﴾ ١٦٣ - وسأله أيضاً «عن إمام أخذت فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم، قال: لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم» (٣).

سـ ﴿٨٤٤﴾ ١٦٤ - محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك».

١ - رواه الصدوق - رحمه الله - في التوحيد مسنداً بسند قوي باب «أنه عز وجل ليس بجسم ولا صورة» تحت رقم ١١.

٢ - كذا في النسخ، وفي الفقيه: «قال: المقيم الذي يصلي معه». وقال المحقق في الشرائع: «وقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» على الأظهر».

٣ - هذا الخبر تنمة الخبر المتقدم ولا يحتاج إلى الترقيم لكن رقمه مصحح الطبع الحروفى التحجى ولا بد لنا من متابعتها كيلا تختلف الأرقام في الكتب الناقلة عن التهذيب مع تعيين الأرقام.

﴿ ٢٦ - باب صلاة العيدين ﴾

صح ﴿٨٤٥﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بد من العمامة والبُرد يوم الأضحى والْفِطْر ، فأما الجمعة فإتھا تجزئ بغير عمامة و بُرد » (١).

صح ﴿٨٤٦﴾ ٢ - عنه ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي ، عن - الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتى أبي عليه السلام بجمرة يوم الفطر (٢) فأمر بردها فقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ، ويضع جبهته على الأرض ».

صح ﴿٨٤٧﴾ ٣ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في صلاة العيدين قال : تصل القرءة بالقرءة ، وقال : تبدء بالتكبير في الأولى ثم تقرء ، ثم تر كع بالسابعة ».

صح ﴿٨٤٨﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ و حماد بن عثمان (٣) ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

صح ﴿٨٤٩﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن - المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية » (٤).

١ - البرد ثوب مخصوص فيه زينة ، يدل على استحباب الرداء من البرد في صلاة العيدين ، ولا يكون المراد به مطلق الرداء . وفي القاموس : البرد : ثوب مخمط وأكسية يلتحف بها .

٢ - الخمرة - بالضم - : حصيرة من السعف . (القاموس)

٣ - عطف على ابن أبي عمير ، فالحسين رواه بسنتين .

٤ - البوريا والباري والبارية : الحصير المنسوج . (القاموس)

٦ ﴿٨٥٠﴾ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار الساباطيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى ، قال : إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويُعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب ، لأننا قد بيّنا أن غُسلَ العيدين سنة ليس بفرضٍ ، وأيضاً قد بيّنا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها ، وإنما يستحبُّ له الصلاة على الانفراد على ما بيّناه .

٧ ﴿٨٥١﴾ - عنه ، عن محمد بن خالد التميميّ ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : حدّثني ابن قيس ^(١) ، عن جعفر بن محمد عليه السلام « قال : إنما الصلاة يوم العيد [ين] على من خرج إلى الجبانة ، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة » ^(٢) .

٨ ﴿٨٥٢﴾ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد ، ويرسل معهم فإذا قضاوا الصلاة والعيد رَدَّهم إلى السجن » .

٩ ﴿٨٥٣﴾ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أردت الشُّخوص في يوم عيد فانفجر الصُّبح ^(٣) وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد » ^(٤) .

١٠ ﴿٨٥٤﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شَعْر ، عن

١ - كذا ، وفي الاستبصار : «أبوقيس» . واحتمل بعض أنه محمد بن قيس البجليّ الثقة .

٢ - في بعض النسخ : «إلى الجبّان» . والجبّان والجبّانة : الصحراء ، وسيأتي للخبر توضيح من

المؤلف ذيل الخبر ٢٠ . ٣ - وفي الفقيه : «فانفجر الفجر» .

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «وقد قطع الأصحاب بتحريم السفر بعد طلوع

الشمس ، واختلفوا في تحريمه بعد طلوع الفجر ، وذهب الأكثر إلى الكراهة وحملوا الخبر عليها -

إنهني» أقول : ذلك في زملن وجوب صلاته .

هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: خمس وأربع، فلا يضرك إذا انصرفت على وتر» (١).

٤ ﴿٨٥٥﴾ ١١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن - زرارة (٢)، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان- الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عيد البسته أمه عليها السلام وأرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعاً ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر حمساً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبت السنة إلى اليوم» (٣).

٤ ﴿٨٥٦﴾ ١٢ - عنه، عن العباس، عن عبد الرحمن بن حماد، عن بشير ابن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين:

١ - لعل المراد: لا يضرك إذا كثرت الخمسة للركوع ليكون العدد وترأ، أو المراد: لا يضرك كون التكبيرات في الثانية شفعاً لأنها مع الأولى وتر. وهذا تأويلان للخبر، وظاهره أن الأصل والسنة في التكبير ذلك، إلا إنك في سعة و رخصة من الاختصار على أقل من ذلك بعد أن يكون وترأ في الركعتين معاً، أو في كل واحدة كما مر في خبر عبد الملك سابقاً (الباب السادس تحت رقم ٢٣). (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «محمد بن عبد الله، عن زرارة»، ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن محمد ابن عبد الله بن زرارة يروي عن عيسى بن عبد الله بلا واسطة عن جده (كما في جامع الزواة)

٣ - لعل المراد كون التكبيرات في الركعتين قبل القراءة، لكن لم يقل به أحد من فقهاءنا، ويمكن حمله على أنه صلى الله عليه وآله لما شاعبه صلى الله عليه وآله في التكبير زاد في التكبير. وإن كان في محله بعد القراءة، وهذا لا ينافي ما ورد في بعض الأخبار أن ذلك كان في التكبيرات الافتتاحية في الفريضة اليومية لإمكان وقوعها معاً. (ملذ)

وجاء الخبر في المقيمه بضاوت وفيه: «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج صلى الله عليه وآله به حاملاً [حامله] على عاتقه و صف الناس خلفه، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك».

«الله رَبِّي أَبَدًا ، وَ الْإِسْلَامُ دِينِي أَبَدًا ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي أَبَدًا ، وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي أَبَدًا ، وَ الْكُتُبَةُ قِنَابِي أَبَدًا ، وَ عَلِيٌّ وَ لِيٌّ أَبَدًا ، وَ الْأَوْصِيَاءُ أَيْمَانِي أَبَدًا . وَ تَسْمِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ - وَ لَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ» (١).

↑
٢٨٦

٢ ﴿٨٥٧﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد «قال : سألته (٢) عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتم الصلاة و يكبر» (٣).

٣ ﴿٨٥٨﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان «قال : إِمَّا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ» (٤).

٤ ﴿٨٥٩﴾ ١٥ - عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ «قال : سألت عن الغدو إلى المصلّي في الفطر والأضحى ، فقال : بعد طلوع الشمس».

٥ ﴿٨٦٠﴾ ١٦ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد (٥) ، عن أحدهما عليهما السلام «في صلاة العيدين ، قال : الصلاة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القراءة : سبع في الأولى و خمس في الأخيرة ، و كان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحدثه ، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدّم - الخطبتين واحتبس الناس للصلاة».

٦ ﴿٨٦١﴾ ١٧ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في

١ - أي لا أحد يستحق العبادة إلا الله .

٢ - كذا مضمراً . والمراد بـ«محمد» هو محمد بن مسلم التقني .

٣ - قوله : «يكبر» أي التكبيرات المستحبة في أيام التشريق بعد الصلوات (ملاذ) . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على عدم لزوم متابعة الإمام في التكبيرات المستحبة بعد الصلاة إذا كان مسبقاً - انتهى .

٤ - العواتق : الجوارى المدركات اللواتي في بيوت آبائهن . والتعرض للرزق كناية عن

٥ - يعني ابن مسلم التقني ، و رواه ابن رزين .

تحصيل الأزواج . (الوافي)

أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة^(١)؟ فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس بأن تصلي وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام»^(٢).

مص ٨٦٢ ﴿١٨ - سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام﴾ «قال: إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا بإمام».

ص ٨٦٣ ﴿١٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام﴾ «قال: سألتُه عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرين في العيدين، فقال: ما شئت من الكلام الحسن»^(٣).

ص ٨٦٤ ﴿٢٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شقر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ «قال: الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت: أرايت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيسلي في بيته؟ قال: لا»^(٤).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله: «لا» أي ليس بواجب عليه ذلك، وإن كان لو صلى منفرداً في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الأخبار، و يؤكد ما قلناه ما رواه:

مص ٨٦٥ ﴿٢١ - منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ «قال: مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلي في بيته ركعتين ثم صحتي»^(٥).

ص ٨٦٦ ﴿٢٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن يونس﴾ «قال: سألتُه عن تكبير العيدين أرفع يده مع كل تكبيرة، أم يجزئه أن يرفع

١ - كذا في النسخ، وهو تحريف، والصواب: «إذا كنت في أرض ليس فيها إمام يصلي بهم جماعة» والسؤال عن وقت الذبح، فأجاب الإمام عليه السلام بأن وقتها وقت الانصراف الفرضي وهو استقلال الشمس. (راجع شرح ذلك الأخبار الذخيلة ج ٤ ص ١٢٨)

٢ - أي واجبة، أو كاملة إلا مع إمام الجماعة.

٣ - يدل على عدم تعين الأدعية المأثورة في قنوت العيدين كما هو المشهور.

٤ - تقدم نحوه تحت رقم ٧. ٥ - ليس فيه التصريح بالانفراد، فيمكن حمل الخبر-

الأول عليه. لكن ما ذكره المصنف - رحمه الله - أوفق.

في أول التكبيرة، فقال: يرفع مع كل تكبيرة».

مع ﴿٨٦٧﴾ ٢٣ - عنه، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها؛ هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى، فقال: نعم، إلا يعني يوم النحر»^(١).
قال محمد بن الحسن: معناه أن ذلك عليه استحباباً، بدلالة ما قدمناه من -
الأخبار، ويؤكد ذلك ما رواه:

مع ﴿٨٦٨﴾ ٢٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان؛ و
خلف بن حماد، عن ربيعي بن عبدالله؛ والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس في السفر جُمعة ولا فطر ولا أضحى».

مع ﴿٨٦٩﴾ ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن
حفص بن غياث، عن^(٢) أبيه، عن علي عليه السلام «قال: قال: على الرجال والنساء
أن يكثروا آيات التشريق في دُبر الصلوات، وعلى من صلى وحده، ومن صلى
تطوعاً»^(٣).

مع ﴿٨٧٠﴾ ٢٦ - عنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب،
عن حنان سدير، عن عبدالله بن ذبيان، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: يا
عبدالله! ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد
- عليه وعليهم السلام - فيه حزناً»^(٤)، قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: إنهم يرون
حَقَمهم في أيدي غيرهم».

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قد حكم الأصحاب باستحباب صلاة العيدين لمن لم
يجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة.

٢ - سقط هنا «جعفر، عن». والمراد بأبي جعفر في السند أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٣ - يدل على استحباب التكبيرات عقب التوافل وهو خلاف المشهور، ولا بأس بالقول
به كما ذهب إليه ابن الجنيد، وإن كان في الفرائض أفضل. (ملذ)

٤ - كذا، وفي الفقيه تحت رقم ١٤٨٠: «وهو يجدد فيه لآل محمد حزناً» وهكذا فيه تحت
رقم ٢٠٥٨. وأما في بعض النسخ: «يجدد الله» فالنسبة إلى الرب تعالى، لأنَّ حزنهم لضلالة
الخلق. وتخصيص الحزن بالعيد لأنَّ ظهور آثارها فيه أكثر. وفي الكافي: مثل ما في المتن.

٨٧١ ﴿٢٧﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (١) «أته كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه، لا يجهر بالقرآن، و المواعظ والتذكرة يوم الأضحى و الفطر بعد الصلاة».

٨٧٢ ﴿٢٨﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصادق بن صدقة، عن عمارة بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟ قال: لا يؤم بهن ولا يخرجن، و ليس على النساء خروج، و قال: ألقواهن من الهيئة (٢) حتى [لا] يسألن الخروج».

٨٧٣ ﴿٢٩﴾ - و روى إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رأيت صلاة العيدين هل فيها أذان و إقامة؟ قال: ليس فيها أذان و لا إقامة، و لكن ينادي: الصلاة! الصلاة! - ثلاث مرات - (٣)، و ليس فيهما منبر، المنبر لا يحول (٤) من موضعه و لكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل».

١ - فيه سقط، لأن الخبر منقول عن كتاب محمد بن قيس الذي يروي القضايا المعروفة لأمر المؤمنين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، و زمانه زمان السلطة الحاكمة الأموية، و الإمام في غاية التقية، فكيف له إمكان الصلاة لا ستيا العيد بالناس و أن يجذبهم، بل الأصل: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنه» يعني أمر المؤمنين عليه السلام.

٢ - أي الزينة، أو انبساط الوجه، كناية عن الإطاعة في كل ما أردن. و في نسخة: «حتى يسألن». و النسخة التي بدون «لا» أظهر، و في بعض النسخ: «لا يسألن»، و كأن الأصل «لا يسألكن».

٣ - الصلاة بالرفع بإضمار خبر أو مبتدئ، أو بالتصّب بتقدير فعل، و المعنى: أخبرني أفي صلاة العيدين أذان؟ و تقدم في ص ١٤٠ خبر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «أذانها طلوع الشمس» و هو لا ينافي قول: «الصلاة - ثلاثاً»، لجواز الجمع بينها. و قد روت العامة: «إن جابراً - رضي الله عنه - قال: لا أذان يوم الفطر و لا إقامة و لا نداء و لا شيء»، و هو محمول على نفي الوجوب أو نفي التأكيد في الاستحباب. و ظاهر الأصحاب أن هذا التداء ليعلم الناس بالخروج إلى المصلّى لأنه أجرى مجرى الأذان المعلم بالوقت. (الذكرى) ٤ - و في الفقيه: «لا يجزك».

﴿ ٢٧ - باب صلاة الكسوف ﴾

« ﴿ ٨٧٤ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن عمرو ، عن حماد بن - عثمان ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الزلزلة ، فقال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذا القرنين لما انتهى إلى السدّ جاوزه فدخل في الظلمة ^(١) فإذا هو بملك قائم ^(٢) طوله خمسمائة ذراع ، فقال له الملك : يا ذا القرنين ! أما كان خلفك مسلّك ؟ فقال له ذوالقرنين : و من أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل ، و ليس من جبل خلقه الله عزّ وجلّ إلّا وله عزقٌ إلى هذا الجبل ، فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يزلزل مدينةً أوحى إليّ فزلزلتها » ^(٣) .

مصحّ « ﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢ - عنه ، عن عليّ بن السنديّ ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة الكسوف فريضة » .

٢٩٠

« ﴿ ٨٧٦ ﴾ ٣ - عنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن - فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ، و تطول في صلاتك فإنّ ذلك أفضل ، و إن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، و إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك ، فليس عليك صلاة الكسوف ^(٤) ، و إن أعلمك

١ - في أماليه (ره) : « الظلمات » . ٢ - وفي أماليه أيضاً : « قائم على جبل » .

٣ - السنند مجهول ، وفي البحار نقلاً عن الأمالي للشيخ (ره) بسند آخر و فيه : « ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعريّ ، عن عيسى بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن حماد ، عن الصادق عليه السلام - الخ » . و ما ذكر في الخبر روت أخبار آخر غير هذا السبب راجع البحار ج ١٢ ص ١٧٧ .

٤ - حمل على عدم احتراق القرص . والمشهور أنّ امتداد وقت الكسوف إلى حين الشروع ←

أحدٌ وأنت نائمٌ، فعملت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها» (١).

مع ﴿٨٧٧﴾ ٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ذكرنا انكشاف القمر وما يلقى الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي» (٢).

مع ﴿٨٧٨﴾ ٥ - عنه، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي «قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ قال: فكتب إلي: صل على مراكبك - الذي أنت عليه» (٣).

مع ﴿٨٧٩﴾ ٦ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعته (٥) ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما

↑
٢٩١

في الانحلاء لإتمامه، وكأن في هذا الخبر دلالة على خلافه، إذ لا يمكن العلم بطوله وقصره إلا بعد الشروع في الانحلاء، والتعويل على قول الرضدي على تقدير تسليم جواز الاعتدال عليه بعيد عن تعميم قواعد الشرع النبوي. (ملذ)

١ - يحملها المؤلف - رحمه الله - في الاستبصار على أنه إذا احترق بعض القرص وأعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء، وإن لم يعلم أصلاً لم يلزمه القضاء، فأما إذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم، فإن كان علم كان عليه الغسل أيضاً مع القضاء حسب ما فضلناه فيما تقدم - انتهى.

٢ - استدلت به على المشهور من «أن آخر وقتها أول الانحلاء»، وقال في المعتمد: «لا حجة فيه لاحتمال أن يريد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت».

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : استدلت به على أن وقته إلى الأخذ في الانحلاء، وليس بظاهر إلا أن يحمل الشدة على شدة الصلاة وهو غير ظاهر، لأنه يمكن حمله على الشدة للخوف، ويكون الجواب برفع الخوف عند الأخذ في الانحلاء، بل هو أظهر - انتهى.

٣ - المشهور الجواز مع الضرورة، وقال بعض بالجواز اختياراً.

٤ - هو وهب بن وهب أبو البختري الكذاب.

٥ - أي مثل ركوعه ومكته فيه، أو مثل ركعته الثانية في الصلوات اليومية. (ملذ)

فعل في الأولى في قرآته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء».

٤٤ ﴿٨٨٠﴾ ٧ - عنه ، عن بُنان بن محمد ، عن المحسن بن أحمد ، عن يونس ابن يعقوب « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات ، كما يصلي ركعة و سجدتين » .
قال محمد بن الحسن : الذي نعمل عليه هو ما قدّمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات و أربع سجّات على التفصيل الذي بيّناه ، والوجه في هذين الخبرين التّقية لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامة^(١) ، والذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

٤٥ ﴿٨٨١﴾ ٨ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا انكسفت الشمس أو القمر ، فانكسف كلّها فإنّها ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام يصليّ بهم ، و أيّهما كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصليّ وحده ، و صلاة الكسوف عشر ركعات و أربع سجّات ، كسوف الشمس أشدّ على الناس والبهائم » .

٦٩ ﴿٨٨٢﴾ ٩ - عنه ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرّحيم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصليّ جماعة ، قال : جماعة و غير جماعة » .

٦٠ ﴿٨٨٣﴾ ١٠ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : انكسفت الشمس و أنا في الحما ، فعلمتُ بعد ما خرجت فلم أقض » .

٦١ ﴿٨٨٤﴾ ١١ - عنه ، عن أحمد^(٢) ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة ، عن

١ - الظاهر أنّه لم يقل به أحد من العامة بلزوم هذا العدد بهذه الكيفية ، لكن جماعة منهم قالوا هذه الكيفية ، فيحتمل أن تكون الكيفية للتقية ، و التكرار للفراغ قبل الإنجلاء . (ملذ)
٢ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ ظاهراً . والمراد بأبي قتادة - بفتح القاف - : عليّ ابن محمد بن حفص القميّ .

↑
٢٩٢

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام «قال: سألته عن صلاة الكسوف، وهل على من تركها قضاء، قال: إذا فاتتكَ فليس عليك قضاء».

قال محمد بن الحسن: قد بيّنا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته أنه إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف، وإن لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء، ولا تنافي بين الأخبار، ولا ينافي هذا ما رواه عمّار الساباطي في الخبر الذي قدّمناه من قوله: «إنه يلزم القضاء على من أعلم فلم يصل حتى فاتته»، لأنّ الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص و تواني عن الصلاة فحينئذٍ لزمه قضاؤها، ونحن إنما أسقطنا القضاء عمّن لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلاً وعلى هذا تلائمت الأخبار ولم تختلف.

ص ٨٨٥ ﴿١٢﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن جعفر ابن محمد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين فطوّل حتى غُثِيَ على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام» (١).

ص ٨٨٦ ﴿١٣﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: هي فريضة».

ص ٨٨٧ ﴿١٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن الثّضر، عن عاصم، عن أبي بصير «قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان، فوثب وقال: إنّه كان يُقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم».

ص ٨٨٨ ﴿١٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشي فوات الفريضة (٢)، فقال: اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم».

↑
٢٩٣

ص ٨٨٩ ﴿١٦﴾ - عنه ، عن صفوان ، عن محمد بن يحيى الساباطي ، عن -
الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف تصلي جماعة أو فرادى ، فقال : أي ذلك شئت .»

ص ٨٩٠ ﴿١٧﴾ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألته عن صلاة الكسوف ، فقال : عشر ركعات وأربع سجّات ، تقرأ في كل ركعة مثل «يس» و «التور» ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك ، قلت : فن لم يحسن «يس» وأشباهاها؟ قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة ، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بـ «فاتحة الكتاب» ، قال : فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها .»

ص ٨٩١ ﴿١٨﴾ - و روى علي بن مهزيار « قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز ، و قلت : ترى لي التحول عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها ، و صوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا و طهروا ثيابكم وأترزوا يوم الجمعة ، وادعوا الله فإنه يرفع عنكم ، قال : ففعلنا فسكنت الزلازل .»

ص ٨٩٢ ﴿١٩﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حماد الكوفي ، عن محمد بن خالد ، عن عبّيد الله بن الحسين ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي - حمزة ، عن ابن يقطين « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أصابته زلزلة فليقرأ : « يا مَنْ يُنِيبُكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ^(١) وَ لَيْسَ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَمْسِكَ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٢) » ، قال : إن من قرأها عند الثوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى .

١ - قوله عليه السلام : « أن تزولا » استدلت به على أنّ الباقي محتاج في بقائه إلى المؤثر . (أو لتضمن الإمساك معنى الحفظ والمنع) و «إن» في قوله : «إن أمسكها» نافية . والضمير في «بعده» إنا راجع إلى الله سبحانه ، أو إلى الزوال . (ملذ)

٢ - في الفقيه في خير آخر : «يا من يمسك السماوات والأرض - إلى قوله : - حليماً غفوراً ، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عتاً السوء - إلى آخر الحديث» .

﴿ ٢٨ - باب الصلاة في السفينة ﴾

صح ﴿٨٩٣﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ؛ وقصالة ، عن عبدالله بن سينان^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة الفريضة في - السفينة وهو يجرد الأرض يخرج إليها ، غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلى ، أو يؤمى إيماءً أو قاعداً أو قائماً ، فقال : إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل ، وإن لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لا ، عليه أن لا يخرج ، فإن أبي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل ، فقال : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام ؟! » .

صح ﴿٨٩٤﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن - أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في - السفينة ، فقال : إن رجلاً أتى أبي فسأله ، فقال : إنني أكون في السفينة والجدد^(٢) مني قريب فأخرج فأصلي عليه ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام ؟!! » .

صح ﴿٨٩٥﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن قصالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : تستقبل القبلة بوجهك ، ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً ، فإن لم تستطع فصل جالساً^(٤) » .

↑
٢٩٥

١ - وفي نسخة : «عبدالله بن مسكان» وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و روايته عن الصادق عليه السلام بعيد جداً «لأنه لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » ، كما قاله التجاني والعلامة - رحمها الله - . مات في أيام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة . (جش)

٢ - كذا ، ومعناه الأرض الغليظة المستوية ، والظاهر تصحيفه ، والصواب «الجد» - بضم المعجمة وشدّ الدال المهملة - شاطيء التهر كما في القاموس .
٣ - حمله الأكثر على الضرورة ، وذهب جماعة إلى الجواز مطلقاً . (ملذ)
٤ - وفي نسخة : «فإن لم تستطع فجالساً» .

و يجتمع الصلاة فيها إن أراد^(١)، و يصلي على القير والقفر^(٢) ويسجد عليه^(٣).
 مع ﴿٨٩٦﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن
 ابن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين «قال: سألت
 أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له^(٤) أن يضع الحصر
 على المتاع أو القت^(٥) أو التبن أو الحنطة أو الشعير و أشباهه، ثم يصلي عليه،
 فقال: لا بأس».

مع ﴿٨٩٧﴾ ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح
 ابن الحكم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: إن رجلاً
 سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟ فقلت
 له: آخذ ممي مِدْرَةَ أسجد عليها؟ فقال: نعم»^(٦).

مع ﴿٨٩٨﴾ ٦ - عنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي،
 عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:
 قال أصحاب السفن^(٧) يتمون الصلاة في سفنهم».

١ - كذا، و في النسخ التي عندنا أيضاً، و في الوافي: «تجتمع الصلوة فيها إن أرادوا و - إلى
 آخر الحديث» و ما في الوافي أقرب إلى الصواب.

٢ - القفر - بضم القاف و سكون الفاء ثم الزاء - شيء يشبه القير. وقيل: هو نوع منه
 يقال له: قفر اليهود. (الوافي)

٣ - المشهور عدم جواز الصلاة على القير، و حملت الأخبار على التقية أو الضرورة، و في -
 المغرب للمطري: القفر: القير المغلي. (ملذ) ٤ - كذا، و في الفقيه: «هل يجوز له».

٥ - قال الفيموي في المصباح: القت: الفصصة إذا يبست، و قال الأزهري: القت: حب
 برّي لا ينبت الآدمي، فإذا كان عام قحط و فقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن و تمر و نحوها
 دقوه و طبخوه و اجترؤا به على ما فيه من الخسونة - انتهى. أقول: هو ما يقال له بالفارسية
 «اسفست». و التبن: ساق الدرع بعد دياسه.

و قال المولى المجلسي - رحمه الله -: الغرض من السؤال إما لعدم الاستقرار التام أو حرمة -
 المأكول، و الجواب بعدم لزوم و عدم الحرمة أو للاضطراب و إن كان مكروهاً أو حراماً في
 حال الاختيار. ٦ - المدر: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل.

٧ - أصحاب السفن هم الملاحون، و هم لا يقصرون.

مع ﴿٨٩٩﴾ ٧ - عنه ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن يعقوب بن -
شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة » .

﴿٩٠٠﴾ ٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي البوفكي ،
عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن قوم صلوا
جماعة في سفينة أين يقوم الإمام ، وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ، أقياماً
يصلون أم جلوساً ، قال : يصلون قياماً ، فإن لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً
هم ، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة ^(١) قعدن النساء
وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بجياهم ^(٢) ، وسألته عن رجل قطع
عليه أو غرق متاعه فبقي عُرباناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ، قال : إن
أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالرُكوع والسجود وإن لم يصب شيئاً
يستر به عورته أو ما وهو قائم ^(٣) .

مع ﴿٩٠١﴾ ٩ - فأما ما رواه سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري « قال :
كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت :
جُعِلْتُ فِدَاكَ نصلي في جماعة ؟ فقال : لا تصل ^(٤) في بطن وإد جماعة » .

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في جواز الجماعة في السفينة ، لأنّ هذا الخبر
محمولٌ على ضرب من الكراهية ، أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ، و
يمكن ذلك على الانفراد ،

والذي يبين ما قدّمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه :

﴿٩٠٢﴾ ١٠ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ^(٥) ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و

١ - أي : عن تأخر النساء .

٢ - أي في تلك الصورة ، وعدم اشتغالهنّ بالصلاة . (ملذ)

٣ - قوله عليه السلام : « هو قائم » حمل على الأمن من المطلق على المشهور . (ملذ)

٤ - لعلّه محمولٌ على عدم إمكان رعاية الجماعة ، والمشهور جوازها في السفينة ، وقوله :
« لا تصل في بطن واد » في بعض النسخ : « لا نصلي - إلخ » بصيغة المتكلم مع الغير ، لا بصيغة
الخطاب . و في الكافي مثل ما في المتن .

٥ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة .

أُتِيبَ بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة قال: حَدَّثَنِي عِيْنَةُ^(١)، عن إبراهيم بن ميمون «أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ».

ح ﴿٩٠٣﴾ ١١ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إنَّه سئل عن الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة ليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به، قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائماً، وإلا فليقعد ثم ليصل».

تح ﴿٩٠٤﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس ابن يعقوب «قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفِينَةِ وَهِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَغَرْباً، فقال: استقبل القبلة، ثم كبر، ثم أتبع السفينة وذر معها^(٢) حيث دارت بك».

صح ﴿٩٠٥﴾ ١٣ - أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفصل بن صالح «قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة، فقال: إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن».

صح ﴿٩٠٦﴾ ١٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألت عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيسلي وهو جالس؛ يومي أو يسجد، قال: يقوم وإن حتى ظهره»^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا تمكّن منه، فأما إذا لم يتمكّن منه جاز أن يقتصر على الصلوة جالساً وعلى الإمام على ما بيّناه، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

١ - هو عينة بن ميمون البجليّ بنيع العصب ثقة، وفي بعض النسخ: «عتبة» وفي بعضها: «عتبة».

٢ - محتمل أن يكون المراد كلما انحرفت السفينة عن القبلة فتتحرف إلى القبلة. أو يكون المراد: «لا تتبع القبلة بل كن مع السفينة وإن استدبرت بك». (ملذ)

٣ - يدل على ما ذكره الأصحاب من أنّ القيام منحنيّاً مقدّم على الجلوس. (ملذ)

صح ﴿١٠٧﴾ ١٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير - عن غير واحدٍ من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الصلاة في السفينة إيماء».

٤ ﴿١٠٨﴾ ١٦ - عنه، عن عُبَيْنَةَ بِنَاتِ القَصَبِ، عن إبراهيم بن ميمون «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نخرج إلى الأهواز في السفن فنُجْمَع فيها - الصلاة؟ قال: نعم، ليس به بأسٌ، قلت: ونسجد على ما فيها وعلى القير^(١)؟ قال: لا بأس».

صح ﴿١٠٩﴾ ١٧ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد^(*) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت خرجتُ من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هُبَيْرَةَ^(٢) وهو من الكوفة على نحو [من] عشرين فرسخاً في الماء، قَسِرْتُ يومي ذلك أَقْصَرَ - الصلاة ثم بدلي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلى في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سيرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير^(٣) إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنَّ عليك أن تقضي كلَّ صلاةٍ - صلَّيتها في يومك ذلك بالتقصير - بتمام من قبل أن تريم^(٤) من مكانك، ذلك لأنك لم تبلغ الموضع - الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك»^(٥).

↑
٢٩٨

- ١ - هي مادة سوداء تظلي السفن بها. وقوله: «على ما فيها - إلخ» يمكن حمله على الضرورة وعلى ما إذا كان ممّا يصحّ السجود عليه، أو بعد إلقاء ذلك عليه. (مراد)
- ٢ - قال الحموي في مُعْجَم البلدان: «ينسب إلى يزيد بن عمر بن هُبَيْرَةَ بن مُعْتَبَةَ بن - إلى - ريث بن غطفان، كان لما ولي العراق من قبل مروان بن محمد بن مروان بنى على فرات الكوفة مدينة فزها - إلخ». ٣ - في بعض النسخ: «إلى أن تصل». * - يعني حفص بن سالم.
- ٤ - أي تريح، يقال: ما رمت بالمكان، و منه أريم ما برحت. (القاموس)، و في بعض النسخ: «تؤم» وقيل: يمكن أن يكون من «الأم» بمعنى القصد. و في بعضها: «يؤم».
- ٥ - ظاهر الخبر أنه لو رجع عن السفر قبل الوصول إلى مسافة القصر يجب عليه إعادة ما صلّى قصرأ وهو خلاف المشهور، وللشيخ قول بوجوب الإعادة في الوقت، فيمكن حمله عليه

﴿ ٢٩ - باب صلاة الخوف ﴾

١ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ
«قال: سألتُه عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الَّذي أسره
منها، قال: يؤمِّي إيماءً»^(١).

٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألتُه^(٢)
فقلت: أكون في طريق مكة فترك الصلاة^(٣) في مواضع فيها الأعراب، أنصلي -
المكتوبة على الأرض فقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الرَّاحلة فنقرأ فاتحة -
الكتاب والسورة، فقال: إذا خفت فصل على الرَّاحلة المكتوبة وغيرها، فإذا
قرأت الحمد وسورة أحب إلي، ولا أرى بالذِّي فعلت بأساً»^(٤).

٣ - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «
إِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»^(٥)، كيف نصلي، وما تقول إن خاف من سبع

← أو على الاستحباب، وهو أظهر. ويمكن أن يجعل على أنه لم يكن قاصداً للمسافة، بل كان غاية
ما يجتمل عنده السير قصر ابن هبيرة، فلا يجب عليه القصر إلا بعد الوصول إلى المسافة والرجوع،
فيكون قد صلى ما يجب عليه التمام قصرأ جاهلاً، فيجب عليه الإعادة على الأشهر، لكونه
غير معذور في ذلك بل في عكسه، وعلى التقادير يدل على كون المسافة أربعة فراسخ. (ملذ)
أقول: يجب أن يتفق بأن أربعة فراسخ في تلك الأيام تكون على مقدار من طلوع الشمس
إلى نصف النهار أعني نصف مسيرة يوم أو بياض يوم كما في التصوص. وسيأتي الكلام متا في
كتاب الصوم «باب حكم المسافر والمريض» تحت رقم ٢١. وهذا الخبر بيب صلاة المسافر
أنسب، كما أورده الفيض (ره) في الوافي في باب «حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة».

١ - فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلوة عن فاقد الطهورين.

٢ - كذا مضمراً، وقد مر مثله.

٣ - كذا في التسخ بصيغة المجهول، والصواب ما في الكافي وفيه: «فنزل للصلوة».

٤ - أي الصلوة على الأرض، أو الاكتفاء بالحمد. وقال في المرأة: الصلوة على الأرض مع
فاتحة الكتاب وهو مشكل إذ مع عدم الخوف لا بد من الفعل على الأرض ومع على الرَّاحلة
فلا وجه إلا أن يقال بالتخيير مع الخوف القليل وفيه إشكال. ٥ - البقرة: ٢٣٩.

أَوْ لَصَّ كَيْفَ يَصَلِّي، قَالَ: يَكْتَبُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ».

ح ﴿٩١٣﴾ ٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرَبَ بِالسُّيُوفِ ^(١) أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ، فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ » ^(٢).

سح ﴿٩١٤﴾ ٥ - أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « قَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ - الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ^(٣) » قَالَ : فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهَا وَاحِدَةً » ^(٤).

سح ﴿٩١٥﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن العَمَرَكي بن عليٍّ، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَقِي السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ - الصَّلَاةُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَتَى خَافَةَ السَّبْعَ، فَإِنْ قَامَ يَصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سَجُودِهِ، وَالسَّبْعَ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبُ عَلَيْهِ - الْأَسَدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ، قَالَ : قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيَصَلِّي وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ».

سح ﴿٩١٦﴾ ٧ - الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير « قَالَ :

١ - قال في أقرب الموارد: «اضطرب القوم: تضاربوا، واضطربوا بالسيف: ضرب كلٌّ منهم صاحبه بسيفه».

٢ - أي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد، وقال في المرأة: قوله عليه السلام: «تكبيرتان» حمل على التسيبجات الأربع ولا يخفى بعده.

٣ - النساء: ١٠١. وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : قوله تعالى: «إن خفتم أن يفتنكم المشهور في التفسير بين الخاصة والعامة أن الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت، وذكر - البيضاوي وغيره أنه قد تظافرت الأخبار على التقصير في حال الأمان أيضاً. وقوله: «أن يفتنكم» أي يقاتلكم أو يصيبكم بمكروه.

٤ - ظاهره يفيد التقصير في كل ركعتين حتى في صلاة الصبح للجامع والمفرد، إلا أن يشار بلام «الركعتين» إلى ركعتي المقصورة، ويمكن إرجاع النقص إلى صفة الواحدة، وهي الاقتله دون ذاتها، فلا يلزم منه أن يجعل الخوف الصلاة على ركعة واحدة، بل إنما يجعل إحدى ركعتيها على الانفراد، ويؤيد ذلك أن الكلام حينئذ لا يحتاج إلى التخصيص بالسفر. (مراد)

سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذٍ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً^(١) فالصلاة إيماءً^(٢).

↑
٣٠٠

س ٨ ﴿٩١٧﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن - أبي عمير، عن ابن أديّنة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلُّ إنسان منهم فيصلّي ركعة، ثمّ سلّموا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّي بهم ركعة، ثمّ سلّم، ثمّ قام كلُّ رجل منهم فصلّي ركعة فشعّعها بالتي صلى مع الإمام، ثمّ قام فصلّي ركعة ليس فيها قرآنة، فتمّت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم».

س ٩ ﴿٩١٨﴾ - وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أديّنة، عن زرارة؛ وفضل؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبيّ الذي قدّمناه^(٣) من أنّ الفرقة الأولى يصلّي بهم الإمام ركعة واحدة، وفي هذه الرواية أنّه يصلّي بهم ركعتين، لأنّ الخبرين جميعاً الإنسان مخيّرٌ فيها، فأيتّهما عمل به فقد أجزّءه، ولا تنافي بينهما ولا تضادّ على أنّ زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبيّ^(٤).

تمت ﴿٩١٩﴾ ١٠ - روى سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون

١ - أي واقفين للحرب. (مراد)

٢ - كذا في النسخ، وفي الفقيه: «فإذا كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة إيماءً».

٣ - تقدّم تحت رقم ٣٧٩ ص ١٨٨.

٤ - المشهور التخيير كما اختاره الشيخ - قدس سره -، والاختلاف في الأفضلية.

رَكْعَةً».

صح ﴿٩٢٠﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرأ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو رأيتني^(١)، وأنا بشط الفرات أصلي وأنا أخاف السَّبْع، فقال لي: أفلا صليت وأنت راكب؟»^(٢).

صح ﴿٩٢١﴾ ١٢ - سعد، عن أحمد، عن علي بن حديد؛ و عبد الرحمن بن - أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعاً، قال: نعم، و صلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف»^(٣).

صل ﴿٩٢٢﴾ ١٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق بن عمار - عمّن حدّثه - «عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السَّبْع أو يخاف عدوّاً يثب عليه، أو يخاف اللصوص، يصلي على دابته إيماءً الفريضة».

﴿٣٠﴾ - باب صلاة المضطرّ

ح ﴿٩٢٣﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»^(٤).

١ - جزاء «لو» محذوف، أي لرأيت أمراً عجبياً هائلاً، أو هي للتمني.

٢ - أي في الطريق. ٣ - في الفقيه: «لأن فيها خوفاً». و في بعض نسخه: «لأنه ليس فيها خوف» فعل هذه النسخة سقط من الكتاب لفظه «لأنه». و قال في الذكرى: و صلاة الخوف مقصورة سفرأ إجماعاً إذا كانت رباعية، سواء صليت جماعة أو فرادى، و إن صليت حضراً ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: إنها تقصر للخوف المجرد عن السفر - وهو الأصح - و عليه معظم الأصحاب. وثانها: أنها لا تقصر إلا في السفر على الإطلاق. وثالثها: أنها تقصر في الحضرة بشرط الجماعة، أما لو صليت فرادى أتمت. و هو قول الشيخ و به صرح ابن إدريس.

٤ - قوله عليه السلام: «ما غلب الله عليه» أي مادام غلب الله عليه بالمرض، أو موصولة والعائد مقدر، أي ما غلب الله عليه به من المرض. و «فالله أولى» أي بقبول العذر فيه، و غلبه الله كناية عن حصوله من قبل الله من غير تقصير له فيه. (ملذ)

مع ﴿١٢٤﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن عيسى^(١)، عن يونس، عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن رجلٍ أغمي عليه أيتاماً لم يصل، ثم أفاق أَيْصَلِي ما فاته، قال: لا شيء عليه»^(٢).

٣٠٢ ↑

مع ﴿١٢٥﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مُرَازِم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يَقْدِرُ على الصَّلَاةِ، قال: فقال: كلِّمًا غَلَبَ- اللهُ عليه فالله أولى بالمعذر»^(٣).

مع ﴿١٢٦﴾ ٤ - عنه، عن الحَجَّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن مُعَمَّر بن-عُمَرَ «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصَّلَاةَ إذا أغمي عليه، قال: لا».

مع ﴿١٢٧﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان «قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المُغْمَى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصَّلَاةِ أم لا، فكتب: لا يقضي الصَّوْمَ ولا يقضي الصَّلَاةَ».

مع ﴿١٢٨﴾ ٦ - سعد، عن أيوب بن نوح «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المُغْمَى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصَّلَاةِ^(٤) أم لا، فكتب: لا يقضي الصَّوْمَ ولا يقضي الصَّلَاةَ».

١ - هو أبو جعفر العبيدي القطيبي، وقال العلامة (ره): «اختلف علماؤنا في شأنه».

٢ - اختلف الأصحاب في المُغْمَى عليه، فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغناء الوقت، للأخبار الكثيرة الدالة عليه، وفي قبالتها روايات أخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً، وبمضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع، وورد في بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثة أيام، وفي بعض الأمر بقضاء صلاة يوم، والجواب بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار، وابن بابويه في الفقيه، توفيقاً بين الأدلة. (المدارك)

٣ - قوله: «لا يقدر على الصَّلَاةِ» أي قائماً أو مطلقاً، وعلى الأخير ظاهره سقوط القضاء وإن أمكن أن يكون المراد عدم الإثم على الترك. (المرآة)

٤ - كذا، وفي اللقيط: «الصلوات».

٧ - ﴿٩٢٩﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن المريض يُغْمَى عليه، قال: إذا جاز عليه ثلاثة^(١) أيام فليس عليه قضاء، وإذا أُغْمِيَ عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهنَّ».

٨ - ﴿٩٣٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن - أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المُغْمَى عليه، قال: فقال: يقضي صلاة يوم».

٩ - ﴿٩٣١﴾ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سينان، عن - العلاء بن الفضيل «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُغْمَى عليه يوماً إلى - الليل، ثم يُفِيق، قال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أُغْمِيَ عليه أياماً ذوات عدد، فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه^(٢) إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه^(٣) قضاء».

فالجواب في هذه الأخبار أن نعملها على ضرب من الاستحباب، لأن - الأخبار الأوّلة محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الإغماء، وهذه محمولة على استحباب ذلك له، فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فإنه يجب عليه قضاؤها على كل حال.

١٠ - ﴿٩٣٢﴾ - [و] روى أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المريض يُغْمَى عليه ثم يُفِيق كيف يقضي صلاته، قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها».

١١ - ﴿٩٣٣﴾ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن - عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أُغْمِيَ عليه، قال: لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها».

١٢ - ﴿٩٣٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن

١ - كذا، وفي الاستبصار: «إذا جاز ثلاثة أيام».

٢ - أي صلاة الظهر والعصر في ذلك اليوم، لأنه قد أفاق في وقتها، والقضاء بمعنى الفعل

أو أن يفعل. (ملذ) ٣ - في الوافي نقلاً عن التهذيب: «فليس فيه قضاء».

٣٠٣ ↑

أبي عبدالله عليه السلام «قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها».

مع **﴿٩٣٥﴾** ١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ شيءٍ تركته من صلّاتك لمرضٍ أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفتت».

مع **﴿٩٣٦﴾** ١٤ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يُغمى عليه ثم يُفتق، قال: يقضى ما فاته، يؤدّن في الأولى ويقم في البقية».

مع **﴿٩٣٧﴾** ١٥ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المُغمى عليه قال: يقضي كلّها فاته».

مع **﴿٩٣٨﴾** ١٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المُغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة، قال: يقضيها كلّها، إن أمر الصلاة شديداً».

مع **﴿٩٣٩﴾** ١٧ - عنه، عن عبدالله بن محمد^(١) «قال: كتبت إليه: جُعِلْتُ فذاك روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يُغمى عليه أياماً، فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لا قضاء عليه، فكتب عليه السلام: يقضي صلاة- اليوم الذي يفتق فيه».

فالوجه في هذه الأخبار ما قدّمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب.

مع **﴿٩٤٠﴾** ١٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يُغمى عليه نهراً، ثم يفتق قبل غروب الشمس، فقال: يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل».

فهذا الخبر توكيد لما قدّمناه من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفتق في

١ - الظاهر هو عبدالله بن محمد بن حسين الحضيبي. وفي بعض نسخ الرجال بالخاء المعجمة الحضيبي، كان من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة نقة. ويحتمل غيره.

وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطرّ فيجب عليه حينئذٍ قضاؤها.

كَمَحُ ﴿١٩٤١﴾ ١٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون، فقال: يبني على صلاته» (١).

كَمَحُ ﴿١٩٤٢﴾ ٢٠ - محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي» (٢).

صح ﴿١٩٤٣﴾ ٢١ - عنه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «سئل عن تقطير البول، قال: يجعل خريطة إذا صلى».

٣٠٥

ت ﴿١٩٤٤﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به».

ت ﴿١٩٤٥﴾ ٢٣ - عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت عن الرجل يكون في عيديه الماء، فينزح الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أقلّ أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام (٣) وهو على حال، فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطرّ إليه».

١ - المشهور أنّ المبطون إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر و يبني، و ذهب العلامة في- المختلف «إلى وجوب استيناف الطهارة والصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانها، وإلا يبني بغير طهارة». و موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متطهراً ثم طره الحدث. أمّا لو كان مستمراً فقد صرح المحقق في المعتمد، والعلامة بأنه كالتسلي في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة، والغفوة عما يقع من ذلك في الأثناء، و ذهب الأكثر إلى «أن صاحب التسلي يتوضأ لكل صلاة»، وقيل: «بجمع بين صلاتين بوضوء». (ملذ)

٢ - تقدم الخبر عن العياشي أيضاً في المجلد الأول ص ٣٧٣ تحت رقم ٢٨ من باب الأحداث الموجبة للطهارة، و فيه: «يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي».

و قال العلامة التستري - أيده الله - فلا بدّ من زيادتها في الأول أو نقصانها ههنا.

٣ - كذا، و في أكثر النسخ التي عندنا، والظاهر تصحيفها، والصواب كما في الفقيه: «فيمتنع من الصلاة إلا إيماء».

صح ﴿١٤٦﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عيص « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض ، قال : لا يقضي » ^(١).

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على التوافل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٤٧﴾ ٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ابن مسلم « قال : قلت له : رجلٌ مرض فترك التافلة ، قال : يا محمد ! ليست بفریضة ، إن قضاها فهو خيرٌ يفعله ^(٢) ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ».

ع ﴿١٤٨﴾ ٢٦ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن - ميسرة « أن سناناً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمُدُّ إحدى رجلیه ^(٣) بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ، ولا أراه إلا في المعتل أو المريض ».

ث ﴿١٤٩﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المريض أجبلٌ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ، قال : فقال : إذا كان الفِراش غليظاً قدر آجرة أو أقل ، استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا » ^(٤).

صح ﴿١٥٠﴾ ٢٨ - محمد بن مسعود ، عن حمّويه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن إسماعيل بن جابر « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : و سأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه ، لا يقدر على الأرض ، قال : إن كان في حرب أو سبيل من سبيل الله

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على الإنهاء وإن كان بعيداً .

٢ - وفي نسخة : « فهو خير يفعله » .

٣ - لا اختصاص له بالصلاة ، إلا أن يكون في سابق الكلام أو لاحقاً ما يدلُّ عليه . (ملذ)

أقول : و في الكافي : « عن الرجل يمُدُّ إحدى رجلیه [في الصلاة] » .

٤ - يدلُّ على الانخفاض بقدر آجرة أي غلظها معفو ، وهو قريب من أربعة أصابع كما هو

فليؤم إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يجوض الماء حتى يصلي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج^(١) من الماء وقد ضيع.»

٣٠٧ [↑] ٤ ﴿٩٥١﴾ ٢٩ - سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء^(٢) ولا يمكنه الرُّكوع والسُّجود؟ فقال: ليؤم برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً، قلت: فالصيام؟ قال: فإذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدٍّ من طعام بدل كلِّ يوم أحبُّ إليَّ^(٣)، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه.»

٣٠٠ ﴿٩٥٢﴾ سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصلي على الذابة الفريضة إلا مريض، يستقبل به القبلة ويجزئه «فاتحة الكتاب» ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمي في النافلة إيماءً.»

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

٤ ﴿٩٥٣﴾ ٣١ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن منصور ابن حازم «قال: سأله^(٤) أحمد بن النُّعمان فقال: أصلي في تحملي وأنا مريض، قال: فقال: أما النافلة فنعم، وأما الفريضة فلا، قال: وذكر أحمد شدة وجعه، فقال: أنا كنت مريضاً شديداً المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا^(٥) بي

١ - المراد إما أن يصلي في الماء إيماءً ويقضيها بعد الخروج من الماء في الوقت أدلة أو بعده قضاء، والمشهور استحباب القضاء، أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت بعد الخروج وإن ضيع وقت فضيلتها. ٢ - في الفقيه: «لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه».

٣ - «أحب إلي» يومي إلى الاستحباب.

٤ - كذا مضمراً، والضمير راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٥ - أناخ الجمل: أبركه، وأناخ بالمكان: أقام به.

فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي، ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي». لأن هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والإيجاب. ويزيد ما قلناه بياناً ما رواه:

مع ﴿١٩٥٤﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سينان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيصلي - الرجل شيئاً من المفروض ركباً؟ فقال: لا، إلا من ضرورة».

٣٠٨ ↑

﴿٣١﴾ - باب من الصلوات المرغَب فيها

مع ﴿١٩٥٥﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن سليمان^(١) «قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله ما تقول في صلاة التسييح في المحمل^(٢)؟ فكتب: إذا كنت مسافراً فصل^(٣)».

مع ﴿١٩٥٦﴾ ٢ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن دريح ابن محمد المحاربي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفرٍ أحتسبُ بها من نافلتني، فقال: ما شئت من ليل أو نهار».

مع ﴿١٩٥٧﴾ ٣ - عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن علي بن الريان «قال: كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام^(٤) أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين، ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة، أو يقطع ذلك بمحدث^(٥)، أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلا أن يستأنف - الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب: بلى إن قطعه

١ - علي بن سليمان مشترك، والظاهر كونه علي بن سليمان بن رشيد البغدادي، والمراد به «الرجل» أبو الحسن الرضا عليه السلام. ٢ - أي صلاة جعفر الطيار عليه السلام.

٣ - ظاهر الخبر أن المقيم لا يصلها على الزاحلة.

٤ - يعني به أبا الحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام.

٥ - قوله: «تعجله» من باب الإفعال أي تزعجه و تعوقه عن الركعتين الأخيرتين. وقوله: «محدث» في الفقيه: «لحدث يحدث»، والفرق بين الحاجة والحادث يمكن أن يكون بأن الحاجة ما يذكرها في الصلاة، والحادث ما يحدث في اثناها كتردى القفل.

عن ذلك أمرٌ لا بدَّ منه^(١) فليقطع ذلك ، ثمَّ ليرجع فليُبنِ على ما بقي منها إن شاء الله تعالى» .

٤ ﴿٩٥٨﴾ ٤ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبدالله بن زُرارة ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام « قال : قال الله عزَّ وجلَّ : إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ قَيْضِيبُ » .

٥ ﴿٩٥٩﴾ ٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبدٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ، و يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجِي وَأَمَانِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي» ، إلّا أعطاه الله ما سأل » .

٦ ﴿٩٦٠﴾ ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي عليّ ، عن اليسع القميّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه ؟ فقال : انظر إذا قمت إلى الصلاة فإنَّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة ، فانظر إلى شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى » .

٧ ﴿٩٦١﴾ ٧ - سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مُثَنَّى الحنّاط ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات بجائتي مرّة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » في كلّ ركعة خمسين مرّة لم يَنْفَتِلْ وبينه وبين الله عزَّ وجلَّ ذَنْبٌ إلّا غفر له » .

٨ ﴿٩٦٢﴾ ٨ - محمد بن يحيى بإسناده - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من صلى ركعتين بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » في كلّ ركعة ستين مرّة ، انفتل وليس بينه وبين الله عزَّ وجلَّ ذَنْبٌ » .

١ - يدلّ على أنّه لو قطع بالاختيار لا بدّ له من الاستيناف ، إن قلنا بالمفهوم ، وإن لم نقل بحجّة المفهوم فيه إشعار بأنّه لا ينبغي حينئذٍ الاستيناف . وفي الفقيه : « (لا بدّ له منه - إلخ) » .

٣١٠ مـ ﴿١٦٣﴾ ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » كانت عدل عشر رقاب » .

مصح ١٠ ﴿١٦٤﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال « قال : سألت الحسن بن - الجهم أبا الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له - و ابن أسباط حاضرٌ ونحن جميعاً - يركب البحر أو البرّ إلى مصر ؟ وأخبره بخير طريق - البرّ^(١)، فقال : أنت المسجد في غير وقت صلاة فريضة ، فصلّ ركعتين واستخبر - الله مائة مرّة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ، وقال له الحسن : البرّ أحبُّ إليّ ، قال : وإيّ^(٢) .

مصح ١١ ﴿١٦٥﴾ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي « قال : شكّا رجلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحُرْفَة^(٣) في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجّه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين - القبر والينبر ، فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ وَ بِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَبْسُرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَسْبَغَهَا رِزْقًا^(٤) ، وَ أَعْمَهَا فَضْلًا ، وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً » ، قال الرَّجُل : ففعلتُ ما أمرني به أبو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجهه إلا رزقني الله عزّ وجلّ » .

١ - أي من الخوف والفساد ، وتقدّم الخبر تحت رقم ٤٠٩ المسلسل . وفي الكافي بعد قوله : «طريق البرّ» : «فقال : البرّ ، واثت المسجد - إلخ» .

٢ - «وإلي» أي إلى الإمام عليه السلام .

٣ - الحُرْفَة : الحرمان ، وهو اسم من قولك «رجل مُحَارَفٌ» . (أقرب الموارد) وقال في النهاية : «المحارَف - يفتح الزاء - هو المحروم المحدود الذي إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب ، «وقد حورِف كسب فلان» إذا شُدّد عليه في معاشه و ضيق .

٤ - في الكافي : «أوسعها رزقاً» . وفي اللغة : سبغ التعمّة والمعاش : اتّسعا ، وأسبغ الله عليه التعمّة : أتّمها .

٤ ﴿١٦٦﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن ابن أبي حمزة^(١)، عن أبي جعفر الطوسي^(٢) «قال: جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له: يا ابن رسول الله! إني ذومعيل و عليّ دين، وقد اشتدّت حالي فعلمني دعاءً إذا دعوت الله عزّ وجلّ به رزقني الله، فقال: يا عبدالله تَوْضاً وأسبغ وضوءك^(٣)، ثمّ صلّ ركعتين، تتمّ الركوع والسجود فيها، ثمّ قل: «يا ماجد يا كريم، يا واحد يا كريم، أتوجّه إليك بمحمّد نبيّ الرخمة - يا محمّد! يا رسول الله! إني أتوجّه بك إلى الله ربّك و ربّ كلّ شيء - أن تصلي عليّ محمّد و عليّ أهل بيته، و أسألك نفعه من نفعاتك^(٤)، و فتحاً سرياً، و رزقاً واسعاً ألمّ به سبني^(٥) و أقضي به ديني، و أسئعن به عليّ عيالي».

٣١١

٥ ﴿١٦٧﴾ ١٣ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحداء^(٦)، عن أبي الطيّار^(٧) «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إته كان في يدي شيء فتفرّق و ضقتُ به ضيقاً شديداً، فقال لي: ألك حانوت في الشوق؟ فقلت: نعم، و قد تركته، فقال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك و اكنسه^(٨)، و إذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات، ثمّ قل في دُبر صلاتك: «توجّهت بلا حولٍ مِنِّي و لا قوّة و لكنّ يحولك يا ربّ و قوّتك، و أبرئ من الحول و القوّة إلاّ بك، فأنت حولي، و منك قوّتي، اللهمّ فازرني من فضلك ألواسع رزقاً كثيراً طيباً و أنا خافض في عافيتك^(٩)، فإنّه لا يملكها أحدٌ غيرك»، قال: فعلت

١ - في الكافي: «عن أبي حمزة».

٢ - في الكافي «إلى النبي ﷺ قال له: يا رسول الله» فالمراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام.

٣ - أي أبلغه مواضعه و وقى كلّ عضوٍ حقّه. (أقرب الموارد)

٤ - التفتحة: فوح الطيب.

٥ - اللّم: الجمع، و الشعث - محرّكة - : انتشار الأمر، و ألمّ الله شعته: قارب

بين شئيت أمورّه. (الوافي) ٦ - في بعض النسخ: «صالح الحداء».

٧ - هو حمزة بن الطيّار، و فيه مدح عظيم، و ترخّم عليه الصادق عليه السلام. و في الكافي «ابن

الطيّار»، و الظاهر تصحيف «ابن» بـ «أبي» في المتن.

٨ - الحانوت: الدكان. و كنس البيت: كسحه بالمكنسة.

٩ - الحفّض: سعة العيش، و في بعض نسخ الكافي: «خانض» أي داخل من خضت الماء

خوضاً.

ذلك و كنت أخرج إلى دُكَّاني حتَّى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دُكَّاني و ما عندي شيءٌ ، قال : فجاء جالب بمتاع^(١) فقال لي : تكريني نصف بيتك ؟ فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : و عَرَّضَ عَلِيٌّ مَتَاعَهُ فَأَعْطِي بِهِ شَيْئاً لَمْ يَبِعْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ تَبِعَنِي عَدِلاً مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أْبِيعَهُ وَ آخِذْ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعْ إِلَيْكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : فَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : لَكَ اللَّهُ عَلِيٌّ بِذَلِكَ ، قَالَ^(٢) : فَخِذْ عَدِلاً مِنْهَا فَأَخِذْتَهُ وَ رَقَّتْهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ - الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَزَلْتُ آخِذٌ عَدِلاً وَ أْبِيعَهُ وَ آخِذْ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتَ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتَ الرَّقِيقَ وَ بَنَيْتَ الدُّورَ .

٣١٢ ↑ مع ﴿١٦٨﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ - ابْنِ أُخْتِ شَعِيبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ - عَنْ خَالِهِ شَعِيبَ ، قَالَ : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَتِمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سَجُودَهُمَا وَيَقُولُ : « يَا رَبِّ ! إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي » فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ »^(٣) .

مع ﴿١٦٩﴾ ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ مَجْهُوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سَجُودَهُمَا ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَاةِهِ ، وَ مِنْ طَلَبِ الْخَيْرِ فِي مَطَاةِهِ لَمْ يَحْتَبْ » .

« ﴿١٧٠﴾ ١٦ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحَ ؛ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حِزَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

١ - الجابي : الجامع للخراج أو جامع غلات الذكاكين . والجالب : التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد .
٢ - كذا ، وفي الكافي : « قال : قلت : - إلخ » .

٣ - المراد : الذي جاع ولا يجد طريقاً إلى مأكول وطعام ينجيهِ من الهلاك ، لا كلل جائع . متمكّن لشبع بطنه . والتستد مجهول .

ابن الأرقط^(١)، - وأمه أُم سلمة أخت أبي عبدالله عليه السلام - «قال^(٢)»: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى تلفت^(٣)، واجتمعت بنوها ثم ليلاً للجنّازة وهم يرون أبي ميت فجزعت أُمّي عليّ، فقال لها أبو عبدالله عليه السلام - خالي - إصعدي إلي فوق البيت فأبرزي إلي السماء و صلي ركعتين ، فإذا سلمت فقولي : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكْ شَيْئاً ، اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَسْتَوْهَبُكَ^(٤) مبتدء فأعزنيه » قال : ففعلت فأفقت و قعدت ، و دعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها و تسحرت معهم» .

٣١٣ ↑
 ٤ ﴿٩٧١﴾ ١٧ - وبهذا الإسناد، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن سُرحبيل الكِنديّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أردت أمراً تسأله ربك، فتوضأ، وأخسِن الوضوء، ثم صل ركعتين و عظم الله عزَّ و جَلَّ و صلَّ على النبي صلى الله عليه وآله، وقل بعد التسليم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ كَرِيمٌ، وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرٌ، وَ أَنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ بِكَوْنٍ^(٥)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِبَيْتِكَ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صلى الله عليه وآله، يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِتُنَجِّحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي، اللَّهُمَّ بِبَيْتِكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ^(٦)» ثم تسأل حاجتك» .

٥ ﴿٩٧٢﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد، عن قُصَّالة، عن معاوية بن وهب، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاعٌ بصاع النبي صلى الله عليه وآله»^(٧)، فإذا

- ١ - عبدالله بن وضاح هذا ثقة و أما إسماعيل بن الأرقط مجهول الحال ، غير مذكور في الرجال غير أنه ابن أخت أبي عبدالله عليه السلام .
- ٢ - يعني إسماعيل بن الأرقط .
- ٣ - أي مت بزعيمهم ، و في بعض النسخ : «تقلت» ، أي صرت ثقيلاً مشرفاً على الموت .
- ٤ - كذا ، و في الكافي : «استوهبهك» ، و في اللغة : «استوهب استهبأباً المحبة : طلبها» .
- ٥ - كذا في بعض النسخ ، و في بعضها : «إنك على ما تشاء من أمر يكن» .
- و قال العلامة المجلسي (ره) : «ما» مبتدء و العائد لاسم «إن» ضمير «تشاء» و «يكون» تامة و خير . و في الكافي «وأنك على كل شيء قدير مقتدر، و بأنك ماتشاء تكون» و الظاهر هو الصواب .
- ٦ - القلبية : المطلوب .
- ٧ - هو خمسة أمداد ، و الصاع أربعة أمداد .

كان اللَّيْلُ اغتسلت في الثُّلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس مَنْ تَعُول من-
 القِيَاب^(١) إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ القِيَابِ إِزَارًا^(٢)، ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣)، فَإِذَا وَضَعْتَ
 جِهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَلْتَ اللهُ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ
 مَجَّدْتَهُ^(٤)، وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مَسْمَى، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ،
 ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسُّجُودِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَخَرْتَ اللهُ مِائَةَ مَرَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْتَخِيرُكَ^(٥)» ثُمَّ تَدَعُو اللهُ بِمَا شِئْتَ^(٦)، ثُمَّ تَسَّأَلُهُ، وَ كَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضُ
 بِرُكْبَتِكَ إِلَى الأَرْضِ^(٧) ثُمَّ تَرَفَعِ الإِزَارَ^(٨) حَتَّى تَكْشِفَهَا وَ اجْعَلِ الإِزَارَ مِنْ
 خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقِيكَ.»

مع ﴿١٧٣﴾ ١٩ - الحسين بن محمد، عن مُعَلَّى بن مُحَمَّد، عن الوَشَاء، عن
 أَبَانَ، عن حَرِيْز، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ، فَإِذَا خَفْتَ
 شَيْئًا فَاَلْبَسِ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَى ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهَا، ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ^(٩)
 فَاصْرُخْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سَلِّهِ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ
 يَسْمَعَ اللهُ مِنْكَ كَلِمَةً بَغْيِي وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَعَشِيرَتُكَ^(١٠).

↑
٣١٤

١ - أي أخشن القِيَاب التي تلبسها عيالكَ .

٢ - ذلك لإيصال الرَكَعَتَيْنِ فِي السُّجُودِ إِلَى الأَرْضِ، لِأَنَّكَ كُنْتَ بِلَا سَرَاوِيلٍ .

٣ - كَذَا، وَ رَوَى الفَقِيهَ مِنْ أَبِي الحَسَنِ الكَاظِمِ عليه السلام بِتَفَاوُتٍ فِيهِ: «ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» - إلخ» .

٤ - يعني قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، سُبْحَانَ اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَأَمَّا هَا .

٥ - فِي التَّفْهِيمِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ». وَقَالَ المَوْلَى المَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: أَي أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ خَيْرِي فِي قَضَاءِ حَاجَتِي، أَوْ تَجْعَلَ قَضَاءَ حَاجَتِي خَيْرًا لِي، أَوْ تَقْضِيَ حَاجَتِي إِنْ كَانَ خَيْرًا فِي عِلْمِكَ وَ قَدْرَتِكَ عَلَيْهَا وَ عَلَيَّ جَعَلَهَا خَيْرًا - إِنْتَهَى .

٦ - فِي التَّفْهِيمِ: «تَدَعُو اللهُ بِمَا شِئْتَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ تَقُولُ: «يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا مَكُونًا كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ أَفْعَلْ لِي - كَذَا وَ كَذَا» .»

٧ - أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا مَسَّهَا بِبَاطِنِ رَاحَتِهِ فِي سُجُودِهِ .

٨ - لَيْسَتْ «ثُمَّ» لِلتَّأخِيرِ الزَّمَانِي، وَ قَدْ تَقْرَأُ بِالْفَتْحِ إِشَارَةً إِلَى المَكَانِ . (مِلْد) وَ لَيْسَتْ فِي

الفَقِيهِ . ٩ - جِئْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَي جَلَسْتُ عَلَيْهَا .

١٠ - كَأَنَّ فَاعِلَ «أَعْجَبَتْكَ» هُوَ الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى كَلِمَةِ البَغْيِ . وَ «نَفْسُكَ» بَدَلٌ مِنَ

الكَافِ . وَ لَعَلَّ المُرَادَ: لَا تَقُلْ فِي مِقَابَلِ العَدُوِّ مَا يَشْتَمَلُ عَلَى البَغْيِ وَ إِظْهَارِ القُوَّةِ وَ الشَّجَاعَةِ، وَ -

٢٠ ﴿١٧٤﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، - عن رجل - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أراد أن يُخَيَّلَ له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا - إِذْ قَالَ : « رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ^(١) » - اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ^(٢) » ، اللَّهُمَّ يَا سَمِيعَ اسْتَحْلَلْتُهَا ، وَيَأْمَانِيكَ أَخَذْتُهَا ^(٣) ، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَجِيحِهَا وَلَدًا فَأَجْعَلْهُ غُلَامًا ، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شَرِيكًا » .

﴿ ٣٢ - باب الصلاة على الأموات ﴾

ح ﴿١٧٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن كليب الأسدي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال - بيده - : خَسَأً ^(١) ، قلت : فكيف أقول إذا صليت عليه ؟ قال : تقول : « اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَخْتَا جِإِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِي عَن عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ » .

ص ﴿١٧٦﴾ ٢ - عنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات » .

ص ﴿١٧٧﴾ ٣ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَسَأً » .

ص ﴿١٧٨﴾ ٤ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات » .

ع ﴿١٧٩﴾ ٥ - علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة « قال :

← إن أعجبتك نفسك و عشيرتك و اعتمدت عليها ، فإن الدعاء و التوكل و الاستعانة بالله تعالي أفضل من ذلك . (ملذ) ١ - الأنبياء : ٨٩ . ٢ - آل عمران : ٣٨ .

٣ - أي بعهدك الذي هو الرفق و الشفقة أخذتها .

٤ - «قال» هنا بمعنى أشار ، و دأب العرب جعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، فتقول : «قال بيده» أي أخذ أو أشار ، و «قال برجله» أي معنى .

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم عليه السلام، فكبر عليه خمساً.

مع **١٨٠** ﴿٦﴾ - عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: خمساً».

مع **١٨١** ﴿٧﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت أم لا، فقال: لا، كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً».

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرّات مستروك بالإجماع، و يجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان مجيء بجنازة أخرى فيستدعي من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على ما سئبته فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فحمول على التقية لأنه مذهب المخالفين؛ أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالإسلام، لأنه عليه السلام كذا كان يفعل؛ والذي يدل على ذلك ما رواه:

مع **١٨٢** ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان؛ وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً أتهم»^(١).

مع **١٨٣** ﴿٩﴾ - علي بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً فحميد الله ومجده في التكبير»

١ - الذي يخطر بالبال أن قوله تعالى: «ولا تقم على قبره» أي لا تقم على جنازته حين الصلاة عليه بعد التكبير الزابع، كما في الخبر الذي نقل في صلته على ابن أبي سفلو المنافق.

الأولى، ودعا في الثانية للثبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في-
الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله وحمده
في التكبير الأولى ودعا لنفسه ﷺ وأهل بيته ﷺ في الثانية، ودعا للمؤمنين
والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً».

صع ﴿٩٨٤﴾ ١٠ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم،
عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر «قال: قلت لجعفر بن محمد ﷺ:
جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا نَحْدُثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ
عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: فَقَالَ
جَعْفَرُ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا، ثُمَّ رَفَعَهُ وَمَشَى بِهِ
سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً
وعشرين تكبيرة» (١).

و محتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميت يريدون أن يكبروا عليه
أربعاً فيتركون مع اختيارهم، يدل على ذلك ما رواه: ٣١٧

صع ﴿٩٨٥﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن-
بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عتبة، عن جعفر (٢) «قال: سئل جعفر ﷺ
عن التكبير على الجنائز، فقال: ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا، فقيل: إنهم
يكبرون أربعاً، فقال: ذلك إليهم، ثم قال: أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي ﷺ
فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات، يكبر في كل صلاة خمس
تكبيرات!!! قال: ثم قال: إنه بدري، عقي (٣)، أحدي، وكان من الثقباء الذين-

١ - سيأتي مثله بلفظ آخر تحت رقم ٣٧ من الباب. وللعلامة المجلسي (ره) كلام فيه.

٢ - كذا، ولا معنى لقوله: «عتبة عن جعفر قال: سئل جعفر ﷺ: «والصواب: «عتبة
ابن جعفر قال: إلخ»، ويأتي في آخر الحوالات في خير «الحسن بن محمد بن سماعة، عن عتبة بن-
جعفر، عن أبي الحسن ﷺ».

٣ - المراد بالعقي من تابع من الأنصار النبي ﷺ في عتبة من قبل الهجرة في موسم الحج،
كما ذكر المؤرخون.

اختارهم رسول الله ﷺ من الاثني عشر، فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة»^(١).

ومجتمّل أن يكون أراد الصلاة بقوله: «أربعاً» ما يقرء بين التكبيرات، لأنّ-
التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنازة؛
يدلّ على ذلك ما رواه:

« ﴿١٨٦﴾ ١٢ - عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوفي - ولقبه حمدان - عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد ابن يزيد، عن أبي بصير «قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجلٌ فسأله عن التكبير على الجناز، فقال: خمس تكبيرات، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجناز، فقال له: أربع صلوات، فقال الأوّل: جعلتُ فداك سألتك فقلت: خمساً، و سألك هذا فقلت: أربعاً!!؟ فقال: إنك سألتني عن التكبير و سألتني هذا عن الصلاة، ثمّ قال: إنها خمس تكبيرات بينهما أربع صلوات ثمّ بسط كفه فقال: إتهنّ خمس تكبيرات بينهما أربع صلوات».

صع ﴿١٨٧﴾ ١٣ - عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبيد بن هشام، عن الحسن بن أحمد المتقريّ، عن يونس^(٢)، «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: الصلاة على الجناز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة، والثانية يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، والثالثة الصلاة على النبيّ ﷺ وعلى أهل بيته، والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يرح حتى يحمل السرير من بين يديه».

١ - إن الخبر متضمن أنه كانت له خمسة مناقب، مع أنّ عدد المناقب التي ذكرها أربعة، فلا بدّ من سقوط خامسها. ثم ما تضمن من كون التكبير إليهم والتكبير أربعاً إليهم كما ترى والاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام على رجل كما ترى، فإنه صلّى على سهل بن حنيف - كما رواه الكافي في باب «من زاد على خمس»، - خمس صلوات كلّ صلاة خمس تكبيرات، تعدّد الصلوات عليه لما كان فيه من الخصوصيات، وقول المصنّف بعده «مجتمّل أن يكون المراد بقوله: أربعاً» ما يقرء بين التكبيرات كما ترى. (الأخبار الذخيلة)

٢ - مجتمّل أن يكون يونس بن ظبيان الضعيف أو يونس بن يعقوب.

فأما ما رواه:

أوضح ﴿٩٨٨﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن -
عبيد الله القمي ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن
علياً عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم -
تمام الحديث » .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقيّة ، لأنّا قد دللنا على أنّ الصلاة على -
الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب ، وهذا الخبر و الذي تقدّم موافق لبعض العامة
على ما قدّمنا القول فيه ، فلا ينبغي أن يكون عليه العمل .

ص ١٥ ﴿٩٨٩﴾ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ،
وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره » .

ص ١٦ ﴿٩٩٠﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه
زكريا بن موسى ، عن القاسم بن عبيد الله القمي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فإثنان يصليان عليها ؟
قال : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجانبه » .

ص ١٧ ﴿٩٩١﴾ - علي ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن الشكوتي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام « قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خير الصُفوف في الصلاة المقدم وخير الصُفوف
في الجنائز المؤخر ، فقيل : يا رسول الله ! ولِمَ ؟ قال : صار سُرة للنساء » (١) .

ص ١٨ ﴿٩٩٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك « قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد ، قال : نعم » (٢) .

١ - هذا الحكم في الموضوعين معلل بكونه أستر للنساء ، إذ تقدم النساء على الرجال ينافي
الستر المطلوب للنساء .
٢ - لا خلاف ظاهراً في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد ،
والمشهور الكراهة إلا بمكّة ، وذهب بعض المتأخرين إلى نفي الكراهة ، ولا يخلو من قوة . (ملذ) و
سيأتي الخبر بعينه متناً و سنداً تحت رقم ٣٩ .

ص ١٩٣ ﴿١٩٣﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن -
سينان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما مثل ذلك.
ص ١٩٤ ﴿١٩٤﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن -
إسحاق شقر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا دخل وقت
صلاة مكتوبة فابدء بها قبل الصلاة على الميت، إلا أن يكون مبطوناً أو نُفساء أو
نحو ذلك».

ص ١٩٥ ﴿١٩٥﴾ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم،
عن أحمد بن الثَّصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:
إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيتهما أبدء؟ فقال: عجل -
الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على -
الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها».

ص ١٩٦ ﴿١٩٦﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي؛ و
أبي قتادة القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال:
سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أ يصلح أو لا، قال: لا صلاة في
وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز» (١).
ص ١٩٧ ﴿١٩٧﴾ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه - عن غير
واحد - عن أبان، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يمنعك
شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز، فقال: لا».

ص ١٩٨ ﴿١٩٨﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان
ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:
يصل على الجنائز في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنما
تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان» (١).

١ - قوله: «إذا احمرت الشمس» لا معنى له، وهو محرف «إذا وجبت الشمس» الواقع في
الجواب، ومعنى «وجبت» غربت كاملاً، وصار وقت صلاة المغرب. (الأخبار الدخيلة)

١ - تقدم شرحها، راجع هذا المجلد ص ٢٢٣ تحت رقم ٤٧٤.

ص ١٩٩ ﴿٢٥﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان^(١)، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنما هو استغفار».

ص ١٠٠٠ ﴿٢٦﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع».

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر، ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك أنه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقيّة.

ص ١٠٠١ ﴿٢٧﴾ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته كيف يصلى على الرجال والنساء، فقال: يوضع الرجال مما يلي الرجال، والنساء خلف الرجال».

ص ١٠٠٢ ﴿٢٨﴾ - عنه، عن محمد بن سينان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان^(٢) إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل، فإذا صلى على العبد والحرّ قدم العبد وأخر الحرّ، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير».

ص ١٠٠٣ ﴿٢٩﴾ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: تقدّم الرجال في كتاب علي عليه السلام»^(٣).

١ - جاء في الاستبصار مثل ما في المتن إلا فيه بدل «حماد بن عثمان» «حماد بن عيسى»، واحتمل تصحيحها، لأن حماد بن عيسى وإن يروي عنه ابن أبي عمير، ولكن لم يرو عن عبيدالله ابن علي الحلبي رواية - انتهى.

٢ - في الفقيه: «كان علي عليه السلام إذا صلى - إلخ»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد بالتقدّم في هذا الخبر التقدّم بالنسبة إلى الإمام، -

٣٠٤ ﴿١٠٠٤﴾ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتي كيف يصلي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى آية الأول، ثم يجعل رأس الثالث إلى آية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد، سئل: فإن كانوا موتي رجالاً ونساء، قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى آية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى آية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى^(١) حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوى هكذا قام في الوسط - وسط الرجال - فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد، سئل: عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام^(٢) فإذا الميت مقلوب رجليه إلى موضع رأسه، قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلي عليه وهو مدفون».

٣١ ﴿١٠٠٥﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن الرجل والنساء كيف يصلي عليهم، قال: الرجل أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض».

٣٢ ﴿١٠٠٦﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة؛ والحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الرجل والمرأة كيف يصلي

« وفي الخبر السابق التقدم بالنسبة إلى القبلة، فلا تنافي، وعده الشيخ في الاستبصار من الأخبار المخالفة للمشهور.

١ - في الكافي والذكرى وغيرهما: إلى آية المرأة الأولى، وهو أظهر. (ملذ)

٢ - كناية عن الفراغ.

عليها؟ فقال: يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام».

س ١٠٠٧ ﴿٣٣﴾ - علي بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن - مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «- في جناز الرجل والصبيان والنساء - قال : توضع النساء مما يلي القبلة ، والصبيان دونهن ، والرجال دون ذلك ، و يقوم الإمام مما يلي الرجال» .

س ١٠٠٨ ﴿٣٤﴾ - عنه ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن عبدالله ابن الصلت ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي « قال : سألته عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما ، قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي - القبلة ، فيكون رأس المرأة عند رِكي الرجل مما يلي يساره ، و يكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام ، و رأس الرجل بما يلي يمين الإمام» (١).

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنّه لو لم ترتب لكانت الصلاة ماضية ، لكنّ الأفضل ما ذكرناه . والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

س ١٠٠٩ ﴿٣٥﴾ - علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن - محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس (٢) بأن يُقدّم الرجلُ و تؤخّر المرأة و تقدّم

١ - لا يخفى أنّ هذا الخبر مخالف للأخبار السالفة ، فإنه يدل على استحباب كون المرأة أقرب إلى الإمام ، لأنّها لو كانت أقرب إلى القبلة لكانت مما يلي يمين الرجل لا يساره ، وهو الظاهر من قوله : «مما يلي القبلة» و إن أمكن أن يكون حالاً عن المرأة ، أو يكون المعنى يكون بين يديها إذا قيس بالنسبة إلى من يكون في جهة القبلة . لكن قوله : «مما يلي يساره» لا يقبل التأويل إلا بتكلف ، بأن يكون الضمير راجعاً إلى المرأة بتأويل التعش ، أو يقال : الضمير راجع إلى المصلي ، فإنه إذا وقف عند صدر الرجل يكون وركا الرجل و رأس المرأة جميعاً من جهة يساره ، وهو وجه قريب ، أو يقال : كان في الأصل : «يسارها» ولقد تفقن بذلك في الاستبصار ، فجعل هذا - الخبر و خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدم تحت رقم ١٠٠٣ من الأخبار المعارضة للأخبار السابقة . (ملذ) ٢ - حمله على تقدم المصلين و تأخرهم في الصلاة بعيد .

المرأة و يؤخّر الرجل - يعني في الصلاة على الميت -».

مع ﴿١٠١٠﴾ ٣٦ - عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن -
موسى الحشاب ، عن غياث بن كَلّوب بن فيّهس البجليّ ، عن إسحاق بن عمار ،
عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة ، فلمّا فرغ جاء
قوم فقالوا : يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها؟! فقال صلى الله عليه وآله : إنّ الجنازة لا يصلّى
عليها مرّتين ، ادعوا له و قولوا خيراً» (١).

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمودٌ على ضرب من الكراهية (٢) ، لأنّنا قد
بيّنا فعلَ أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف ، و أنّه صلّى عليه السلام عليه خمس
مرّات ، كلّها فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانياً خمس مرّات .
و يؤكّد ذلك ما رواه :

مع ﴿١٠١١﴾ ٣٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،
عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن -
حنيف - وكان بدريّاً - خمس تكبيرات ، ثمّ مشى ساعة ، ثمّ وضعه ، و كبر عليه
خمساً أخرى ، يصنع ذلك حتّى كبر عليه خمساً و عشرين تكبيرة» (٣).

مع ﴿١٠١٢﴾ ٣٨ - عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن -
سينان (٤) ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام
«قال : قلت له : رأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال : تقضي ما فاتك ، قلت :
أستقبل القبلة؟ قال : بلى ، و أنت تتبع الجنازة ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على

١ - تقدّم في المجلد الأوّل بسند آخر ص ٤٩٥ مع بيان . و سيأتي أيضاً تحت رقم ٦٦

بالسند الذي تقدّم .

٢ - قال - رحمه الله - في الاستبصار : و يجوز أن يكون قوله صلى الله عليه وآله : «إنّ الجنازة لا يصلّى
عليها مرّتين» وجوباً ، و إن جاز أن يصلّى عليها مرّتين تذبّاً و استحباباً ، و إنّما الواجب دفعة
واحدة و ما زاد عليه فإنّه مستحب مندوبٌ إليه - انتهى .

٣ - تقدّم بلفظ آخر في الباب تحت رقم ١٠ ، و قال العلامة المجلسيّ - رحمه الله - : في -
الاستدلال به نوع خفاء لإمكان مدخلية الخصوصية ، كما يظهر من هذا الخبر و السابق . و مراده
ما تقدّم الإشارة إليه . ٤ - في الاستبصار : «محمد بن سالم» .

جنازة امرأة من بني التَّجَار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يكتفوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلا قال ﷺ لهم: صلّوا عليها».

١٠١٣ ﴿٣٩﴾ - عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن -
 محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن -
 عبد الملك « قال : سألت أبا عبدالله ﷺ : هل يصلى على الميت في المسجد ، قال :
 نعم » (١).

١٠١٤ ﴿٤٠﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن
 محمد بن سنان ، عن القلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ
 مثل ذلك .

١٠١٥ ﴿٤١﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن
 أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن فضل التَّبَّاق « قال : سألته
 عن الميت هل يصلى عليه في المسجد ، قال : نعم » .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند-
 الضرورة ، لأنّ الأفضل أن يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك .
 والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

١٠١٦ ﴿٤٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -
 الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ « قال :
 كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصليّ عليها فجاء أبو الحسن الأول
ﷺ فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى أخرجني (٢) من المسجد ، ثمّ
 قال : يا أبا بكر ! إن الجناز لا يصلى عليها في المساجد » .

١٠١٧ ﴿٤٣﴾ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ
 ابن عتبة ، عن امرأة الحسن الصّيقل ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله ﷺ
 « قال : سُئل كيف تصلي النساء على الجناز إذا لم يكن معهنّ رجلٌ ، قال :

١ - تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ١٨ منقولاً عن كتاب أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري

بسندين . ٢ - في الكافي : « حتى خرج من المسجد » .

↑
٣٢٥

يصفن جميعاً فلا تتقدّمهن امرأة» (١).

ص ١٠١٨ ﴿٤٤﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن -
النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا لم يحضر -
الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النساء عن يمينها و شمالها، وهي وسطهنّ
تكبر حتى تفرغ من الصلاة» (٢).

ن ١٠١٩ ﴿٤٥﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران،
عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له:
المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن له أحدٌ أولى منها تقوم
وسطهنّ في الصّفّ معهنّ، فتكبر ويكبرن».

ص ١٠٢٠ ﴿٤٦﴾ - محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن -
جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة
تكبيرة أو اثنتين، و وضعت معها أخرى كيف يصنعون، قال: إن شاؤوا
تركوا الأولى (٣) حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى
فأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به» (٤).

١ - لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في جواز إمامة المرأة للنساء في صلاة الجنائز، والمشهور
كراهة بروزها عن الصّفّ، بل تقف بينهنّ، و ظاهر التهيّج عدم الجواز، ولا يخفى أنّ هذا الخبر
ليس بصريح في الإمامة (أي إمامة بعضهنّ لبعض). (ملذ)
ثم ليعلم أنّ في صلاة الجنائز لا يتحمل الإمام عن المأمومين شيئاً من التكبيرات والأذكار،
وإنما الجماعة والصّفّ للاتصال فحسب. نعم، المتابعة فيها مما لا خلاف فيه.
٢ - قوله: «تقدّمت» أي بحسب الافعال أو الرتبة، كناية عن الإمامة. أو المراد تقدّمها
قليلاً بحيث لا تتقدّم بجميع بدنها، ولا تبرز من بينهنّ بحمل سائر الأخبار على ذلك. (ملذ)
٣ - أي بعد التكبير الخامس.

٤ - قال في الذكري: لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة، قال الصدوقان والشيخ -
رحمهم الله - : يتخير في الاتمام على الأولى ثم يستأنف أخرى على الثانية، وفي إبطال الأولى
واستئناف الصلاة عليها؛ لأنّ في كل من الطريقتين تحصل الصلاة، ولرواية علي بن جعفر عليه السلام:
والرواية قاصرة عن إفادة المذمّي، إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين،
فإذا فرغ من تكبيرة الأولى تخيروا بين تركها مجالها حتى يكملوا التكبيرة على الأخيرة و بين رفعها ←

٢ ﴿١٠٢١﴾ ٤٧ - علي بن إبراهيم، [عن أبيه^(١)] عن أبي هاشم الجعفري «قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه^(٢)؟! قلت: أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبيّناً، قال: أبيته لك؛ إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكب الأيمن^(٣)، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكب الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبلة، فإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكب الأيمن، وإن كان منكب الأيمن على القبلة^(٤) فقم على منكب الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزالن مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله^(٥)، ولا تستدبره البتة، قال أبو هاشم: وقد

← من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأول بوجه، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استؤنف عليها، لأنه قطع للضرورة؛ وقال ابن الجنيد: يجوز للإمام جمعها إلى أن يتم على الثانية حساً، وإن شاء يومي إلى أهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية حساً وهو أشد طباقاً للرواية. (ملذ)

١ - كذا في الكافي أيضاً، وفي جل نسخ التهذيب ونسخ الكافي بدون ذكر «عن أبيه» فعليه السند صحيح.

٢ - قوله عليه السلام: «أما علمت أن جدي» يعني الصادق عليه السلام. والمراد بعمه عليه السلام زيد بن علي ابن الحسين عليه السلام. (المرأة) أقول: صلواته عليه السلام على زيد إما من المدينة كصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي، وإما في سفره عليه السلام إلى العراق على جنازته حين كونها مصلوباً. وأورده الصدوق (ره) في العمون وقال ذيله: «هذا حديث غربت لم أجده في شيء من الأصول والمصنفات».

٣ - ظاهره أنه يلزم محاذاة جانب الميت لا وجهه وقفاه كما في حال الاختيار، وأما تخصيص المنكب الأيمن في صورة الاستقبال، والأيسر في صورة الاستدبار، فكانت مخصوصة بالعراق، لأن قلبه مائلة إلى المغرب، في الفرضين إذا فعل كذلك فقد حاذى جانب الميت، ولم يتجاوز عما بين المشرق والمغرب، بخلاف العكس فيها، كما لا يخفى على المتأمل. (ملذ)

٤ - في بعض النسخ: «فإن كان قفاه إلى القبلة».

٥ - أي الميت إذا كان مستديراً، و«لا تستدبره» أي لا تقف محاذياً لديره إذا كان مستقبلاً، هذا ما حل في توجيه هذا الخبر بالبال، والله أعلم بحقيقة الحال. ولعله يمكن الاستدلال بهذا الخبر على ما هو المتفق عليه من استلقاء الجنائز حال الصلاة مع عدم نص عليه صريحاً، والقوم تمسكوا بعمل الأصحاب. فإن قيل: هذا الخبر لا يدل على الهيئة المخصوصة، بل على الأعم منها، قلت: بانضمام الأخبار الواردة بكون رأس الميت إلى يمين المصلي يدل على تمام المطلوب، لكنه يمكن أن يقال: لعل لخصوصية المطلوب مدخلاً في ذلك. ←

فهمتُ إن شاء الله^(١)، فهمتُ والله».

١٠٢٢ ﴿٤٨﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان، عن عمار بن موسى «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر^(٢) وهم عرأة وليس عليهم إلا إزارٌ كيف يصلون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفونونه؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالْحَجَر، ثم يصلي عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلي عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلي^(٣) على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلي عليه وهو عريان حتى توارى عورته»^(٤).

١٠٢٣ ﴿٤٩﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن - أسلم - عن رجل من أهل الجزيرة - «قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: قوم كسرهم في بحر^(٥) فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا متاديل متزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به

قال في الذكرى: إنما يجب الاستقبال مع الإمكان، فيسقط لو تعذر من المصلي أو الجنابة كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله، كما روى أبو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام، وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة - كما قال الصدوق (ره) (في كتابه العيون كما مر) - وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلا أنه ليس لها معارض ولا راد، وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة: يصل على المصلوب، ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه، فكأنها عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين، والفاضل في المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه وجه المصلي، ويكون هو مستدير القبلة، ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه.

قلت: هذا التقل لم نظفر به، وإنزاله قد يتعذر، كما في قضية زيد. (ملذ)

١ - كذا، وفي العيون: «قال أبو هاشم: ثم قال الرضا عليه السلام: قد فهمت إن شاء الله».

٢ - أي رماه إلى جانبه. ٣ - في الكافي: «فقال: لا، لا يصلي على الميت - إلخ».

٤ - قد سبق برقم ٤ من الباب ١٥ ص ١٩٦ و ١٩٧.

٥ - كذا، وفي نقل الوافي: «كسرهم مركب في بحر».

عورته فليحفره واقبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بِلَيْنٍ أو أحجار أو بتراب، ثمَّ يصلُّون عليه، ثمَّ يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلُّون عليه وهو مدفونٌ بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز ذلك لأحدٍ لجاز لرسولِ الله ﷺ^(١) فلا يصلِّي على المدفون ولا على العريان».

ص ١٠٢٤ ﴿٥٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: شاربُ الخمر والزَّاني والشارق يصلِّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم».

ص ١٠٢٥ ﴿٥١﴾ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مِهْرَم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: صلِّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»^(٣).

ص ١٠٢٦ ﴿٥٢﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي-هشام إسماعيل بن هشام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: صلُّوا على المرجوم من أمِّي وعلى القتال^(٤) نفسه من أمِّي، لا تدعوا أحداً من أمِّي بلا صلاة».

٣٢٨ ↑

١ - أي ما كان عليه السلام يصلِّي على قبر بعد الدفن، ولو جاز لكان هو عليه السلام أحقَّ بذلك، أو أنه لو جاز لكانت الصلاة عليه في القبر أحقَّ، مع أنَّ الصحابة منعوا من دفنه ليصلُّوا عليه، فيكون استدلالاً بفعل الصحابة. أو المعنى أنه لو كان لأحد الصلاة عليه مكرراً بعد دفنه أيضاً لكان يستحبُّ لكلِّ من يزور النبي عليه السلام أن يصلِّي على قبره، إذ هو عليه السلام لا يتغيَّر ولا يصير رميمًا، مع أنَّ الأمة أطبقوا على خلاف ذلك، ولعله أظهر والله يعلم. (ملد)

٢ - في الاستبصار: «عن النضر بن سويد، عن هشام بن الحكم»، والظاهر الأصل عن هشام بدون النسبة لحملة بعض التناخ أو المحشين على هشام بن الحكم، وبعض على ابن سالم، وفي الفقيه: في صلاة ميتة «عن هشام بن سالم» فالظاهر هو الصواب.

٣ - اختلف الأصحاب في وجوب الصلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين ممن لا يجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والتواصب والفلاة والمرتد، فإنهم خارجون عن الإسلام، فذهب الشيخ وجماعة إلى الوجوب. وقال المفيد بالحرمة، وتبعه أبو الصلاح وابن إدريس. (ملد)

٤ - كذا في جلِّ التسخ التي عندنا، وفي بعض نسخ الفقيه:

«ومن قتل نفسه» وفي بعضها: «وعلى القاتل نفسه».

ص ١٠٢٧ ﴿٥٣﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن النَّصْر بن -
سويد، عن خالد بن ماذ القلاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل
يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به، قال: يغسل و
يُكفّن ويصلى [عليه] ويُدفن، فإذا كان الميت نصيفين صلى على التصف الذي
فيه قلبه» (١).

ص ١٠٢٨ ﴿٥٤﴾ - محمد بن يحيى، عن العُمركي البُوفكي، عن علي بن
جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك.

ص ١٠٢٩ ﴿٥٥﴾ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن -
معروف، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: لا يصلى على عضو
رجل؛ من رجل أو يد أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلي عليه وإن كان
ناقصاً من الرأس واليد والرجل».

ص ١٠٣٠ ﴿٥٦﴾ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن -
سينان، عن أبي الخزرج طلحة بن زيد، عن الفضل بن عثمان الأعور، عن
أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة» (٢) قال: ديبته على من
وجد في قبيلته صدره ويده، والصلاة عليه» (٣).

١ - يدل على وجوب الصلاة والغسل والكفن على من وجد جميع عظامه، لأن الجمع
المضاف يفيد العموم، وعلى وجوب الصلاة على التصف الذي فيه القلب وهو يحتل فيه، و
هو أظهر. ويحتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود التصفين يقف الإمام معاذياً للتصف
الذي فيه القلب. واستدل به على كون الصدر كالميت في جميع الأحكام، ولا يخفى ما فيه، إذ
الظاهر من الخبر وجوب الصلاة على التصف الذي يكون مشتملاً على محل القلب أو القلب
أيضاً، وعلى الرأس واليدين. (ملذ)

٢ - كذا في نسخنا، ويحتمل سقوط جملة من وسطه، كما أورده الفقيه بتمامه وفيه: «عن
الفضل بن عثمان الأعور، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، و
وسطه وصدره ويده في قبيلة، والباقي منه في قبيلة؟ قال: ديبته على من وجد في قبيلته صدره
ويده، والصلاة عليه».

٣ - إنَّما يجب الصلاة على الصدر لا على باقي الأعضاء سواء كان المصلّى وجد في قبيلته
الصدر أو غيره. ولا يتوهم إرجاع الضمير «عليه» إلى من وجد حتى يفيد تخصيص وجوب

٤٠ ﴿١٠٣١﴾ ٥٧ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن^(*)، عن السندي ابن الربيع؛ و عن علي، عن أبيه، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر، عن جميل بن - ذرّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صلى عليه»^(١).

صح ﴿١٠٣٢﴾ ٥٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى - الخشاب، عن غياث بن كلوب التجلبي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن علينا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت^(كنا) ثم صلى عليها، ثم ذُفنت».

٣٢٩ ↑

صح ﴿١٠٣٣﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حنّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لسا مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه، فقال هبّ الله لجبرئيل عليه السلام: تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبيّ الله، فقال جبرئيل عليه السلام: إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلنسا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم، فتقدّم فكبرّ عليه خمسا عدّة الصلوات التي فرضها - الله على أمة محمد عليه السلام، وهي الستة الجارية في ولده إلى يوم القيامة».

٤١ ﴿١٠٣٤﴾ ٦٠ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى - السبابطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال: تكبر، ثم تقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به، اللهم ألحقه بنبيه محمد - صلى الله عليه وآله -، وأفسح^(٢) له في قبره، وتور له فيه، وصعد روحه، ولقنه حجته،

← الصلاة بهم . (سلطان) واستدل العلامة المجلسي (ره) على اشتراط كون اليدين مع الصدر .

١ - في بعض نسخ الكافي: «وان وجد عظماً»، فحمول على مجموع العظام . * - يعني الضمّار .

٢ - قوله: «و أفسح له في قبره»، في اللقمة: فسح له في المجلس فسحاً: وفتح وفرج له عن ←

وَأَجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَّهُ، وَارْجِعْهُ إِلَى خَيْرِ مَا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتِيهِ قَلًا نَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا نُفْتِنَا بَعْدَهُ^(١)، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ» تقول هذا كله في التكبيرة الأولى، ثم تكبّر الثانية وتقول: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِبَيْتِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَفْضَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّلْهُ فِيهِ، وَصَدِّدْ رُوحَهُ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَأَجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَّهُ، وَارْجِعْهُ إِلَى خَيْرِ مَا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتِيهِ قَلًا نَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا نُفْتِنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ» تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كسرت الحامسة قفل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْأَلْفِ^(٢) بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَتَوَفِّيْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ» وتُسَلِّمُ^(٣).

ص ١٠٣٥ ﴿٦١﴾ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن الشكوتي، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «قال: يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهلَّ صارخاً، وإذا لم يستهلَّ صارخاً لم يورث ولم يصلَّ عليه».

ص ١٠٣٦ ﴿٦٢﴾ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن رجل - عن أبي الحسن - الماضي^(٤) عليه السلام «قال: قلت له: ليكم يصلي على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام».

ص ١٠٣٧ ﴿٦٣﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين^(٥) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ليكم يصلي على -

← مكان، يسهه. وقال الجزري: ومنه حديث علي عليه السلام: «اللهم أفسح له مفتسحاً في عدلك» أي أوسع له سعة في دار عدلك يوم القيامة - انتهى.

١ - قوله: «عندك نحتسبه» أي نطلب الأجر لمصيبته، حيث نصر عليها لوجهك ولرضاك، وقوله: «ولا نفتننا بعده» أي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد رؤيتنا فوته، ونتنظر لمراته.

٢ - في بعض النسخ: «اللهم ألف - إلح».

٣ - المراد به الفراغ لا التسليم بالسلام عليكم.

٤ - في بعض نسخ الاستبصار: «عن أبي الحسن الرضا عليه السلام».

٥ - كذا في نسخنا، وفي الاستبصار: «حسين، عن أبيه علي بن يقطين» وهو الصواب.

الصَّيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّنِينَ وَالشُّهُورِ، قَالَ: يَصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ».

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذه الأخبار ما قدمناه^(١) في خبر عبدالله بن سنان سواء.

ص ١٠٣٨ ﴿٦٤﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد؛ وعبدالرحمن بن أبي-
نجران، عن حريز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء؟
قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها، تقوم وسطهن في الصف
معهن فتكبر ويكبرن»^(٢).

↑
٣٣١

ص ١٠٣٩ ﴿٦٥﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن علي بن محمد بن شيرة
عن محمد بن سليمان، عن حسين المرجوس^(٣)، عن هشام: «قال: قلت
لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يكلمونا ويرثون علينا قولنا: إنه لا يصلّي على-
الطفل لأنه لم يصل، فيقولون: لا يصلّي إلا على من صلى^(٤)؟ فنقول: نعم،
فيقولون: رأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم، ثم مات من ساعته، فأ-
الجواب فيه^(٥)؟ فقال: قولوا لهم: رأيتم لو أنّ هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على
إنسان ما كان يجب عليه في فريته؟ فإنهم سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا
قالوا هذا قيل لهم: فلو أنّ هذا الصَّيِّ الَّذِي لم يصلِّ افتري على إنسان هل كان
يجب عليه الحد؟ فإنهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم، إنما يجب أن يصلّي
على من وجبت عليه الصلاة والحد^(٦)، ولا يصلّي على من لم تجب عليه الصلاة
ولا الحدود».

١ - يحمله المؤلف (ره) في الاستبصار على التقيّة، أو ضرب من الاستحباب.

٢ - يحمله المؤلف - رحمه الله - في الاستبصار على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

٣ - في الكافي (ج ٣ ص ٢٠٩): «علي بن شيرة» و نسخة - شيرة - . و أيضاً فيه بدل

المرجوس «الحرشوش» و نسخة «الجرسوس»، و نسخة «المرحوس».

٤ - استفهام تقدير . ٥ - أي يلزمكم عدم وجوب الصلاة .

٦ - حاصله أنّ مناطه التكليف وليس لفعل الصلاة فيه مدخل . (ملذ) و في الكافي:

مع ﴿١٠٤٠﴾ ٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاءه أناس فقالوا: يا رسول الله! لم ندرك الصلاة عليها؟ فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولكن أدعوا لها» (١).

مع ﴿١٠٤١﴾ ٦٧ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أن علياً عليه السلام لم يغسل عثمان بن ياسر ، ولا هاشم بن- عتبة - وهو المرقال - ، دفنهما في ثيابها بدمائهما ولم يصل عليهما» (٢).

٣٣٢

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث من أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي ، لأننا قد بيننا وجوب الصلاة على الشهداء ، ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامة يزورون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم .

مع ﴿١٠٤٢﴾ ٦٨ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال : لا صلاة على جنازة معها امرأة» (٣).

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية ، لأننا قد بيننا جواز صلاة النساء على الجنازة .
ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿١٠٤٣﴾ ٦٩ - علي بن الحسن ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ وسندي ابن محمد ؛ و محمد بن الوليد جميعاً ، عن عاصم بن حُميد ، عن يزيد بن خليفة

١ - تقدم في المجلد الأول ص ٤٩٦ ، وفي هذا المجلد ص ٣٥٧ تحت رقم ٣٦ بسند آخر .

٢ - ظاهر بعض الأخبار أنه لا تحب الصلاة على الشهيد إلا إذا أدرك وفيه رمق بل يستحب

الصلاة عليه ، ولكن لا خلاف في وجوب الصلاة عليه مطلقاً . راجع تفصيله ج ١ ص ٣٥٢ .

٣ - قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار : فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الخطر . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قيل : ظاهره أنه إذا كان مع جنازة الرجل جنازة امرأة لم تصح الصلاة أو ليست بكاملة . لا ما فهمه الشيخ ، وفيه ما لا يخفى .

« قال : كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجلٌ من القميين ، فقال : يا أبا عبد الله تصليّ النساء على الجنائز ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدَرَ دمِ المغيرة بن أبي العاص - و حدَّث حديثاً طويلاً - ، وأنَّ زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توقيت و أنَّ فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على أخيها » (١).

٣٣٣ ↑
 ١٠٤٤ ﴿ ٧٠ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبي المغراء ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنائز ، تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن » .

١٠٤٥ ﴿ ٧١ - علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن - سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمّار الشباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتُّراب وإن كان قد صلي عليه » (٢) .

١ - روى الكليني - رحمه الله - بإسناده عن يزيد بن خليفة الحارثي قال : سألت عيسى بن - عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنائز ؟ - وكان عليه السلام متكئاً فاستوى جالساً ثم - قال : إنَّ آوى عمه المغيرة بن أبي العاص - وكان معن هدَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله دم - فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحيري أباك بمكانه - كأنه لا يوقن أنَّ الوحي يأتي محمداً - فقالت : ما كنت لأكرم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه ، فجعله بين مشجب له و لحقه بقطيفة فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً عليه السلام وقال : اشتمل على سيفك انت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقطعه ، فأتي البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إنَّ الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب .

و دخل بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيد عمه فأتي به [إلى] النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه أكب عليه ولم يلتفت إليه - و كان نبي الله صلى الله عليه وآله حياً كريماً - ، فقال : يا رسول الله هذا عمتي ، هذا المغيرة بن أبي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته - إلخ . (راجع الكافي ج ٣ ص ٢٥٣)

(قال الجزري : المشجب - بكسر الميم - : عيدان تُصمّ رؤوسها و يفرج بين قوائمها و توضع عليها القباب ، وقد تُعلّق عليه الأسقية لتبريد الماء) .

٢ - المسألة اختلافي ، قال العلامة (ره) في المختلف : «المشهور كراهة تكرار الصلاة على -

الميت» . وقال في الذكري : ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلي على الميت لما تلوناه عنهم من -

ث ﴿١٠٤٦﴾ ٧٢ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر، أصلي عليها، قال: إن أدركتها قبل أن تُدفن فإن شئت فصلَّ عليها».

↑
٣٣٤

﴿تَمَّتِ الزِّيَادَاتُ﴾

وَآلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ؛ مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

جواز الصلاة بمن فاتته على القبر، أو يريدون بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وقيد ابن -
إدريس الكراهة بالصلاة جماعة لتكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى.

* - انتهى بعون الله المتان ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب
تهذيب الأحكام - و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين - في يوم السبت الرابع من شهر
ربيع الأول عام ١٤١٥ أو ١٣٧٣/٥/٢٢ .

- ﴿ باب ١ ﴾ العمل في ليلة الجمعة ويومها ٣
- ﴿ باب ٢ ﴾ فضل الجماعة ٢٧
- ﴿ باب ٣ ﴾ أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام و من يقتدى به ،
وغير ذلك من أحكامها ٢٩
- ﴿ باب ٤ ﴾ فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على التوافل المذكورة ٦٤
- ﴿ باب ٥ ﴾ الدعاء بين الركعات ٧٨
- الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة على العشرين في العشر الأواخر ٨٤
- الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة ٨٦
- الدعاء في العشر الأواخر ١٠٩
- دعاء أول يوم من شهر رمضان ١١٤
- الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان ١١٧
- الدعاء في كل يوم من شهر رمضان ١٢١
- وداع شهر رمضان ١٣٤
- ﴿ باب ٦ ﴾ صلاة العيدين ١٣٩
- ﴿ باب ٧ ﴾ صلاة الغدير ١٥٥
- ﴿ باب ٨ ﴾ صلاة الاستسقاء ١٦١
- خطبة الاستسقاء ١٦٤
- ﴿ باب ٩ ﴾ صلاة الكسوف ١٦٩
- ﴿ باب ١٠ ﴾ أحكام فوائت الصلاة ١٧٤
- ﴿ باب ١١ ﴾ صلاة التسفينة ١٨٦
- ﴿ باب ١٢ ﴾ صلاة الخوف ١٨٨
- ﴿ باب ١٣ ﴾ صلاة المطاردة والمسابقة ١٩٠
- ﴿ باب ١٤ ﴾ صلاة الغريق و الموحل و المضطرّ بغير ذلك ١٩١
- صلاة المريض ١٩٢

- ﴿ باب ١٥ ﴾ صلاة العراة ١٩٥
 ﴿ باب ١٦ ﴾ صلاة الاستخارة ١٩٧
 ﴿ باب ١٧ ﴾ صلاة الخوائج ٢٠٠
 صلاة أخرى للحاجة ٢٠١
 صلاة أخرى للحاجة ٢٠١
 ﴿ باب ١٨ ﴾ صلاة الشكر ٢٠٢
 ﴿ باب ١٩ ﴾ صلاة يوم المبعث و ليلة النصف من شعبان ٢٠٣
 ﴿ باب ٢٠ ﴾ صلاة التسبيح و غيرها من الصلوات ٢٠٤
 ﴿ باب ٢١ ﴾ الصلاة على الأموات ٢٠٨
 ﴿ باب ٢٢ ﴾ الزِّيادات ٢١٧
 أبواب الزِّيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة
 ﴿ باب ٢٣ ﴾ الصلاة في السفر ٢٢٨
 ﴿ باب ٢٤ ﴾ العمل في ليلة الجمعة و يومها ٢٥٨
 ﴿ باب ٢٥ ﴾ فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها ٢٧٢
 ﴿ باب ٢٦ ﴾ صلاة العيدين ٣١٤
 ﴿ باب ٢٧ ﴾ صلاة الكسوف ٣٢١
 ﴿ باب ٢٨ ﴾ الصلاة في السفينة ٣٢٦
 ﴿ باب ٢٩ ﴾ صلاة الخوف ٣٣١
 ﴿ باب ٣٠ ﴾ صلاة المضطر ٣٣٤
 ﴿ باب ٣١ ﴾ صلوات المرغَب فيها ٣٤١
 ﴿ باب ٣٢ ﴾ الصلاة على الأموات ٣٤٨

* * * * *

* * * * *

* * *

*

تحقيقٌ حول صلاة الجمعة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني رحمته الله المتوفى سنة ١١٨٦ الهجرية في كتابه الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة:

قال شيخنا الشهيد الثاني في الدراية: إن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به، فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوا شهرة بين العلماء، وما دروا أن مرجعها إلى الشيخ رحمته الله وأن الشهرة إنما حصلت بمتابعته.

ثم قال: وممن أطلع على هذا الذي تبينته وتحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاووس وجماعة، قال السيد رحمته الله في كتابه المسمى بالهجة لثمرة المهجة: «أخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس قدس الله تعالى روحه أن الحمصي حدثه أنه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك. وقال السيد عقيب ذلك: والآن قد ظهر أن الذي يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين» - انتهى.

أقول: ومن يطال هذين الأصلين يظهر بطلان ما ابتني عليها من القول بالتحريم في هذه المسألة كما هو القول التادر الشديد التدور، والقول بالوجوب التخييري كما هو بين جملة من المتأخرين مشهور، ومنه يظهر قوة القول بالوجوب العيني المؤيد بالآية والأخبار والمنصور كما ستأتي أدلته إن شاء الله تعالى ساطعة الظهور كالنور على الطور.

وإذ قد عرفت ذلك فلنشرع الآن في الأحوال المذكورة في المسألة وما يتعلق بها من الكلام وتحقيق البحث فيها وما ذكر فيها من نقض وإبرام، مستمدين منه سبحانه التوفيق

للسلامة من زلزال الأقدام وزيغ الأفهام، متوسلين في ذلك بأهل الذكر عليه السلام :

فنقول: ينبغي أن يعلم أولاً أن هنا مقامات: الأول أنه هل يشترط الإمام المعصوم في الجمعة أو نائبه أم لا؟ الثاني أنه هل هذا الشرط شرط في الانعقاد أو الوجوب؟ الثالث أن هذا الشرط مخصوص بزمان الحضور أو يشمل الغيبة أيضاً؟ الرابع أن المراد بالنائب هل هو الخاص أو العام الذي يشمل الفقيه حال الغيبة أو الأعمّ الشامل لإمام الجماعة؟ الخامس أن وجوبها على تقدير اشتراط الفقيه عيني أو تخيري؟ أقول ولكل من هذه الشقوق قائل، والذي استقرّ عليه رأي جملة من محقّقي متأخري المتأخّرين - وهو الحقّ اليقين الذي لا يداخله الظنّ ولا التخمين هو أن وجوب هذه الفريضة مع اجتماع شرائطها الآتية - إن شاء الله تعالى - كثيرها من الفرائض اليومية لا توقف فيها على حضور الإمام، ولا غيبته، ولا إذنه، ولا غير ذلك وقوفاً على ظواهر الأدلّة الواردة فيها من الكتاب والسنة.

ولا خلاف بين أصحابنا في وجوبها عيناً مع حضوره عليه السلام أو نائبه الخاص، وإنما الخلاف في زمن الغيبة وعدم وجود الإذن على الخصوص على أقوال:

الأول: القول بالوجوب العيني وهو المختار المعتضد بالأية والأخبار وبه صرح جملة من مشاهير علمائنا الأبرار رضوان الله عليهم متقدّمهم ومتأخّريهم.

أحدهم الشيخ المفيد رحمته حيث قال في المقتعة: «و اعلم أنّ الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام (١) «أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة، فقال - جلّ من قائل - : «يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون» (٢).

وقال الصادق عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه» (٣) ففرضها - وفقك الله - الاجتماع على ما قدّمناه إلّا أنّه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة، و يخطبهم خطبتين، يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان، وإذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلّا من عذره الله تعالى منهم،

١ - المقتعة ص ١٦٢، و صدره في الفقيه تحت رقم ١٢١٩.

٢ - عقاب الاعمال الصدوق (ره) ص ٢٧٦.

٣ - الجمعة : ٩.

و إن لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع، و إن حضر إمام يخلّ شرائطه بشرطة من يتقدّم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام. و الشرائط التي تجب في من يجب معه الاجتماع أن يكون حرّاً، بالغاً، طاهراً في ولادته، مجنباً من الأمراض: الجذام و البرص خاصة في خلقته [في جلده - خل -] مسلماً مؤمناً معتقداً للحقّ في ديانته، مصلياً للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعة نفر و جب الاجتماع. و من صلى خلف إمام بهذه الصفات و جب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت في الأولى من الرّكعتين في فريضته، و من صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتبّ الفرض على المشروح فيما قدّمناه. و يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمّة فرضاً، و يستحبّ مع من خالفهم تقيّة. - انتهى.

و ظهر الشيخ في التّهذيب موافقته في ذلك حيث إنّه بعد نقل هذا الكلام استدلّ له بجملة من الأخبار الدالّة على ما نقله عنه و لم يتعرّض لتأويلها، و لا الجواب عنها كما هو ذابّه في ما يخالف اختياره.

وقال صحيح (١) في كتاب «الإشراف» باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: «عدد ذلك ثمانية عشرة خصلة: الحرّية و البلوغ، و التّدكير، و سلامة العقل، و صحّة الجسم، و السّلامة من العمى، و حضور المصر، و الشّهادة للنداء، و تخلية السّرب، و وجود أربعة نفر - بما تقدّم ذكره من هذه الصفات - و وجود خامس يؤمّمهم، له صفات يختصّ بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان، و الطّهارة في المولد من السفاح، و السّلامة من ثلاثة أدواء: البرص و الجذام و المعرّة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام، و المعرفة بفقّه الصّلاة، و الإفصاح بالخطبة و القرآن، و إقامة فرض الصّلاة في وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال، و الخطبة بما تصدّق عليه من الكلام. و إذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة و جب الاجتماع في الظّهر يوم الجمعة - على ما ذكرناه - و كان فرضها على النّصف من فرض الظّهر للحاضر في سائر الأيّام» - انتهى.

و هو صريح في أنّ المعتبر في إمام الجمعة هو المعتبر في إمام الجماعة. و المراد من الوجوب في عبارته هو الوجوب العيني لأنّ ذلك هو ظاهر الإطلاق و

المنصرف إليه اللَّفْظ بالاتِّفَاق سِيَّما مع قوله في العبارة الأولى: «ويجب الحضور مع من ذكرناه فرضاً».

ثمَّ عَقَّبَ ما ذكره في كتاب الإشراف بقوله: «باب من يجتمع في الجمعة وهو خمسة نفر في عدد: الإمام، والشَّاهدين، والمشهود عليه، والمتولَّى لاقامة الحدود». وهو ظاهر بل صريح في أنَّ المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين، لا عينهم كما توهمه من ذهب إلى ذلك استناداً إلى خبر محمَّد بن مسلم^(١) وإن اشتمل على سبعة بزيادة القاضي والمدَّعي.

الثَّاني: الشَّيخ أبو الصَّلاح الحلبي^(٢) في كتابه الكافي حيث قال: «لا تتعقد الجمعة إلاَّ بإمام المَلَّة، أو منصوب مِن قِبَله، أو مَنْ تَتَّكَمَل له صفات إمام الجماعة عند تعذُّر الأمرين».

هذه عبارته وهي صريحة الدَّلالة في الاكتفاء. عند تعذُّر الإمام ومنصوبه بإمام الجماعة، وليس في عبارات الأصحاب في هذا الباب أجل ولا أوضح منها.

و يؤكِّد ذلك قوله في باب الجماعة من الكتاب المذكور: «وأولى النَّاس بها إمام المَلَّة أو من نصبه، فإن تعذَّر الأمران لم تتعقد إلاَّ بإمام عدل - إلى آخره».

ومنه يعلم أنَّ حكم الجمعة والجماعة عنده أمرٌ واحد، ومراده بالوجوب العيني كما صرَّح به أخيراً في كتابه حيث قال بعد ذلك: «وإذا تكاملت هذه الشُّروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظَّهر من أربع رَكَعات إلى رَكَعتين بعد الخطبة، وتعيَّن فرض الحضور على كلِّ رجلٍ مسلم بالغ سليم، مخلى السَّرب، حاضر، بينه وبينها فرسخان فما دونها، ويسقط فرضها عمن عداها فإن حضرها تعيَّن عليه فرض الدُّخول فيها جمعة».

ومن العجيب مع تصريحه بذلك في الكتاب المذكور ما اتَّفَق لشيخنا الشَّهيد في «البيان» حيث إنَّه نقل عنه القول بعدم شرعيَّتها في حال الغيبة كما ذهب إليه سَلار وابن إدريس مع تصريحه - كما سمعت - بالوجوب العيني، مع أنَّه نقل عنه في كتاب «نكت الإرشاد» القول بالاستحباب الرَّاجع إلى الوجوب التَّخييري، وكذا نقله عنه العلامة في

١- أي الذي تقدَّم تحت رقم ٧٥ ص ٢٢ من هذا الكتاب.

٢- هو تقي بن نجم الحلبي الذي قرء على علم الهدى. وعلى الشَّيخ أبي جعفر الطوسي وله كتب. قال الشَّهيد

الثاني في حقِّه: الشَّيخ الفقيه السَّعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبيَّة.

المختلف، وكلّ من التقلين كما ترى ليس في محلّه لما عرفت من تصريحه بالوجوب العينيّ.

الثالث: الشيخ أبو الفتح الكراچكيّ^(١) في كتابه المسمّى بتهديب المسترشدين قال - بعد أن ذكر جملة من أحكام الجمعة وأنّ العدد المعتبر فيها خمسة - ما هذا لفظه: «وإذا حضرت العدة التي يصحّ أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضياً متمكناً من إقامة الصلاة في وقتها وإيراد الخطبة على وجهها، وكانوا حاضرين، آمنين، ذكوراً، بالغين، كاملين العقول، أصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة، وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين ويصلّي بهم بعدها ركعتين.... إلى آخره».

وهذه العبارة أيضاً صريحة في الاكتفاء للجمعة بإمام مرضيّ للجماعة، وهي لعمومها لحال الحضور والغيبة كعبارة المفيد في «الإشراف».

الرابع: الشيخ عماد الدين الطبري^(٢) في كتاب نهج العرفان إلى سبيل الإيمان حيث قال - بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة -: «إنّ الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث إنهم لم يجوزوا الانتماء بالفاسق، ومرتكب الكبائر، والمخالف في العقيدة الصحيحة. وتقریب الدلالة فيها - على ما ذكره شيخنا زين الدين رحمه الله^(٣) في رسالة الجمعة - أنّ العلة في ترك الشيعة الإمامية صلاة الجمعة، والتهاون بها ما عهد من قاعدة مذهبهم أنّهم لا يقتدون بالمخالف ولا الفاسق، والجمعة إنّما تقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونوابهم، فكانوا متهاونين بها لهذا الوجه. فتركهم الجمعة لهذه العلة لا لأمر آخر، فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقاً إذن الإمام المفقود حال الغيبة أصلاً أو أكثر يأتى بالنسبة إلى الموضوع الذي يحضر فيه النائب، بل في زمان حضوره أيضاً، لعدم تمكّنه غالباً من نصب الأئمة لها حينئذ أيضاً، ولا مباشرتها بنفسه لما تصوّر العاقل أنّ الإمامية أكثر إيجاباً لها من العامة، لأنّ ذلك معلوم البطلان ضرورة، وإنّما يكونون أكثر إيجاباً من حيث إنهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي، ولا جوفه، و

١ - محمد بن عليّ بن عثمان المتوفى ٤٤٩.

٢ - هو الحسن بن عليّ بن محمد بن الحسن الطبريّ الذي عاش في أيام هلاكوخان.

٣ - يعني الشهيد الثاني - رحمه الله.

لا حضور أربعين كما يقوله الشافعي^(١) و يكتفون في إيجابها بإمام يقتدى به أربعة مكلفون بها، فيظهر بذلك كونهم أكثر إيجاباً من الجمهور وإنما منعهم من إقامتها غالباً ما ذكرناه من فسق الأئمة - انتهى.

الخامس: شيخنا ثقة الإسلام الكليني^(٢) في الكافي حيث قال في كتاب الصلاة: «باب وجوب الجمعة و على كم تجب» ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم و أبي بصير عن الصادق^(٣): «إن الله تعالى فرض في كل سبعة أيام خمساً و ثلاثين صلاة: واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة - إلى آخرها». و صحيحة زرارة عن الباقر^(٤): «فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة و هي الجمعة - إلى آخرها»^(٥). ثم روى أخباراً أخر في تعيين العدد و وجوب حضور من كان على رأس فرسخين و اشتراط الفصل بين المجمعين ثلاثة أميال، و اقتصر على ذلك.

و هو ظاهر في أن مذهبه و ما يفتي به هو الوجوب العيني من دون شرط إذن و لا تجوز الترك إلى بدل، إذ لو كان يعتقد شيئاً من ذلك أو وصل إليه حديث بذلك ذكره ولو إشارة. و إنما نسبنا ذلك إليه مذهباً لما صرح به في صدر كتابه من قوله لبعض إخوانه الذي صنف لأجله الكتاب الذي شكى إليه أن أموراً قد أشكلت عليه لا يعرف وجهها و أنه يجب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون العلم ما يكتفي به المتعلم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الذين بالآثار الصحيحة عن الصادقين^(٦) و السُنن القائمة التي عليها العمل، و بها يؤدي فرض الله تعالى و سنة نبيه^(٧) و قد يسر الله تعالى - و له الحمد - تأليف ما سألت - إلى آخر.

السادس: شيخنا رئيس المحدثين الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي في كتاب الفقيه^(٨) حيث قال فيه - بعد أن قدم ما صدر به كتابه من أنه إنما قصد

١ - عمدة القارئ ج ٣ ص ٢٦٣. والبحر الزاقي ج ٢ ص ١٥١. و نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٧. والمهذب ج

١ ص ١١٥. و الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢.

٢ - المجلد الأول ص ٤٥٩ طبع مكتبة الصدوق.

٣ - الكافي ج ٣ ص ٤١٩ تحت رقم ٦.

إلى إيراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربّه - «باب وجوب الجمعة وفضلها، ومن وضعت عنه، والصلاة والخطة فيها» قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزيارة بن أعين «إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة - ثمّ ذكر الحديث بتامه». وهو ظاهر بل صريح بالنظر إلى ما صرّح به في صدر كتابه في أنّ مذهبه وما يفتي به هو مضمون هذه الرواية.

ولا ريب أن مقتضى مضمونها هو الوجوب العيني من غير شرط ولا تخيير، فإنّ أصحابنا المخالفين لنا في المسألة - كما عرفت آنفاً - ستعرفون بدلالة هذه الأخبار على الوجوب العيني، وإنّما صرفهم عنها ما يزعمه شذوذ منهم أنّه أخبار آحاد، وآخرون الإجماع على نفي الوجوب العيني، فيرتكب التأويل فيها بالحمل على الوجوب التخييري جمعاً بين الأدلّة، وحينئذ فمن ليس لهذا الإجماع عنده عين ولا أثر كالصدوق ونحوه من المستقدمين الذين لا يتجاوزون مدلول الأخبار، وبها إفتاؤهم، وعليها عملهم مع الكتاب العزيز على تمرّ الأدوار والأعصار فلا ريب في نسبة هذا القول إليه بذكره هذه الأخبار ونقلها في كتابه بعد أن يُعنون الباب بالوجوب.

وقال عليه السلام في «المقنع»^(١) في باب صلاة الجمعة: «وإن صلّيت الظهر مع الإمام بخطبة صلّيت ركعتين وإن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاً وقد فرض الله تعالى من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: الصّغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبء والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين، ومن صلّاها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام».

قال شيخنا الشّهيد الثاني في الرّسالة الموضوعة في المسألة: «و دلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوه:

منها قوله: «وإن صلّيت الظهر مع الإمام - إلى آخره» فإنّ المراد بالإمام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدى به في الصلاة أعمّ من كونه السلطان العادل أو غيره. وهذه

١ - رسالة عمليّة للصدوق محدّد بن عليّ وقال: «سمّيته كتاب «المقنع» لنتوع من يقرء بما فيه. وحذفت

الاسناد لتلاّ ينقل حمله ويصعب حفظه ولا يملّ قارءه».

العبارة خلاصة قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعه ^(١) حيث سأله عن الصلاة يوم الجمعة فقال: «أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر» يعني إذا كان إماماً يخطف فإذا لم يكن إماماً يخطف فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة - هذا آخر الحديث، والصدوق طريقته في هذا الكتاب أن يذكر متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد ولا يغيرها غالباً.

و أيضاً فلا يمكن حمله على السلطان من وجه آخر، وهو أنه ليس بشرط بإجماع المسلمين فإن الشرط عند القائل به هو أو من نصبه، ولا شك أن منصوبه غيره.

ومنها قوله: «تسقط عن تسعة» و عدهم، وهو مدلول رواية زرارة المتقدمة ^(٢) الدالة على المطلوب، فإن مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع.

ومنها قوله: «و من صلاها وحده فليصلها أربعاً» وهذا يقابل قوله سابقاً: «و إن صليت الظهر مع الإمام» و مقتضاه أن من صلاها في جماعة مطلقاً يصلها اثنتين كما تقدم، ولا تعرض لجميع عبارات اشتراط السلطان العادل و ما في معناها مطلقاً. - انتهى كلامه.

و قال عليه السلام في الأمالي في وصف دين الإمامية - : «و الجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة، و في سائر الأيام سنة فمن تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له؛ و وضعت الجمعة عن تسعة: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين». اهـ.

و تأويلها بالتخصيص بزمان الحضور - مع أنه بصدد بيان مذهب الإمامية للعمل به في جميع الأحوال و الأزمان - تعسف محض لا يخفى على ذوي الأذهان و الأفهام. هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدمين.

و أما المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد الثاني ممن قال بهذا القول فهم أكثر من أن يأتي عليهم قلم الإحصاء و أن يدخلوا في حيز الاستقصاء إلا أنه لا بأس بذكر جملة من مشاهيرهم و نقل عبارتهم في المقام تنمة لما قدمناه من متقدمي علاننا الأعلام:

السابع: شيخنا الشيخ زين الدين في رسالته المشهورة و هو أوّل من كشف الغطاء عن هذه المسألة بعد اندراسها، و أحيا رسومها بعد انطاسها، و قد تقدّم و سيأتي إن شاء الله

تعالى نقل جملة من كلماته .

الثامن : حافده سيّد المحققين السيّد محمد في كتاب المدارك، قال بعد نقل جملة من الأخبار الآتية: «فهذه الأخبار الصحيحة الطُّرُق، الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كلِّ مسلم، عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني، إذ لا إشعار فيها بالتأخير بينها وبين فرد آخر خصوصاً قوله عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه^(١)» فإنه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق، وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بوجه، بل الظاهر من قوله عليه السلام: «فإن كان لهم من يخطب جمعوا^(٢)» وقوله: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم^(٣)» خلافه كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وقال جدِّي في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار - ونعم ما قال - : «فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمراهه ورسوله والائمة صلوات الله عليهم بهذه الفريضة وإيجابها على كلِّ مسلم أن يقصّر في أمرها، ويهملها إلى غيرها، ويتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها، وأمراهه ورسوله و خاصته صلوات الله عليهم أحقّ، ومراعاته أولى، «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» ولعمري لقد أصابهم الأمر الأوّل فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله ويساع^(٤)، نسأل الله العفو والرّحمة بمنّته وكرمه» - انتهى.

١ - عقاب الأعمال ص ٢٧٦ .

٢ - تقدّم الخبر ص ٢٦٦ من هذا المجلد رقم ١٦ .

٣ - الفقيه تحت رقم ١٢٢٠ .

٤ - قال: الفاضل الأعلیٰ الأستاذ محمد تقي الايرواني: ان كان نظره يتّوّه في ما ذكره إلى الفقيه وهو من تكون وظيفته الرجوع في معرفة الأحكام الشرعية إلى الأدلة واستنباطها منها. فالألزام على مثل هذا الشخص في هذه المسألة - كسائر المسائل الفقهية - أن يفحص بالمقدار المسور له عن أدلتها وينظر فيها ويستفرغ وسعه ويعمل غاية جهده في ذلك ولا يكون منه أدنى تهاون في هذا الشأن. ويلزمه العمل على طبق ما يؤدّي إليه نظره إن أدّى إلى اللزوم. ويجزئه ذلك إن أدّى إلى عدم اللزوم ويكون معذوراً في مخالفة الواقع إن كانت كما هو واضح. وعليه فإن تمّ نظره ظهور الآية والأخبار في الوجوب التعييني وتحقّق عنده الإجماع الكاشف عن قول المعصوم يكون قرينة قطعية على عدم إرادة الظاهر منها. وإن لم يتحقّق عنده الإجماع على ذلك فن الواضح أنّه يجب —

التاسع: شخنا الفاضل الشيخ حسين بن عبدالصمد تلميذ شيخنا الشهيد الثاني و
والد شيخنا البهائي، قال في رسالته المعروفة بالعقد الطهباسي: «تمة مهمة و مما يتحتم
فعله في زماننا صلاة الجمعة إما لدفع تشنيع أهل السنة إذ يعتقدون أننا نخالف الله و
الرسول ﷺ و إجماع العلماء في تركها و ظاهر الحال معهم، وإما بطريق الوجوب المحتمي
و الإعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الأدلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن و
أحاديث النبي ﷺ و الأئمة المعصومين عليهم السلام الصريحة الصريحة التي لا تحمل التأويل
بوجه، و كلها خالية من اشتراط الإمام و المجتهد بحيث إنه لم تحضرن مسألة من مسائل
الفقه عليها أدلة بقدر أدلة صلاة الجمعة من كثرتها و صحتها و المبالغة فيها، و لم نقف لمن
اشترط المجتهد على دليل ناهض و كيف مع معارضة القرآن و الأحاديث الصحيحة، و لا

— عليه الجري على ظواهر الأدلة و الفتوى على طبقها. و هل يحتمل في حق فقيه من فقهاءنا أن يقصر في أمر
الحكم الشرعي و يفتي بما لا يعتقد صحته بينه و بين الله، و يعرض عن أمر الله تعالى و رسوله ﷺ المعلوم له
بالدليل و يتعلم في ذلك بخلاف بعض العلماء؟ كلامٌ كلاً. و إنما الخلاف و الاشكال في تشخيص أمر الله و أنه بأي
شيء تعلق. نعم هنا شيء ربما يوجب اطمئنان الفقيه بعدم كون الحكم هو الوجوب التعييني و إن تم بنظره ظهور
الآية و الأخبار فيه و لم يبق عنده إجماع على الخلاف و هو أنه إذا كان الفرض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة على
التعيين لمكان اللازم — مع ظهور الآية فيه و ورود الأخبار الكثيرة عنهم عليهم السلام في شأنها محذراً مخرج في حكم
مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم عليهم السلام في هذه المسألة من الأخبار البالغة في الاشتهار و الانتشار و التهديد
و التشديد و الحرث الأكد إلى حد لا يقبل الانكار كما ذكر ذلك المصنف كجليل في نهاية القول الثاني من الاقوال —
اشتهار هذا الحكم بين أصحاب الأئمة عليهم السلام و الفقهاء و تسالمهم عليه بل كونه من الأمور الواضحة الضرورية
بين جميع الشيعة كسائر الفرائض اليومية، و حيث إن الأمر ليس كذلك بالوجدان — بل عمل الطائفة على عدم
الوجوب التعييني في سائر الأعصار و الأمصار كما ذكره الشهيد في كلامه الآتي ص ٢٨٥ — يكشف ذلك عن أن
الحكم الواضح المعروف بين أصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكن ذلك و إلا لاستمر وضح الحكم إلى يومنا هذا. و تواتر
بحيث لم يكن فيه مجال للشك و الارتياب. هذا كله إذا كان نظره إلى الفقيه الذي وظيفته الاستنباط، و إذا كان
نظره إلى من لم يبلغ مرتبة الاستنباط فن الواضح أن وظيفته الرجوع إلى الفقيه و أخذ الحكم الشرعي منه، و كل
ما يفتي به من يجب عليه الرجوع إليه فهو حكم الله في حقه، و ليس له العمل بما يفهمه من الأخبار. و بما ذكرناه
يظهر ما في الكلام المذكور من التهوريل من دون أن يقتضيه دليل.

قال باشرطه أحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين ما عدا الشهيد في اللّمة، وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترطه. نعم تبعه عليه المحقق الشيخ عليّ.

ثمّ قال: و ملخص الأقوال ثلاثة: الأول: الوجوب الحتمي من غير تعرّض للمجتهدين، وهو ظاهر كلام كلّ العلماء المتقدمين و جماعة من المتأخرين. و الثاني: الوجوب التّخييريّ بينها وبين الظّهر، وهو مذهب المتأخرين ما عدا سلّار وابن إدريس، و ادّعوا عليه الإجماع و لم يشترطوا مجتهداً. و الثالث: المنع منها حال الغيبة مطلقاً سواء حضر المجتهد أولاً، وهو مذهب سلّار و ابن إدريس، و اتفق الكلُّ على ضعف دليله و بطلانه. و الّذي يصلي الجمعة يكون قد برئت ذمّته و أدّى الفرض بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمّة صلوات الله عليهم و جميع العلماء، و خلاف سلّار و ابن إدريس و الشّرخ لا يقدرح في الإجماع لما تقرّر من قواعدنا أنّ خلاف الثلاثة و الأربعة بل و العشرة و العشرين لا يقدرح في الإجماع إذا كانوا معلومي النسب و هذا من قواعدنا الأصولية الإجماعية، و الّذي يصلي الظّهر تصحُّ صلاته على مذهب هذين الرّجلين و المتأخرين لأنهم ذهبوا إلى التّخيير و لا تصحُّ بمقتضى كلام الله و رسوله ﷺ و الأئمّة المعصومين عليهم السّلام و العلماء المتقدمين «فأيّ الفريقين أحقّ بالأمن إن كنتم تعلمون» نعم لو أراد أحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرّجلين صلى الظّهر بعدها. و ليهيئ تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامة لم تركت صلاة الجمعة و قد أمرت بها في كتابي العزيز على أبلغ وجه، و أمر بها رسولي الصادق ﷺ على آكد وجه، و أمر بها الأئمّة الهادون عليهم السّلام و أكدوا فيها غاية التأكيد و وقع إجماع المسلمين على وجوبها في الجملة؟ فهل يليق من العاقل الرّشيد أن يقول: تركتها لأجل خلاف سلّار و ابن ادريس! ما هذا إلا عمى أو تعامى أو تعصّب مضراً بالدين، أجارنا الله و إياكم منه و جميع المسلمين». - انتهى كلامه زيد مقامه.

العاشر: الفاضل المحقق الشّرخ حسن ابن شيخنا الشّهد الثاني في رسالته الموسومة بالاننى عشرية - و ابنه الفاضل الشّرخ محمّد، قال في الرّسالة -: « شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من المؤمنين فما زاد و يتأكد في السّبعة، و أن يكون فيهم من يصلح للإمامة و يتمكّن من الخطبة» و قال ابنه الفاضل في شرح هذه الرّسالة مشيراً إلى الأخبار المتقدمة: «و هذه الأخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عيناً و الحمل على التّخييريّ موقوف على قيام ما يصلح للدّلالة على وجوب الآخر و إلاّ فالدّلالة على الفرد المذكور وحده لا

يعتريه شوب الارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي الأبواب. وما ينقل من الإجماع على انتفاء العيني في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره». - انتهى.

الحادي عشر: الشيخ الفقيه الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي في شرح الرسالة المتقدمة، حيث قال: «أما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي عبر عنه المصنف بالآن فللعلماء في انعقادها وعدمه أقوال ثلاثة - إلى أن قال: - وثالثها الوجوب العيني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام أكثر المتقدمين كما نقل عنهم، وما ظفرنا فيه شاهد على هذا الثقل كعبارة المفيد في المقنعة فإنها صريحة في عدم اشتراط الإمام أو نائبه في الوجوب العيني، وقد نقل ذلك عنه في كتاب الاشراف - ثم ساق ملخص العبارة ونقل القول بذلك من جملة ممن قدمنا ذكره، إلى أن قال: - وما ادعوه من الإجماع غير تام فإنه لو تم فإنما هو بنقل الواحد، وعلى تقدير تسليم حجته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل، فإذا عارض الأخبار رجعنا إلى الترجيح ورجحنا الأخبار هنا غير خفي لصراحتها. ثم قال: والله درّ الشهيد الثاني حيث قال في بعض كتبه: كيف يسع المسلم - إلى آخر ما قدمناه -».

الثاني عشر: الفقيه المحدث محمد تقي المشهور بالجلسي والد شيخنا صاحب البحار في رسالة مبسطة ألفها في تحقيق هذه المسألة وإثبات الوجوب العيني من غير اشتراط، وقد أبلغ الكلام فيها غاية وجاوز نهايته بنقل آيات باهرة وأخبار كثيرة ظاهرة، وذكر وجوه دلالتها متعاضدة متكاثرة، قال **تَقِيٌّ**: «فذلكة فصار مجموع الأخبار مائتي حديث، فالذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً، والذي يدل على الوجوب بصريجه من الصّحاح والحسان والمؤثقات وغيرها أربعون حديثاً، والذي يدل على المشروعية في الجملة أعم من أن يكون عينياً أو تخييرياً تسعون حديثاً، والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً، ثمّ الذي يدل بصريجه على وجوب الجمعة إلى يوم القيامة حديثان، والذي يدل على عدم اشتراط الإذن بظاهره ستة عشر حديثاً، بل أكثرها كذلك كما مرّت الإشارة إليه في تضايف الفصول، وأكثرها أيضاً يدل على الوجوب العيني كما أشير إليه، فظهر من هذه الأخبار المتواترة الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك، ولا يحوم حولها شبهة من طرف سيّد الأنبياء والمرسلين والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين أنّ صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى، وليس في هذه الأخبار مع كثرتها

تعرض لشرط الإمام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة العظيمة، فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله ورسله وأتمته صلوات الله عليهم أجمعين وإيجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل أن يقصر في أمرها ويتعمل بخلاف سلاله وابن إدريس فيها مع إتفاق كافة العلماء على وجوبها؟ وأمر الله تعالى ورسوله وأتمته صلوات الله عليهم أجمعين أحق ومراعاته أولى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم». - انتهى.

الثالث عشر: الفقيه الفاضل المولى محمدباقر السبزواري في رسالة آلهما في الوجوب العيني في هذه المسألة فإنه قال فيها - بعد نقل الأدلة والبراهين على الوجوب العيني بلا شرط - ما صورته: «ومما ذكرنا ظهر أن الذي يقتضيه التحقيق والأدلة القاهرة الظاهرة أن صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عيناً وأنه لا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع لشرائط الإمامة - إلى أن قال -: فلا يليق إهالها وتعطيلها وهجرها استناداً إلى العلل العلية والأهواء الردية، ومع ذلك فقد أهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة وتركوها وهجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء التقيّة من قبل المخالفين».

وقال في موضع آخر من هذه الرسالة أيضاً: «وما كان حق هذه العظيمة من فرائض الذين أن يبلغ التهاون بها إلى هذا الحد مع أن شرائط الوجوب متحققة في أكثر بلاد الإيمان، خصوصاً في هذه الأعصار والأزمان، والعجب كل العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على إنكار هذه الفريضة العظيمة ويشنعون على من فعلها أو قصد الإتيان بها ويبالغون في ذلك أشد المبالغة، من غير أن يكونوا على بيّنة ويتمسكوا في ذلك بحجة؟ فيعجبا كيف جرأهم على الله تعالى ورسوله ﷺ وإقدامهم على الحق وأهله. وسيجمع الله بين الفريقين في موقف واحد هناك، ويرفع حجاب كل مكتموم، ويعرف الظالم من المظلوم» و«سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» فإلى الله المشتكى في كل حال، وعليه التوكل في المبدوء والمآل. - انتهى.

الرابع عشر: المحدث الكاشاني وله في المسألة رسالة اختار فيها الوجوب العيني، قال في صدر الرسالة المذكورة: «مقدمة اعلم أيّدك الله بروح منه أن وجوب صلاة الجمعة أظهر من الشمس في رابعة النهار وأنه مما اتفق عليه علماء الإسلام في جميع الأعصار وسائر الأمصار والأقطار، كما صرح به جم غفير من الأخبار، وأن جميع علماء الإسلام طبقة بعد

طبقة قاطعون بأن النبي ﷺ استمرَّ بفعلها على الوجوب العيني طول حياته المقدَّسة وأنَّ النَّسخ لا يكون بعده، ولم يذهب إلى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها إلا رجل أو رجلان من متأخري فقهاءنا الذين هم أصحاب الرَّأي والاجتهاد دون الأخباريين من القدماء الذين هم لا يتجاوزون مدلول ألفاظ الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليه السلام^(١) فإنه لا خلاف بينهم في وجوبها العيني الحتمي وعدم سقوطها أصلاً إلا للتقيته، كما لا اختلاف في ألفاظ القرآن والحديث في ذلك، وإنما وقعت في الشبهة أصحاب الآراء من المتأخريين لما رأوا من ترك أجلَّة الأصحاب لها بُرْهة من الزَّمان دون برهة، فزعموا إنَّ لها شرطاً آخر غير ما ثبت من الأخبار الصحيحة، وأنه قد يوجد وقد لا يوجد وإلا لما تركها هؤلاء الأجلَّة وقتاً دون وقت، كما قال الشيخ الشهيد تقيُّه بعد إنباته الوجوب العيني بالبرهان: إلا أنَّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار^(٢) واتفقت آراؤهم على أنَّ ذلك الشرط إنما هو حضور السلطان العادل أو من نصبه لذلك. وكأنَّهم عنوا بالسلطان العادل - كما صرَّح به بعضهم - الإمام المعصوم عليه السلام فاشتراطوا حضوره إذا تيسر كما في بلد إقامته في دولة الحق وإذنه عليه السلام لها، إذ لم يتيسر الحضور كما في البلاد الأخر ذلك الوقت، ولذلك ما رأوا أنَّ الأئمة كانوا كذلك يفعلون في دولتهم محققين كانوا أو مبطلين، ولما رأوا أنَّ العامة يستدلون عليه بأنَّ الاجتماع مظنة التزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمرَّ الأمر إلا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال كما استحسنوا أصل الاجتهاد والقول بالرأي منهم، ثمَّ زعموا أنَّ ذلك كان شرطاً لشرعية هذه الصلاة، ثمَّ اختلف هؤلاء فمنهم من عمم هذا الشرط لزمان الحضور والغيبة فحكم بسقوط الصلاة في الغيبة لعدم إمكان الشرط حينئذ، وهو محمد بن إدريس صريحاً وسلار بن عبدالعزيز ظاهراً، وهما اللذان كُنينا عنهما بالرجل والرجلين، وإنما أتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التأويل بما يرجع إلى الحق، ومنهم من خصَّ الشرط بزمان الظهور وأسقطه في زمان الغيبة لامتناعه.

١ - قال الفاضل الايرواني: مقتضى كلامه - قدس سره - أن المجتهدين لا يتقيدون في استنباط الاحكام

بالكتاب والسنة و اخبار أهل البيت «ع» وقد تقدّم في التعليقة الأولى ما يرتبط بالمقام.

٢ - ارجع الى التعليقة ص ٣٨٠ فقد تقدّم فيها ما يتعلق بالمقام.

ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حينئذ حتمياً من دون رخصة في تركها، فوافق رأيهم مذهب القدماء الأخباريين وسائر الأمة، ومنهم من زعم أن في تركها حينئذ رخصة وأن وجوبها حينئذ تحييري وأنها أفضل الفردين الواجبين تحييراً، فهي مستحبة عيناً واجبة تحييراً، وإليه ذهب شردمة من مشاهيرهم، وذلك لما رأوا من ترك أصحابنا لها في بعض الأوقات كما ذكرناه، والاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدّم عليهم ولا سيما الشيخ الطوسي الذي هو قدوتهم كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. وكأنهم عنوا بالتخيير - كما صرح به بعضهم - أن الناس بالخيار في إنشائها وجمع العدد لها وتعيين الإمام لأجلها، فإذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها تعين على كل من اجتمعت له الشروط الأخر حضورها ولا يسع أحداً التخلف عنها حينئذ، لأن لآحاد الناس حينئذ التخيير في حضورها وعدمه، ومنهم من زعم أن الإذن العام قائم مقام الإذن الخاص في زمان الغيبة فاشتراط فيها حضور الفقيه لأنه نائب الإمام على العموم ومأذون من قبله في إجراء الأحكام، وإليه ذهب واحد أو اثنان من متأخريهم. وكل من أصحاب هذه الآراء ادعى الإجماع على رأيه مع أنه لا مستند لإجماعه من كتاب ولا سنة ولا خبر، وليس لرأيه من هذه الدلائل الثلاثة عين ولا أثر». - انتهى ما أردنا نقله من كلام المحدث المتقدم ذكره -.

الخامس عشر: شيخنا غواصٌ بحار الأنوار ومستخرج لنالي التُّكت والآثار قال **تَوَيَّرُ** في كتاب البحار - بعد الأبحاث الطويلة وذكر جملة من أخبار المسألة -: «تتميم جملة القول في هذه المسألة التي تحيرت فيها الأفهام واضطربت فيها الأعلام أنه لا ظنّ عاقلاً يريب في أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان كما في سائر الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة، فكما ليس لأحد أن يقول: لعل وجوب صلاة العصر وزكاة الغنم ومشروطان بوجود الإمام وحضوره وإذنه، فكذا ههنا لعدم الفرق بين الأدلة الدالة عليها، لكن طرء ههنا نقل إجماع من الشيخ، وتبعه جماعة ممن تأخّر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروتهم الوثيق وحجتهم العظمى، به يتصاولون فاشتهر في الأصقاع ومالت إليه الطباع، والإجماع عندنا - على ما حققه علماءنا في الأصول - هو قول جماعة من الأمة يعلم دخول قول المعصوم **عليه السلام** في أقوالهم، وحبّيته إنما هو باعتبار دخول قوله **عليه السلام** فهو كاشف عن الحجّة، والحجّة إنما هو قوله **عليه السلام**. قال المحقق في المعتمد - ثم نقل كلامه المؤذن بذلك، ثم قال والإجماع بهذا المعنى لا يريب في

حجّيته على فرض تحقّقه و الكلام في ذلك . ثمّ إنّهم - قدّس الله أرواحهم - لما رجعوا إلى الفروع كأنّهم نسوا ما أسسوه في الاصول فادّعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا ، وافق الروايات المنقولة فيها أم لا ، حتّى أنّ السيّد عليه السلام وأضرابه كثيراً ما يدّعون الإجماع فيما ينفردون بالقول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم ، وقد يختار هذا المدّعي للإجماع قولاً آخر في كتابه الآخر ، وكثيراً ما يدّعي أحدهم الإجماع على مسألة و يدّعي غيره الإجماع على خلافه ، فيغلب على الظنّ أنّ مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول بأن سموا الشّهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما تبه عليه الشهيد في الذكرى ، وهذا بمعزل عن الحجّية ، ولعلّهم إنّما احتجّوا به في مقابلة المخالفين ردّاً عليهم أو تقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم ، ولا يخفى أنّ في زمان الغيبة لا يمكن الإطّلاع على الإجماع ، إذ مع فرض الإطّلاع على مذاهب جميع الإمامية مع تفرّقهم و انتشارهم في أقطار البلاد و العلم بكونهم متّفقين على مذهب واحد لا حجّة فيه ، لما عرفت أنّ العبرة عندنا بقول المعصوم عليه السلام و لا يعلم دخوله فيها .

و ما يقال - من أنّه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلاً ، فلمّا لم يظهر ظهر أنّه حقّ - ^(١) لا يتمّ سيّما إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه ، إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنّه قول فقيه و بين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالرواية الموجودة في روايات أصحابنا - إلى أن قال : - و أيضاً دعوى الإجماع إنّما نشأ من زمن السيّد و الشيخ و من عاصرهما ، ثمّ تابعها القوم ، و معلوم عدم تحقّق الإجماع في زمانهم فهم ناقلون عمّن تقدّمهم ، فعلى تقدير كون مرادهم بالإجماع هذا المعنى لكان في قوّة خبر مرسل فكيف تردّ به الأخبار الصّحيحة

١ - اختلف الاعلام في مستند القطع برأي المعصوم «ع» من الإجماع . فقول: إنه دخول شخصه «ع» في المجمعين ، و يحكى ذلك عن السيّد المرتضى . و قول: إنه قاعدة اللطّف بالتقريب المذكور في المتن . و يحكى ذلك عن شيخ الطائفة . و قول: إنّ سببه هو الحدس برأيه «ع» و رضاء بما أجمع عليه للملازمة العادّية بين اتّفاق المرؤسين المتقادين على شيء . و بين رضا الرئيس بذلك الشيء . و يحكى ذلك عن بعض المتقدّمين . و قول: إنّ سببه هو تراكم الظنّون من الفتاوى إلى حدّ يوجب القطع بالحكم . كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر . و قول: لمّ سببه هو كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين . (الابرواني)

المستفيضة^(١)؟! ومثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضرورة وفقد دليل آخر أصلاً - إلى آخر كلامه، زيد في اكرامه».

فهذه جملة من عبارات من وصل إلينا كلامهم في القول بالوجوب العيني، وأما غيرهم ممن قال بهذا القول فقد ذكرنا آنفاً أن قلم الإحصاء لا يأتي عليهم إلا أن الذي حضرني الآن منهم جماعة: منهم المحقق العباد مير محمد باقر الدّاماد، قال المحدث الكاشاني في رسالته المشار إليها آنفاً: إنه كان يواظب على فعلها متى تيسر له، قال: وقد صلينا معه غير مرّة، و منهم العلامة السيّد الماجد البحراني، قال المحدث المشار إليه في الرسالة: وكان أستاذنا المتبحر السيّد ماجد بن هاشم الصادق البحراني - طاب نراه - من المواظبين عليها بشيراز وقد صلّيت معه زماناً طويلاً وكنا في ذلك الأوان نستفيد من بركات صحبته بكرة وأصيلاً، وكان يقول مقتضى الدليل الوجوب الحتمي ولم يثبت الإجماع على خلافه» - انتهى.

وقال أيضاً في الرسالة: «وكان السيّدان الجليلان أمير محمد زمان: ولد أمير محمد جعفر، وأمير معزّ الدين محمد - رحمهم الله تعالى - مواظبين على هذه الصلاة بمشهد الرضا صلوات الله عليه برهة من الزمان، وقد صنّف أحدهما في الوجوب العيني في زمان الغيبة رسالة رأيتها ولم تحضرني الآن» - انتهى.

ومنها: المحقق المدقّق الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب كتاب رياض المسائل^(٢) وله في المسألة رسالة قد ردّها فيها على الشيخ الفقيه الشيخ سليمان بن علي بن أبي ظبية الشاخوري البحراني حيث إنَّ الشيخ سليمان المذكور كان يذهب إلى التحريم في هذه المسألة وكتب فيها رسالة فكتب الشيخ المحقق المذكور رسالة في ردّها ونقضها.

ومنها: الشيخ العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني - وقد جرى بين الشيخ عبدالله المذكور وبين الفاضل المشهور بالفاضل الهندي من علماء إصهبان - وكان يقول بالتحريم - مباحثات في المسألة و صنّف الشيخ المذكور رسالة في الردّ عليه سماها أسالة الدّمعة للقاتل بتحريم صلاة الجمعة، كذا ذكر في بعض تحقيقاته. ولم أفق على الرسالة المذكورة - والفاضل المشهور المولى

١ - قد تقدم في التعليقة المتقدمة ما يربط بالقام.

٢ - المراد رياض الدلائل وحياض المسائل.

عبدالله التُّسْتَرِيُّ، و نقله شيخنا المحقق المدقق الشَّيْخ أحمد بن الشَّيْخ محمَّد بن يوسف البحراني عن الشَّيْخ ابن ميثم البحراني صاحب شرح نهج البلاغة .

و منهم: الآخوند المشهور بمولى رفيعا المجاور بالمشهد الرُّضْوِي حَيًّا و مَيِّتًا، والمحدث الشَّيْخ محمَّد بن الحسن الحرَّ العاملي، والشَّيْخ علي بن الشَّيْخ جعفر بن الشَّيْخ علي بن سليمان البحراني، و الشَّيْخ أحمد بن عبدالله البحراني أحد تلامذة شيخنا الشَّيْخ سليمان، والفاضل الشَّرِيف المولى أبوالمحسن بن الشَّيْخ محمَّد طاهر المجاور بالتَّجْف الأثرِف حَيًّا و مَيِّتًا في شرحه على المفاتيح .

و بالجملة فجملة من تأخَّر عن شيخنا الشَّهيد الثاني و وقفت على رسالته من الفضلاء المحققين فكلمهم على الوجوب العينيُّ إِلَّا الشَّاذَّ النَّادر مِمَّن قال بالتحريم أو الوجوب التَّخْييري، كما لا يخفى على من له أنس و اطلاع على العلماء و سيرهم و أحوالهم .

و إنما أطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الأعلام و أسماء من ذهب إلى هذا القول و إن كان خارجاً عما هو المقصود و المرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين - سامحه الله بعفوه و غفرانه - مما لا يليق أن ينسب إليه في هذا المقام، حيث قال: الصَّنْف السادس: جماعة جاهلون قاصرون أو غافلون أو متجاهلون متغافلون و هم الَّذِينَ يقولون وجوب الجمعة في زمن الغيبة بالوجوب العينيُّ أيضاً من اليقينيَّات، ينسبون فقهاءنا المتقدمين و المتأخِّرين إلى الإجماع على الجهل و القصور و الغفلة و الغرور، نعوذ بالله من هذا - إلى آخر كلامه »:

فإنَّ فيه - أوَّلاً: أنَّ القائلين بالوجوب العينيُّ هم الأكثر كما عرفت من كلامنا و كلام شيخنا الشَّهيد الثاني و غيره . و ثانياً: أنَّ أحدًا لم يقل ما ذكره من هذه الألفاظ الظَّاهرة في سوء الأدب و غاية ما ربما يقولون إنَّ منشأ القول بالتَّخْيير هو الغفلة عن تتبُّع الأدلَّة و إعطاء التَّأمُّل حقَّه في المسألة . و هذا ليس يبدع و لا منكر كما هو شائع في كلام علمائنا جيلاً بعد جيل، على أنَّه قد وقع منهم ما هو أعظم من ذلك كما سجَّل به المحقق و العلامة على ابن إدريس من الطَّعن فيه حتَّى نسبوه إلى الجهل في جملة من المواضع، و من شيخنا المفيد في كتاب تصحيح اعتقادات الصَّدوق و رسالته التي في الرَّدِّ عليه في عدم جواز السَّهو على المعصوم كما لا يخفى على من راجعها، و هذه سجيَّة بين العلماء جارية قديماً و حديثاً . و بالجملة فكلامه - دام ظلُّه - لا يخلو من غفلة عن تتبُّع أقوال من نقلنا عنه القول بالوجوب، و عدم الاطلاع على مذاهيمهم و أقوالهم، و عدم إعطاء النَّظر حقَّه في الأدلَّة

والأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار، والتقط من لذيذ هذه الشمار. وفي كلامه سلمه الله تعالى مناقشات واسعة ليس في التعرّض لها كثير فائدة. فهذا ذكر من معي وذكر من قبلي في إيجاب هذه الفريضة العظيمة والصلاة المحتمة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الدليل على هذا القول المختار منحصر في الآية والأخبار وهما الثقلان المأمور بالتسمك بهما من النبي المختار ﷺ اللذان من أخذ بهما نجى من أهوال المبدء والمآل ومن تنكب عنها وقع في تيه الضلال.

والكلام هنا يقع في مقامين:

المقام الأول: الآية الشريفة أعني قوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»^(١) والتقريب فيها اتفاق المفسرين على أنّ المراد بالذكر في الآية صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً، نقل ذلك غير واحد من العلماء، والأمر للوجوب على ما تحقّق في الأصول، وقد قدّمنا في مقدّمات الكتاب ما يدلّ على ذلك من الآيات القرآنية والأخبار المعصومية، فلا حاجة إلى الأدلّة الأصولية القابلة للبحث والتّزاع، ولا سيما الأوامر القرآنية فإنّ الخلاف بينهما إنّما هو في أوامر السنّة كما تقدّم ذكره في المقدّمات المشار إليها، وسيق الآية ظاهر في إرادة الصلاة أو ما يشمل الخطبة فكأنّه قال: «إذا نودي للصلاة فاسعوا إليها» وسمّاها ذكراً تنويها بشأنها، وبه أيضاً ينادي قوله تعالى «فإذا قُضيت الصلاة».

وبعض ذلك ما رواه الكافي عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) قال: «قلت له: قول الله عز وجل: «فاسعوا إلى ذكر الله»؟ قال: اعملوا وعجلوا، فإنّه يوم مضيق على المسلمين فيه، و ثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسبيّة تضاعف فيه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: والله لقد بلغني أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيق على المسلمين».

أقول: الظاهر أنّ المراد من الخبر المذكور أنّه حيث كان وقت صلاة الجمعة مضيقاً بساعة زوال الشمس - كما ستأتيك الأخبار به إن شاء الله تعالى في المقام - لا اتّسع فيه كغيره من أوقات الصلاة في سائر الأيام وقع الحثّ على تقطيع العلائق وإزالة العوائق عن

الإتيان بالصلاة في ذلك الوقت إذ لا سعة فيه كما عرفت حتى أنهم كانوا يتجهزون للفراغ للصلاة ويقضون أعراضهم التي ربما تمتع من الإتيان بها في وقتها في يوم الخميس كما دل عليه الخبر المذكور.

والمراد بالتداء الأذان أو دخول وقته كما ذكره المفسرون، وروى الصدوق في الفقيه مرسلًا^(١) قال: «روي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسقوا إلى ذكر الله وذروا البيع».

وحينئذ فالمستفاد من الآية المذكورة الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لها أو دخول وقته، وحيث إن الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة والحضور.

وقد أورد على هذا الدليل وجوه من الإيرادات لا بأس بذكرها وذكر ما أجيب به عنها:

الأول: أن كلمة «إذا» غير موضوعة للعموم لفة، فلا يلزم وجوب السعي كلما تحقق التداء بل يتحقق بالمرّة وهي عند تحقق الشرط.

والجواب عن ذلك إن «إذا» وإن لم تكن موضوعة للعموم لفة إلا أنه يستفاد منها العموم في أمثال هذه المواضع، إما بحسب الوضع العرفي أو بحسب القرائن الدالة عليه كما قاله في آية الوضوء وأمثالها، على أن حملها على الإهمال يجعل الكلام خالياً من الفائدة المعتد بها وهو مما يجب تنزيه كلام الحكيم عنه. وأيضاً فإنه لا يخلو إما أن يكون المراد إيجاب السعي ولو في العمر مرّة واحدة أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه بشرط حضور الامام أو نائبه، لا سبيل إلى الأول لمخالفته لإجماع المسلمين إذ الظاهر أنهم متفقون على أنه ليس المراد من الآية إيجاب السعي ولو في الجملة بحيث يتحقق بالمرّة، بل الظاهر المعلوم إطباقهم على أن المراد التكرار، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الإنكار، وأما الثالث فإنه لا سبيل إليه أيضاً لكونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلالة للفظ عليه ولا قرينة تؤنس به وتشير إليه، والعدول عن الظاهر يحتاج إلى دليل قاهر، على أنك قد عرفت

ستعرف إن شاء الله تعالى أنه لا وجود لهذا الشرط الذي ذكره ولا معنى لهذا الاعتبار الذي اعتبروه، وحينئذ فيتعين الثاني وهو المطلوب.

و زاد بعض الأفاضل في الجواب قال: «و أيضاً الخطاب عامٌ بالنسبة إلى جميع المؤمنين، سواء تحقّق الشرط المدّعى بالنسبة إليه أم لا، فعلى تقدير تجويزه إن لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم لإيجاب السعي على من لم يتحقّق الشرط بالنسبة إليه ولو مرّةً ويلزم منه الدوام والتكرار لعدم القائل بالفضل». -انتهى.

و بالجملة فإنّه لا يخفى على المتأمل بعين التحقيق والمنصف الناظر بالفكر الصائب الدقيق أنّ هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت وأنّه لأضعف البيوت، إذ لا يخفى على من تأمّل سياق السورة المذكورة وفعله ﷺ مدّة حياته والخلفاء من بعده حقّاً أو جوراً أنّ المراد من الآية إنّما هو التكرار والاستمرار مدى الأزمان والأعصار لا ما توهمه هذا المورد من صدق ذلك ولو مرّةً واحدة.

الثاني: أنّ الأمر في الآية معلق على ثبوت الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً؟ والجواب أنّه يلزم بصرح الآية بالإيجاب متى تحقّق الأذان، ويلزم منه الإيجاب مطلقاً لعدم القائل بالفصل وإتفاق المسلمين على أنّ الأذان ليس شرطاً لوجوب الجمعة، ولعلّ فائدة التعليق على الأذان الحثّ على فعله لتأكيد استحباب الأذان لها حتّى ذهب بعضهم إلى وجوبه لها. ويحتمل أن يكون المراد من النداء دخول الوقت على سبيل الكناية كما ذكره في الكشف».

فإن قيل: لنا أن نعارض ذلك ونقول: إنّه يستفاد من الآية عدم وجوب السعي عند عدم الأذان ويلزم من ذلك انتقاء الوجوب في بعض صور انتقاء الشرط المتنازع فيه، و يلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور مطلقاً لعدم القائل بالفصل.

قلنا: إذا حصلت المعارضة بين منطوق الكلام ومفهومه، فدلالة المفهوم مطرحة باتفاق المحقّقين كما حقّق في محلّه، على أنّ التعليق بالأذان إنّما خرج مخرج الغالب ويعتبر في دلالة المفهوم أن لا يكون للتعليق فائدة سوى انتفاء الجزء بانتقاء شرطه، والأمر هنا بناءً على ما ذكرنا ليس كذلك.

قال شيخنا زين الملة والدين في رسالته الموضوعية في المسألة: «لا يقال: الأمر بالسعي في الآية معلق على النداء لها، وهو الأذان لا مطلقاً والشروط عدم عند عدم شرطه

فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان؛ سلمنا لكن الأمر بالسعي إليها مغاير للأمر بفعلها، ضرورة أنها غيران، فلا يدل على المدعى. سلمنا لكن المحققين على أن الأمر لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة، لأننا نقول: إذا ثبت بالأمر أصل الوجوب حصل المطلوب لإجماع المسلمين قاطبة - فضلاً عن الأصحاب - على أن الوجوب غير مقيد بالأذان وإنما علقه على الأذان حثاً على فعله لها حتى ذهب بعضهم إلى وجوبه لها لذلك، وكذا القول في تعليق الأمر بالسعي فإنه أمر بمقدماتها على أبلغ وجه، وإذا وجب السعي لها وجبت هي أيضاً إذ لا يحسن الأمر بالسعي إليها وإجابه مع عدم إجباها، وإجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها، كما أجمعوا على أنها متى وجبت وجب تكرارها في كل وقت من أوقاتها على الوجه المقرر ما بقي التكليف بها كغيرها من الصلوات اليومية والعبادات الواجبة مع ورود الأوامر بها مطلقة كذلك، والأوامر المطلقة وإن لم تدل على التكرار لم تدل على الوحدة فيبقى إثبات التكرار حاصلًا من خارج بالإجماع والتصوص، وسنتلو عليك ما يدل على التكرار صريحاً. - انتهى كلامه زيد مقامه.

قال شيخنا غوثاً صرح بحار الأنوار في الكتاب المذكور - ونعم ما قال - بعد ذكر أصل الاعتراض الذي قدمنا ذكره: «والجواب أنه يلزم بصرح الآية الإيجاب متى تحقق الأذان، ويلزم منه الإيجاب مطلقاً، مع أننا قد قدمنا أن الظاهر أن المراد دخول وقت النداء واعتراض عليه بوجوه سخيقة أخرى الإعراض عنها أخرى، وبعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى، إذ لا يريب متتبع في أن الآية إنما نزلت لوجوب صلاة الجمعة والحث عليها فقصورها عن إفادة المرام يؤول إلى الاعتراض على الملك العلام، ويظهر الجواب عن بعضها مما قرّره سابقاً في تفسير الآيات.

ثم إن أمثال تلك الاعتراضات إنما يحسن ممن لم يستدل في عمره بآية ولا خبر في حكم من الأحكام، وأما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر والإيهامات على الأحكام الغريبة لا يلبق به تلك المناقشات وهل توجد آية أو خبر لا يمكن المناقشة في الاستدلال به بأمثال ذلك؟ ومن العجب أنهم يقولون: ورد في الخبر أن الذكر رسول الله ﷺ فيمكن أن يكون المراد به هنا السعي إليه ﷺ ولا يعرفون أن الأخبار الواردة في تأويل الآيات و بطونها لا تنافي الاستدلال بظواهرها، فقد ورد في كثير من الأخبار أن الصلاة رجل، والزكاة رجل، وأن العدل رسول الله ﷺ والإحسان أمير المؤمنين علياً، والفحشاء و

المنكر والبغي أعداؤه الثلاثة، وأمثال ذلك أكثر من أن يحصى، و شيء منها لا ينافي بالعمل بظواهرها والاستدلال بها، وقد حَقَّقْنَا معانيها وأشبَعْنَا الكلام فيها في تَضَاعِيفِ هَذَا الكتابِ وَاللهُ المَوْقُوفُ لِلصَّوَابِ». - انتهى كلامه، رفع مقامه - وهو جَيِّدٌ رَشِيقٌ وَسَيَّاتِيٌّ فِي كَلَامِنَا إِنْ شَاءَ اللهُ مَا يُؤَيِّدُهُ مِنَ التَّحْقِيقِ.

الثالث: أَنَّ الخُطَابَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى المَوْجُودِينَ عِنْدَ المَحْقَقِينَ وَلَا يَشْمَلُ مِنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ وَ لَيْسَ إِلَّا الإِجْمَاعُ وَ هُوَ لَا يَجْرِي فِي مَوْضِعِ الخِلَافِ.

و الجواب أَنَّ التَّحْقِيقَ - كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المَحْقَقِينَ - أَنَّ الخُطَابَ يَتَوَجَّهُ إِلَى المَعْدُومِينَ بِتَبَعِيَّةِ المَوْجُودِينَ إِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ كَهَذِهِ الآيَةِ وَ قَدْ حَقَّقَ فِي مَحَلِّهِ، وَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الأَحْكَامِ بِزَمَانِهِ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَحَقَّقْ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَسْأَلَةٌ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَجْرِي فِي مَوْضِعِ الخِلَافِ، بَلْ عَلَى هَذَا المَفْهُومِ الكُلِّيِّ جَمْعاً وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ الاستدلالُ بِالآيَاتِ وَ الأَخْبَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ المَسْأَلِ الخِلَافِيَّةِ إِذَا وَرَدَ بِلَفْظِ الخُطَابِ وَ هَذَا سَفْسَطَةٌ.

عَلَى أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الأَخْبَارَ المَسْتَفِيضَةَ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ أَحْكَامِ السُّنَّةِ وَ الكتابِ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَ «أَنَّ حِلَالَ مُحَمَّدٍ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلَالٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَ حِرَامُهُ حِرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» ^(١) بَلْ جُمْلَةٌ مِنْهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الخُطَابَاتِ القُرْآنِيَّةَ شَامِلَةٌ لِلْمَوْجُودِينَ فِي أَيَّامِهِ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ لَمَّا يَأْتِي بَعْدَهُمْ:

رَوَى ثِقَّةُ الإِسْلَامِ فِي الكَافِي عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاتَتِ الآيَةُ مَاتَ الكِتَابُ، وَ لَكِنَّهُ حَيٌّ يَجْرِي فِي مَنْ بَقِيَ كَمَا جَرَى فِي مَنْ مَضَى» ^(٢).

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي بَابِ العِلَلِ عَنِ الرِّضَا، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ القُرْآنِ لَا يَزْدَادُ عَلَى النُّشْرِ وَ الدِّرَاسَةِ إِلَّا غَضَاضَةً؟ فَقَالَ: لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَنْزِلْهُ لَزْمَانَ دُونَ زَمَانٍ، وَ لَا نَاسَ دُونَ نَاسٍ، فَهُوَ فِي كُلِّ زَمَانٍ جَدِيدٌ، وَ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ غَضٌّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَ رَوَى فِي الكَافِي وَ التَّهْذِيبِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَأَلَهُ

٢ - المصدر ج ١ ص ١٩٢ في ذيل خبر.

١ - الكافي ج ٢ ص ١٧ و ١٨ في ذيل خبر.

٣ - عيون الأخبار ج ٢ ص ١٦٦ طبع مكتبتنا.

عن أحكام الجهاد وساق الخبر إلى أن قال: «فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي [قد] وصف بها أهلها من أصحاب النبي ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم، لأن حكم الله في الأولين والآخرين و فرائض عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحدة، يسأل [عنه] الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون، و يحاسبون كما يحاسبون به - الحديث (١)».

وروى في الكافي (٢) عن ضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه - الحديث» وهذه الأخبار - كما ترى - ظاهرة في المراد، لا تعترها شبهة التقص ولا الإيراد.

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين في بعض تحقیقاته: «اعلم - أيديك الله تعالى - أنه يدل على وجوب الجمعة عيناً مطلقاً كتاب الله تعالى حيث أمر فيه المؤمنين بالسعي إلى ذكر الله و ترك البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة، و هذا الأمر يعم جميعهم إلى يوم القيامة على القول بأن خطاب المشافهة يعم الكل و لا كلام فيه، و أما على القول بأنه يخص الموجودين في زمنه ﷺ فلا ريب أن حكمه لم ينسخ في زمنه فهو باق بشرطه الثابتة إلى آخر التكليف لا ناسخ له بعده ﷺ، و منع ثبوته هنا في بعض الأزمنة كزمان الغيبة للإجماع المنقول مما لا يليق، فإن الإجماع المدعى إنما هو على اشتراطه بشرط، و لا كلام في انتفاء المشروط حيث انتفى الشرط، إنما الكلام في إثبات الاشتراط و هو على مدعيه، و ليس على المستدل إثبات العدم و يكفي عدم وجدان دليله و أصالة العدم و هو واضح، و الأمر حقيقة في الوجوب على ما حقق». - انتهى المراد من نقل كلامه زيد مقامه. أقول: و بذلك يظهر لك ضعف ما ذهب إليه الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في كتاب الذخيرة من جعل الآية المذكورة من المؤيدات لا من الأدلة لهذا الإيراد المذكور في المقام مع ما هو عليه كما عرفت من الانتقاض و الانهدام، حيث قال في الكتاب المذكور بعد ذكر الروايات الدالة على ما اختاره من الوجوب العيني: و يؤيده قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة» ثم ساق الآية و ساق الكلام في بيان دلالتها

إلى أن قال: «وإنما جعلنا الآية من المؤيدات دون الدلائل إذ لقائل أن ينزاع في دلالة الآية و بقول المشهور بين المحققين أن الخطابات القرآنية لا تشمل غير الموجودين في زمن الخطاب، و إنما يعلم شمولها للموجودين و غيرهم بدليل من خارج من الإجماع و غيره، و على هذا فيجوز أن يكون الإيجاب بالنسبة إلى الموجودين في زمن الخطاب بناء على تحقق شرط الوجوب و هو الإمام الصالح لإمامة الجمعة و لا يلزم وجوبه بالنسبة إلى غير الموجودين إيجاباً مطلقاً سواء تحقق الشرط أم لا، نعم صلاحيتها للتأييد غير منكر كما لا يخفى على المتدبر». انتهى. إلا أنه في رسالته التي له في المسألة أورد الآية دليلاً و أجاب عن ما أورد عليها في المقام ولم يتعرض لهذا الإيراد. و كيف كان فقد عرفت أنه لا ورود له.

الرابع: أن الأمر بها معلق على النداء لها و النداء لها يتوقف على الأمر بها للقطع بأنها لو لم تكن مشروعة لم يصح الأذان لها فيلزم الدور. و أيضاً الحكم معلق على الأذان لها و هو لا يشرع لها إلا إذا كانت مأموراً بها و تحقق ذلك بدون الشرط المتنازع فيه ممنوع.

و الجواب عن ذلك ما أفاده شيخنا زين الملة و الدين في الرسالة حيث قال: «مقتضى الآية أن الأمر بالسعي معلق على مطلق النداء للصلاة الصالح لجميع أفرادها، و خروج بعض الأفراد بدليل خارج و اشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافي أصل الإطلاق، و كل ما لا يدل دليل على خروجه فالآية متناولة له، و به يحصل المطلوب.

قال: و يمكن دفع الدور بوجه آخر و هو أن المعلق على النداء هو الأمر بها الدال على الوجوب و الأذان غير متوقف على الوجوب بل على أصل المشروعية فيرجع الأمر إلى أن الوجوب متوقف على الأذان، و الأذان متوقف على المشروعية و المشروعية أعم من الوجوب فلا دور. و أيضاً فإن النداء المعلق عليه الأمر هو النداء للصلاة يوم الجمعة أعم من كونها أربع ركعات و هي الظهر المعهودة أو ركعتين و هي الجمعة و لا شبهة في مشروعية النداء للصلاة يوم الجمعة مطلقاً و حيث ينادى لها يجب السعي إلى ذكر الله و هي صلاة الجمعة أو سماع خطبتها المقتضى لوجوبها و كأنه تعالى قال: إذا نودي للصلاة عند زوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلوة الجمعة و صلّوها. و هذا واضح الدلالة لا إشكال فيه، و لعل السرّ في قوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله» و لم يقل: «فاسعوا إليها» لئلا يلزم الإشكال المتقدم». انتهى، و منه يعلم الجواب عن وجهي الإيراد.

الخامس: أن مطلق النداء لها غير مراد في الأمر بالسعي عنده، بل يحتمل أن يراد به

نداء خاصّ و هو حال وجود الإمام عليه السلام و قرينة لخصوص الأمر بالسعي الدّال على الوجوب، لأنّ الأصحاب لا يقولون به عيناً حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب التّخييريّ و من ثمّ عبّر أكثرهم بالاستحباب أو الجواز حينئذ.

و الجواب ما أفاده شيخنا المتقدّم ذكره في الرّسالة، قال: «لأنّنا نقول: لا شك أنّ النّداء المأمور بالسعي معه مطلق شامل بإطلاقه لجميع الأزمان التي من جملتها زمان الغيبة، فيدلُّ بإطلاقه على الوجوب المضيّق، و الوجوب التّخييريّ الذي ادّعاه متأخرو الأصحاب، ستعرف ضعف مبناه إن شاء الله تعالى، ولكن على تقدير تسليمه يمكن أن يقال: إنّ الأمر بالسعي المقتضي للوجوب لا ينافيه لأنّ الوجوب التّخييريّ داخل في مطلق الوجوب الذي يدلُّ عليه الأمر و فرد من أفرادها، فإنّ الأمر لا يدلُّ على وجوب خاصّ بل على مطلقه الشّامل للعينيّ المضيّق و التّخييريّ و الكفائيّ و غيرها و إن كان إطلاقه على الفرد الأوّل منها أظهر، و تخصيص كلّ منها في مورده بدليل خارج عن أصل الأمر الدّال على ماهية الوجوب الكلّيّة كما لا يخفى».

السادس: أنّ الأمر بالسعي على تقدير النّداء المذكور ليس عامّاً بحيث يشمل جميع المكلفين للإجماع على أنّ الوجوب مشروطٌ بشرائط خاصّة كالعدد و الجماعة و غيرها، و إذا كان مشروطاً بشرائط غير معيّنة في الآية كانت مجملة بالنّسبة إلى الدّلالة على الوجوب المتنازع فلا يثبت بها المطلوب.

و الجواب ما أفاده شيخنا المذكور - منحه الله بالقرب و الحُبور - قال: «لأنّنا نقول: مقتضى الأمر المذكور و إطلاقه يدلُّ على وجوبها على كلّ مؤمن، و تبقى دلالة باقي الشّروط من خارج، فكلُّ شرط يدلُّ عليه دليل صالح يثبت به و يكون مقتيداً لهذا الأمر المطلق و ما لا يدلُّ عليه دليل صالح تبقى دلالة هذه الآية الكريمة على أصل الوجوب ثابتة مطلقاً».

انتهى.

أقول: و التّحقيق أنّ هذه المناقشات في هذه الآية إنّما حمل عليها التّعصّب للقول المشهور و إنّ فإني آية من الآيات التي استدلّوا بها في الأحكام بل و الأخبار أيضاً لا يتطرّق إليها أمثال ذلك من الاحتمالات البعيدة و التّمحلات السّخيفة العديدة! و لو قامت هذه الاحتمالات في مقابلة الظّواهر لانسدّ باب الاستدلال، إذ لا قول إلّا و للقاتل فيه مجال، فكيف تقوم الحجّة لهم على مخالفيهم في الإمامة بل و أصحاب الملل و الأديان إذا قابلوهم

بالاحتمالات في ما يستدلون به من الآيات والأخبار ونحوها؟ مع أن الناظر المنصف إذا تأمل الآية المذكورة وما قرنت به في هذه السورة من أوّلها إلى آخرها لا تخفى عليه دلالة الآية على ما قلناه، وهل المناقش بهذه المناقشات الواهية إلا متعرض للردّ على الله ورسوله ﷺ؟ إذ من المعلوم بين الخاصّة والعامة أن هذه الآية إنما نزلت في الأمر بها والحثّ عليها منه تعالى. والرّاد لدلالة الآية رادّ عليه تعالى وعلى رسوله ﷺ كما لا يخفى، ومن أراد الإطّلاع على ما في السورة المذكورة من الإيماء والإشارة إلى ما ذكرنا فليرجع إلى ما فصله شيخنا غواص بحار الأنوار - نور الله مرقدته - في الكتاب المذكور.

ثم إنّ كما يؤيد هذه الآية أيضاً قوله عزّ وجلّ: «لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله»^(١) حيث فسّر الذّكر هنا أيضاً بصلاة الجمعة كما نقله جمع من الأصحاب، وقوله عزّ وجلّ «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»^(٢) حيث إنّ الذي عليه المحقّقون أنّ الصلوة الوسطى هي صلاة الظّهر في غير يوم الجمعة وفي يوم الجمعة هي صلاة الجمعة لا غير، بل قال جماعة من الأصحاب: إنّها هي الجمعة لا غير كما نقله بعض مشايخنا المحقّقين من متأخري المتأخّرين عن الشهيد الثاني في بعض فوائده.

المقام الثاني: وهو الدليل الواضح الظهور بل الساطع التور الذي لا يعتريه نقص ولا قصور إلا عند من غطت على قلبه ولته غشاوة العصبية للقول المشهور الأخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة كالآثار على الطور:

ومنها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصّغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين^(٣)».

أقول: لا يخفى أنّ غير الجمعة من هذه الفرائض المشار إليها تماماً لا خلاف ولا إشكال في وجوبها عيناً من غير شرط زائد على ما قرّر في الصلوات اليومية، ونظم الجمعة فيها وعدّها معها أظهر ظاهر في أنّها مثلها في الوجوب العيني مع استكمال ما دلّت عليه

الأخبار، واتفقت عليه علماءنا الأبرار من الشرائط فيها. وادعاء الوجوب التخييري على بعض الوجوه موجب لهافت الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز، وأيضاً لو كان وجوبها تخييراً على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى المملوك والمسافر وغيرهما، فإن استثناء هؤلاء إنما هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا، وإنا لهم الخيرة في الحضور كما تقرّر عندهم، فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم.

وأما تخصيص الوجوب بزمان حضور الإمام عليه السلام فغير جائز.

أما أولاً: فلأنه خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل واضح وليس، فليس كما ظهر، وسيظهر إن شاء الله تعالى تمام الظهور.

وأما ثانياً: فلأنه إن أريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه الشوكة والسلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التصريح به فاللزام حينئذ خروج أكثر الجمعات وأكثر الناس عن هذا الحكم لأن أيتام ظهور الإمام على وجه السلطنة والاستيلاء قليلة جداً بالنسبة إلى غيرها، ويلزم منه خروج أكثر أفراد العالم وهو غير جائز عند المحققين، وسياق الخبر ظاهر في رده، وهل يستقيم في الطباع السليمة تجويز أن يكون المعصوم عليه السلام في بيان الحكم الشرعي وإفادته ببالغ في وجوب شيء، وإنه واجب على كل مسلم في كل أسبوع إلا جماعة خاصة ويقرّنه بصلوات واجبة التكرار في اليوم والليلة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لأحد من أهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل إنما ثبت لقليل مضوا في زمان النبي صلى الله عليه وآله و زمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام و سوف يثبت في آخر الزمان بعد ظهور القائم عليه السلام ليس إلا، وإن أريد بزمن الحضور ما هو أعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور، إذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلاة بنفسه ولا بتعيين نائب عنه الذي هو مناط الوجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة.

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة: منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي»^(١).

والتقريب في هذا الخبر كما في سابقه من المبالغة والتأكيد والإتيان بلفظ الفرض الدالّ على تأكد الوجوب كما في سابقه الصريح بلفظ «كلّ» الذي هو أوضح الألفاظ في العموم في الموضوعين مع الاستثناء الموجب لزيادة التأكيد في العموم والشمول لسائر الأزمنة كالصلوات الأخر التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم.

ومنها: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم^(١)».

قال بعض المحدثين من متأخري المتأخرين: وهذا نصّ في عدم اشتراط الإذن الذي ادّعوه، وأنّ مرادهم بالإمام في مثل هذا الموضع إمام الصلاة لا المعصوم عليه السلام فإن سُموا مثل هذا إذناً من الإمام واكتفوا به فهو ثابت إلى يوم القيامة لكلّ من يصلح لأنّ يخطب ويؤمّ. ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «يجمع القوم يوم - الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كلّ أحدٍ لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي^(٢)».

قال بعض المحدثين: «يجمع القوم» بتشديد الميم أي يصلّون الجمعة.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة ولبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصي وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الرّكعة الأولى منها قبل الرّكوع^(٣)».

ومنها: صحيحة الفضل بن عبد الملك قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين^(٤)» أقول: وهذا نصّ أيضاً في عدم اشتراط إذن الامام أو حضوره إلّا إن يكتفوا بمثل هذا الإذن العام.

ومنها: صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهلها أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر-

٢ - تقدّم تحت رقم ١٨ ص ٢٦٢

١ - الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

٤ - تقدّم تحت رقم ١٦ ص ٢٦٢.

٣ - تقدّم تحت رقم ٤٦ ص ٢٦٧.

الأيام كي إذا قضاوا الصلوة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالمهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة»^(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة قال: «حُتْنَا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا إنما عنيت عندكم»^(٣).

ومنها: موثقة عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال صلوا جماعة. يعني صلاة الجمعة»^(٤).

ومنها: حسنة محمد بن مسلم بإبراهيم بن هاشم التي هي عندنا وعند جملة من المحققين من الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»^(٥).

ومنها: حسنة محمد بن مسلم وزرارة - بإبراهيم الذي قد عرفت أن حديثه عندنا من الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين»^(٦).

ومنها: موثقة سماعه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر - يعني إذا كان إمامًا يخطف، فإن لم يكن إمامًا يخطف فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة»^(٧).

ومنها: موثقة سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده فهي أربع ركعات»^(٨).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «سألت من أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلونها أربعاً إذا لم يكن من يخطف»^(٩).

١ - تقدّم تحت رقم ١٣ ص ٢٦١ .

٢ - عقاب الأعمال ص ٢٧٦ .

٣ - تقدم تحت رقم ١٧ ص ٢٦٢ .

٤ - تقدّم تحت رقم ٢٥ ص ٢٦٢ .

٥ - تقدّم تحت رقم ٢٣ ص ٢٦٢ .

٦ - الكافي ج ٣ ص ٤١٩ .

٧ - الكافي ج ٣ ص ٤٢١ .

٨ - الفقيه تحت رقم ١٢٢٢ .

٩ - تقدم تحت رقم ١٥ ص ٢٦١ .

ومنها: حسنة زرارة قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة برواية الفقيه قال: «قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم»^(٢).

ومنها: ما نقله جمع من الأصحاب: منهم شيخنا الشهيد الثاني في رسالته، والمحدث الكاشاني في الوافي^(٣) وغيرهما من الأخبار المرسله عنه ٩ «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٤).

وعنه عليه السلام «من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم التفاق»^(٥).

وعنه عليه السلام «لبينتين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(٦).

وعنه عليه السلام في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة «إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له حتى يتوب، قال في الوافي: «قوله عليه السلام: وله امام عادل»، ليس في بعض الروايات، ورواه العامة هكذا «وله إمام عادل أو فاجر»^(٧) انتهى.

وعنه عليه السلام «كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة»^(٨).

وعنه عليه السلام «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(٩).

١ - الكافي ج ٣ ص ٤١٩ .

٢ - الفقيه تحت رقم ١٢٢٠ .

٣ - باب (وجوب صلاة الجمعة وشرائطها).

٤ - رواه الحاكم في المستدرک عن أبي جعدة الأشجعي .

٥ - في عقاب الاعمال و الجامع الصغير نحوه .

٦ - رواه النسائي ج ٣ ص ٨٨ .

٧ - سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٣ باب (فرض الجمعة) وفيه هكذا «وله امام عادل أو جائر» .

٨ - سنن أبي داود تحت رقم ١٠٦٧ .

٩ - لم اجد .

ومنها : ما نقله شيخنا مفيد الطائفة^(١) قال : واعلم أنّ الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام «أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة فقال عزّ من قائل : «يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون».

ومنها : صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : «صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، و لا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلّا منافق» رواه الصدوق في كتاب المجالس^(٢).

ومنها : ما رواه في كتاب عقاب الأعمال في الصحيح أو الموثق عن أبي بصير و محمد بن مسلم قالوا : «سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متوالية بغير علة طبع الله على قلبه»^(٣).

ومنها : ما رواه في كتاب عقاب الأعمال في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام.....»^(٤) .
و من اعترف بما قلناه من دلالة الأخبار المذكورة على الوجوب العينيّ شيخنا الشهيد في الذكرى إلّا أنّه تعلّل بأنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار و الأمصار.

و فيه إنك قد عرفت من كلام المشايخ الذين قدّمنا نقل عباثرهم دلالة كلامهم على الوجوب العينيّ كالشيخ المفيد و ثقة الإسلام و الصدوق في كتبهم المتقدّم ذكرها و غيرهم ما بين صريح في ذلك و ظاهر، و الظاهر أنّ جملة المتقدّمين و إن لم يبلغ إلينا كلامهم كانوا كذلك فإنّ هذا القول الذي ادّعاه إنما ثبت عن الشيخ و المرتضى و من تأخّر عنها، و إلّا فن تقدّمها لم يصريح بشيء من ذلك، و يوضح صحّة ما قلناه أنّ جملة المتقدّمين كانوا من

١ - في المقتنع ص ١٦٢ .

٢ - ص ٢٩٠ .

٣ - الرسائل الباب ١ من صلاة الجمعة و أدلّها .

٤ - عقاب الأعمال ص ٢٧٣ . و في المقتنع ص ١٦٣ .

أرباب التصوص الذين لا يعولون إلا عليها بالخصوص وليس لهذا الإجماع في هذه المسألة ولا في غيرها في كلامهم عين ولا أثر، وكتبهم التي تشتمل على مذاهبهم إنما تضمنت التصوص خاصة وفتاويهم فيها تعلم من تبويب الأبواب للتصوص التي ينقلونها كما عرفت من الصدوق وثقة الإسلام، ونصوص هذه المسألة كما عرفت كلها دالة على الوجوب العيني، ولعله لما ذكرنا نقل جملة من متأخري أصحابنا المتأخرين القائلين بالوجوب العيني عن القدماء هذا القول مع أنه لم يوجد مصرح منهم بذلك إلا من قدمنا نقله عنه من المشايخ المتقدم ذكرهم، وما ذكرناه واضح في صحة نسبة القول إليهم بذلك. وبالجملة فدعوى شيخنا المشار إليه اتفاق الطائفة على ما ذكره دعوى عارية عن البرهان يكذبها صريح العيان.

قال المحدث الكاشاني في كتاب الوافي - بعد نقل أخبار المسألة المذكورة في الكتب الأربعة - ما لفظه: لا يخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية وجوب حتم وتعيين من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور معصوم أو إذن منه - صلوات الله عليه - وذلك لأنه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك، وأوامر الشارع إنما تكون شاملة للأزمان والأشخاص إلا ما خرج بدليل خاص، فما زعمته طائفة من متأخري أصحابنا من التخيير في هذه الصلاة في زمن غيبة الإمام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقاً من دون إذن منه فلا وجه له ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

وقال شيخنا زين المحققين في الرسالة - بعد نقل الآية وبعض ما قدمناه من الأخبار -: «فهذه الأخبار الصحيحة الطرق، الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا تحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت^(ع) في الأمر بصلاة الجمعة والحث عليها وإيجابها على كل مسلم عدا من استثنى، والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر - العياذ بالله - كما تبه عليه في كتابه العزيز؛ و تركنا ذكر غيرها من الأخبار الموثقة وغيرها حسماً لمادة النزاع ودفعاً لشبهة المعارضة في الطريق، وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة المعظمة.... الخ.

ثم إنه اعترض على نفسه بأن دلالة هذه الأخبار مطلقة فلا ينافي في تقييدها بشرط من دليل خارج.

وأجاب بأن مقتضى القواعد الأصولية وجوب إجرائها على إطلاقها والعمل على مدلولها إلى أن يتحقق الدليل المقيد، وسنبيّن إن شاء الله تعالى أنّه غير متحقّق.

ثمّ اعترض على نفسه ثانياً بأنّه يجوز استناد الوجوب في خبري حتّى زرارة وعتاب عبدالمكّ إلى إذن الإمام عليه السلام كما تبه عليه العلامة في النهاية بقوله: لما أذن لزرارة و عبدالمكّ جاز لو جود المقتضى وهو إذن الإمام عليه السلام.

وأجاب بأنّ المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون إمام الجمعة الإمام عليه السلام أو من نصبه وليس في الخبرين أنّ الإمام نصب أحد الرّجلين إماماً لصلاة الجمعة وإنّما أمرها بصلاتها أعمّ من فعلها لها إمامين أو مؤتمنين، وليس في الخبرين زيادة على غيرها من الأوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام لسائر المكلفين، فإن كان هذا كافياً في الإذن فلتكن تلك الأوامر كافية ويكون كلّ مكلف جامع لشرائط الإمامة مأذوناً فيها منهم أو كلّ مكلف مطلقاً مأذوناً فيها ولو بالانتماء بغيره كما يقتضيه الإطلاق، إذ لا فرق في الشّرع بين الأمر الخاصّ والعامّ من حيث العمل بمقتضاه.

وأيضاً فأمرها عليه السلام للرّجلين ورد بطريق يشمل الرّجلين وغيرهما من المكلفين أو من المؤمنين كقوله: «صلّوا جماعة» وقول زرارة: «حسّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة» وقوله: إنّما عنيت عندكم» من غير فرق بين مخاطبين وغيرهما إلّا في قوله عليه السلام «مثلك هلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله» وذلك أمر خارج عن موضع الدّلالة، وعلى تقدير اختصاص مخاطبين فظاهر رواية زرارة أنّهم كانوا بحضرة عليه السلام جماعة ولم يعين أحداً منهم للإمامة ولا خصّه بالأمر والحثّ. انتهى.

الثاني من الأقوال في المسألة القول بالوجوب التّخيري، والمراد به - كما تقدّم في كلام المحدث الكاشاني رحمه الله - نقله عن بعض أصحاب هذا القول - أنّ للناس الخيار في إنشائها و جمع العدد لها و تعيين الإمام لها فإذا فعلوا ذلك تعيّن على كلّ من اجتمعت له الشّرائط حضورها والإتيان بها و يصير الوجوب حينئذ عينيّاً، لا أنّ لأحد الناس التّخير في حضورها و عدمه بعد اجتماع الإمام و العدد المشترط معه. و الظاهر أنّ البعض المصرّح بما ذكر هو شيخنا الشهيد في كتاب نكت الإرشاد حيث صرّح - بعد قول المصنّف: و في استحبابها حال الغيبة و إمكان الاجتماع قولان - بأنّ الاستحباب إنّما هو في الاجتماع لها في الحالة المذكورة لا في إيقاع الجمعة فإنّه مع الاجتماع يجب الإيقاع و تتحقّق البدليّة عن

الظَّهْر .

واستدلوا على هذا القول بأدلة أقواها وأمتها بزعمهم أن الكتاب والسنة وإن دلتا على الوجوب العيني إلا أنه يعارضهما الإجماع المدعى على اشتراط الإمام أو إذنه في الوجوب العيني ويرجع إلى الإجماع على نفي الوجوب العيني زمان الغيبة .

قال شيخنا الشهيد الثاني في الرّوض - حيث إنه في أول الأمر قبل تسريح النظر وإمعان الفكر في أدلة المسألة من الجماعة القائلين بالقول المشهور، ما لفظه بعد الكلام في المسألة وذكر الآية وجملة من روايات المسألة: «و الدليل الدال على الوجوب أعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالإجماع تعين الحمل على التخييري ولو لا الإجماع على عدم العيني لما كان لنا عنه عدول» - انتهى .

وقال تزيُّد في الرّوضة بعد الكلام في المسألة -: «ولو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوّة» - انتهى .

وشيخنا الشهيد في الذكرى بسبب هذا الإجماع قد تخطى بعد اختياره القول المشهور إلى القول بالتحريم في المسألة وتبع ابن إدريس حيث إنه إن عمل بمقتضى الأدلة المذكورة فاللزام هو الوجوب العيني، قال في الكتاب المذكور في تعداد شروط الوجوب . التاسع: إذن الإمام كما كان النبي ﷺ يأذن لأئمة الجمعات وأمير المؤمنين عليه بعده وعليه إطباق الإمامية، هذا مع حضور الإمام وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان أصحهما - و به قال معظم الأصحاب - الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان، و يعلل بأمرين: أحدهما: أن الإذن حاصل من الأئمة الماضين عليهم فهو كالإذن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في الخلاف، ويؤيده صحيح زرارة قال: «حسنا أبو عبدالله عليه - الحديث كما تقدّم» ثم قال: ولأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن بالحكم والافتاء فهذا أولى. والتعليل الثاني أن الإذن إنما يعتبر مع إمكانه، أما مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن والأخبار خالياً من المعارض، وقد روى عمر بن يزيد - ثم ساق الرواية وقد تقدّمت ثم نقل بعدها موثقة عبد الملك^(١) ثم قال: في أخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني.

ثمَّ نقل عن الفاضلين سقوط وجوب الجمعة حال الغيبة و عدم سقوط الاستحباب، قال: و ظاهرهما أنه لو أتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظَّهر، والاستحباب إمَّا هو في الاجتماع أو بمعنى أنها أفضل الأمرين الواجبين على التَّخيير، ثمَّ قال: و ربما يقال بالوجوب المضيِّق حال الغيبة لأنَّ قضيَّة التَّعليلين ذلك فما الَّذي اقتضى سقوط الوجوب؟ إلاَّ أن عمل الطَّائفة على عدم الوجوب العينيِّ في سائر الأعصار والأمصا، و نقل الفاضل فيه الإجماع. و بالغ بعضهم فني الشَّرعيَّة أصلاً و رأساً و هو ظاهر كلام المرتضى و صريح سلَّار و ابن إدريس، و هو القول الثَّاني من القولين بناء على أنَّ إذن الإمام شرط الصَّحَّة و هو مفقود - إلى أن قال: - و هذا القول موجَّه و إلاَّ لزم الوجوب العينيِّ. - انتهى ملخصاً.

و بالجملة فإنَّهم مصرِّحون بأنَّ مقتضى الكتاب و السَّنة هو الوجوب العينيُّ كما عرفت و إمَّا صرفهم عنه الإجماع حيث أنه أحد الأدلَّة الشَّرعيَّة و الجمع بينه و بين دليلي الكتاب و السَّنة يقتضي حمل الوجوب على الوجوب التَّخييريِّ كما هو المشهور فيبقى الكلام معهم في هذا الإجماع و حجَّيته، و قد عرفت ممَّا حقَّقناه أنفاً ما يبطل التَّمسُّك به و الاعتماد عليه . و نزيده تأكيداً:

أولاً: أنه لا ريب أنَّ هؤلاء المتأخِّرين إمَّا تلقَّوا هذا الإجماع من الشَّيخ و المرتضى اللَّذين هما أصل الخلاف في هذه المسألة، و قد قدَّمتنا لك ما في دعاويهم الإجماع في غير مقام من المجازفة و المساهلة سيِّما ما عدَّده شيخنا الشَّهيد الثَّاني في رسالته الَّتِي قدَّمتنا ذكرها، و حينئذ فهل يثق أحدٌ ممَّن وقف على ذلك بالرَّكون إلى هذا الإجماع و الخروج به عن صريح قول الله عزَّ و جلَّ و رسوله ﷺ الصَّريحين في الوجوب العينيِّ بمزيد التَّأكيد و التَّشديد؟ ما هذه إلاَّ جرأة تامَّة على الله و رسوله و أمته ﷺ، و التَّسرُّ بأنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت .

وثانياً: أنه مع تسليم قبوله فهو لا يخرج عن أن يكون من قبيل خبر مرسل في الباب هو ممَّا لا يعارض به تلك الأدلَّة الصَّحيحة الصَّريحة من السَّنة و الكتاب، و تخصيصها به متوقَّف على كونه في الصَّحَّة و الصَّراحة مثلها ليجب الجمع بينه و بينها و إلاَّ فهو ممَّا يرمى به جزافاً كما هو المقرَّر في قواعدهم، فإنَّهم لا يجمعون بين الدَّليلين إلاَّ مع التَّكافؤ في الصَّحَّة و الصَّراحة و إلاَّ فتراهم يطرحون المرجوح. و هذا بحمد الله سبحانه واضح للمنصف غاية الوضوح .

و ثالثاً: ما عرفته في ما تقدّم من اتفاق كلمات جملة من علمائنا الأعلام على تعذُّر الإجماع في زمن الغيبة لما وجهوه به من الوجوه التّيرة الظّاهرة التي لا يتطرق المنع إليها إلا بطريق المكاربة.

و جملة منهم قد تمحلّوا لتصحيح هذا الإجماع المدّعى في المقام فاصطنعوا له دليلاً ليجدوا إليه سبيلاً، فقالوا - كما تقدّمهم فيه العائمة العمياء^(١) وكم قد تبعوهم في أمثال هذه الظّلماء -: أنّ الاجتماع لما كان مظنّة النزاع و مثار الفتن، و الحكمة موجبة لحسم مادّة الاختلاف فالواجب قصر الأمر في ذلك على الإمام بأن يكون هو المباشر لهذه الصّلاة أو الإذن فيها، و أنّ النبيّ ﷺ و من بعده من الخلفاء كانوا يعيّنون أئمة الجمعات.

قال المحقّق في المعتمد: مسألة السّلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة و هو قول علمائنا، ثمّ نقل الخلاف فيه عن فقهاء العائمة، ثمّ قال: و البحث في مقامين:

أحدهما: في اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمة مع الشّافعي^(٢) و معتمدنا فعل النبيّ ﷺ فإنّه كان يعيّن لإمامة الجمعة، و كذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء، فكما لا يصحّ للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة، و ليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمرّ في الأعصار فمخالفته خرق للإجماع.

١ - قال في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٦. شرط أداء الجمعة عندنا السلطان حتى لا يجوز اقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه خلافاً للشّافعي فلم يعتبر السلطان. و لنا أنّ النبيّ ﷺ شرط الإمام لالحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في الحديث عنه ﷺ «و له إمام عادل أو جائر» و لأنّه لو لم يشترط السلطان لأدّى إلى الفتنة لأنّ هذه الصلاة تؤدى بجمع عظيم و التقدّم على جميع أهل المصر يعدّ من باب الشرف و الزفعة فيستارع إلى ذلك كلّ من جبل على علو الهتة و الميل إلى الزناسة. فيقع بينهم التجاذب و التنازع فيؤدّي ذلك إلى التقاتل ففرض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفاً من عقوبته.

٢ - بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٦. و في المعني ج ٢ ص ٣٣٠ «اختلفت الزواية في شرط إذن الإمام، و الصحيح لا يشترط إذن الامام و به قال مالك و الشّافعي و أبو ثور. و الثانية هو شرط روي ذلك عن الحسن و الارزاعي و حبيب بن أبي ثابت و أبي حنيفة» و في البحر الزاقي لابن نجيم المعني ج ٢ ص ١٤٤ «و شرطها السلطان العادل و الجائر و المتغلب». (الايرواني).

ثمَّ أيده برواية محمد بن مسلم ^(١) قال: «لا تجب الجمعة على أقل من سبعة: الإمام، و قاضيه، ومدعى حقاً، ومدعى عليه، وشاهدان، ومن يضرب الحدود بين يدي الإمام» ثمَّ قال: المقام الثاني اشتراط عدالة السُّلطان وهو انفراد الأصحاب خلافاً للباقيين ^(٢) وموضع النظر أنَّ الاجتماع مظنة النزاع وثمار الفتن غالباً والحكمة موجبة لحسم مادَّة الهرج وقطع نائرة الاختلاف، ولن يستمرَّ إلَّا مع السُّلطان. ثمَّ المعنى الَّذي باعتباره توقفت نيابة إمامة الجمعة على إذن الإمام يوجب عدالته إذ الفاسق يسرع إلى هواجس طبعه ومرامي أهويته لا إلى مواقع المصلحة، فلا يتحقق حسم مادَّة الهرج على الوجه الصَّواب ما لم يكن العادل، ولأنَّ الفاسق لا يكون إماماً فلا يكون له أهليَّة الاستنابة.

لا يقال: لو لزم ما ذكرتهم لما انعقدت الجمعة ندباً مع عدمه لانسحاب العلة في الموضوعين وقد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة، لأننا نجيب بأنَّ التذنب لا تتوقَّر الدَّواعي على اعتياده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلَّا نادراً - إلى آخر كلامه زيد في مقامه «و نحوه كلام العلامة في التذكرة فإنه يحذو حذوه غالباً في كتبه ولا سيما «المنتهى» و«التذكرة». وجملة من أصحاب هذا القول أيَّدوا ذلك بما تقدَّم من حديثي زرارة و عبد الملك الدَّالَّ أولهما على قوله: «حتنَّا أبو عبد الله عليه السلام - إلى آخره» و ثانيهما على قوله عليه السلام: «مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله». باعتبار أنَّ ظاهر الخبرين يشعر بأنَّ الرُّجلين كانا متهاونين بالجمعة، مع أنَّهما من أجلاء الأصحاب وفقهاء أصحابهما عليه السلام و لم يقع منهما إنكار بليغ عليهما، بل حتاهما على فعلها، فدلَّ ذلك على أنَّ الوجوب ليس عينياً و إلَّا لانكرا عليهما بتركها كمال الإنكار، نعم يستفاد من حثها وقوله «فريضة فرضها الله» وجوبها في الجمعة فيحمل على التَّخيري ^(٣).

١ - تقدَّم الخبر ص ٢٢ تحت رقم ٧٥.

٢ - المغنّى ج ٢ ص ١٨٩. والبحر الرائق ج ٢ ص ١٤٤. وبدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١.

٣ - يجب أن يعلم أنَّ زرارة مع عدالته وجلالته وفاعته كيف يروي عن الباقر عليه السلام مرَّات عديدة ما يدلُّ على وجوب الجمعة تعيناً و يكون شاملاً له و يضبضه في أصله المشتهر بين الشيعة و يرويه الأجلة عنه، و يدؤنونه في أصولهم، و مع ذلك يتركها حتَّى يحتاج إلى حثِّ الصادق عليه السلام عليها؟ و كيف يكتفي عليه السلام بالحثِّ، و لم ينفعه الإيجاب و التشديد و التأكيد المتعدّد من الباقر عليه السلام، و فظاعة عدم الإتيان بها و شناعته، و كان

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من انحلال الزّمام و اختلال النّظام بعد ما عرفت في المقام، و لكن لا مندوحة عن بيان ما فيه ممّا يكشف عن فساد باطنه و خافيه و ذلك من وجوه:

الأوّل: ما ادّعاء من الإجماع على اشتراط السّلطان العادل أو نائبه في وجوب الجمعة، فإنّ فيه أوّلاً ما عرفت من الطّعن في الإجماع و عدم تحقّقه في زمن الغيبة، و لا سيّما بعد وجود المخالف كما تقدّم، و لا ريب أنّ هذا الاشتراط مذهب المخالفين كالحنفيّة و غيرهم و أصحابنا قد تبعوهم فيه كما تبعوهم في حجّية الإجماع و الاعتقاد عليه و نحو ذلك ممّا استحسنوه من أصولهم فلا اعتداد به و لا سيّما في مقابلة الأخبار التي قدّمناها بل لو فرضنا وجود خبر بهذا الشرط لوجب حمله على التّقيّة لما عرفت، بل لقائل أن يقول: لو قلبت هذا الدّعوى بأن يدعى الإجماع على الوجوب العينيّ لكان وجهاً إذ لا كلام في الوجوب زمانه سكّ الله إلى أن مات بغير نسخ، و مقتضى الأصل و الاستصحاب و الأدلّة الشّرعيّة بقاؤه، أمّا الأوّلان فظاهران. و أمّا الثّاني فللخبر المسلّم «حلال محمّد سكّ الله حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» و وجوب التّأسيّ به في ما علم جهة وجوبه معلوم. و مجرد احتمال أن يكون الوجوب مقيّداً بشرط حاصل بالنسبة إليه سكّ الله و غير حاصل بالنسبة إلينا يتوقّف على إثباته بالدليل القاطع، و لقوله عليه السلام «إيّاك أن تنقض اليقين بالشك»^(١) و ما تقدّم في حديث أبي عمرو الزّبيريّ من قول الصادق عليه السلام «لأنّ حكم الله في الأوّلين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلّا من علّة أو حادث يكون، و الأوّلون و

المناسب أن يستفسر عليه السلام أوّلاً عن سبب تركه. فإن اعتذر بوجه صحيح تركه على حاله. و إلّا بيّن خطأه. فإن لم يرتد عن تركها أنكر عليه أشدّ الإنكار. و هدّده بأزيد مما صدر من الباقر عليه السلام. و هو قد أنكر على حماد عدم الإتيان بالصلاة بمحدودها تامّة. مع أنّها من المستحبّات بقوله عليه السلام: «ما أقبح بالزّجل منكم...» بل كانوا عليهم السلام ينكرون ترك مثل غسل الجمعة و التّوافل اليوميّة و نحو ذلك. فكيف بمثل هذه الفريضة من مثل هذا الجليل. و لا سيّما بعد إيجابات سابقة كثيرة أكيدة شديدة رواها هو بنفسه. و كذا نظروها كابن مسلم و أبي بصير و غيرها من الأجلّة. و دوّنوها في أصولهم المشهورة. على أنّهم كانوا دائماً يقرؤون القرآن و سورة الجمعة. و يفهمون المعنى أحسن ممّا. و كذا الأخبار الصّادرة عنهم عليهم السلام. (أخذ الهامش من تعليقه الوحيد على المدارك)

١- الخبر كما في المصادر لفظه: «و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك».

الآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون، ويحاسبون كما يحاسبون به»^(١).

و يعضد ذلك و يؤكده و يعلي مناره و يشيده ما قدّمناه من الإشارة إليه من أنّ الوجوب العينيّ مذهب قدماء أصحابنا بالتقريب الذي ذكرناه ذيل الأخبار المتقدمة.

وأما الشيخ عليه السلام فإنّ كلامه في كتبه في هذه المسألة لا يخلو من اضطراب وهو إلى القول بالوجوب العينيّ في زمن الغيبة أقرب منه إلى الوجوب التخييريّ الذي ادّعوه عليه، كما لا يخفى على من راجع كلامه في الخلاف والمبسوط والنّهاية، ولم يظهر هذا القول صريحاً إلاّ من المحقّق والعلامة والشّهيد في غير الذّكري، وأما من تأخّر عن شيخنا زين الملتّة والحقّ والذين بعد تصنيفه هذه الرسالة فإنّهم كلّهم إلاّ الشاذّ التادر على القول بالوجوب العينيّ كما أسلفنا لك نقل كلام جملة من مشاهيرهم فينحصر الخلاف هنا في المحقّق والعلامة والشّهيد، وقد قرّرنا أنّ مخالفة معلوم النسب غير قادح، ولهذا أنّ شيخنا المشار إليه عليه السلام في الرسالة لم يذكر القول بالتخيير في جملة أقوال المسألة التي عدّها وتعرّض لنقضها إيذاناً بشذوذه وضعفه، وإمّا أشار إليه في ضمن بعض المباحث:

فقال: «و اعلم أنّه قد ظهر من كلام بعض المتأخّرين أنّ الوجوب العينيّ منتفٍ في هذه الصلّاة حال الغيبة، وإمّا يبقى الجواز بالمعنى الأعمّ، والمراد منه استحبابها بمعنى كونها أفضل الفردين الواجبين تخييراً أعني الجمعة والظّهر لا أنّه ينوي الاستحباب لأنّ ذلك منتفٍ عنها على كلّ حال بإجماع المسلمين، بل إمّا تجتمع شرائطها فتجب أو تنتفي فتسقط، وقد عرفت أيضاً أنّ هذا الحكم وهو وجوبها تخييراً وإن كان أفضل الفردين لا دليل عليه إلاّ ما ادّعوه من الإجماع، ولم يدّعه منهم صريحاً سوى ما ظهر من عبارة التذكرة ودونها في الدلالة عبارة الشّهيد في الذّكري، فأثّره قال فيها: إذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولا يسقط الاستحباب، و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظّهر - إلى قوله: «و نقل الفاضل فيه الإجماع» و قد تقدّمت العبارة المذكورة كلاً - ثمّ قال: و في هذه العبارة - مع ما اشتملت عليه من المبالغة - إشعار بعدم ظهور الإجماع عنده، و ين ثمّ نسبه إلى الفاضل، و قد عرفت ممّا حكيناه من عبارات-

المتقدمين ما يقدح في الإجماع وعمل الطائفة معاً، ولعله أشار بقوله: «وربما قيل بالوجوب المضيقي» إلى ذلك، والظاهر أن عمل الطائفة لا يتم إلا في المتأخرين منهم أو من بعضهم لا من الطائفة مطلقاً لما سمعت من كلام المتقدمين الذين هم عمدة فقهاء الطائفة. و ما اقتضت على من ذكرت لخصوصية قولهم في ذلك بل لعدم وقوفي على مصنفاتهم ولا على باقي مصنفات من ذكرت، وفي وجود ما نقلته في ما حضري من ذلك دليل بين على أن ذلك من الأحكام المقررة عندهم المفروغ عنها لأن أحداً منهم لم ينقل في ذلك خلافاً، فكيف يتم للمتأخرين الحكم بخلافه؟ ولا يخفى عليك أن مجرد عمل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة ولا قريباً منها خصوصاً مع دلالة الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة على خلاف ذلك فكيف مع انحصار القول في قليل منهم؟ والقدح في ذلك بعلمية نسب المخالف مشترك الإلزام إن لم يكن في جانب المخالف أرجح لما عرفت من أن القائل بالوجوب العيني أكثر من القائل بالتخييري مع اشتراكها في الوصف». - (١) انتهى كلامه زيد مقامه. وهو صريح في

١ - قال الفاضل الايرواني: لا يخفى أن عمل الطائفة في مثل هذه المسألة يكشف بنحو القطع عن مطابقتها للحكم الشرعي، إذ لازم المخالفة بينها هو خفاء الحكم على الطائفة وهو - في مثل هذه المسألة التي تعم بها البلوى وفي هذه الفريضة العظيمة التي إقامتها من أعظم شعائر الدين مع كثرة ما ورد فيها من الآية والأخبار الواضحة الدلالة كما ادّعوا - والتأكيدات والتشديدات - مستحيل عادة كما يظهر ذلك جلياً بالرجوع إلى التعليقة الأولى. وقد تقدم عن الشهيد رحمته أن عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار.

و صرح الشهيد الثاني رحمته بذلك في رسالته ص ٦٥ حيث قال - في الجواب عن استنثاس بعض الأصحاب للوجوب التخييري يظهر روايتي زرارة وعبد الملك -: والذي يظهر لي أن السر في تهاون الجماعة بصلاة الجمعة ما عهد من قاعد مذهبه لأنهم لا يقتنون بالمخالف ولا بالناسق. والجمعة إنما تقع في الأغلب من أئمة المخالفين وتواهم - إلى أن قال - فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه. ولما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلها ما رضى الإمام عليه السلام لهم بتركها مطلقاً، فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها. وعلى هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا إلى هذا الزمان، فاهل لذلك الوجوب العيني وأثبت التخييري لوجه نرجو من الله تعالى أن يعذرهم فيه وآل الحال منه إلى تركها رأساً في أكثر الاوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة العظم أن يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الإيمان

سبحاً هذا الزمان به انتهى. ←

ما قلناه وواضح في ما أدعينا.

الثاني: ما استندوا إليه من قولهم: إنَّ الاجتماع مظنة النزاع والفتن.

والجواب عنه ما أفاده شيخنا الشهيد الثاني في الرسالة الثاني حيث قال قوله ونعم ما قال :- «و يبق من استدلاله أنَّ الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع إلا بالإمام العادل أو من نصبه. وهذا بالإعراض عنه حقيق بل ينبغي رفعه من بين و ستره، فإنَّ اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقّف على حضور الإمام العادل و ما في معناه لما قام للإسلام نظام، و لا ارتفع له مقام، و لا ارتاب مريب من الاجتماع في سائر الصلوات، و حضور الخلق عرفات، و غيرها من القربات و بها شرف مقامهم و تضاعف ثوابهم و لم يحتل نظامهم، بل وجدنا الخلل حال وجوده و حضوره أكثر و الاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته و حاله مع الناس أجمعين، و حال غيره من أئمة الضلال و انتظام الأمر و قلة الخلاف و الشقاق في زمنهم.

و بالجملة فالحكمة الباعثة على الإمام أمر آخر و زاء مجرد الاجتماع في حال الصلاة و غيرها من الطاعات» - انتهى.

أقول: لا يخفى عليك ما في الركون إلى هذه التعليلات الواهية - في مقابلة ما قدّمناه من الآية الشريفة و الأخبار النيفة، و دفعها عن ما دلّت عليه بهذه الترهات و تعريفها بهذه الخرافات - من المجازفة في أحكام الملك العلام، و لو تمّ ما ذكره للزم ترك سائر الاجتماعات

«فهو عليه السلام يصرح بأنّ السيرة مستمرة من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زمانه على ترك الجمعة. و قد تقدّم في كلام الفقيه السبزواري عليه السلام ص ٣٨٥ ما هو صريح في ذلك أيضاً. فاستمرار السيرة العمليّة على ترك الجمعة - من زمن الأئمة «ع» إلى زماننا هذا في جميع بلاد الشيعة إلا في بعض الأزمنة و الامكنة على وجه التدور - غير قابل للإنكار. و لا يخفى أنّ ما صرّح به الشهيد الثاني عليه السلام من استمرار السيرة على الترك يناقض ما أفاده في كلامه المنقول في المتن من انحصار القائل بالوجوب التخييري في قليل من المتأخرين إلا أن يلتزم بما لا يمكن ان يلتزم به أحد من الإمامية. و هو أنّ معظم فقهاء الإمامية كانوا يرون الوجوب التعييني و أطبقوا على مخالفة فتاويهم و استمروا على ترك هذه الفريضة المعظمة من دون مسوّغ. و بذلك تعرف ما في كلام المحدث الكاشاني ص ٣٨٥ و من نسبة القول بالوجوب التخييري إلى طائفة من متأخري الأصحاب. و قد نسب المصنّف عليه السلام إلى المشهور ص ٣٩٨... لكنّه سينق السهرة عنه في ما سيأتى من كلامه بعد الوجه الخامس.

و الجماعات في سائر الفرائض اليومية و غيرها من الصلوات كالاتحاد لصلاة العيدين و الاستسقاء و الكسوفين و الجنائز و أفعال الحج كالوقوفين - كما تقدّم في كلام شيخنا - و أفعال منى .

و ما اعتذر به في المعتبر - من أن وجوب الاجتماع مظنة ذلك دون الجواز إذ لا تتوقّف الدواعي على الحضور المجائز توقّفها على الحضور الواجب - مما لا يسمن و لا يغني من جوع ، لأنّنا نرى بالفعل في جميع الأوقات التي مرّت بنا و بمن تقدّمنا في زمن الغيبة ما وقع من الاجتماع في هذه الفرائض المعدودة و الكثرة مثل ما في الاجتماع الواجب للجمعة مع أنّه لم يترتب عليه مفسدة و لا ضرر ، و ليس العيان كالخبر ، على أنّ الأخبار المتقدّمة المصرّحة بوجوب الجمعة قد دلّت على اشتراط الوجوب بعدم خوف ضرر أو حدوث فتنة ، كما يرشد إليه قولهم عليه السلام «و لم يخافوا»^(١) و معه فلا جواز فضلاً عن الوجوب . على أنّنا نقول : بمجرّد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيّته فإنّه أمرٌ ينشأ من فعل المكلفين من غير أن يكون لأصل الحكم الشرعيّ مدخل فيه ، و لو كان الأمر كما ذكرنا لبطل كثيرٌ من الأحكام التي هي أعظم ممّا نحن فيه ، بل ما أخضر للإسلام عود ، و لاستقام له عمود .

ثمّ أنّه لا يخفى عليك أنّ المحقّق المذكور و نحوه قد تبعوا في ذلك علماء العامة ، قال بعض محقّق متأخري المتأخّرين من مشايخنا الأخباريين بعد نسبة اشتراط حضور الإمام أو نائبه إلى أبي حنيفة و أتباعه من المخالفين القائلين بهذا الاشتراط ما سوى الحسن البصريّ و الأوزاعيّ و حبيب بن أبي ثابت بل محمّد بن الحسن أيضاً و أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٢) : و عمدة مستندهم أنّ الاجتماع مظنة النزاع و مثار الفتن ، و الحكمة موجبة لحسم مادّة الاختلاف ، و لن يستمرّ إلّا مع السلطان» - انتهى .

و هو كما ترى عين ما قدّمنا نقله عنهم - رضوان الله عليهم - .
الثالث : ما ذكره من أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله و الخلفاء من بعده كانوا يعيّنون أئمّة للجمعات .
و فيه أولاً : أنّه منقوض بالوجوب التخييريّ الذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف أثبتوه في أحدهما و نفوه في الآخر ؟ .

و ثانياً : بالتقتض بإمامة الجماعة و الأذان ، فإنّهم كانوا يعيّنون لأمثال ذلك أيضاً فيلزم

بمقتضى ما ذكره سقوطها زمن الغيبة .

و ثالثاً : بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الأحكام ، فإن أُجيب بأنه قد ورد عنهم عليهم السلام الإذن بالقضاء بقولهم : « انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا و حرامنا ، و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً - الحديث » ونحوه غيره قلنا : قد ورد أيضاً في ما قدّمناه من الأخبار ما يدلُّ على أنه إذا كان قوم في قرية و لهم من يخطب جمعوا - أي صلّوا الجمعة . و في آخر ^(١) « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة » و نحو ذلك مما تقدّم .

و رابعاً : مع تسليم أطراده في جميع الأمة نمنع دلالته على الشرطيّة بل هو أعمّ منها ، و العام لا يدلُّ على الخاصّ

قال بعض مشايخنا المحققين : و الظاهر أنّ التّعيين إنّما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة و ردّ الناس إلى منصوبه من غير تردّد و اعتمادهم على تقليده بغير ريبه كما أنّهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة و الأذان مع عدم توقّفها على إذن الإمام إجماعاً ، و أيضاً أنّ حسن الأدب يقتضي أن يرجع القوم في مهمّات أمورهم إلى رأي سيّدهم و إمامهم إذا كان فيهم ، بل غير هذا لا يكون ، و لا يلزم من ذلك تعطيل الأمور و تركها رأساً إذالم يوجد فيهم الإمام إلا إذا علم أنّ لوجوده و إذنه مدخلاً ، و دون ثبوته في ما نحن فيه خطر القتاد » - انتهى .

أقول : و يؤيّد رواية حماد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ^(٢) قال : « إذا قدم الخليفة مصرّاً من الأمصار جمع بالناس ليس لأحدٍ ذلك غيره » فأنته يدلُّ بالمفهوم على جواز تجميع غير الإمام إذا لم يكن هو شاهداً و تقديمه من حيث كونه إماماً ظاهراً . و نحن لا ننكر تقدّم الإمام أو نائبه إذا وجد أحدهما ، و إنّما نمنع سقوط التّقديم عند عدم حضور أحدهما ، على أنّك قد عرفت أنّ أصل هذا الاشتراط إنّما هو من العامّة ، تبعهم فيه من تبعهم توهماً أنّه مذهبنا ، و أخبارنا ، و كلام قدمائنا - كما عرفت - خال من ذلك .

الرّابع : ما ذكره من رواية محمد بن مسلم ، فقد أجاب عنه شيخنا الشّهيد الثاني في الرّسالة بوجوه ذكر المعتمد منها ملخصاً :

أحدها: الطعن في سند الرواية بأنَّ في طريقها «الحكم بن مسكين» وهو مجهولٌ، وما هذا شأنه يردُّ الحديث لأجله، وشهرته بين الأصحاب على وجه العمل بضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعة فإنَّ مدلوله لا يقول به الأكثر.

وثانيها: أنَّ الخبر متروك الظاهر لأنَّ مقتضى الظاهر أنَّ الجمعة لا تتعقد إلا باجتماع هؤلاء، واجتماعهم جميعاً ليس بشرط إجماعاً، وإنما الخلاف في حضور أحدهم وهو الإمام، فما يدلُّ عليه الخبر، لا يقول به أحدٌ وما استدللَّ به منه لا يدلُّ عليه بخصوصه، فإن قيل: حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصَّص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية.

قلنا: يكفي في اطراحه وتهافته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لإجماع المسلمين، وما الذي يضطرُّ معه إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة.

وثالثها: أنَّ مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متروكٌ أيضاً ومعارض بالأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة^(١) وما ذكر فيه السبعة غير هذا فإنه نفي فيه وجوبها عن أقلِّ من سبعة.

ورابعها: أنَّه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة إمكان حضور الإمام وأما مع تعدُّره فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدلَّة. ويؤيده إطلاق الوجوب فيه، الدالُّ بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور، وأما حالة الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلاة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم إلى الوجوب التخييري مع كون الجمعة أفضل الفردين الواجبين تخييراً.

وخامسها: حمل العدد في الخبر المذكور على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين أعني حضور سبعة وإن لم يكونوا عين المذكورين نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم اعتباره. وقد تبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبدالله المفيد في كتاب الإشراف، فقال: «وعددهم في عدد: الإمام، والشاهدين، والمشهود عليه. والمتولَّى لإقامة الحدود».

أقول: قد تقدَّم ذلك في عبارته المنقولة من الكتاب المذكور، وهذا الوجه عندي أقرب.

الوجوه في معنى الخبر فإنهم عليه السلام كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التعليل تقريباً للأذهان، والغرض هنا بيان عليّة السبعة في الوجوب دون ما زاد وما نقص فعلمه عليه السلام بأن الإمام بحسب العادة والطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترفع الناس إليه وإقامة الحدود بين يديه، فلا بد من هذه السبعة فجعل في الجمعة هذا العدد لذلك.

ثم ذكر وجهاً سادساً وهو لا يخلو من تكلف وغموض، والغرض منه تكثير الجواب فلم نتعرض لنقله ثم قال:

وسابعها: أنّ العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه، وهو خلاف إجماع المسلمين.

وثامنها: أنّه معارض بما رواه محمد بن مسلم - راوي هذا الحديث - في الصحيح عن أحدهما عليه السلام « قال: سألت عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»^(١) ومفهوم الشرط أنّه إذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين، وهي عامّة في من يمكنه الخطبة الشامل لمنسوب الإمام وغيره، ومفهوم الشرط حجة عند المحققين، وإذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه ووافقته لغيره من الأخبار الصحيحة وغير ذلك؟ - انتهى ملخصاً، أقول:

وتاسعها: ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين من إرادة التمثيل دون التخصيص، وحذف المضاف خصوصاً لفظ «مثل» كثير.

وعاشرها: ما ذكره من أنّ تخصيصهم بالذكر ليس لاختصاص مطلق الوجوب بهم لما مرّ. بل لاختصاص الوجوب المطلق بهم بمعنى أنّ عند اجتماع هذه السبعة يكون وجوب الجمعة وجوباً مطلقاً، لا يتوقف على شرط آخر. لتحقق جميع شرائط الوجوب وارتفاع جميع موانعه حتى الخوف عند اجتماعهم، فإنّ وجود من هو معدّ للقضاء وآخر يضرب الحدود من جهته عليه السلام عند ثبوته لأحد المتداعيين على الآخر بالشاهدين يقتضي بسطة اليد وانتفاء الخوف، بخلاف ما لو اجتمعت سبعة سواهم وإن كان المعصوم أحدهم فأثمة يجامع الخوف، فلا يتحقق الوجوب إذ هو مشروط بفقده.

وقد يزداد هذا الجواب إيضاحاً و تقريراً بأن يقال: لا ريب أنه ليس المراد حصر متعلق الوجوب في السبعة بمعنى السقوط عن غيرهم، بل إن اجتماع هذه السبعة بأعيانها سبب لتعلق الوجوب المطلق بكل واحد منهم و بغيرهم ممن تعلق به الخطاب بوجوب الجمعة، فليس تخصيص السبعة المعينة بالذكر إلا بياناً لسبب الوجوب المطلق لا حصرًا لمتعلق الوجوب فيها، فـ «على» للتبعية. فتأمل فإنه من غوامض الأسرار و عرائس الأفكار.

و حادي عشرها: ما ذكره أيضاً من أنه بتقدير تسليم أن ذكر أعيان السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببه مع ما قد عرفت من وضوح فسادها، لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفائها إلا من حيث المفهوم، و هو - بعد تسليم أنه مفهوم وصف وأنه حجة وأن الخبر صحيح - واجب الطرح عند معارضة ما هو أقوى منه من مناطق الكتاب و السنة و عموماتها» - انتهى. و هو جيد نفيس.

الخامس: ما اعتضد به جملة منهم من خبري زرارة و عبد الملك بالتقريب المتقدم في كلامهم، فإن فيه أنه لا ريب أن ذلك الزمان الذي كانا فيه زمان تقيّة و خوف و كانت الشيعة لا يتمكنون من إقامة الجمعة منفردين عن المخالفين لاشتراطها بإذن الخليفة و إمام ذلك الوقت، و الأئمة المنصوبون لها كانوا من المخالفين المنصوبين من أئمة الضلال، و هم لا يجوزون الاقتداء بهم، وإنما يصلون يوم الجمعة و غيره في بيوتهم، ثم يخرجون إلى جماعتهم و يصلون معهم تقيّة يجعلونها نافلة، أو يصلون معهم و يقرؤون لأنفسهم فيصرون منفردين، و ربما صلوا الجمعة معهم بهذه الكيفية، ثم صلوا على أثرها ركعتين كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته خلف الثلاثة و هذا هو السبب في تركهم الجمعة يومئذ، و هذه إحدى الشبه الباعثة لتأخري أصحابنا على القول بالتخير في هذه الفريضة، فإنهم ظنوا أن ترك أصحاب الأئمة عليهم السلام لها زماناً و صلاتها زماناً آخر: إنما كان لذلك، و ليس الأمر كما زعموه، بل كان السر في ذلك ما ذكرناه، و كأنه لما كان في ذلك الوقت الذي صدر منها عليه السلام ما ذكر في هذين الخبرين كانت سورة التقيّة أهون و هو زمن الباقر و الصادق عليهم السلام لم يرضوا للشيعة بتركها، بل حثوهم على فعلها سرّاً في بيوتهم و لم يرضوا لهم بترك هذه الفريضة الجليلة و إهمالها مع إمكان الإتيان بها على الوجه المذكور.

و ملخص الكلام في هذا المقام أن العمدة في ثبوت هذا القول هو الإجماع المدعى على

اشترط الإمام أو نائبه في هذه الفريضة كما سمعته من كلام شيخنا المجلسي المتقدم ذكره، و قوله فيه: «لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان - إلى آخر ما قدّمنا ذكره».

وأنت قد عرفت ما في ثبوت الإجماع وأنّ دونه خراط القتاد، وخصوصاً في هذه المسألة كما هو ظاهر لمن وفق للسداد والرّشاد، ولهذا أنّ جملة من أفاضل المتأخّرين عن عصر شيخنا الشهيد الثاني إلا الشاذّ النادر ممّن لا يُعبأ به ولا يعدّ قوله في أقوال العلماء المشهورين كلّهم على القول بالوجوب العيني، كما أسلفنا لك نقل أسماء جملة ممّن حضرنا كلامهم وأطلعنا على مذهبهم.

وأما من أخذته العصبية للقول بالتخيير الذي ظنّ بزعمه أنّه المشهور - مع أنّ الأمر بالعكس^(١) كما عرفت ممّا قدّمناه في هذه السطور، لما اعتراه في ذهنه من الفتور والقصور، فحاد عن هذا القول المؤيد المنصور بالآيات والروايات الساطعة الظهور - فهو أقصى نصيبه في المقام و غاية حظّه من الافهام، ويا عجباً إنهم يستندون إلى الآيات القرآنية في جملة من الأحكام، مع أنّه ليس فيها ما هو أظهر دلالة ولا أوضح مقالة من آية الجمعة^(٢) المشتملة على مزيد التأكيد والحثّ الشديد، ويستندون في الأحكام إلى خبر أو خبرين من الأخبار، ولو بالاطلاق أو العموم كما هو مسلم بينهم ومعلوم، ويقابلون هذه الأخبار الواضحة الظهور كالثور على الطور بما عرفت من التّمحلات البعيدة والتأويلات الغير السديدة، مع أنّه لم يخرج في حكم مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم عليهم السلام في هذه المسألة من الأخبار البالغة في الاشتهار والانتشار والتّهديد والتشديد والحثّ الأكيد إلى حدّ لا يقبل الإنكار، إلا أنّها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور، والله درّ من قال:

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادي
و نار لو نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد^(٣)

١ - قد وصف القول بالتخيير بالشبهة فيما تقدّم من كلامه .

٢ - سورة الجمعة الآية ٩ .

٣ - راجع التعلّيق التي تقدّمت تنجلي لك الحقيقة .

الثالث : من الأقوال في المسألة المذكورة القول بالتَّحْرِيمِ في زمن الغيبة ، وهذا القول صرح ابن إدريس وسلاّر ، وظاهر المرتضي في أجوبة المسائل الميافارقيات ، والعلامة في المنتهى وجهاد التحرير ، والشَّهيد في الذِّكْرَى ، وهؤلاء الثلاثة في غير هذه الكتب المذكورة قد وافقوا أصحاب القول بالتَّخْيِيرِ ، وأنت خبير بأنَّ من عدا الأوَّلين فإنَّ كلامهم في المسألة صار متعارضاً فيصير من قبيل ما قيل : «تعارضاً تساقطاً» . وأما نقل القول به عن الشَّيْخ في الخلاف فهو ليس بصحيح كما لا يخفى على من راجع العبارة المذكورة . وأما نقله عن أبي الصلاح فقد بيَّنا أنفأ فساده .

ولنذكر في هذا المقام جملة ما وصل إلينا من أدلَّة أصحاب هذا القول مما ذكره ابن إدريس وغيره وهي ثلاثة :

الأوَّل : أنَّ وجوب الظَّهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه إلا بيقين مثله فلا تقابله و تزيله صلاة مشكوك فيها ، لأنَّ اليقين لا ينقضه الشُّكُّ أبداً للاجماع ، ولما رواه زرارة في الصَّحيح عن الباقر عليه السلام «ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشُّكُّ أبداً» .

والجواب - والله الهادي إلى جادة الصَّواب - أن نقول أوَّلاً : أنَّه إن أراد بالظَّهر الثَّابت وجوبها بيقين الفريضة الواجبة عند الظَّهيرة مقدَّمة على غيرها ليكون يقينيَّة وجوبها شاملاً لجميع الأحوال والأوضاع فيكون متناً ولموضع النزاع ، فنحن قائلون به ولكن لا يجديه نفعاً إذ هي بهذا المعنى شاملة لذات الرُّكعتين المفروضتين قبل أن تسنَّ الزَّيادة وبعدها مع الخطبتين وبدونها ولذات الأربع ، وتيقن وجوب مفهوم كلي لا ينقض تيقن وجوب جزئي خاص منه إلا بدليل خارج ، والثَّابت وجوبه بيقين في موضع النزاع ذلك المفهوم الكلي ، والمشكوك فيه خصوصية أحد الفردين : الأربع بدون الخطبة أم الاثنتين معها ، وهما سيَّتان في تعلُّق الشُّكِّ بهما ، فأين العدول عن اليقين إلى الشُّكِّ وأين نقضه به ؟ إذ تيقن وجوب ذلك المفهوم لا ينقضه الشُّكُّ في أنَّ ذلك الوجوب المحقَّق بأيِّ الفردين على الخصوص يتعلَّق ، أو أنَّه بأيِّ الفردين يتحقَّق ، وإن أراد بالظَّهر الثَّابتة بيقين ذات الأربع أو مقصورتها بلا تعويض الخطبتين ، ففيه أنَّه إن أراد عموم وجوبها بالنسبة إلى جميع المكلفين في جميع الأزمان فهو أوضح وأصح في البطلان ، إذ عينيَّة الرُّكعتين بالخطبتين على بعض المكلفين في بعض الأزمان و تحريم فعل الأربع حينئذ على ذلك البعض في ذلك البعض غني عن البيان في المقام ، إذ هو من ضروريات دين الإسلام ، وإن أراد أنَّ يقين وجوبها ثابت في

الجملة فلا يجديه نفعاً إذ يقين وجوب الجمعة ثابت كذلك، وإن أراد أن وجوب الظهر ثابت في يوم الجمعة باعتبار تناول عموم وجوب خمس فرائض كل يوم إحداها الظهر فيه - بعد تسليم اختصاص الظهر بما هو قسيم للركعتين ذات الخطبتين لا ما يعتمها - أنه أول المسألة و محل البحث، وهل الكلام والنزاع إلا في ذلك؟ وتناول عموماً وجوب الجمعة في يومها لموضع النزاع أقوى والعمل به أظهر وأولى، وإن أراد معنى آخر غير ما ذكرنا فلا بد من بيانه حتى ننظر فيه.

وثانياً: أن ما ذكره من الدليل مقلوب عليه في المقام بالنظر إلى أصل مشروعية الصلاة، وما ورد في ذلك عنهم عليهم السلام فإن الثابت بأصل الشرع إنما هو ركعتان على جميع الناس في جميع الأزمان مقرونة بالخطبتين في يوم الجمعة، ثم زيد فيها حضراً في غير يوم الجمعة و بقي يوم الجمعة والسفر على ما كان عليه الأمر سابقاً.

والذي يفصح عن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح ^(١)، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل - قال فيه -: «وقال تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» ^(٢) وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقتت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافها النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام».

والتقريب فيها أن قوله عليه السلام: «وتركها رسول الله صلى الله عليه وآله على حالها في السفر والحضر» مع قوله: «أضاف للمقيم ركعتين» صريح في بقاء يوم الجمعة على حكم الركعتين وتساوي حالها في الحالين، لأن ضمير «تركها» راجع إلى صلاة الجمعة المدلول عليها بسباق الكلام، وإن اختلاف الحالين باعتبار إضافة الركعتين للمقيم إنما هو في غيرها، إلا أنه لما كان

١ - الكافي ج ٣ ص ٢٧١. و النقيه تحت رقم ٦٠٠ و التهذيب ج ٢ باب فضل الصلاة و المفروض منها تحت

٢ - سورة البقرة الآية ٢٣٩.

مقتضى ذلك نفي الأربع فيها مطلقاً حتى بالنسبة إلى من لم يصل الجمعة ذات الخطبتين لفقد شرائطها أو لتعمد تفويتها استدرك عليه السلام بما هو كالتخصيص، فقال: «وإنما وضعت الرّكعتان - إلى قوله: - كصلاة الظهر في سائر الايام» وفي ذلك إشارة إلى أنّ صلاة الظهر كما تطلق على الأربع في سائر الايام كذا تطلق على الرّكعتين مع الخطبتين في يوم الجمعة وإلّا لم يكن للتشبيه معنى.

ونحوه في ذلك - وإن كان ليس فيه من مزيد البيان ما في الخبر المتقدم - ما رواه ثقة الإسلام ^(١) في الحسن عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصور وركعتا الصّبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة. - إلى أن قال: - وهي الصّلاة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن و فوّض إلى محمد عليه السلام - إلى أن قال: - فزاد رسول الله عليه السلام في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر»، ونحوها غيرها.

الثّاني: أنّ شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لها إجماعاً، وفي حال الغيبة الشرط منتف فينتفي المشروط.

والجواب منع هذا الشرط مطلقاً ولو مع حضور الإمام كما تقدّم بيانه، والاجماع قد عرفت ما فيه. وما اعتمده في تقريب هذا الاجماع والدّلالة عليه - من فعل النبي عليه السلام والخلفاء من بعده وأنه مع عدمه يكون موجباً للفتنة والاختلاف - فقد عرفت ما فيه أيضاً في ما تقدّم مشروحاً مبهوراً بما لا يحوم حوله للمتأمل الطالب للحق شك ولا شبهة، ونزيده بياناً وتأكيذاً فنقول:

أولاً: أنّه على تقدير إمكان انعقاد مثل هذا الإجماع فلا بدّ من نقله مسلسلاً من زمان الانعقاد إلى زمان النزاع ولو أحاداً إن اكتفينا به وليس فليس، فلم يبق إلا إجماع منقول بخبر واحدٍ مرسل، فإن نقله هذا الإجماع كابن إدريس والمقداد ^(٢) وغيرهما ليس أحد منهم ممن عاين سيرة الأئمة عليهم السلام فكيف يمكن نقلها فضلاً عن أنّها جمع عليها بدون واسطة بل لا بدّ من وسائط معلومة تنتهي إلى من عاين تلك السيرة، وليس لناقل هذا الإجماع دليل يلجأ إليه، ولا مستمسك يعتمد عليه سوى ما عرفت من دعوى أنّ النبي عليه السلام

٢ - هو الفاضل .

١ - في الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ تحت رقم ٧.

الخلفاء الراشدين بعده كانوا يباشرون هذه الصلاة أو يعيّنون لها من يقوم بها كما عرفت، مع أنّ المباشرة والتعيين الثابتين أعمّ من الواجبين بالأصالة أو بالعارض ولو باعتبار مصلحة مدينة والتدينين والمتلفين، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ ولو دلّ لدلّ تعيين المؤذنين وأئمة الجماعات وسقاة الحجّ وقاضي مفاتيح الكعبة وأمارة الحجيج ونحو ذلك على الوجوب، و شيء من ذلك ليس بواجب إلاّ لعروض عارض مدنيّ؛ وبالجملة فأنّه إنّما يدلّ على رُجحان عارض يختلف باختلاف المعين والزّمان والمكان، لا رجحان أصلي شرعي لا يختلف باختلافها، فأين دلّته على الوجوب الشرعي المدّعى؟.

ثمّ من العجب العجاب عند ذوي البصائر والألباب والدّعوى التي هي أبعد شيء من الصّواب ادّعاء الإجماع على سنّة من سنن النبيّ ﷺ بل على سيرة من سيره يخرج عن مستودعي سرّه وخازني علمه أهل بيت العصمة والطّهارة فيها نبأ من الأنبياء الأحاديّة يدلّ على ثبوتها ولو دلالة إيماء وإشارة، هذا والصّوراف عن نقلها من جهة التّقيّة - حيث كان مقتضاها أشبه بمذهب أبي حنيفة^(١) - مصروفة والبواعث عليها - الشدّة الحاجة إلى الحكم المبني عليه - بالتحقّق معروفة، أو ما علموا أنّه ليس لسرّه وسريته وسنّته مظهر سوى ما ظهر منهم عليهم السلام من الآثار؟ أو ما سمعوا مناديهم ينادي أن لا شيء من الحقّ والصّواب في أيدي النّاس إلاّ ما برز من وراء تلك الحجب والأستار؟.

قال بعض المحقّقين من متأخري المتأخّرين: «ولعلّ تعيين من يباشر صلاة الجمعة كان من جملة المحدثات التي أحدثها من كان بعده ﷺ و يدّعهم التي لم يجر عليها قلم التّغيير أو آراء أبي حنيفة التي بنيت أكثرها على الاستحسان وملائمة طباع سلاطين الوقت والمنصوبين من قبلهم من قاض أو أمير، ثمّ عمّت البليّة فسرى الاشتباه إلى هذا الفرقة النّاجية، وانقدح في بعض الأذهان حيث كان منسوباً إلى سيرة النبيّ ﷺ وصادف قلوباً عن التّحليّ بجمليّة ما هو الحقّ الواقعيّ خالية كما قيل: «وصادف قلباً خالياً فتمكّنا» و انضاف إلى ذلك عموم التّقيّة المقتضية لعدم مباشرتهم عليهم السلام وشيعتهم تلك الوظيفة إلاّ سرّاً ولزوم حضورهم جمعة أهل الخلاف وجماعاتهم وحتمّ عليها نهياً وأمرأ، ولعلّ الله أن يجعل هذه الشبهة في حقّ من ذهب إلى الإبداع أو التّخخير علة و عذراً». انتهى كلامه

زيد مقامه . وهو جيد نفيس مؤيد لما قلناه مؤكداً لما سطرناه .

وثانياً : ما أجاب به شيخنا زين المحققين في الرسالة من أنه على تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال الغيبة مطلقاً كما زعمه هذا القائل ، فإنَّ الفقهاء نواب الإمام على العموم لقول الصادق عليه السلام ^(١) «أنظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً - الحديث» وغيره مما في معناه . وجعله حاكماً من قبله عليه السلام على العموم الشامل للمناصب الجليلة التي هي وظيفة الإمام كالقضاء وإقامة الحدود وغيرها، فتدخل فيه الصلاة المذكورة بطريق أولى لأنَّ شرطيتها به أضعف . ومن ثمَّ اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فإنَّها متوقفة على إذنه قطعاً - إلى أن قال :- ومع هذا كله فعمدة الأمر عندي على منع الإجماع المذكور على وجه يوجب مدعاهم ، ثمَّ أطال بذكر وجه ذلك .

الثالث : أنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لإفشاء الأدلة إليه والمسوغون لها لا يقولون به كما أشار إليه في الذكرى مما قدَّمناه من نقل عبارته في صدر القول الثاني . والجواب عنه أولاً : أنَّ تقريره وصحة دليله مبنيٌّ على عدم ثبوت الوجوب العينيُّ قد عرفت ثبوته بالآيات الشريفة والأخبار الصحيحة الصريحة المنيفة .

وثانياً : ما ذكره شيخنا زين المحققين في الرسالة من أنه مع تسليم عدم الوجوب العينيُّ أنَّ بعض الأخبار المتقدمة دالٌّ على الوجوب المطلق أعني الوجوب الكلي المحتمل لكلِّ واحد من أفراد المنقسم إليها كالعينيِّ والتَّخييريِّ وغيرهما ، وإن كان ظاهراً في أحدها إلا أنَّ الصَّارف عنه موجود وهو الإجماع الذي زعمه القائل وأيُّ صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تمَّ فيحتمل على غيره من الأفراد والإجماع منحصر في إرادة أحد الفردين العينيِّ أو التَّخييريِّ فإذا انتفى الأوَّل بقي الآخر ، هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العينيِّ وإن قامت عليه الأدلة ودلت عليه عبارات الأصحاب ، لكن قد عرفت أنَّ دليله قائم والقائل به من الأصحاب موجود ، ودعوى الإجماع على عدمه ممنوعة . ثمَّ غايته أنه نقل إجماع بخبر الواحد وهو غير مفيد هنا ، لأنَّ دليل القائل بمجيبته من الأصوليين - مع ظهور الخلاف فيه - أنه مفيد للظنِّ الجوزِّ للعمل بمقتضاه ، وهو منتف هنا خصوصاً مع ما قد

أطلعنا عليه من ظهور خطأهم في هذه الدَّعوى كثيراً، و يكفيك في نقل العلامة الإجماع و ظهور خلاف ما نقله في كثير من كتبه من الإجماع على أن الكعبين هما مفصل الساق و القدم مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب بل من المسلمين - إلى أن قال: - وكيف يحصل الظنَّ بنقل الإجماع في مسألة ظاهرة للخلاف واضحة الأدلة على ما خالفه؟! و أما ما اتفق لكثير من الأصحاب، خصوصاً المرتضى في الانتصار و الشيخ في الخلاف مع أنها إماما الطائفة و مقتدياها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصها بذلك القول من بين الأصحاب أو شذوذ الموافق لها - فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره.

ثمَّ نقل جملة من إجماعات المرتضى عليه السلام التي هي من هذا القبيل - إلى أن قال: - ولو ضمنا إليه ما ادَّعاه كثير من المتأخرين خصوصاً الشيخ علي لطلال الخطب، و من غيرها دعوى الشيخ علي في شرح الألفية الإجماع، ثمَّ ساق جملة من دعاويه الإجماع التي هي من هذا القبيل - إلى أن قال: - ولو أتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك في رسائله و مسائله لطلال، و في هذا القدر كفاية، فإذا أضفت هذا إلى ما قررناه سابقاً كفاك في الدلالة على حال هذا الإجماع و نقله بنجر الواحد المنقول به الإجماع، والله يشهد - و كني به شهيداً - أن ليس الغرض من كشف هذا كله إلا بيان الحقِّ الواجب المتوقف عليه لقوة عسر القظام عن المذهب الذي تألفه الأنام و لولاه لكان لنا عنه أعظم صارف، والله تعالى يتولَّى أسرار عبادِهِ» - انتهى كلامه زيد مقامه، و علت في الفردوس أقدامه.

و بعض المجتهدين من متأخرين من علماء بلادنا البحرين قد اختار القول بالتحريم في هذه المسألة و كتب فيها رسالة ذكر فيها زيادة على ما نقلناه من الأدلة، و لولاً أن هذا القول لمزيد ظهور ضعفه و شذوذ القائل به سيما في زماننا هذا غنى عن الإطالة في ردِّه تعرُّضنا لنقل أدلته و بيان ما فيها من القصور.

و أظهرها شبهة في ما يدَّعيه قول زين العابدين عليه السلام في الصحيفة ^(١) «اللهمَّ هذا يوم مبارك يمينا و المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك - إلى أن قال: - اللهمَّ إنَّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمانك في الدَّرَجَة الرفيعة التي اختصاصتهم بها قد ابتزَّوها و أنت المقدرُ لذلك - إلى قوله عليه السلام - حتى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين

مبتزّين، يرون حكك مبدلاً وكتابك منبوءاً - إلى قوله ﷺ - وعجل الفرج والروح و
النصرة والتسمكين والتأييد لهم».

وجه الاستدلال أن الإشارة في قوله «هذا المقام» ترجع إلى الجمعة والعيد والخطبة، و
قوله: «لخلفائك» يدل على الاختصاص بهم، وكذا قوله ﷺ: «قد اختصتهم بها» و
قوله: «قد ابتزوها» فإنّ الابتزاز هو الاستيلاء والأخذ قهراً.

والجواب عنه من وجوه أحدها: احتمال أن يكون المشار إليه إنّما هو الخلافة الكبرى
لظهور آثارها في هذا اليوم لما فيه من الحكم العظيمة بظهور دولتهم وتمكّنهم وأمرهم و
نهيهم وهدايتهم العباد وإرشادهم واقتداء الخلق بهم، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ: «حتى
عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكك مبدلاً، وكتابك منبوءاً،
و فرائضك محرّفة عن جهات إشراعتك، و سنن نبيك متروكة» إذ من الظاهر أنّ الأمور
المذكورة ممّا يترتب على الخلافة الكبرى والولاية العظمى.

وثانيتها: أنّ اللّام كما يحتمل الملك والاختصاص يحتمل الاستحقاق ولا دلالة
لاستحقاق شخص لأمر على نفي استحقاق غيره لذلك الأمر، إذ ليس معناه إلاّ استياله إيّاه
و كونه أهلاً له، وهو لا يدلّ على الاختصاص به وإلّا لرجع الاستحقاق إليه فلم يكن
لجعل معنى آخر وجه، ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا المحقّقين من متأخري المتأخّرين عن
المحقّق الدوّاني في حواشيه على شرح المختصر للعصديّ من أنّ هذا الاختصاص ليس بمعنى
الحصر بل يكفي فيه ارتباط مخصوص كما يقال: «الجلّ للفرس». قيل: ومن هنا نجد فرقاً بين
بين قولنا «الحمد لله» وقولنا «الله الحمد» وقولنا «الأمر لله» و «الله الأمر».

وثالثها: حمل الخلفاء على ما هو أعمّ من الإمام الشامل لعلماء السّبعة وفقهائهم لأنّهم
ورثة علومهم ورواة أحاديثهم التي من أخذ منها أخذ بحظّ وافر، لأنّ العلماء لم يورثوا
درهماً ولا ديناراً وإنّما ورثوا علماً من علومهم، ويؤيده ما رواه الصّدوق وغيره
عنه ﷺ قال: «اللهمّ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال الذين يأتون
من بعدي، يروون حديثي وسنتي» وفي رواية أخرى زاد: «و يعلمون النّاس بعدي^(١)»
على أنّه لا بدّ للخصم من الحمل على المعنى العامّ الشامل للمنصوب الخاصّ والتفاوت

بالشدّة والضعف إن أوجب الحمل على الأشدّ تعيّن الحمل على الأخصّ، ودعوى صدق اسم خليفة الله على المأذون له إذناً خاصاً دون الإذن العام محلّ منع .
ورابعها : أنّ عطف الأصفياء على الخلفاء يؤذن بالغايرة كما هو مقتضى الأصل، فيمكن أن يكون المراد بالخلفاء هم عليه السلام أو هم ومنصوبوهم على الخصوص، وبالأصفياء عدول الشيعة، والتأسيس أولى من التأكيد .

وخامسها : بتقدير استفادة الحصر من هذه العبارة فإنّها في قوّة قولك : «ليس هذا المقام إلّا لخلفائك - إلى آخره» فالحصر هنا ليس منحصرأ في الحقيقي بل يعمّه والإضافي، وكثرة استعماله وشيوعه في الإضافي غير منكور ولا مدافع، بل فيما نحن فيه من قصر الموصوف على الصفة لا يصدق إلاّ إضافياً كما حقّق في محلّه، ودعوى كونه مجازاً فيه غير مسموع، وحينئذ فليس المراد إلّا أنّ هذا المقام مقصور على الاتّصاف بكونه لخلفاء الله قصرأ إضافياً إفرادياً أو قلبياً أو تعيينياً، ردأ على من اعتقد مشاركة أعدائهم لهم عليه السلام أو اختصاصهم به دونهم أو تردّد في ذلك، ولا يلزم من ذلك نفي أن يقوم بهذا المقام أو لياؤهم المعترفون بأنّ يدهم يد فرعية لا حظّ لها في الشركة فضلاً عن الاختصاص والابتزاز .

وسادسها : بتقدير تسليم الدلالة بطريق الحصر على نفي الاستحقاق عمّا سوى الخلفاء والأصفياء بالمعنى الخاصّ فهو عامٌ مخصوص بما قدّمنا من الأدلّة الدالّة على عموم الإذن بالتصرّف في هذا الحقّ حضوراً وغيبه بل الأمر به من غير تخصيص للإذن بمخاطب دون مخاطب ولا في زمان دون زمان، وهذا وهم مضطّرون لإدراج النائب الخاصّ إلى ما وجّهنا به هذا الدليل لكونه مشترك الوجود علينا وعليهم، فما وجّهوه به فنحن نوجّهه بمثله وقد كفيّناهم، والله الحمد مؤونة خطبه .

الرابع : من الأقوال في المسألة وجوب الصلّاة المذكورة وجوباً تخييرياً حال الغيبة، لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وإلّا لم تشرع، وهذا القول مذهب المحقّق الشيخ عليّ عليه السلام قد رجّحه ونصره واعتنى به واستدلّ عليه، وربما نسب إلى ظاهر كلام العلامة في التذكرة والنّهاية والشهيد في اللّمة والدروس القول بذلك أيضاً، ورددٌ بعدم ظهور الدلالة .

والأصل في هذا القول أنّ إذن الإمام معتبرٌ فيها فع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه و مع غيبته يقوم الفقه المذكور مقامه لأنّه نائبه على العموم .

و عمدة ما استدلَّ به على هذا الشرط وجوه ثلاثة : الأول : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعيِّن لإمامة الجمعة وكذا الخلفاء من بعده كما يعيِّن للقضاء ، وكما لا يصحُّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً بدون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة ، قالوا : ليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمرِّ في الأعصار والأمصار ، ومخالفته خرق للإجماع .

الثاني : رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقلَّ من سبعة - الحديث » وقد تقدَّم .

الثالث : أنَّه إجماع كما نقله جماعة من الأصحاب : منهم المحقِّق نجم الدِّين ابن سعيد في المعبر ، والعلامة جمال الدِّين بن المطهر ، والشَّهيد في الدُّروس والذِّكري ، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف ينقل هؤلاء الأعيان .

وأجيب عن الأصل المذكور بأنَّه لو تمَّ لزهم القول بوجودها مع الفقيه عيناً على حدِّ وجوبها مع الإمام ونايه الخاصِّ قضية لوجود الشرط ، وهؤلاء المتأخِّرون لا يقولون به ، بل يجعلونها حال الغيبة مستحبة بمعنى أنَّها أفضل الفردين اللواجبين على التَّخيير فهي مستحبة عيناً واجبة تخيراً ، فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به وما يقولون به لا يقتضيه دليلهم ، على أنَّهم يعتبرون في هذه الحال عدم وجود شرط الوجوب الَّذي هو الإمام أو نايه كما وقع في عبارتهم وحكاية كلامهم ، فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه وعدمه حيث لا يوجد هذا الشرط بل إما أن يحكموا بوجودها نظراً إلى أنَّ الشرط المذكور إنما يعتبر مع إمكانه لا مطلقاً أو يحكموا بعدم مشروعيتها التفاتاً إلى فقد الشرط .

فإن قيل : إنَّهم يختارون الأوَّل وهو حصول الشرط بوجود الفقيه ولكنَّ الوجوب العينيَّ منتفٍ بالإجماع كما ندَّعيه فقلنا بالوجوب التَّخيريِّ حيث دلَّ الدَّليل على الوجوب ولم يمكن القول الأوَّل .

قلنا : قد اعترفتم في كلامكم بفقْد الشرط في هذه الحالة وهو خلاف ما التزمتموه هنا ، ودعوى الإجماع المذكور ممنوعة .

أقول : مدار هذا الأقوال الخارجة عن جادة الاعتدال وثبتها على هذا الإجماع الَّذي يدَّعونه في المسألة وبيطلانه يبطل ما فرَّعه عليه ، وقد عرفت - بحمد الله سبحانه الملك المتَّان - بطلانه بأوضح بيان .

وأما ما ذكره من الوجوه الثلاثة للاستدلال على هذا الإجماع فقد عرفت الكلام فيها منقحاً والله العالم .

الحمد لله الذي أنسج علينا جزيل النعم وأشهد أن لا
إله إلا هو ، وحده لا شريك له ، باري السم . والصلاة
والسلام على محمد رسول الأمين سيد العرب والعجم و
على ابن عمه أمير المؤمنين قائد الغر المحجلين و على أولاده
الأئمة المعصومين أولي الفضل والكرم ، و على أتباعهم من
العلماء في جميع الأزمان من جميع الأمم . والحمد لله الذي
هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

فهرس ﴿التحقيق حول صلاة الجمعة﴾

٣٧١ كلمة في ردّ الكلام على عدم حجّية الخبر الواحد

﴿أقوال المتقدّمين بالوجوب التعميني﴾

- ٣٧٣ كلام الشيخ المفيد (ره) في «المقنعة»
 ٣٧٤ كلام الشيخ المفيد (ره) في «الإشراف»
 ٣٧٥ كلام أبي الصلاح الحلبي (ره) في «الكافي»
 ٣٧٦ كلام الشيخ الكراجكي
 ٣٧٦ كلام القطرّي في «نهج العرفان»
 ٣٧٧ كلام ثقة الإسلام الكليني (ره) في «الكافي»
 ٣٧٧ كلام الشيخ الصدوق (ره) في «الغقيه»
 ٣٧٨ كلام الشيخ الصدوق (ره) في «المقنع»
 ٣٧٩ كلام الشيخ الصدوق (ره) في «الأمال»

﴿أقوال المتأخّرين بالوجوب التعميني﴾

- ٣٨٠ كلام صاحب المدارك (ره)
 ٣٨١ كلام الشيخ حسين والد الشيخ البهائي - رحمه الله -
 ٣٨٢ كلام صاحب المعالم و ولده - رحمه الله -
 ٣٨٣ كلام شيخ فخرالدين بن طريح
 ٣٨٣ كلام المجلسي الأوّل - رحمه الله -
 ٣٨٤ كلام الفقيه السبزواري
 ٣٨٤ كلام المحدث الكاشاني - رحمه الله -

- ٣٨٦ كلام صاحب البحار العلامة المجلسي (ره)
- ٣٨٨ تعداد جمع من القائلين بالوجوب التعميني
- ٣٨٩ توجيه إطالة الكلام بنقل كلمات الأعلام
- ٣٩٠ الاستدلال بالآية للوجوب التعميني
- ٣٩١ الأول من وجوه الإيراد على الاستدلال بالآية و جوابه
- ٣٩٢ الثاني من الوجوه، و جوابه
- ٣٩٤ الثالث من الوجوه، و جوابه
- ٣٩٦ الرابع من الوجوه، و جوابه
- ٣٩٦ الخامس من الوجوه، و جوابه
- ٣٩٧ السادس من الوجوه، و جوابه
- ٣٩٧ المناقشة بالوجوه المتقدمة تعرض للردّة على الله و رسوله ﷺ
- ٣٩٨ تأييد دلالة الآية
- ٣٩٨ الاستدلال بالأخبار للوجوب التعميني
- ٣٩٩ عدم مقاومة الإجماع المدعي لتخصيص الأخبار
- ٤٠٣ اعتراف الشهيد (ره) بدلالة الأخبار و تعلله بعمل الطائفة، و رده
- ٤٠٤ كلام المحدث الكاشاني في دلالة الأخبار على الوجوب التعميني
- ٤٠٤ كلام الشهيد الثاني في دلالة الأخبار على الوجوب التعميني
- ٤٠٥ الاستدلال للقول بالوجوب التخيري بالإجماع
- ٤٠٧ إبطال التمسك بالإجماع على عدم الوجوب التعميني
- ٤٠٨ ما استدك به لاعتبار مباشرة الإمام أو إذنه في صلاة الجمعة
- ٤٠٩ تأييد الوجوب التخيري بحديثي زرارة و عبدالمملك
- ٤١٠ ردّة الإجماع على اعتبار السلطان العادل أو نائبه في صلاة الجمعة
- كلام الشهيد الثاني - رحمه الله - في ردّة الإجماع على اعتبار السلطان العادل
- ٤١١ أو نائبه في صلاة الجمعة
- ٤١٣ ردّة الوجه الاعتباري في اعتبار السلطان العادل أو نائبه في الجمعة

جملة ما وصل إلينا من أدلة الأصحاب في القول بـ«التحریم»

٤٢٠

في زمن الغيبة

٤٢٥

قول الإمام زين العابدين عليه السلام في الصحيفة

تمّ بقون الملك الجبار ما أردنا نقله في «صلاة الجمعة» من
قول علمائنا الأخيار - رحمهم الله - ،
و نساله أن يعيننا على إكمال تصحيح الكتاب و تحقيقه و
طبعه و نشره، بمنّه و كرمه و حُسن توفيقه، آمين يا ربّ العالمين .